


اقتصاد الأمن الاجتماعي  
التحدي والاستجابة



# اقتصاد الأمن الاجتماعي التحدي والاستجابة

أحمد فراس العوران



١٤٠١هـ - ١٩٨١م  
1401AH - 1981AC  
المعهد العالمي للفكر الإسلامي



© المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

الطبعة الأولى 1435هـ / 2014

اقتصاد الأمن الاجتماعي؛ التحدي والاستجابة

تأليف: أحمد فراس العوران

- موضوع الكتاب 1- الفكر الاقتصادي الإسلامي  
2- الأمن الاجتماعي  
3- الرأسمالية  
4- الأزمات الاقتصادية  
5- قواعد التبادل  
6- نظرية المصلحة العامة

ردمك (ISBN): 978-1-56564-625-4

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2014 / 8 / 4015)

جميع الحقوق محفوظة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المركز الرئيسي - الولايات المتحدة الأمريكية

The International Institute of Islamic Thought

P.O.Box: 669, Herndon, VA 20172 - USA

Tel: (1-703) 471 1133, Fax: (1-703) 471 3922

www.iiit.org / iiit@iiit.org

مكتب الأردن - عمان

ص.ب 9489 الرمز البريدي 11191

هاتف: +962 6 4611421 فاكس: +962 6 4611420

www.iiitjordan.org

مكتب التوزيع في العالم العربي

بيروت - لبنان

هاتف: 009611707361 - فاكس: 009611311183

www.eiiit.org / info@eiiit.org

الكتب و الدراسات التي يصدرها المعهد لا تعبر بالضرورة عن رأيه و إنما عن آراء و اجتهادات مؤلفيها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المحتويات

|    |              |
|----|--------------|
| 11 | تقديم .....  |
| 15 | المقدمة..... |

### الفصل الأول

#### الرأسمالية فكراً وواقعاً

|    |   |
|----|---|
| 27 | أولاً: الرأسمالية مصطلحاً ونظماً.....                       |
| 36 | ثانياً: الخلفية الفكرية للرأسمالية.....                     |
| 47 | ثالثاً: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لعام 2008 ..... |
| 49 | رابعاً: تحليل أزمة عام 2008 من منظور رأسمالي .....          |
| 55 | خامساً: أزمة منطقة اليورو لعام 2011 .....                   |
| 57 | سادساً: أسباب أزمة منطقة اليورو لعام 2011 .....             |

### الفصل الثاني

#### الآزمات الرأسمالية المعاصرة من المنظور الإسلامي

|    |  |
|----|--|
| 63 | أولاً: أسباب وتحليل أزمة عام 2008 .....                  |
| 80 | ثانياً: دروس مُستخلصة من أزمة عام 2008.....              |
| 85 | ثالثاً: تحليل أزمة منطقة اليورو والدروس المُستخلصة ..... |

## الفصل الثالث

### مستقبل الرأسمالية والنظم الاقتصادية البديلة

- أولاً: مستقبل الرأسمالية ..... 94
- ثانياً: الرأسمالية والتنمية المستدامة..... 103
- ثالثاً: النظم الاقتصادية البديلة ..... 109

## الفصل الرابع

### النُدرة من المنظور الرأسمالي

- أولاً: موقف الرأسمالية من النُدرة ..... 129
- ثانياً: النُدرة وفرضية الإحلالية..... 133
- ثالثاً: قصور فرضية الإحلالية ..... 140
- رابعاً: الحاجات مقابل الرغبات ..... 152
- خامساً: النُدرة ومنهج الجغرافيا السياسية ..... 157

## الفصل الخامس

### النُدرة من المنظور الإسلامي

- أولاً: المرجعية الفكرية ..... 162
- ثانياً: النُدرة ومنهج الجغرافيا السياسية ..... 165
- ثالثاً: النُدرة ومنهج الغايات والوسائل ..... 168
- رابعاً: النُدرة ومنهج الخلافة ..... 172
- خامساً: تعريف النُدرة المطلقة والنُدرة النسبية ..... 185

## الفصل السادس

### المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي

- أولاً: الاقتصاد والعلوم الاجتماعية ..... 190
- ثانياً: واقع حال الفكر الاقتصادي الإسلامي ..... 199
- ثالثاً: المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي ..... 202

## الفصل السابع

### اقتصاد الأمن الاجتماعي

- أولاً: ماهية اقتصاد الأمن الاجتماعي وتعريفه ..... 208
- ثانياً: منهجية اقتصاد الأمن الاجتماعي ونطاقه ..... 214
- ثالثاً: اقتصاد الأمن الاجتماعي واقتصاد السوق الاجتماعية ..... 228
- رابعاً: اقتصاد الأمن الاجتماعي والبيئة ..... 234

## الفصل الثامن

### التنظيم المؤسسي السوقي في الدولة الإسلامية

- أولاً: الموقف الغربي التاريخي من السوق ..... 242
- ثانياً: مفهوم السوق ..... 244
- ثالثاً: السوق بوصفها مؤسسة اجتماعية اقتصادية ..... 248
- رابعاً: النشاط السوقي في الدولة الإسلامية ..... 251
- خامساً: حقوق الملكية ..... 257
- سادساً: التفاعل المسؤول بين قوى السوق ..... 261

|          |                                       |
|----------|---------------------------------------|
| 264..... | سابعاً: السعي وراء الأرباح            |
| 268..... | ثامناً: دور الدولة الإسلامية في السوق |

## الفصل التاسع

### المنافسة والتنظيم وقواعد التبادل في السوق الإسلامية

|          |   |
|----------|---|
| 275..... | أولاً: المنافسة من المنظور الإسلامي                     |
| 283..... | ثانياً: أهداف التبادل من المنظور الإسلامي               |
| 284..... | ثالثاً: القواعد الإسلامية العامة الحاكمة للتبادل السوقي |
| 291..... | رابعاً: مفهوم التنظيم السوقي وأنواعه - وجهة نظر معاصرة  |
| 296..... | خامساً: الهيئة الإسلامية للتنظيم السوقي تاريخياً        |

## الفصل العاشر

### نظرية المصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية في تنظيم السوق من منظور إسلامي

|          |  |
|----------|--|
| 304..... | أولاً: مفهوم التنظيم السوقي الإسلامي وأنواعه |
| 316..... | ثانياً: السياسات الإسلامية للتنظيم السوقي    |
| 324..... | ثالثاً: الكفاءة السوقية والكفاءة الاجتماعية  |
| 328..... | رابعاً: علة التنظيم السوقي من منظور رأسمالي  |
| 329..... | خامساً: علة التنظيم السوقي من منظور إسلامي   |
| 337..... | الخاتمة                                      |
| 351..... | قائمة المراجع                                |
| 369..... | الكشاف                                       |

## تقديم

هذا الكتاب ثمرة تأمل عميق من اقتصادي متخصص لاكتشاف أهم خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي مع مقارنته بالنظم الأخرى. وكما الفنان الماهر يعرفك بضربات معدودة من ريشته ملامح الشخص المقصود، فإن الدكتور العوران رسم بريشته العلمية ما يراه ملامح فارقة للنظام الاقتصادي الإسلامي تميزه عن سواه من النظم، اختارها من بين عشرات الملامح التي يتميز بها هذا النظام.

يرى المؤلف أن النظم الاقتصادية المتنافسة فكراً في عالم اليوم ثلاثة: الرأسمالية، واقتصاد السوق الاجتماعية (ألمانيا تُعدّ أبرز من يمثله)، واقتصاد الأمن الاجتماعي (وهو العنوان الذي اختاره المؤلف لكتابه للتعبير عن جوهر الاقتصاد الإسلامي)، وهو يوازن بينها بعمق من خلال الملامح الفارقة التي اختارها. ومن أبرز هذه العلامات الفارقة: الندرة والمشكلة الاقتصادية الناجمة عنها، والأسواق وتنظيمها من الدولة.

وهذا الاختيار على إيجازه الشديد بتركيزه على قضيتين، يصيب هدفين بضربة واحدة:

فهما قضيتان جوهريتان تتفرع منهما وتنبني عليهما كثير من القضايا الاقتصادية النظرية والتطبيقية الكبرى، وهما تفسحان أيضاً المجال رحباً للحوار مع الفكر الاقتصادي العالمي المعاصر، الذي درسه المؤلف بعناية، وناقشه في هذا الكتاب بعمق، بخطاب يفهمه المعاصرون مهما كانت توجهاتهم الفكرية، وبعبارات تسهل مقارنة النظم الاقتصادية بعضها بعضاً.

## حول الرأسمالية:

شعر كثير من المفكرين الغربيين أن تفكك الإمبراطورية السوفياتية في الثمانينات، واختفاء نظامها الاشتراكي بوصفه مسيراً للاقتصاد، بأن ذلك شهادة بالنجاح وحسن السلوك للرأسمالية. وعززت ذلك الشعور مقولة (نهاية التاريخ) لفرانسيس فوكوياما منذ عام 1989، قاصداً أن العالم كله سيتجه نحو نمط الحياة السياسية الغربي. وسرى ذلك الحماس إلى الكتب الجامعية الغربية في مبادئ الاقتصاد؛ إذ اختفت منها الفصول التي كانت تناقش النظم الاقتصادية المختلفة وتوازن بينها. إنه نظام واحد ستتجه نحوه الدنيا، فما جدوى مناقشة البدائل؟

وبناء على هذه الحالة فمن الطبيعي أن يناقش الدكتور العوران الرأسمالية فكراً وواقعاً، ويحلل أزمة 2008 وهي زلزال مالي وفكري معاً، أعاد الوعي بأن الرأسمالية ليست المثال الذي يصلح أن تطمح إليه الإنسانية لإدارة حياتها المعيشية بما يحقق تكريم بني آدم كلهم لا فئة محظوظة فقط.

## النُدرة:

خاص الدكتور العوران في مسألة النُدرة، وفق منهجه في الكتاب كله؛ إذ اجتهد أن يؤلف بين التحليل الاقتصادي للموضوع وفتياته، وأحكام الوحي ودلالاته. ولا أعلم أحداً ممن كتبوا في هذا الموضوع من وجهة الاقتصاد الإسلامي قد بلغ فيه هذه الأعماق على هذا المنهج. وقد انتهى المؤلف إلى رفض المنظور الشائع في الاقتصاد التقليدي الذي يؤسس مفهوم النُدرة على فكرة الرغبات غير المحدودة مقابل الموارد الموجودة، وقدم البديل الذي يؤسس مفهوم النُدرة على مبدأ الاستخلاف الذي نوّه به القرآن العظيم .

## حول الأسواق:

أعجبني تفنيد المؤلف خطأ شائعاً بين الغربيين بأن استخدام السوق أداة أساسية في تخصيص الموارد الاقتصادية والتوزيع الوظيفي للدخل هو من ابتكارات

الرأسمالية، لذا كثيراً ما يعبرون عن الرأسمالية بأنها نظام السوق، وبالعكس، وكأنهما اسمان مترادفان لحقيقة واحدة. والحقيقة التي فصلها المؤلف هي أن الاقتصاد الإسلامي هو أيضاً نظامٌ للسوق سابقٌ تاريخياً للرأسمالية (وللاشتركية والسوق الاجتماعية)، و متميزٌ عليها بأنه يضبط السوق بأحكام ومؤسسات شرعية الله الحكيم العليم، تحفظ حرية السوق ونفعها الاجتماعي، وتمنع طغيانها، وتعديل آثارها التوزيعية بنظام الزكاة ونظام الإرث وسواهما مما فصلته الشريعة.

وخصص المؤلف ثلاثة من فصول كتابه العشرة لقضايا التبادل والأسواق في إطارها الإسلامي، ودور الدولة في تنظيمها وفق مبادئ نظرية المصلحة التي يفصلها في الفصل العاشر. وهو يبرز الفوارق بين الأسس الإسلامية لهذا التنظيم والأسس الرأسمالية.

لقد أفدت من قراءة التحليلات العميقة والتماسكة في هذا الكتاب، ومن الجوانب العديدة المبتكرة في مقارنته عدداً من قضايا النظام الاقتصادي الإسلامي، وأتوقع أن يفيد منه الباحثون والاقتصاديون مثلما أفدت. وقد وفق المؤلف باختيار قضايا استراتيجية معدودة، رآها الأجدد من بين قضايا كثيرة تتزاحم على انتباه الباحثين. وأعد هذا الاختيار مساهمة قيمة ينتفع منها حتى من يخالفه الرأي في المضمون. كما وفق في التزام المنهج الذي يستفيد من التحليل الاقتصادي الذي يعنى بدراسة الواقع وسننه، ويقومه مستهدياً بالشريعة مفاهيم وأحكاماً.

إن حقائق الإسلام الكبرى عقيدةً وأحكاماً وقيماً قد اكتملت بالوحي، في الاقتصاد وفي سواه من مجالات الحياة، لكن التفقه فيها وتنزيلها على الواقع المتغير، مع الاستفادة من أحسن المعارف الإنسانية المتوفرة، هو مهمة متجددة. والنظام الاقتصادي الإسلامي ليس للمسلمين وحدهم، بل للإنسانية كلها. وجميع مقولاته الكبرى لها جذورها المشهورة في الديانات السماوية السابقة؛ اليهودية والنصرانية، وتتجاوب معها بالفطرة لو عرفتها قلوب كثير من البشر، فلا بد أن

نُعرّف الإنسانية به باللسان الذي تفهمه.  
والكتابُ الحاضر مساهمةً علميةً أصيلةً في أداء هذه المهمة ، والتعريف بهذا  
النظام .

محمد أنس بن مصطفى الزرقا

1435 /08 /21 هـ

2014 /06 /19

## المقدمة

بسم الله والحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عبده، وآله الذين اصطفى  
وبعد،

فلم يمض كثير من الوقت، بعد أن أخذت الفاشية مكانها التاريخي المعروف،  
حتى انهارت الاشتراكية، واقتصادياتها ذوات التخطيط المركزي، وأخذت  
هي الأخرى مكانها التاريخي الذي تستحق. حيال ذلك، رقص المتحمسون  
للرأسمالية، أو الليبراليون الجدد، طرباً وأعلنوا على عجل وبلا وجل "نهاية  
التاريخ"، اعتقاداً منهم بأنّ البقاء جاء هذه المرة من نصيب الأفضل، خلافاً  
للداروينية الاجتماعية التي يؤمنون بها، ويعملون وفقاً لها! ولسوء طالع هؤلاء  
وغيرهم لم يمض إلا القليل من الوقت على احتفالاتهم تلك، حتى تصدعت  
أركان الرأسمالية في عقر دارها، وانحدرت أو كادت نحو الهاوية، وأخذت معها  
العالم برُمَّته.

جاء ذلك نتيجة للزلزال الذي أصاب الرأسمالية في عُقر دارها، والذي بات  
يُعرف بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي انفجرت في خريف عام 2008،  
والتي اتفق على أنها الأشد ضراوة منذ الكساد الكبير عام 1929، ثم تبعها الأزمة  
الاقتصادية التي عصفت منذ عام 2011 وما زالت (2013) بمنطقة اليورو. وتمثلاً  
بالربيع العربي، وتزامناً، تقريباً، مع بعض مراحلها، جاء أيضاً "الربيع العالمي؛"  
إذ انطلقت الدعوات المنددة بالرأسمالية العالمية، وما زالت، من معقلها في  
"وول ستريت" في مدينة نيويورك، شارع المال والأعمال الأكثر شهرة عالمياً،  
ممثلةً بحركة "Occupy Wall Street" أو "احتلوا وول ستريت"، ثم ما لبثت تلك  
الدعوات أن شملت، أو كادت، العالم بأسره. وقد أعربت تلك الدعوات بشكل  
صارخ وواضح عن رفضها القاطع للمنهج الرأسمالي القائم، ومؤسساته وأدواته

التي جعلت من الأغنياء أكثر غنىً، ومن الفقراء أكثر فقراً، وكل ما ترتب عن ذلك من مستوى معيشي مُزِر، غذائياً، وصحياً، وتربوياً، تعيش في ظله الغالبية العظمى من الشعوب، الذي أقل ما يقال عنه إنه أمر مُشين للإنسانية القرن الواحد والعشرين.

وهكذا تبين للبشرية جمعاء، وبوضوح، أن الرأسمالية التي قُدمت على أنها المنتصر في معركة الفكر عموماً، والفكر الاقتصادي خصوصاً ليس على الاشتراكية وحسب، بل وعلى كل ما سواها - كما كان بعض منا قبل غيرنا يعتقد وما زال - ليست كذلك، وإن انتصار الرأسمالية المزعوم كان مجرد سراب ليس إلا. ونسي أو تناسى الرأسماليون أنفسهم أن الاشتراكية لم تكن يوماً منافساً حقيقياً للرأسمالية لأنها، أي الاشتراكية، كانت تعاني من أزمت لا تقل حدة عن تلك التي زعمت أنها ستؤدي إلى انهيار الرأسمالية، ولأنه لم يكن في جعبة الاشتراكية حلول فعالة لمشكلات البشرية، بحيث تتعدى حدود الأوهام والتمنيات، فضلاً عن عدم كونها نظاماً سوقياً، باعتباره وجهاً من أوجه المقارنة.

وحيال ذلك ارتفعت مرة أخرى الأصوات المنادية إلى البحث عن نظام بديل، واستغل بعضهم الفرصة، لتسويق ما يُسمى بالسوق الاجتماعية. وفي المقابل، كان هناك آخرون لا يملك أحدهم إلا أن يُبدي إعجابه بقدرة المؤسسات المالية الإسلامية على الوقوف في وجه الأزمة العالمية لعام 2008، الأمر الذي دفع إلى المزيد من الاهتمام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يقف خلف هذه المؤسسات، بل وفي الإسلام ككل، الذي مكنها من الصمود، بل والتوسع في نشاطاتها على حداثتها، ورغم أنف العراقيل المفتعلة، مما زعم أنه حملات لمكافحة الإرهاب، أو تُراه الإسلام!<sup>(1)</sup>

(1) إن الحديث عن التمويل الإسلامي، على أهميته، يخرج عن نطاق موضوع الكتاب الذي يركز على الاقتصاد كموضوع رئيس، وذلك لضيق المقام أولاً، ولأن هناك العديد من الكتب التي تناولت موضوع التمويل الإسلامي، ثانياً.

من ناحية أخرى، ومنذ أن أخذ المسلمون وغيرهم بالمزيد من الاهتمام بالفكر الاقتصادي الإسلامي بشكل ملحوظ في الثلث الأخير من القرن الماضي في ما يُعتقد، تناول الاقتصاديون بالبحث والتحليل عدداً من الموضوعات ذات العلاقة بالفكر الاقتصادي الإسلامي.<sup>(1)</sup> ولقد كان موضوع النُدرة من بين جملة الموضوعات التي تناولها أولئك الاقتصاديون، إلا أنه لا يبدو، في حدود ما نعلم، أن العاملين في الحقل الاقتصادي قد توصلوا لما يمكن أن يوصف بأنه قبول عام لما ينطوي عليه هذا المفهوم من معنى من وجهة نظر إسلامية محضه. وغني عن القول إن الاقتصاديين المسلمين كغيرهم، يعلمون تمام العلم مدى أهمية الفصل في موضوع النُدرة، لارتباط ذلك في تحديد وتعريف ماهية الاقتصاد، من خلال التعرف إلى كل من موضوع علم الاقتصاد من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي، وطبيعته، ونطاقه، وأهدافه، ومنهجيته.

يأتي هذا الجهد المتواضع ليُلقي الضوء أساساً على ماهية علم الاقتصاد من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي، منطلقاً بدايةً من موضوع النُدرة، ليسهم في الجهود الطيبة الأخرى المبذولة في كشف الستار عن الموضوع برمته. وسيتم تناول النُدرة، من حيث وجودها من عدمه، دون أن يكون هناك أي موقف مسبق من الموضوع برمته، وسيتم تبيان الأسس التي تدعم وجود النُدرة أو تدحضه، انطلاقاً أساساً مما ورد نصاً في البيان الإلهي الوارد في القرآن الكريم وتأصيلاً على هذا البيان، لأنه القول الفصل عند المسلم في هذا الشأن، وفي غيره من الشؤون على حدٍ سواء. لذلك سينطلق التحليل من دراسة ما يتيسر لنا من

---

(1) معلوم أن التسمية المستخدمة حالياً على نطاق واسع، لهذا الطرح هي "الاقتصاد الإسلامي". وقد تعرضت هذه التسمية للجدل بين العاملين في هذا الحقل، من حيث مدى ملاءمتها للموضوع قيد البحث من عدمها، دون أن يتم التوصل إلى قول فصل في هذا في ما أعلم. من ناحية أخرى، لقد فرض عنوان هذا الكتاب "اقتصاد الأمن الاجتماعي" نفسه، انطلاقاً مما تم التوصل إليه بخصوص تعريفنا لهدف الاقتصاد (انظر الفصل السابع). ومن حسن الطالع أنه جاء بحمد الله كذلك؛ لأنه ينسجم مع مرادنا لتقديم وجهة نظر مغايرة، شكلاً ومضموناً، ومستقلة تماماً عما هو مطروح من وجهة نظر رأسمالية، كي تكون هذه ذات فائدة وجدوى للإنسانية جمعاء.

الآيات الكريمة، ومن السنة النبوية الشريفة، فيما يختص بموضوع النُدرة، ومن ثم بماهية الاقتصاد، مع تدبر الدلالات الاقتصادية لتلك الآيات، استناداً إلى أقوال بعض المفسرين، وبما يفتح الله علينا، لكي تأتي النتائج منبثقة عن أصولها الفكرية، ومصادرها الرئيسة.

وبناءً على ما سيتم التوصل إليه بخصوص النُدرة سيعمل على وضع تصورنا لماهية علم اقتصاد الأمن الاجتماعي من خلال تحديد طبيعته، وأهدافه، ومنهجيته. وانطلاقاً من إيماننا بالتعددية الفكرية، عموماً، والاقتصادية منها، خصوصاً، فإننا نرى أنه من الواجب على العاملين في حقل الفكر الإسلامي تبيان وجهة النظر الإسلامية الاقتصادية الصرفة، في ما يتصل بالتعامل مع الشؤون الدنيوية، بوصفها جزءاً لا يتجزأ من رسالتهم للإنسانية جمعاء، لأن في هذا خدمةً جلية للإنسانية. ونعتقد جازمين أن العمل في ظل عباءة الفكر الاقتصادي الرأسمالي، لا يخدم أي طرف، ولا يمكننا من الإسهام الحقيقي في خدمة الإنسانية.

من ناحية أخرى، ومع أنه بالإمكان تناول موضوع النُدرة دون الالتفات إلى موقف الرأسمالية منه، إلا أننا نعتقد أن تناول الموقف الرأسمالي، وتبيان أصوله، وتفصيله، ونقاط ضعفه يخدم أمرين: أولهما، نفي أية شبهة عن تأثر مناقشة، وصياغة مفهوم النُدرة من المنظور الإسلامي الواردة في هذا الكتاب بالموقف الرأسمالي من الموضوع؛ وثانيهما، إن طرح مفهوم النُدرة من منظور رأسمالي فيه فائدة كبيرة للباحثين عموماً، بما في ذلك أولئك الذين يعتقدون بصحة الطرح الرأسمالي، كون مفهوم النُدرة الرأسمالي أصبح لدى بعضهم من المسلمات التي لا تقبل الجدل والنقاش، ليتبينوا مدى صحة هذا الطرح من عدمه.

واستكمالاً لتناول المؤسسات الاقتصادية، رأينا أنه من الأهمية بمكان أن نتناول واحدة من أهم تلك المؤسسات، والمحددة لطبيعة بعض النظم الاقتصادية؛ أي السوق.<sup>(1)</sup> يأتي هذا التناول، أولاً، متزامناً مع الدعوات إلى

(1) تؤنث السوق وتذكر في اللغة، ويقال إنه يغلب عليها التأنيث، وهي مؤنثة في هذا الكتاب.

التوجه نحو اقتصاد السوق، التي بدأت بعد أفول الاشتراكية، ويُقصد منها الدعوة إلى الرأسمالية ليس إلا، لنيين لمن لا يعلم أن هناك اقتصاداً سوقياً آخرًا يستحق النظر إليه بديلاً عنه؛ وثانياً، للتأكيد على أن السوق بوصفها مؤسسة اقتصادية ليست رأسمالية المنشأ، وأن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام سوقى، بل يمكن القول وبلا وجل، إنه هو دون غيره من يستحق قصب السبق، وهذه حقيقة تاريخية لا مجال للجدل حولها، كما سيأتي لاحقاً. فالسوق الإسلامية كانت سوقاً صانعة للأسعار قبل ظهور الرأسمالية، وغيرها من الأنظمة الاقتصادية الغربية إلى حيز الوجود وبقرون عدة.

ويطرح الكتاب أيضاً "نظرية المصلحة العامة الاجتماعية، والاقتصادية في تنظيم السوق من منظور إسلامي"، وفي اعتقادنا أن هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها تطوير نظرية اقتصادية إسلامية المرجعية. وتبين النظرية مدى الرعاية والاهتمام التي يوليها الفكر الاقتصادي الإسلامي لهذه المؤسسة، بل والاقتصاد ككل. وتقدم النظرية تفسيراً منطقياً إسلامياً، يجيب عن الأسئلة التي تمثل العناصر الأساسية لبناء أية نظرية في التنظيم؛ مثل: لماذا التنظيم، ومن المستفيد من التنظيم، وعلى من يُطبق التنظيم، وما الإجراءات التنظيمية الواجب اتخاذها؟ ويأتي الكتاب في عشرة فصول؛ إذ يتناول الفصل الأول الرأسمالية فكراً، من خلال تناول الرأسمالية بوصفها مصطلحاً ونظاماً، والخلفية الفكرية للرأسمالية؛ لتبيان ماهية هذا الفكر ومن ثمّ النظام الذي انبثق عنه وعن تاريخ نشأته؛ وواقعاً من خلال تناول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لعام 2008، وأزمة منطقة اليورو لعام 2011، مع طرح تحليل مسببات هذه الأزمات من منظور رأسمالي، بوصف الأزمات نموذجاً لطبيعة عمل هذا النظام وأدائه، بل وفهم الرأسماليين للموضوع الاقتصادي برمته، وموقفهم منه.

ويتناول الفصل الثاني أسباب الأزمات الرأسمالية المعاصرة المذكورة مع تحليلهما من منظور إسلامي، والدروس المستخلصة من كل منهما. يأتي هذا

لتبيان مدى التجذر العقائدي للفكر الرأسمالي عند بعضهم، هنا وهناك، الأمر الذي يدفع بهم إلى الاعتقاد بأنّ الأزمات إنّما تنشأ عن أمور فنيّة خلال التطبيق، وأنّه ليس هناك بنويّاً ما يستحق إعادة النظر.

واستشراً للمستقبل، يتناول الفصل الثالث مستقبل الرأسمالية، والرأسمالية والتنمية المستدامة، والنظم الاقتصادية البديلة ممثلة باقتصاد السوق الاجتماعية، وفقاً لما يطرحه بعضهم، والنظام الاقتصادي الإسلامي، وفقاً لما يطرحه العاملون في هذا المجال.

ويتناول الفصل الرابع الفهم الرأسمالي للندرة، كونها حجر الزاوية في كامل البناء الفكري والنظري الرأسمالي، ويتم التركيز على العلاقة بين الإحلالية وفرضية الندرة مع تبيان أوجه القصور في تطبيق ذلك على نظرية سلوك المستهلك والمنشأة. ويتناول الفصل أيضاً الطرح الرأسمالي للحاجات مقابل الرغبات، والندرة، والجغرافيا السياسية بما تمثله من انعكاسات لفرضية الندرة. وبعد الحديث عن المرجعية الفكرية، يتناول الفصل الخامس، الندرة من المنظور الإسلامي، من وجهة نظرنا، من خلال مناقشة الموضوع أولاً من منهج الجغرافيا السياسية، ومنهج الغايات والوسائل رداً على موقف الرأسمالية، ومن ثمّ يتم تقديم التأصيل الإسلامي لمفهوم الندرة من منطلق منهج الخلافة، ويُختتم الفصل بتقديم تعريفنا لكل من الندرة النسبية والمطلقة.

وبعد أن يتناول الفصل السادس العلاقة بين الاقتصاد والعلوم الاجتماعية لأهمية الموضوع، يدور الحديث عن واقع حال الفكر الاقتصادي الإسلامي، ومن ثمّ عن المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي.

ويأتي تناول اقتصاد الأمن الاجتماعي في الفصل السابع انطلاقاً من الحديث عن ماهية هذا الاقتصاد وطبيعته، ونطاقه، ومنهجيته، مع مقارنة سريعة بين اقتصاد الأمن الاجتماعي واقتصاد السوق الاجتماعية، فضلاً عن الحديث عن موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي من البيئة.

ويتناول الفصل الثامن التنظيم المؤسسي السوقي في الدولة الإسلامية، ويركز الفصل على الموقف التاريخي الغربي من السوق، وعلى السوق بوصفها مفهوماً، ومؤسسة اجتماعية واقتصادية من وجهة نظر إسلامية، والنشاط السوقي تاريخياً في الدولة الإسلامية تمهيداً لتوضيح موقع السوق، وطبيعتها في اقتصاد الأمن الاجتماعي، فضلاً عن دور الدولة الإسلامية في السوق.<sup>(1)</sup>

ويتناول الفصل التاسع كلاً من مفهوم المنافسة، وأهداف التبادل، والقواعد العامة الحاكمة له من المنظور الإسلامي، ومفهوم وأنواع التنظيم من وجهة نظر رأسمالية، والهيئة الإسلامية لتنظيم السوق (الحسبة) من وجهة نظر تاريخية، ويأتي هذا تمهيداً لما يتناوله الفصل التالي. ويتناول الفصل العاشر تطوير "نظرية المصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية في تنظيم السوق من منظور إسلامي"، والذي يأتي بدايةً من خلال مناقشة التنظيم السوقي الإسلامي بأنواعه، وسياسات التنظيم الإسلامية، مع مناقشة قضية الكفاءة السوقية، والكفاءة الاجتماعية. ويبين الفصل علة التنظيم السوقي من منظور رأسمالي وإسلامي، مع تبيان الاختلاف بينهما.

ويجدر التنويه بأنني مدين لبعض الزملاء الأفاضل من قسم الاقتصاد في الجامعة الأردنية الذين تكرموا عليّ بقراءة الكتاب في إحدى مراحل إعداده، لذا فإنه لا يسعني إلا التقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من الزملاء: الأستاذ الدكتور سعيد الطراونه على ما بذله من جهد وعلى ملحوظاته القيمة، والدكتور وليد شواقفه على المناقشة المستفيضة لبعض الموضوعات الواردة في الكتاب، وعلى التساؤلات التي طرحها بشكل عام، والشكر موصول أيضاً إلى الدكتور علي فوقزه الذي وفر لي بعض المصادر التي أفدت منها.

من جانب آخر، فإنَّ محدودية الوقت تدفعنا دائماً إلى أن نقدم أمراً ما على حساب أمر آخر، ولقد جاء تقديم العمل على هذا الكتاب على حساب جزء ليس

---

(1) يقصد بالدولة الإسلامية المظلة السياسية الإدارية التي تنطوي تحتها تاريخياً جميع الأنظمة السياسية التي حكمت بلاد المسلمين منذ عهد الرسول الكريم ﷺ وحتى نهاية الدولة العثمانية.

بالقليل من واجباتي العائلية، خاصة وإن إعداد الكتاب استغرق بضع سنوات من العمل المتواصل، لهذا فإنني أسجل بكل حبّ وتقدير شكري، وامتناني، وعرفاني لزوجتي وأولادي على ما أتاحوه لي من وقت للعمل على إعداد الكتاب، وعلى صبرهم على تقصيري بواجباتي العائلية تجاههم، مع الدعاء إلى المولى عز وجلّ أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنه سميع مجيب.

ومما يجدر التنويه به كذلك، أنّ بعض الأفكار والمناقشات الواردة في هذا الكتاب جاءت جزئياً أو كلياً في بعض من البحوث السابقة للمؤلف، وهذه البحوث هي: "المخاطر الأخلاقية والأزمة المالية العالمية المعاصرة: وجهة نظر إسلامية"، المنشور في مجلة إسلامية المعرفة، العدد 62، خريف 1432 (2010)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن؛ و"دروس مستخلصة من الأزمة العالمية المعاصرة وجهة نظر إسلامية"، الذي ورد في كتاب "الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي" الذي شرفت بتحريره، وهو من إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي وجامعة العلوم الإسلامية العالمية لعام 1432 (2012). وكذلك من البحوث التالية:

"Islamic State's Experience and the Rise of the Market: The Challenge of the Evidence", "An Islamic Socio-Economic Public Interest Theory of Market Regulation", and "Scarcity and the Subject Matter of Islamic Economics."

إذ نشر الأول في مجلة دراسات، مجلد العلوم الإدارية رقم 25، العدد 1، الجامعة الأردنية لعام 1998، بينما نشر البعثان الأخيران في مجلة (Review of Islamic Economics) الصادرة في لندن عن (International Association for Islamic Economics)، الأول في المجلد 14 العدد 1 عام 2010، والثاني في المجلد 16 العدد 1 عام 2012.

وأخيراً، يأتي هذا الكتاب في فترة يشهد فيها الاهتمام في الفكر الاقتصادي الإسلامي تراجعاً ملحوظاً، لهذا فإننا نأمل أن يسهم الكتاب في الدفع نحو مزيد

من الاهتمام في هذا الموضوع الحيوي. ومن ناحية أخرى، فإنّ الكتاب موجه أساساً إلى عموم القراء، وإلى الاقتصاديين منهم بشكل خاص، بمن فيهم طلبة الاقتصاد والفكر الاقتصادي الإسلامي، على جميع المستويات، ولكن يجب أن لا يشي الطرح الاقتصادي العام لموضوعات الكتاب القارئ الكريم أياً كانت خلفيته العلمية عن قراءة الكتاب. وتسهلاً على القارئ الكريم غير المتخصص، تمت إضافة بعض التوضيحات والتعريفات لعدد من المصطلحات الاقتصادية في المتن والهوامش، مع وجوب التنويه أنّ بإمكان القارئ ذي الخلفية العلمية غير المتخصصة في الموضوع تجاوز التناول الرأسمالي لموضوع الندرة تحديداً (الفصل الرابع) كونه موضوعاً متخصصاً، إن رغب في ذلك، دون أن يؤثر هذا التجاوز على متابعة الموضوعات الأخرى المطروحة من وجهة النظر الإسلامية، حتى وإن جاءت هذه من وجهة نظر اقتصادية.

من جانب آخر، أمل أن يُشكّل هذا الكتاب حافزاً قوياً من أجل مزيد من الاهتمام والتوسع في دراسة جميع العناوين والمفاهيم التي تم تناولها، فقد يفتح الله، إن شاء، على غيرنا ما لم يفتحه علينا. وأمل أيضاً من القراء الكرام أن يتفضلوا عليّ بما يفتح الله عليهم من ملحوظات لعلّها تضاف إلى طبعة جديدة إن شاء الله. سائلاً المولى عز وجل أن يتقبل هذا العمل خالصاً تماماً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أحمد فرّاس العوران

أستاذ الاقتصاد

الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

18 صفر 1435هـ الموافق 21 كانون الأول 2013



## الفصل الأول

### الرأسمالية فكراً وواقعاً

لعلّه من المجدي قبل الحديث عن النُدرة من وجهة نظر الفكر الرأسمالي أن نتناول، ولو بعجالة، هذا الفكر الذي انبثق عنه هذا المفهوم. وعند الحديث عن الرأسمالية لا بد من تسجيل بعض الملحوظات، أو لنقل الحقائق، العامة المهمة التي تم تجاهلها من قبل بعضهم وإنكارها، بقصد أو دون قصد، من بعضهم الآخر. أولاً، إن الرأسمالية، ومنذ أيامها الأولى -شأنها في ذلك شأن النظام الاقتصادي الذي انبثقت عنه، بوصفها نظاماً اقتصادياً اجتماعياً- محل نقد دائم، بسبب تناقضاتها وانعدام العدالة فيها، والقرائن على ذلك كثيرة.<sup>(1)</sup> ثانياً، ما زالت خصائص الرأسمالية قائمة إلى يومنا هذا، رغم كل الجهود التي بُذلت للتخلص منها خلال ما يُسمى بعملية تطوير الرأسمالية. ثالثاً، لا أحد يستطيع الادعاء بأن الرأسمالية كانت خياراً لكثير من الدول وحتى الغربية منها، بل إن الشواهد التاريخية تبين أنه لم يتم اختيار الرأسمالية بصورة حرة، بل تم فرضها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على كثير من

(1) إن المعاناة الإنسانية الناجمة عن نتائج النشاط الاقتصادي لا ترصدها عادة الكتب الاقتصادية وإنما الأدبية منها كون الأدب مرآة المجتمع. ولهذا ليس عجيباً أن نجد أن من أهم روائع الأدب الغربي كتبت في القرن التاسع عشر. وحسبنا أن نذكر على سبيل المثال، أولفر تويست (Oliver Twist) عام 1839 لتشارلز ديكنز Charles Dickens (1812-1870)، والبؤساء (Les Misérables) عام 1862 لفكتور هوجو Victor Hugo (1802-1885). ومن المعلوم إن كلتا الروايتين صورتنا أيما تصوير الظروف الاجتماعية والاقتصادية المأساوية بامتياز، والتي عاش في ظلها المجتمعان الإنجليزي والفرنسي في ذلك العصر، ولم يكن الوضع الاجتماعي في باقي أوروبا أفضل من ذلك، بل إن دكنز نفسه كان أحد المتأثرين وبقسوة بتلك الظروف.

الدول. وأخيراً، إن التطبيق العملي للرأسمالية كان غالباً مختلفاً، وبشكل كبير عن أنساقها النظرية، بل إنه يأتي في حالات عديدة مناقضاً تماماً لما تناادي به الرأسمالية ونظرياتها الاقتصادية كما سيتبين لاحقاً.

ومن ناحية أخرى، فإن مجرد نظرة عامة على التاريخ الغربي بشكل عام، والاقتصادي بشكل خاص، فضلاً عن دراسة تاريخ دول أخرى على حدّ سواء، كافية لتوضح لنا عدم توقف البحث عن نظام فكري جديد كبديل عن النظام الرأسمالي. بل إن هناك عدداً من الدعوات الجادة التي تلاقي الترحيب من قبل كثيرين من أجل وضع أسس لنظام اقتصادي اجتماعي جديد. وفي هذا الصدد يقول أفهيلد: "وهكذا، وبناء على عجزه [النظام الاقتصادي الرأسمالي] عن تحقيق "الرفاهية للجميع"، آن الأوان لاستبدال نظام جديد يتسم بالكفاءة المنشودة بالنظام الاقتصادي العالمي الراهن."<sup>(1)</sup>

ومع هذا يبدو أن الانتصار النسبي للرأسمالية على الاشتراكية، كونها البديل المستخدم للمقارنة لفترة معينة من الزمن، ثم انهيار الاشتراكية ودحرها نهائياً عام 1989، قد دفع المتحمسين المتطرفين للرأسمالية إلى تصوير ذلك الانتصار بأنه نهاية للتاريخ. إن التناقضات الرأسمالية وانعدام العدالة التي أدت إلى ظهور الاشتراكية كفيلة بأن تؤدي مرة أخرى إلى ظهور نظام اجتماعي اقتصادي جديد، يتحدى الرأسمالية ما دامت الخصائص الرأسمالية المذكورة قائمة، ومع هذا فإنه من السابق لأوانه الحديث عن عمليات تغيير على المستوى الدولي في المدى المنظور على الأقل. ولكن، ليس هناك ما يمنع من مناقشة الأمر؛ لأن المناقشة بحد ذاتها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهد لتحديد صورة للواقع المعيش، ولرسم أخرى للمستقبل المرجوّ على حدّ سواء.

(1) أفهيلد، هورست. اقتصاد يغدق فقراً: التحول من دولة التكافل الاجتماعي إلى المجتمع المنقسم على نفسه، ترجمة: عدنان عباس علي، إصدارات عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2007، ص 201.

## أولاً: الرأسمالية مصطلحاً ونظاماً

### 1- الرأسمالية مصطلحاً

إن مصطلح الرأسمالية واحد من المصطلحات التي تعرضت إلى كثير من النقاش والجدل سابقاً ولاحقاً، وهو كغيره من المصطلحات المثقلة بالقيم، كالاشرافية، والديموقراطية، والليبرالية، وغيرها التي إذا سألت عن معنى أي منها، فإنك غالباً لا تنتهي إلى جواب مقنع. ومما لا شك فيه أن أي نظام اجتماعي، بكل أبعاده بما في ذلك البعد الاقتصادي، لكي يُميّز عن غيره، ويحظى بمسمىٍ يخصه دون غيره، لا بد أن يكون مبنياً على أسس وصفات محددة. وفي حدود ما يعلم المطلع على الفكر الاقتصادي الغربي، وبغض النظر عما يدعيه بعضهم عندما يتحدثون تاريخياً عما يسمونها، بأثر رجعي، بالرأسمالية التجارية (المركنتليون) ولاحقاً، ومنذ انطلاقة عصر الثورة الصناعية، بالرأسمالية الصناعية، فإنه ليس هناك ما يؤكد ظهور مصطلح الرأسمالية بمفهومه الحالي قبل مطلع القرن التاسع عشر (أي قبل عام 1800)، بل إن آدم سمث<sup>(1)</sup> الذي يُعدُّه الرأسماليون الأب الروحي لعلم الاقتصاد الرأسمالي لم يثبت استخدامه لهذه المفردة قط،<sup>(2)</sup> وإن المعطيات الاقتصادية، وهيكل النظام الاقتصادي السائد في نهاية القرن الثامن عشر في بريطانيا، في الأقل، أي بعد وفاة سمث، لا يمكن وصفه بالرأسمالي.<sup>(3)</sup>

وتشير الدلائل إلى أنه ليس هناك اتفاقاً بين الباحثين على متى ظهر مصطلح الرأسمالية بمعناه المتداول حالياً؛ إذ يعزو بعضهم استخدامه الأول إلى لويس بلانك عام 1850، بينما يعزوه آخرون إلى جوزيف برودون عام 1861.<sup>(4)</sup> من

(1) آدم سمث Adam Smith (1723-1790): فيلسوف واقتصادي سياسي إسكوتلاندي.

(2) Sen, Amartya. Capitalism beyond the Crisis, *The New York Review Books*, Vol. 56, Number 5, March 26. 2009.

(3) Heilbroner, Robert. *The Making of Economic Society*, 7th edition, Prentice-Hall, Inc. 1985.

(4) لويس بلانك Louis Jean Blanc (1811-1882): سياسي ومؤرخ فرنسي، وجوزيف برودون Pierre-Joseph Proudhon (1809-1865): سياسي واقتصادي فرنسي ([en.wikipedia.org/wiki/Capitalism](http://en.wikipedia.org/wiki/Capitalism)).

ناحية أخرى، معلوماً إن ماركس استخدم مصطلح "النظام الرأسمالي"، و"نمط الإنتاج الرأسمالي"، و"البرجوازية"، في إشارة إلى النظام الاقتصادي السياسي القائم حينها، وحتى عندما استخدم ماركس مصطلح الرأسمالية -يقال أنه ظهر مرتين فقط في المجلد الأول من كتابه رأس المال- فإنه ورد في إشارة إلى النظام الاقتصادي السياسي المبني على رأس المال أو الملكية الخاصة الذي كان ماركس مناهضاً له. وينطبق القول ذاته على استخدام إنجلز لمصطلح الرأسمالية الذي ورد في كتاباته بشكل أكبر نسبياً من استخدام ماركس له؛ لأن ماركس وإنجلز<sup>(1)</sup> كانا يناهضان النظام الاقتصادي السياسي ذاته إذ إنه النظام الاقتصادي المعلوم لهما في حينه، ومن ثم فإن وجود الإشارة إلى الرأسمالية في كتابات ماركس، وإنجلز لا يدعم استخدامهما لها بالمعنى المقصود حالياً. ويبدو أن مصطلح الرأسمالية شاع بعد استخدام سمبارت له عام 1902 ومن ثم فيبر عام 1904.<sup>(2)</sup>

ونعتقد أن القول بأن سمبارت هو أول من استخدم مصطلح الرأسمالية، بمعنى أقرب إلى المعنى المتداول حالياً، هو الأقرب إلى الصواب، آخذاً بعين الاعتبار أن سمبارت أهتم بدراسة العوامل التي أدت إلى ظهور الرأسمالية، بل وقسم الرأسمالية إلى ثلاث مراحل ابتدأها مع مطلع القرن السادس عشر، أي أنه نسب، بأثر رجعي، جميع الأنظمة الاقتصادية منذ ذلك التاريخ إلى الرأسمالية. ويمكن القول بلا تردد إن مصطلح الرأسمالية بالمعنى الاقتصادي الحديث -أي ذاك المرتبط بالاقتصاد الليبرالي بما في ذلك مجتمعه الاستهلاكي كما هو في النظرية الاقتصادية- هو من مفردات القرن العشرين وحسب.

(1) كارل ماركس Karl H. Marx (1818-1883): فيلسوف، وعالم اجتماع، وسياسي، ومفكر اقتصادي بروسي-ألماني، وفريدريك إنجلز Friedrich Engels (1820-1895): فيلسوف، وعالم اجتماع، واقتصادي سياسي ألماني، ولقد أسسا معاً الفكر الماركسي الذي بنيت عليه الأنظمة الشيوعية والاشتراكية (المرجع السابق).

(2) فيرنر سمبارت Werner Sombart (1863-1941): اقتصادي وعالم اجتماع ألماني، وماكس فيبر Max Weber (1864-1920): فيلسوف وعالم اجتماع واقتصادي سياسي ألماني (المرجع السابق).

## 2- الرأسمالية نظاماً

يتسائل سن<sup>(1)</sup> فيما إذا كانت الرأسمالية، كمفردة، ما تزال ذات استعمال في هذه الأيام، أو بعبارة أخرى، فيما إذا كانت الأنظمة الاقتصادية القائمة حالياً في الغرب يمكن أن تُعد أنظمة رأسمالية فعلياً، إلا أنه يعتقد أن الرأسمالية تبقى نموذجاً مرغوباً خاصة بعد سقوط الاشتراكية. ويتساءل سن كذلك عن الصفات المحددة التي تجعل من نظام معين، سابقاً أو لاحقاً، نظاماً رأسمالياً دون شك، ويشير إلى أن استخدام آلية السوق في النشاطات الاقتصادية، والملكية الخاصة للموارد الاقتصادية، والاعتماد على دافع الربح والمكافآت الشخصية تُعدّ عوامل محددة للرأسمالية.<sup>(2)</sup> من ناحية أخرى، يُعرف رايزمان الرأسمالية على أنها: "نظام اجتماعي يعتمد على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، ويتميز بالسعي وراء المصلحة المادية الذاتية في ظل الحرية، ويقوم على التأثير الثقافي العقلي. واستناداً إلى الأسس والسمات الرأسمالية الأساسية، تتميز الرأسمالية كذلك بالادخار، وتراكم رأس المال، والتبادل والنقود، ومالية المصلحة الذاتية، ودافع الربح، وحرية المنافسة الاقتصادية، وعدم المساواة الاقتصادية، ونظام الأسعار، والتقدم الاقتصادي، وبانسجام المصلحة الذاتية المادية للأفراد المشاركين فيه كافة."<sup>(3)</sup>

والجدير بالذكر أن كلاً من سن، ورايزمان اعتقداً خطأً أن العوامل المحددة للنظام الاقتصادي السوقي هي عينها المحددة للنظام الرأسمالي، وهذا ليس صحيحاً؛ لأن تلك العوامل وجدت جميعها مع وجود السوق التي جاءت إلى حيز الوجود قبل ظهور الرأسمالية بقرون عدة. بل إن مجرد وجود السوق الصانعة للأسعار تاريخياً، وبالشروط النظرية التي وضعها الاقتصاديون الرأسماليون

(1) أمارتيا سن Amartya K. Sen: هو فيلسوف واقتصادي هندي حصل على جائزة نوبل في الاقتصاد لعام 1998.

(2) Sen, Amartya. Capitalism beyond the Crisis, op. cit.

(3) Reisman, George. Capitalism: A Treatise on Economics. TJS. Books, 1998, p. 19, [http://www.capitalism.net/Capitalism/CAPITALISM\\_Internet](http://www.capitalism.net/Capitalism/CAPITALISM_Internet)

أنفسهم، يعني أن جميع تلك العوامل كانت موجودة بالضرورة، وإلا لما أمكن وجود السوق بالمعنى الاقتصادي وكذلك الاقتصاد السوقي. وهذا ليس بالجديد لقد سبقهم إلى هذا الخلط عدد كبير من المفكرين الغربيين، نذكر منهم على سبيل المثال بولاني،<sup>(1)</sup> وبروديل.<sup>(2)</sup>

من جانب آخر، يبين شابرا،<sup>(3)</sup> وبشكل مفصل، العوامل المحددة للنظام الرأسمالي؛ إذ إنه يرى أن النظام الرأسمالي هو النظام الذي يُعدّ التوسع المتسارع في الثروة، وإشباع الرغبات أموراً أساسية للرفاهية الإنسانية، ويرى أن المبادرة الفردية قادرة على تحقيق المصلحة الفردية، في إطار حرية غير مقيدة من خلال سوق تنافسية حرة، وعلى تحقيق التخصيص الأمثل والأكفأ للموارد الاقتصادية النادرة، في غياب دور هام للحكومة، والمنظومة القيمية الاجتماعية، والذي يدّعي أن سعي الفرد إلى تحقيق مصلحته الخاصة يؤدي تلقائياً، ودون قصد منه، إلى تحقيق الصالح العام. والجدير بالذكر، إن ما يُدعى بالرأسمالية الكلاسيكية أو التقليدية - "اقتصاد دعه يعمل" - المنبثقة عن العوامل المذكورة ليست موجودة في أي مكان؛ لأنها كانت عرضة للتغير عبر الزمان والمكان. فتاريخياً، كان من الضروري إحداث عدد من التغييرات الأساسية في النظام الاجتماعي، والاقتصادي القائم حينها، والذي يُسميه بعضهم جزافاً بالرأسمالي، من أجل تخفيف آثار انعدام المساواة والعدالة الاجتماعية التي اتصف بها ذلك النظام، والتي استمرت مع النظام الاقتصادي الرأسمالي المنبثق عن النظام السابق، بغض النظر عن الاهتمام الظاهري في الجانب الاجتماعي.

ومما سبق يتبين لنا أن الرأسمالية تعتمد بشكل أساس في الإنتاج والتوزيع على مؤسسة السوق الرأسمالية، مما يجعلها المؤسسة الأكثر أهمية في النظام

(1) Polanyi, Karl. *The Livelihood of Man*, New York: Academic Press, Inc. 1977.

(2) Braudel, Fernand. *Civilization and Capitalism, 15th-18th Century: The Wheels of Commerce* (Vol. 2), University of California Press, 1982.

(3) شابرا، محمد عمر. الإسلام والتحدي الاقتصادي، سلسلة إسلامية المعرفة (14)، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.

الرأسمالي. ومعلوم أن السوق الرأسمالية ليست سوقاً صانعة للأسعار فحسب، بل وذاتية الضبط أيضاً انسجاماً مع مبدأ الحرية الاقتصادية بمفهومها الرأسمالي، وهي بذلك تُعد نوعاً خاصاً من السوق الذي تطور من الفكر الرأسمالي الليبرالي، لهذا فإنها تخصص هذا الفكر دون غيره.<sup>(1)</sup> ومن ناحية أخرى، ولكثرة جريان الربط بين الرأسمالية والسوق، اعتقد بعضهم خطأً أن الرأسمالية تتميز عن غيرها من الأنظمة بهذه السمة، بل إنَّ بعض المحللين يعززون تفوق النظام الاقتصادي الرأسمالي على الأنظمة الشمولية إلى كونه نظاماً سوقياً، غير أنَّ المعلوم تاريخياً، وكما أشرنا سابقاً، أنَّ ظهور السوق إلى حيز الوجود جاء قبل الرأسمالية بقرون عدة.

### 3- الرأسمالية والمجتمع الاستهلاكي

ولكن، ما الذي جاءت به إذن الرأسمالية؟ إن من أهم ما جاءت به الرأسمالية، يقتصر فكرياً ونظرياً على توظيف مفهوم الإنسان الاقتصادي -بصفاته الفردية، والعقلانية، والنفعية المادية، وأساليب عمله- وتوظيف الحرية الاقتصادية، ومفهوم السوق التنافسية ذاتية الضبط، انسجاماً مع النظرة الطبيعية للاقتصاد مع الاستخدام الرياضي المفرط عند التعامل مع الظاهرة الاجتماعية، وإقصاء أي دور للقيم في تشكل تلك الظاهرة، ضمن النظرة العامة للحياة التي تتبناها الرأسمالية العلمانية، وعملياً على خلق النزعة الاستهلاكية، ومن ثمَّ المجتمع الاستهلاكي. ويشير شيفر<sup>(2)</sup> إلى أن السوق، كي تكون رأسمالية، فإنها تتطلب وجود الديمقراطية كونها البنية السياسية أو الإطار السياسي اللازم لتلك السوق.

وبناءً عليه، فإنه لا يمكن وصف النظام الاقتصادي السائد في القرن التاسع عشر، وذاك الذي ساد في القرن العشرين وما زال بالرأسمالية، وذلك للاختلاف

(1) Oran, Ahmad F. Islamic State's Experience and the Rise of the Market: the Challenge of the Evidence, *Dirasat, Adm. Sciences*, University of Jordan's Press, Vol. 25, No. 1, 1998, pp. 221-230.

(2) شيفر، أولريش. انهيار الرأسمالية: أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود. ترجمة: عدنان عباس علي، إصدارات عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2010.

الكبير بينهما. لقد كان المجتمع الغربي في مطلع القرن التاسع عشر ما زال زراعياً في الغالب، ولهذا انصب الاهتمام خلال هذا القرن على الإنتاج عموماً، والصناعي منه خصوصاً. ومع الأخذ بالحسبان التحولات الاجتماعية الكبيرة في المجتمع الغربي، وتحديدًا في بريطانيا -في تلك الفترة- إذ ظهرت اليد العاملة كشريحة اجتماعية محترمة، وأصبح العمل وسيلة مقبولة اجتماعياً للعيش، نتيجة للثورة الصناعية والتطور في الزراعة، لكن المجتمع لم يبلغ بعد مرحلة الرأسمالية كما هي اليوم؛ إذ إن الاهتمام استمر منصباً أساساً على الإنتاج.

لهذا كان لا بد من إدخال المجتمع لاحقاً في تحول اجتماعي كبير آخر على جانب الاستهلاك، استكمالاً للتحول الاجتماعي، كي يصبح تحقيق الهدف الرأسمالي أمراً ممكنًا عملياً؛ إذ إن العمل على تعظيم الإنتاج دون وجود آليات مناسبة لتصريفه يوقع النظام، كما وقع، في مشكلة فائض في الإنتاج. ولهذا فإنه لا يستقيم تحديد ظهور الرأسمالية القائمة بظهور عصر الإنتاج الصناعي فقط، وإنما بظهور المجتمع الاستهلاكي إلى جانب ذلك. ومن المعلوم أن نشأة المجتمع الاستهلاكي جاءت أساساً نتيجة لتطوير شخصية اجتماعية جديدة سميت بالمستهلك. وبعبارة أخرى، إن "صناعة المستهلك" تقف بقوة وراء ظهور الرأسمالية القائمة؛ لأن تلك الصناعة كانت العامل الحاسم الذي جعل من السوق، انطلاقاً من الثقافة الرأسمالية، أولاً مؤسسة "مستقلة" عملياً عن المجتمع، وثانياً الموجه الفعلي لسلوك المستهلك أي الفرد المحكوم بالنزعة الاستهلاكية.<sup>(1)</sup> وقد تم توجيه ذلك السلوك من خلال ربط النزعة الاستهلاكية

(1) فعلى سبيل المثال، لقد كان ممنوعاً قطعاً على المواطن، قبل سنوات معدودة، الحصول على هاتف لاسلكي في عدد من الدول بما فيها العربية من منطلق "الأمن القومي" نتيجة للهواجس الأمنية! لكن السوق قلبت الأمر رأساً على عقب وجعلت الممنوع مسموحاً، بل ومرغوباً، عندما ضربت بعرض الحائط الأمن القومي والهواجس الأمنية لتلك الدول، وقامت بإدخال الهواتف الخلوية إلى العمل رغم أنف الحكومات. وتتجلى المفارقة العجيبة في أن الحكومات التي كانت تمنع استخدام تلك الأجهزة، أخذت تلهث وراء شركات الاتصالات الخلوية للعمل في دولها. وهكذا قامت السوق بتطويع الحكومات والمجتمع بأسره، حتى الأطفال، وقلبت الأولويات الاجتماعية؛ إذ تمكنت من جعل الأجهزة الخلوية سلعة أساسية لا يتنزه الشعوب الفقيرة إلى درجة =

عن قصد بتحقيق الذات والمكانة الاجتماعية بل وحتى التوازن النفسي. وفي هذا الصدد يقول غالبرث: (1) "إن [جميع أشكال إقناع المستهلكين تؤكد أن استهلاك السلع هو أكبر مصدر للسرور وأعلى مقياس للإنجاز البشري." (2) وبناءً عليه، إن خلق المجتمع الاستهلاكي هو العامل الذي مكن من استكمال حلقة الإنتاج والاستهلاك، وهذا الأمر لم يتحقق إلا في القرن العشرين فقط.

وفي تحليله التاريخي لسلوك كل من المجتمع الأوروبي والمجتمع الأمريكي، ذهب روبنز (3) أيضاً إلى ما ذهبنا إليه؛ إذ يقول: إن المنتج كان معنياً تاريخياً بتصريف السلع التي ينتجها، إلا أنه لم يسجل بشكل عام أن المنتج كان يفعل كثيراً من أجل استقطاب المشترين إلى سلعه، اعتقاداً منه أن المشتري، إن عاجلاً أو آجلاً، لا بد أن يبحث عن السلعة التي يريد عند ظهور الحاجة إليها. إلا أن موقف المنتج المذكور تغير بشكل كبير في القرن العشرين، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ أخذ المنتج على عاتقه العمل الدؤوب على تغيير عادة الشراء المشار إليها، أي أن لا ينتظر المشتري، وإنما أن يأخذ بزمام المبادرة لدفع المشتري إلى القيام بعملية الشراء، وبالسرعة الممكنة. ولتحقيق ذلك كان لا بد من العمل على إضفاء الصفة الأساسية على السلع الكمالية، أي تحويل السلع الكمالية إلى سلع أساسية، انطلاقاً من أن السلع الأساسية تستقطب دائماً بطبيعتها المشتري الذي لا يستطيع الاستغناء عنها.

= أن الطالب الجامعي أصبح يدخل إلى قاعة المحاضرات لا يحمل كتاباً أو دفترًا بل ولا قلمًا بينما يحمل أحدث الأجهزة الخلوية خاصةً "الذكية" منها! ولعل الدور الذي تضطلع به وسائل الإعلام، التي هي جزء لا يتجزأ من السوق، في التأثير، بل قل في صياغة، الرأي العام، وعلى كل المستويات لا يحتاج منا أي تعليق إذ إن الشواهد الحية على ذلك كثيرة جداً.

(1) جون كنهث غالبرث John Kenneth "Ken" Galbraith (1908-2006): اقتصادي أمريكي من أصول كندية وهم من الاقتصاديين المشهورين عالمياً. <http://en.wikipedia.org/wiki/>

(2) نقلاً عن شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 69.

(3) Robbins, Richard H. *Global Problems and the Culture of Capitalism*, Allyn & Bacon/ Longman. 2005.

ويقول روبنز إن التغيير المطلوب، الذي وقع في الغرب بشكل غير طبيعي، وتطلب فترة طويلة نسبياً من الزمن، والذي انتشر لاحقاً عالمياً بسرعة كبيرة، جاء مدفوعاً بمجموعة من العوامل التي أسهمت بقوة في صياغة ثقافة المجتمع الاستهلاكي الذي تُشكل فيها البضائع أو السلع والخدمات العنصر الرئيس، والواجب الأول للمستهلك هو الشراء، وهذه العوامل هي: ثورة في التسويق والإعلانات التجارية، وإعادة هيكلة مؤسسات اجتماعية كبرى، وثورة في القيم الروحية والفكرية، وإعادة تشكيل المكان والمجموعات السكانية.<sup>(1)</sup>

ويبين روبنز أن العملية التسويقية قد عملت على تغيير كبير في معنى، وكيفية تقديم وعرض السلع، وأن الإعلانات التجارية قد أسهمت بشكل كبير في خلق المستهلك من خلال العمل وبعنف على صياغة رغبات الأفراد، وإضفاء القيم على السلع. ويلاحظ أن الإعلانات التجارية لا تتحدث كثيراً عن المنتج ذاته بقدر ما تتحدث عن الآثار التي يتوقع أن يحققها المشتري لقاء شراء منتج بعينه؛ إذ أصبح هناك ربط بين الحصول على سلع بعينها والمكانة الاجتماعية، وعلى أخرى وتحقيق الذات، وهكذا. ويشير روبنز إلى أن استخدام فكرة الأزياء، التي تضغط بقوة على المشتري للشراء ليس من منطلق الحاجة، وإنما من منطلق الرغبة في الانسجام مع ما يُسمى التطابق مع الزي الحديث (Fashionable)، فضلاً عن الخدمات المقدمة، ومن أهمها الائتمان الاستهلاكي، التي كانت من بين أهم العوامل المساندة للعملية التسويقية. ولا يسعنا هنا إلا أن نضيف أن الشركات المنتجة للأجهزة الإلكترونية والكهربائية - مثل أجهزة الحاسوب وبرمجياتها، والأجهزة الخلوية "الذكية" وما شابهها وتطبيقاتها، وشاشات العرض وغير ذلك - أخذت هي الأخرى أيضاً في استخدام فكرة الأزياء، وذلك من خلال إنتاج تلك الأجهزة والتطبيقات في أجيال متتالية، يشكل كل منها "زياً جديداً!" للضغط على المستهلك من أجل الشراء من منطلق الانسجام المذكور ليس إلا، علماً أن الهدف من وراء ذلك يكمن في تحديد العمر الافتراضي لتلك الأجهزة والبرمجيات.

Ibid.

(1)

ولقد تمت إعادة هيكلة المؤسسات التعليمية والثقافية وعلى رأسها الجامعات، والمؤسسات الحكومية وعلى رأسها وزارة التجارة الأمريكية، والمؤسسات الاجتماعية وعلى رأسها العائلة، والمالية وعلى رأسها البنوك - وظيفياً للتشجيع على الاستهلاك السلعي. ومن المعلوم أن جميع البرامج والمناهج التعليمية ذات العلاقة بالأعمال القائمة حالياً في جميع الجامعات، لم تكن موجودة قبل القرن العشرين. ويشير روبنز إلى الدور الكبير الذي قامت به وزارة التجارة الأمريكية فضلاً عن السياسات المالية الحكومة، مثل القروض العقارية في التشجيع على الاستهلاك. وأصبحت البطاقات الائتمانية المصرفية، وتلك التي تصدرها المحال التجارية الكبرى، حساب ائتماني مستمر، لتمكين المستهلك من تمويل مشترياته. وقد تحول المجتمع الأمريكي عن قيم مثل التوفير، والتواضع، والاعتدال، والتدبير إلى الإنفاق القهري وإشباع الذات، وتمت إعادة ترتيب أماكن العيش وخلق الضواحي الممتدة بعيداً عن مركز المدينة، والمجمعات التجارية الكبرى أو مراكز التسوق، وكل ما ترتب عن ذلك. كما تم تقسيم المجتمع إلى فئات سكانية، ومن ثم أصبحت الإعلانات التجارية تستهدف كل فئة منها على حدا، فعلى سبيل المثال أصبح الأطفال فئة سكانية مستهدفة بعنف منذ مطلع القرن العشرين، وأصبح الإنفاق الأسري على ألعاب وملابس الأطفال، وغير ذلك يمثل رقماً يسيل له لعاب بائعي تلك السلع؛ إذ يُقدر هذا الرقم بمئات المليارات.<sup>(1)</sup>

من ناحية أخرى، ومع أنّ الرأسمالية تُعد نظاماً اجتماعياً واقتصادياً للسوق، إلا أنها ليست النظام السوقي الوحيد أو الأول تاريخياً. ويمكن القول بأن السوق في الدولة الإسلامية تمتعت بكل الخصائص والشروط اللازمة لنشأة أية سوق صانعة للأسعار من وجهة نظر اقتصادية كما سيتبين لاحقاً في الفصل الثامن. وعليه، لعلنا لا نجانب الصواب إذا قلنا: إن النظام الاقتصادي في الدولة الإسلامية يتمتع بالريادية؛ إذ تشير الدلائل النظرية والوقائع التاريخية إلى أنه

Ibid.

(1)

النظام السوقي الأول المستكمل لجميع عناصر السوق الصانعة للأسعار، ومن ثم الاقتصاد السوقي. ومن جانب آخر، يمكن القول: إن فهم الرأسمالية بوصفها نظاماً اجتماعياً، واقتصادياً يتطلب بالضرورة الإلمام بالخلفية الفكرية الخاصة التي بُنيت عليها.

## ثانياً: الخلفية الفكرية للرأسمالية

### 1- الصراع الفكري والحركة التنويرية

معلوم أن المجتمع الغربي أخذ، على المستوى المؤسسي منذ زمن بعيد، مساراً منفرداً، إلى حد ما، بعيداً عن تعاليم الكنيسة، الأمر الذي عُرف لاحقاً بالفصل بين الكنيسة والدولة، مما حدا ببعض منا تفسير ما وقع، خطأً، وما زال، بقصد أو دون قصد، بالفصل بين الدين والدولة<sup>(1)</sup> وغني عن القول فإن المجتمع الغربي قد أقحم تاريخياً في معارك طويلة نيابة عن الملوك والأباطرة من ناحية، والباباوات من ناحية أخرى، ظاهرياً، على المرجعية، وباطنياً على المصالح، وليس على الدين بما هو دين؛ إذ كان كلا الطرفين يؤمن بالمعتقد ذاته، ولم يكن هناك من هو منكر لذلك. وقد تطور الصراع المذكور لاحقاً، بقصد التخلص من الهيمنة المؤسسية للكنيسة على كل من الصعيد الفكري والتربوي، انطلاقاً من أن الكنيسة كانت الموجة الأولى للسلوك الفردي والجماعي من خلال تعاليمها، والصعيد السياسي، انطلاقاً من الدور السياسي للكنيسة، من خلال تأثيرها على

(1) إن مقولة "الفصل بين الدين والدولة"، ومقولة "الدولة المدنية"، لا تمتان بصلة إلى التاريخ الغربي خلافاً لما يُعتقد؛ إذ إنه لا يدور الحديث في الغرب عن الفصل بين الدين والدولة، وإنما الفصل بين الكنيسة والدولة، وليس هناك تأريخ للدولة المدنية، وإنما الدولة القومية أو الدولة الحديثة والمجتمع المدني، وشتان بين هذا وذاك. ولقد استخدم بعضنا مقولة الفصل بين الدين والدولة لأسباب لا أظنها تخفى على أحد. لكن، يبدو أنه تمت تنحية هذه المقولة مؤخراً لصالح مقولة الدولة المدنية؛ لأن هذه ليست مباشرة، بل قد لا تبدو تبعاً للطرح، أنها تتعارض مع المنظومة الثقافية للمجتمع. لذا، يصعب على المرء قبول أو رفض مقولة الدولة المدنية، وذلك لعدم وضوح ما يُقصد منها، لأنها تطرح عادة دون تقديم تعريف لها وكأنها مُسلمة. لهذا، لعل الأفضل من باب حسن النوايا أن يُقال للمتلقي ما في السلة، وأن يُستغنى عن السلة.

الحكام والمؤسسات السياسية على حدّ سواء، والصعيد الاقتصادي، انطلاقاً من تحالف الكنيسة مع النظام الإقطاعي -الذي كانت الكنيسة إحدى أكبر مؤسساته- ومن ممارساتها الجبائية وغير ذلك، والصعيد الأخلاقي، انطلاقاً من سلوك رجال الدين. إن جذور الصراع بين الكنيسة والدولة لم يكن بالمطلق دينياً ولا فكرياً، ولم يكن حول حقوق وحرّيات المواطنين، وإنما كان من أجل تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية للسلطة، سواءً سلطة الكنيسة أو الملوك، من خلال سعي كل طرف إلى السيطرة على الطرف الآخر. ولا شك، أنه وقع لاحقاً تراجع في دور الكنيسة عموماً، وتقدم كبير في دور السلطة العلمانية خاصة بعد الثورة الفرنسية عام 1789، لكن استطاعت الكنيسة أن تُكيّف نفسها مع الظروف الجديدة لتتابع ممارسة دورها التربوي، والسياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، من خلال أدوات جديدة ممثلة بالمؤسسات التعليمية والاجتماعية، والأحزاب السياسية التابعة لها، الأمر الذي مكنها وما زال من التدخل في صناعة السياسات التي تهتم الكنيسة حيث وجدت، والشواهد على ذلك كثيرة.<sup>(1)</sup>

(1) لا شك أن تاريخ الكنيسة ليس موضوعنا، لكننا سنورد هنا بعض الإشارات في نقاط، لتوضيح هذه الظاهرة الأوروبية الخالصة؛ إذ لا يعرف التاريخ لها مثيلاً، والتي تعود جذورها إلى عهد بعيد، وذلك لارتباطها بموضوعنا. معلوم تاريخياً أن كلاً من البابوات والأباطرة كانوا يعينون مناصب كهنوتية (من منطلق الحق المقدس) تابعة لكل منهم، ولقد كانت ظاهرة السيمونية (Simony) -المتاجرة بالرتب والمناصب الكهنوتية- والتي كان يترتب عنها مكاسب مادية وسياسية كبيرة، منتشرة على نطاق واسع في أوروبا منذ القرن الغربي الثامن تقريباً؛ إذ كان الأباطرة والملوك، بل حتى الأغنياء من الإقطاعيين يوزعون أديرة وأبرشيات كما يرغبون. وفي محاولة لحسم أمر تنصيب الرتب الكهنوتية التي كان البابا يرى أنها من صلاحيات الكنيسة، دخل البابا غريغوريوس السابع في صراع مع الإمبراطور هنري الرابع ملك ألمانيا عام 1075، لكن الإمبراطور لم يُلَقَ بالاً لموقف البابا واستمر في توزيع الأديرة والكنائس بحسب رغبته، وقد بلغ الصراع ذروته عندما خلع كل منهما الآخر. ودارت الحرب بين حلفاء الطرفين ظاهرياً على مرجعية تعيين المناصب، والذي بات يُعرف تاريخياً بصراع التنصيب (The Investiture Contest)، إلا أنه كان صراعاً على المصالح. وجاءت اتفاقية مدينة ورمس (Concordat of Worms) عام 1122 لتضع حداً مؤقتاً للصراع؛ إذ اتفق على نطاق ولاية كل طرف، انظر:

- بالين، كاميللو. تاريخ الكنيسة - من فجر الكنيسة إلى نهاية القرن الخامس عشر، القاهرة: دار شقيقات للنشر والتوزيع، 2004.

ولقد أدى الصراع بين المجتمع، ممثلاً بقواه السياسية، الراض لتعاليم الكنيسة ومواقفها الفكرية والتربوية، وأدوارها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، من جهة، والكنيسة، المتمسكة بسلطاتها تلك، من جهة أخرى، إلى تراجع نسبي وملحوظ في دور الكنيسة. فضلاً عن ذلك، فإن الشعور المعادي لرجال الدين نتيجة لسلوكهم البعيد عن الاستقامة والتقوى انعكس سلباً على الدين نفسه، الأمر الذي أدى إلى ظهور موقف مناهض للدين عموماً.<sup>(1)</sup> لكن هذا لا يعني بالضرورة أن الكنيسة خرجت نهائياً من المشهد، وإنما يعني أنه أصبح هناك طرف آخر، يشاطر الكنيسة السلطات التي كانت تقريباً تتمتع بها وحدها، ولمدة طويلة من الزمن، بعد أن اضطرت الكنيسة إلى التخلي عن قدر ما من سلطاتها تلك. وكما يقول فاسولت:<sup>(2)</sup> "صحيح أن الفصل بين الكنيسة والدولة قد ترك رجال الدين دون سلطة سياسية [مباشرة] في العالم الحديث، ولكن من غير الصحيح تماماً القول: إن الدين ليس له أهمية في السياسة الحديثة أو إن الدولة الحديثة لا تفرض نوعاً معيناً من المعتقد الديني."

ومما يعيننا هنا أن الغرب كان بحاجة إلى ملء الفراغ الفكري الناجم عن عدم قناعة المجتمع الغربي بتعاليم الكنيسة، ومن ثم رفضه لها ولما تمثله، لتهيئة الظروف من أجل الانتقال من نموذج معرفي ثلاثي الأبعاد قوامه: الإله والإنسان والطبيعة، إلى نموذج معرفي ثنائي الأبعاد قوامه: الإنسان والطبيعة. ومما انعكس بالضرورة عن ثنائية النظرة تلك تفسير المجتمع والمؤسسات الاجتماعية على أنها مجرد تعبيرات أو نتاج للعقل البشري، بمعنى إنه ليس لها

(1) يشير ديورانت إلى أنه كان هناك "كثير من الانحلال الأخلاقي بين رجال الدين، بحيث إنه يمكن الاستشهاد بألف حالة وحالة للدلالة على ذلك." انظر:

- Durant, Will. *The Story of Civilisation*, Simon & Svhuster, 1953, Vol. 5, p. 527.

نقلاً عن: شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 47.

(2) Fasolt, Constantin. *Separation of Church and State: the Past and Future of Sacred and Profane*, Fourth National Conference of the Historical Society, June 3-6, Maine, USA, 2004, P. 6.

كيان ذاتي. وبناءً عليه، يمكن اختصار جميع القوانين الاجتماعية إلى قوانين نفسية فردية.<sup>(1)</sup> ولتحقيق ذلك نشط الفلاسفة المتطرفون، ووضعوا الأرضية الفكرية التي تُشكّل فيها العقلانية، والفردية، والنفعية حجر الزاوية، والمحرك الوحيد للسلوك الفردي، ومن ثم المجتمعي. وهكذا ولد من رحم هذا الفكر "الإنسان الاقتصادي" (Homo Oeconomicus) الذي تصفه فلوريسكو<sup>(2)</sup> بأنه الإنسان الذي يُعد نموذجاً للاقتصادي الليبرالي الموصوف بالعقلانية التامة، والأناية التامة، والحرية، والمنافسة، وأنه اجتماعي تام! وغني عن القول فإن أية مناقشة تحليلية علمية لواقع ومستقبل الأسهميات تتطلب بالضرورة، عند القيام بها، فهم الأسس النظرية لذلك النظام، فضلاً عن التطور التاريخي والفهم الغربي للعلوم الاجتماعية، ومن ضمنها الاقتصاد.

ومعلوم أن تطور العلوم الاجتماعية الغربية تاريخياً تأثر وبشكل كبير بما يُسمى بالحركة التنويرية. وفي هذا الخصوص، يقول شابرا: لقد "أسندت لقوة العقل وحده ثقة عظيمة في قدرته على إرساء الحقائق ما وراء الطبيعة (الميتافيزيقية) المطلقة." وقد جاء هذا في الواقع كنتيجة حتمية للطبيعة العلمانية للحركة التنويرية التي رفضت بصورة مطلقة القبول بوجود أية معرفة تنبثق عن "قوى ما وراء الطبيعة (الله)،" وما زالت كثير من النتائج الأساسية لهذا الرفض قائمة إلى يومنا هذا في دراسات العلوم الاجتماعية بصورة عامة، وفي الاقتصاد بصورة خاصة.<sup>(3)</sup> وإلى مثل هذا ذهب أيضاً ملكاوي<sup>(4)</sup> الذي يرى أن العقلانية

(1) Wong, Stanly. *The Foundation of Paul Samuelson's Revealed Preference Theory*, (1) revised edition, Routledge, 2006.

(2) Florescu (cas.Gherghel), Drd. Laura. Human Behavior, Economic Theories and Financial Crisis, The International Conference of Economics and Administration, Faculty of Administration and Business University of Bucharest, Romania, 14-15 Nov., 2009, p. 304.

(3) شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق ص48.

(4) ملكاوي، فتحي حسن. منهجية التكامل المعرفي: مقدمات في المنهجية الإسلامية، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2011، ص166-167.

العلمية عملت على إزاحة الميتافيزيقا والدين تماماً، وقامت بصياغة فلسفة وضعية، علمانية، تبشر بالقدرات المطلقة للعلم ومنهجه على تمكين الإنسان من السيطرة على الطبيعة.

ومن ثم، فقد فهم العالم، بشقيه الطبيعي والاجتماعي، على أنه عالم يدار بالكامل بقوانين طبيعية فقط، لا مجال للتدخل في عملها من قبل أي طرف، لهذا يتم التعامل مع الظاهرة الاجتماعية على أنها ظاهرة طبيعية، بمعنى أنها تُعامل كقضية مادية بحتة تخضع للملاحظة ومن ثم القياس والتجربة والتنبؤ. ونتيجة لذلك، أصبحت العلوم الاجتماعية معرضة بصورة أكثر للمادية والحتمية واليقينية، وبعيدة كل البعد عن كونها علوماً تتعامل مع ظواهر بشرية سلوكية، وتم تفسير السلوك البشري بشكل فيزيائي. وهكذا عُدد الإشباع المادي للبشر هو الأساس والهدف الذي يستحق أن يُسعى إلى تحقيقه، بل القيمة الوحيدة التي يُنادى لها بحسب رأي أتباع المذهب النفعي. وبناءً عليه، أصبح كل من التوسع في الملذات والمسرات في المجتمع (بدلاً عن الحق والعدل والصواب)، وتقليص حالات الآلام والأحزان (بدلاً عن الباطل والظلم والخطأ)، الهدف الإنساني الأسمى في ظل الحركة التنويرية الأنجلو - سكسونية.

ومن ناحية أخرى، وانطلاقاً من الإيمان الأعمى بأن الحقائق العالمية تستمد وجودها انطلاقاً من قواها الذاتية، وبصورة مستقلة عن أي تأثير بشري، فإن مصير البشرية بدوره يتم تحديده اعتماداً فقط، على قوى خارج نطاق السيطرة البشرية. وحسبنا أن نُذكر القارئ بما يعتقد الاقتصاديون عن قوة وقدرة القوانين المسماة بالقوانين الاقتصادية التي تفرض نفسها، ولا حيلة للإنسان حيالها، وبوجهة نظر ماركس أيضاً حول دور ما يُسمى بالبنية التحتية (العامل الاقتصادي) في تحديد البنية الفوقية (كامل الوضع الاجتماعي)، فضلاً عن الحتمية التاريخية لمسيرة المجتمع نحو الاشتراكية، ومن ثم الشيوعية في ظل انعدام دور للإنسان في ذلك.

جاء هذا كله نتيجة حتمية للإجابة عن واحد من أهم الأسئلة الكلية في نظرية المعرفة ألا وهو: ما علة وجود الإنسان؟ إن انتفاء وجود البُعد الثالث،

أو بُعد الإله، من النموذج المعرفي الغربي، أدى إلى اختزال، وحصر الأفق الزمني للحياة في بُعد الحياة الدنيا ليس إلا. ومن ثم لم يُعد هناك من هدف يستحق من الإنسان السعي من أجل تحقيقه إلا الابتعاد عن الأحزان والآلام وتحقيق السعادة الدنيوية، وذلك من خلال الحصول على الملذات والمسرات المادية بكل أشكالها وصورها عن طريق تحقيق الثروات المادية؛ لهذا جاء الإنسان الاقتصادي الذي ولد من رحم الفكر الغربي شغوفاً بحب المال، مندفعاً إلى الحصول عليه، وبكل الوسائل الممكنة، تحت ذريعة حقه في السعي وراء تحقيق مصلحته الخاصة.<sup>(1)</sup> بهذه العقلية يتفاعل الأفراد المنحدرون من سلالة الإنسان الاقتصادي ضمن الأطر السوقية الرأسمالية، وعلى رأسها المنافسة في ظل "الحرية الكاملة والقبول الاجتماعي" لتفاعل قوى السوق التنافسية من أجل تعظيم كل طرف لمصلحته الخاصة، الذي هو أسمى الأهداف، ومعيار النجاح.

وبما أن تحقيق تلك المصلحة، بل وتعظيمها، أصبح الهدف والمعيار في آن معاً للدور الاجتماعي الوحيد للفرد، فإنه لا يُتوقع من قوى السوق الرأسمالية إلا السير في هذا الاتجاه، وليس ثمة ما يمكن أن يُلام عليه الإنسان الاقتصادي، في سعيه نحو بلوغ ذلك الهدف. ويُزعم أن هذا السلوك يحظى بالقبول الاجتماعي من منطلق الإيمان الأعمى بأن التفاعل الحر، بين قوى السوق الراشدة، يؤدي إلى تحقيق الفرد لمصلحته الخاصة، ويؤدي هذا تلقائياً إلى تحقيق الصالح العام، ولعل هذا ما دفع بولاني إلى القول بأن السوق الرأسمالية تُعد "أكثر من كونها

(1) ليس هناك من يختلف على القول بأهمية السعي وراء تحقيق المصلحة الخاصة، فالإنسان مفطور على حب مصلحته والسعي وراء تحقيقها والحفاظ عليها. وإنما تكمن المشكلة، من ناحية، في الإفراط في الهالة المعطاة لدور المصلحة الخاصة، وعدها، من ناحية أخرى، الهدف الأسمى والوحيد الذي على الإنسان العمل على تحقيقه بكل الوسائل الممكنة، وهذا ما سوغ ويسوغ للفرد فعل كل شيء في سبيل تحقيق تلك المصلحة، دون مراعاة لمصلحة الآخرين، والصالح العام على حدّ سواء، متذرعاً بأنه إنما يسعى إلى تحقيق مصلحته فحسب! ومن هنا يبدأ الفساد. فضلاً عن ذلك، إن المال عصب الحياة وليس هناك من يكره الحصول عليه. ولم تكن المشكلة يوماً في المال، وإنما في الدور الذي أعطي له؛ إذ تحول في ظل الرأسمالية، من مجرد وسيلة إلى هدف بحد ذاته، بل ومعيار النجاح في هذه الحياة الدنيا.

مجرد نوع من أنواع التجارة، إنها نظام سوقي يحتوى بداخلة المجتمع بأسره.<sup>(1)</sup>

## 2- النظام الطبيعي والحرية الاقتصادية

ومن المعلوم تاريخياً أن الإيمان بكفاءة السوق انبثق أساساً عن الاعتقاد بوجود نظام طبيعي يحكم النشاط الاقتصادي، الذي جاءت به أول مدرسة اقتصادية معترف بها، المدرسة الفزيوقراطية الفرنسية، وطور لاحقاً من قبل أتباع المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية البريطانية، وتم تبنيه من قبل المدرسة الكلاسيكية الحديثة، وغيرها إلى يومنا هذا. ولقد بُنيت تلك الكفاءة على الزعم بوجود قوانين طبيعية تحكم النشاط الاقتصادي (سميت لاحقاً قوانين اقتصادية) وتتحكم في التصرفات العقلانية لكل من يُسموا بالناشطين الاقتصاديين من خلال مؤسسات اجتماعية غير متحيزة تقع السوق الرأسمالية على رأسها.<sup>(2)</sup> وبناءً عليه، فإنَّ التدخل في عمل النظام الاقتصادي "الطبيعي"، أو في هذه السوق، يُفسد عمل النظام، وإنَّ الاختلالات التي تظهر في النظام من حين إلى آخر، إنَّما مردها إلى جهل الإنسان بقواعد عمل هذا النظام و"قوانينه الطبيعية". ومنذ ذلك الوقت جاءت الدعوة إلى عدم التدخل في النشاط الاقتصادي، التي أطلقتها أولاً المدرسة الفزيوقراطية، وتبنتها لاحقاً المدرسة الكلاسيكية، ومن ثم المدارس الأخرى، وهو ما وضع الأرضية لما بات يُعرف باقتصاد السوق الحرة السائد قسراً حالياً.<sup>(3)</sup>

(1) Polanyi, Karl. *The Livelihood of Man*, New York: Academic Press, Inc., 1977, P. 124.

(2) لا يبدو أن هناك إجماعاً على المقابل العربي للمصطلح الإنجليزي (Economic agent)؛ إذ يستخدم الفاعل أو العامل أو العنصر الاقتصادي، لكننا نرى أن المقابل الأفضل هو الناشط الاقتصادي، الذي جاء اقتراحنا له في دراسة سابقة، وهذا اشتقاق من النشاط الاقتصادي. ولا علم لنا إذا كان هذا المقابل العربي المقترح قد سبق اقتراحه واستعماله.

(3) يُنسب القول (Laissez faire, laissez passer) (دعه يعمل ودعه يمر) -بمعنى دع الناشط الاقتصادي يُمارس نشاطه بحرية كاملة، ودون تدخل من أي طرف، خاصة الدولة- إلى الاقتصادي الفرنسي "فنست دي جورني" Jean Claude Vincent de Gournay (1759-1712): وهو أحد مؤسسي المدرسة الفزيوقراطية الفرنسية. وقد أسست هذه العبارة إلى ما سُمي لاحقاً بمبدأ الحرية الاقتصادية، ولهذا يُسمى اقتصاد السوق الرأسمالية الحرة أحياناً بـ "اقتصاد دعه يعمل".

وبناءً عليه، ووفقاً لما سبق، فإن السياسة الاقتصادية المختارة ستكون دائماً مرتكزة على عدم التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية، أي أن انعدام السياسة الاقتصادية هي السياسة الاقتصادية المفضلة لدى دعاة السوق الحرة. ويأتي هذا من منطلق "الإيمان الرأسمالي" بأن تصرفات الناشط الاقتصادي العقلاني، المدفوع فقط بالسعي وراء تحقيق مصلحته الخاصة، ستؤدي، عن طريق آلية السوق ذات الكفاءة إلى تحقيق النتائج الاجتماعية المرغوبة. لكن هذه السياسة لم تحترم إبان أزمة عام 2008، ولا إبان أزمة منطقة اليورو عام 2011، بل ولا إبان كل الأزمات الرأسمالية، وتم تجاهلها تماماً من قبل الرأسماليين أنفسهم، سابقاً ولاحقاً.

وهكذا جاءت الرأسمالية بمفهوم خاص للسوق، ينسجم مع الاعتقاد بوجود قوانين طبيعية ناظمة للنشاط الاقتصادي؛ لذا ترى الرأسمالية أن السوق منفردة قادرة على أن تؤدي دورها الاقتصادي، من خلال التفاعل غير المقيد بين قوى السوق، وهي قادرة أيضاً على التعامل مع أي اختلال تواجهه؛ إذ إنها قادرة على العودة إلى وضعها "الطبيعي" تلقائياً، مدفوعة بعواملها الذاتية، دونما حاجة لتدخل خارجي من الدولة. ولعل من أدق مما قيل رداً على هذا الرأي ما ورد على لسان كنز،<sup>(1)</sup> أحد كبار الاقتصاديين الرأسماليين، الذي قال: "إن الاقتصاديين [الرأسماليين] يتصلون من التزاماتهم حين لا يقولون لنا في أوقات الأعاصير، أكثر من أن البحر سيعود إلى الهدوء حين يكون الإعصار قد ولى عنا وانتهى."<sup>(2)</sup> وعلياً أن نسجل هنا أن هناك من يعتقد، محقاً، أنه لم يكن هناك سوقاً حرةً أبداً، وإنما كانت السوق تعمل دوماً في إطار تدخل مكثف من الدولة، ولهذا تأتي الدعوة إلى مراجعة أثر القواعد والمعايير الحكومية التي وُضعت السوق للعمل "بحرية" في إطارها.<sup>(3)</sup>

(1) جون ماينرد كينز John Maynard Keynes (1883-1946): اقتصادي بريطاني وواضع النظرية الاقتصادية المنسوبة إليه، النظرية الاقتصادية الكنزوية، المعروفة على نطاق واسع.

(2) شيفر، انهيار الرأسمالية: أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود. مرجع سابق، ص 31.

(3) Dowd, Kevin. Moral Hazard and the Financial Crisis, *Cato Journal*. 29 (1), 2009, pp. 141-166.

"وقد" اعتقد أصوليو السوق أنّ التفاعل غير المقيد بين قوى السوق، على افتراض تمتع الأطراف بالفرص والإمكانيات ذاتها، سيُمكن تلك القوى من التنافس على قدم المساواة، مما يحقق لكل طرف أهدافه، وبهذا تتحقق أهداف الجميع بسهولة ويسر؛ الأمر الذي لا يستوجب التدخل في ذلك التفاعل! يأتي هذا انسجاماً مع ما آمن به سمث من أن "اليد الخفية" لقوى السوق كفيلة بترويح، تلقائياً ودون قصد، مصالح المجتمع إذا سعى كل إنسان اقتصادي إلى تحقيق مصلحته الخاصة. ويستشعر الإنسان من هذه الرؤية، أنّ النظرة إلى السوق يحكمها القانون الفيزيائي القائل "لكل فعل رد فعل، مساوٍ له في المقدار، ومعاكس له في الاتجاه"، أي أنّ السعي وراء تحقيق كل طرف لمصلحته الخاصة (الفعل)، سيخضع للضبط وكبح الجماع من قبل المنافسة (رد الفعل)، مما يُمكن كل طرف من تحقيق أهدافه، لا أكثر ولا أقل! وفي حديثه عن التحول نحو الفكر العلماني، وظهور الفكر الاقتصادي في أوروبا، وتأثر الطرح النظري الاقتصادي الحديث بالتاريخ الأوروبي بشكل كبير، يبين زمان<sup>(1)</sup> أن تطور عدد من الملامح الحديثة للنظرية الاقتصادية لم يأت كنتيجة طبيعية للتعامل مع الموضوع الاقتصادي بقدر ما جاء محاكاة للقوانين الفيزيائية.

ومن المهم أن نذكر هنا أن آراء سمث، وبغض النظر عن صحتها، قد حولت، بقصد منه أو دون قصد، الاهتمام بعيداً عن النوايا الأخلاقية، والالتزامات الاجتماعية لنشطاء السوق وركزته على النتيجة الاجتماعية النهائية لتلك النشاطات، بل إن آراءه تلك جاءت، مرة أخرى بقصد منه أو دون قصد، رسالة واضحة لنشطاء السوق المهتمين بمصالحهم الذاتية بالعمل على تحقيق تلك المصالح، وبكل الوسائل الممكنة كون النتيجة النهائية لأفعالهم ستكون مقبولة اجتماعياً. وإذا وضعنا هذه الأفكار معاً، سيتبين لنا أن الالتزام الأخلاقي بالعدالة الاجتماعية وبالتوزيع العادل للدخل والثروة قد تم تقويضه وبشكل كبير ومنذ

(1) Zaman, Asad. Islamic Economics: A Survey of the Literature (Religions and Development Research Programme), Working paper 22, International Development Department, University of Birmingham, UK. 2008.

البداية.<sup>(1)</sup> ومما لا شك فيه أن إضفاء القدسية على المصلحة الذاتية تحديداً، جعلت الاقتصاد والاقتصاديين أحراراً من أي إحساس بالالتزام الاجتماعي؛ ذلك لأن الحرية غير المحدودة، والمنافسة غير المقيدة، على الطريقة الداروينية، في سوق حرة، كفيلة من وجهة نظرهم بتأمين الرفاهية الاجتماعية المنشودة.

ومن المعلوم أن السوق المشار إليها فشلت فشلاً ذريعاً في تصحيح مسارها تلقائياً، بناءً على الاعتقاد السائد، والمشار إليه آنفاً. ومن المعلوم أن الاقتصاد الأمريكي لم يتمكن من الخروج من أزمة عام 1929، المعروفة بالكساد الكبير، إلا بعد أن قامت الحكومة الأمريكية على عهد الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت (1882-1945) -من خلال ما عرف بالصفقة الجديدة- بضخ كميات كبيرة من الأموال في الاقتصاد؛ لإنقاذ الشركات المتعثرة حينها، بل والاقتصاد برمته. الجدير بالذكر أنه، ومنذ ذلك التاريخ، ساد الاعتقاد في أوساط المؤسسات بشكل عام، وحتى على مستوى المواطن الأمريكي وغيره، بأنه لا داعي للقلق في حالة وقوع أزمة ما؛ لأن الحكومة لا بد وأن تتدخل لإنقاذ الاقتصاد؛ لذا فلينطلق الجميع. وحيال ذلك الفشل كان لا بد من إعادة النظر في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي جملة وتفصيلاً؛ الأمر الذي أفسح المجال أمام الفكر "الكنزي" الرأسمالي، نسبة إلى واضعه جون كنز المذكور سابقاً، الذي هيمن إلى نهاية السبعينات من القرن الماضي.

لكن أصولي السوق عادوا لينادوا بتحرير الاقتصاد مع مطلع الثمانينات من القرن الماضي، وتعززت دعوتهم تلك مع وصول الذين باتوا يُعرفون بالمحافظين الجدد، أو الليبراليين الجدد، إلى سدة الحكم في كل من أمريكا وبريطانيا في آن معاً. وهكذا جاءت السياسة الاقتصادية التي انتهجتها حينها حكومة كل من الرئيس الأمريكي رونالد ريغن (1911-2004)، ورئيسة الوزراء البريطانية مارغريت تاتشر (1925-2013)، تجسيداً للرؤى الليبرالية الجديدة المبينة على المنافسة في ظل سوق

(1) شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 60.

حرة وذاتية الضبط والتصحيح، وأصبحت التخصّصية أهم السياسات الاقتصادية، لتخليص الاقتصاد من الإرث السابق، الذي جاءت به المدرسة الكنزوية، وفي ظل التحرير الكامل للتجارة والمالية الدولية. ومن الجدير بالذكر هنا هو إن سقوط المنظومة الاشتراكية قد أعطى دفعة قوية للفكر الليبرالي إلى درجة الاحتفال بنهاية التاريخ كما أشرنا سابقاً!

ومع هذا، أثبتت الحرية الاقتصادية غير المقيدة مرة أخرى فشلها الذريع، وعجزت "اليد الخفية" عن القيام بالمهام التي أسندت إليها، ولم يكن هناك من خيار - أمام الاقتصاد الأمريكي، وكذلك الاقتصاديات الأوروبية وغيرها، حيال كل من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لعام 2008، ولاحقاً أزمة منطقة اليورو لعام 2011- إلا السير على نهج السلف، وضخ كميات هائلة من الأموال في الاقتصاد. وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أمرين: أولاً، إن الحلول المستخدمة لعلاج كل من الكساد الكبير، والأزمة الاقتصادية لعام 2008، وأزمة منطقة اليورو لعام 2011، ليست حلولاً اقتصادية، ولا رأسمالية. كما أنّ التدخل الحكومي في الاقتصاد، كما جرى سابقاً ولاحقاً، ممثلاً في ضخ كميات هائلة من الأموال في الاقتصاد، فضلاً عن تأميم عدد من الشركات، ودخول الحكومة شريكاً في عدد أكبر من الشركات المنهارة، لا يستند إلى فكر اقتصادي رأسمالي لأي من المدارس الاقتصادية الرأسمالية. وثانياً، إنّ الجدل القائم حول تدخل الدولة في الاقتصاد من عدمه، لا يعدو كونه أمراً محكوماً بالوضع القائم في الرأسمالية، وليس مبدأً اقتصادياً جديراً بالاحترام، وهو يتبدل وفقاً لمتطلبات المرحلة.

وبعبارة أخرى، فإنّ واقع الحال الاقتصادي هو الموجّه الفعلي للسياسات الاقتصادية، والعامل الحاكم في التدخل في النشاط الاقتصادي، أو الكفّ عنه. إن الفكر الاقتصادي الرأسمالي الذي تنادي به وتروج له المدارس الاقتصادية الغربية، وتفرضه المؤسسات الموصوفة بالدولية -المصرف الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي)، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية-

الأدوات الفعلية، إلى جانب الشركات "المتعدية" الجنسية، لتنفيذ السياسات الرأسمالية على الدول الفقيرة نيابة عن تلك المدارس والحكومات الرأسمالية على حدٍ سواء، ليس هو بالضرورة الموجه الحقيقي للسياسات الاقتصادية، ولا ينطوي على مبادئ اقتصادية راسخة.<sup>(1)</sup> وهنا لا بد لنا من القول: إنه من حق الإنسانية أن تتساءل، آخذاً بعين الاعتبار العالم الذي نعيش فيه - عالم الملاذات أو الجنّات الضريبية، والمشتقات المالية غير الخاضعة للرقابة، وعالم صناديق المخاطر التي تراهن وبعنف وبمئات المليارات من الدولارات على عملات الدول وأسهم الشركات، وعالم يتحقق فيه الإنفاق الأكبر بقرارات سياسية، ومن ثم خارج السوق، مثل مبيعات النفط ومشتريات الأسلحة وغيرها، وعالم منظمة التجارة العالمية المعنية بمصلحة القوى الرأسمالية الكبرى فقط، مع أن المفروض أن تكون معنية بالمصلحة العالمية للتجارة - عن جدوى النظريات الاقتصادية الرأسمالية في دراسة وتحليل التجارة، والمالية الدولية، والسياسات المترتبة عن ذلك.

### ثالثاً: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لعام 2008

لا شك أن عنواناً كهذا يحتاج من أي باحث إلى كتاب منفصل، لكي يُوفي الموضوع حقه، إلا أن ما نحن بصددده في هذا الكتاب هو الحديث بشكل موجز عن واقع الرأسمالية. وكما ذكرنا سابقاً، إن الرأسمالية تتبنى بشكل رئيس سياسة اقتصاد السوق الحرة، وسياسة الانفتاح المالي والسلعي عالمياً، انطلاقاً من الإيمان الأعمى بكفاءة هذه السياسات على تحقيق النمو الاقتصادي، وبالتالي الرفاهية الاجتماعية المنشودة. وسيتم تناول الزلزال الذي تعرضت له الرأسمالية مؤخراً، والذي كاد أن يُصيبها في مقتل، أي الأزمة المالية والاقتصادية لعام 2008 (لاحقاً الأزمة)، ومن ثم أزمة منطقة اليورو لعام 2011، كنماذج حية لتبيان الواقع

(1) العوران، أحمد فرّاس. دروس مُستخلصة من الأزمة العالمية المعاصرة: وجهة نظر إسلامية، في: العوران، أحمد فرّاس (محرر). "الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي"، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2011، ص 49-80.

الذي تعيش وتعمل فيه الرأسمالية. إن أهمية تناول هذه الأزمة، والتي وُصفت بأنها الأكبر والأشد منذ أزمة عام 1929 يُعطي صورة حقيقية ومختصرة عن واقع الرأسمالية، ذلك لأن ما دار قبل وخلال وبعد الأزمة لا يؤكد على كل ما قيل ويقال عن خصائص الرأسمالية فحسب، بل ويكشف عن عيوب أخرى لم تكن واضحة للعلن من قبل. وللبدء في تناول الموضوع دعنا نستهل الحديث بما جاء على لسان منظمة الاونكتاد (UNCTAD) التابعة لهيئة الأمم المتحدة؛ إذ تقول:

"وإذا كان فشل الأسواق المالية قد حطم الاعتقاد الساذج بأن التحرير المالي الجامح وامتناع الحكومات المقصود عن التدخل سيحققان درجة قصوى من الرفاهية، فإن الأزمة الراهنة تتيح فرصة لا ينبغي تفويتها. ويجب أن تضطلع الحكومات وهيئات الإشراف والمؤسسات الدولية بدور حيوي، بما يمكن المجتمع برمته من جني الثمار التي يمكن أن يؤتيها نظام سوقي تُتخذ القرارات فيه بصورة لا مركزية. ولضمان كفاءة عمل أسواق السلع والخدمات المتناثرة، لا بد من تدخل متسق وحازم في الأسواق المالية تقوم به المؤسسات العلمية بالمخاطر النظامية التي تتطلب نظرة مختلفة تماماً عما يتطلبه تقييم مخاطر المستثمرين الأفراد، وقد أثبتت "الحرية الاقتصادية المطلقة" التي تغنى بها أصوليو السوق على مدى السنوات العشرين الماضية فشلها الذريع."<sup>(1)</sup>

ومع أن هذا التحليل يُلخص جزئياً واقع الرأسمالية العالمية بعد الأزمة، إلا أنه من المفيد للقارئ أن نتناول الأسباب الكامنة وراء الأزمة، وكذلك أزمة منطقة اليورو لاحقاً؛ لأنها ستكشف لنا عن صورة أوسع للرأسمالية المعولمة الأمر الذي يمكننا لاحقاً من الحديث عن مستقبل هذا النظام. ومع أنه قيل الكثير عن تلك الأزمة، إلا أن مصيرها سيبقى كمصير أزمة عام 1929؛ إذ ما زالت مدار الحديث، وكذلك الحال بالنسبة لأزمة منطقة اليورو، التي لم تنته بعد عند تناولنا للموضوع، ومن ثم فإن هناك دائماً ثمة متسعاً للإضافة. وبما أن النشاط

(1) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/ اونكتاد. الأزمة الاقتصادية العالمية: أوجه القصور النظامية والتدابير العلاجية المتعددة الأطراف، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة. 2009، ص 5.

الاقتصادي إنما يتم في إطار مؤسسي اقتصادي معين، فإن التحليل الموضوعي للأزمة يتطلب أن يولي المحلل اهتمامه لهذا الإطار وما يتصل به، ليقف على الأسباب الحقيقية للأزمة، دون أعراضها. إن الاقتصار على تناول الأسباب الفنية، وأدوات الأزمة، أو الأخطاء التقديرية والتنبؤية، على أهمية ذلك كله، على أنها الأسباب الحقيقية للأزمة، ليس إلا تبسيطاً، وتناولاً سطحياً، وإغفالاً إن لم يكن تغافلاً عن العوامل الحقيقية.<sup>(1)</sup>

وغني عن القول إن أزمة بهذا الحجم والاتساع، والآثار المترتبة عنها حاضراً ومستقبلاً، لا يمكن أن تكون وليدة بعض الهفوات الفنية هنا وهناك، وإن كثرت، ولا أن تكون قد تطورت خلال فترة قصيرة من الزمن، وإن عُدت بالسنوات. ولعله لا اختلاف في أنه لا يمكن أن يُهيأ مسرح الأزمة، أو الجريمة كما يُقال، على النحو الذي كان، بكل ما فيه ومن فيه، بتلك السرعة حتى مع افتراض تكاتف الجهود لإعداد ذلك. ومما لا شك فيه ولا جدال حوله أن الأزمة بكل أبعادها هي أزمة رأسمالية بامتياز، مما يتطلب أن ينصب التحليل على الفكر والإطار المؤسسي الرأسمالي الذي انبثقت عنه عوامل الأزمة، وعلى السياسات ذات العلاقة بها، المتخذة من قبل الدول الرأسمالية.

#### رابعاً: تحليل أزمة عام 2008 من منظور رأسمالي

إنه من المناسب، وقبل المضي في تحليل الأزمة، من منظور رأسمالي، أن نُعرِّفها بداية. ولعله قد يبدو غريباً القول بأنه لا يوجد اتفاق، في حدود ما نعلم، على تعريف مُحدد للأزمة، مع العلم بوجود عدد من التعريفات المستخدمة؛ لهذا لا بد لنا من تناول ما يدور بخصوص العمليات المالية، كي نتوصل إلى تعريف للأزمة. ومن المعلوم أن المشاركين في العمليات المالية ذات العلاقة بالأزمة

(1) Oran, Ahmad F.. The Future of the Capitalist's Market Economic Theory, A Paper presented at the international conference on "Economic Theory and Social Market Theory", sponsored by Al-Quds Center and Konrad-Adenauer-Stiftung, Amman, July 25th, 2009a.

وغيرها، لا يمولون تلك العمليات بالكامل عن طريق مصادرهـم الخاصة؛ إذ يأتي بعض هذا التمويل عن طريق الحصول على القروض بشروطها. لهذا فإنه عند انفجار الفقاعة وانهيار الأسعار، يجد الملايين من المشاركين أنهم استدروا إلى عمليات مشبوهة، وأن الثروات المتحققة ليست إلا ثروات محاسبية في أحسن الأحوال. ونتيجة لما سبق، يصبح الملايين من المشاركين في تلك العمليات مفتقرين إلى السيولة النقدية، مما يجعلهم عاجزين عن الوفاء بالتزاماتهم. وهكذا تنطلق سلسلة طويلة من عدم الوفاء بالتزامات، ابتداءً بالمشاركين في العمليات، ومن ثم مؤسسات الإقراض، لتصل إلى النشاطات الاقتصادية كافة.

ومعلوم كذلك أن الاقتصاديات الحالية تعتمد بشكل كبير في تسيير شؤونها على الائتمان، مما يعني أن كل دائن هو مدين في الوقت نفسه، فإذا تعثر المدين فإن الدائن سيتعثر لا محالة، فعلى سبيل المثال، لقد بلغ حجم الديون العائلية في الولايات المتحدة الأمريكية 8.5 تريليون دولار عام 2002.<sup>(1)</sup> وتجدر الإشارة إلى أن كل دائن ينتظر وفاء المدين بالتزاماته، بل ويبنـي قراراته على ذلك الوفاء، وحين يعجز الطرف الأول عن الوفاء بالتزاماته، ستعجز الأطراف الأخرى كذلك، إلى نهاية الحلقة. والنتيجة المباشرة لما سبق، فإن المؤسسات المالية ستتوقف عن إعطاء المزيد والجديد من الائتمان لانعدام الثقة ابتداءً، ولنقص في السيولة ثانياً، فضلاً عن تراجع عمليات الإقراض البنينة، أي بين المؤسسات المالية ذاتها، في الوقت نفسه. وكمحصلة لـ"حركة الدومينو" تلك، تأخذ النشاطات الاقتصادية بالتراجع، معلنة عن بدء مرحلة من الركود، والتي قد تكون مرشحة للتحويل إلى مرحلة من الكساد.

وبناءً عليه، فإننا نرى أن الأزمة المالية، إنما هي حالة تعثر حاد، أو اضطراب واسع، في سلسلة الائتمان ناجم عن تعثر متزامن لعدد كبير من المدينين/الدائنين؛ الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تراجع حاد في حجم الائتمان، ومن ثم في حجم السيولة، مما قد يؤدي بدوره في نهاية الأمر إلى انهيار النظام

Robbins, Richard H. *Global Problems and the Culture of Capitalism*, op. cit.. (1)

المالي برمته. وأخذاً بالحسبان هذا التعريف للأزمة، دعنا نتحول تالياً إلى عرض التحليل الرأسمالي لأزمة عام 2008.

ولكثرة الأسباب الفنية التي تم تناولها في التحليل الرأسمالي لتفسير الأزمة، فإننا سنتوقف في الحديث عند بعض منها، فقد أشار الجدول الدائر بين أوساط المحللين الرأسماليين، أن بعضاً منهم يفسر مجمل الأزمة على أنها جاءت نتيجة متوقعة للعوامل الدورية التي يتعرض لها عادة الاقتصاد الرأسمالي، كون النشاط الاقتصادي يمثل عموماً تارة حالات من الازدهار، وتارة أخرى من التراجع. ويرى آخرون أن مما يميز هذه الأزمة عن غيرها وزاد في الوقت نفسه من حدتها، اجتماع عدد من المؤشرات أو الدوافع السوقية الخاطئة.<sup>(1)</sup> ولا يبدو شيفر، مثلاً، متردداً في تحديد أسباب الأزمة بقوله: "وتكمن جذور أكبر أزمة اقتصادية يشهدها العالم منذ ثلاثينيات القرن العشرين في قلب الرأسمالية: في أسواق المال."<sup>(2)</sup> وهناك من يعتقد أن الأزمة تعود لأسباب عديدة؛ "إذ لا يمكن تفسير الانهيار شبه الكامل للنظام المالي بـ"السيولة المفرطة" نتيجة "السياسة النقدية التوسعية في الولايات المتحدة،" ولا بـ"وفرة المدخرات العالمية،" ولا حتى بسوء سلوك فردي.<sup>(3)</sup>

ويُعتقد كذلك أن أسباب الأزمة تكمن في ضعف الثقة في تقييم المعلومات المحاسبية للشركات نتيجة لتضخيم قيم بعض الأصول وتقليل قيم بعض الالتزامات، فضلاً عن إخفاء كثير من المعلومات.<sup>(4)</sup> ويرى بعض آخري، وبعمق أكبر نسبياً، أن الأزمة هي محصلة لانتشار الطمع والفساد، وعدم الأهلية في

(1) Baker, Dean. The Housing Bubble and the Financial Crisis, *Real-World Economics Review*, issue no. 46, 2008, pp. 73-81.

(2) شيفر، انهيار الرأسمالية: أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود. مرجع سابق، ص 12.

(3) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/ اونكتاد، الأزمة الاقتصادية العالمية...، مرجع سابق، ص 1.

(4) Robbin, Ira. The Causes and Cures of the Financial Crisis, in "Risk Management: The Current Financial crisis, Lessons learned and Future Implication", the Society of Actuaries, 2008, p. 6.

ظل سياسات التحرير الاقتصادي<sup>(1)</sup> وتأكيداً على الموقف الفني من الأزمة يرى تبلور أن السياسات التقييمية للأزمة والاستنتاجات المترتبة عنها، والتي على الغرب اعتمادها، يجب أن تبنى على تحليل مبني على الملاحظة والاختبار دون المواقف الأيديولوجية، والشخصية، والسياسية، أو الحزبية!<sup>(2)</sup>

وأياً كان الأمر، فإننا نرى فنياً ما يراه غيرنا من المحللين الذين يعتقدون أنّ انفجار فقاعة الشبكة العالمية (فقاعة الإنترنت) في التسعينيات من القرن الماضي في أمريكا، أدت إلى زيادة كبيرة في ثروات فئة من الناس على حساب فئة أخرى، نتيجة للارتفاع الحاد في أسعار أسهم شركات تقنية المعلومات. وفي حالة كهذه يُتَوَقَّع من الطرف الخاسر الانسحاب إلى سوق أكثر أمناً؛ نتيجة لفقدان الثقة في سوق الأسهم، بينما يتوقع من الطرف الرابح أن يفعل الشيء ذاته، وأن يتوسّع في الوقت نفسه في استهلاك السلع والخدمات على أساس الثروات الجديدة.<sup>(3)</sup> وقد كانت السوق العقارية البديل الآمن للخاسرين؛ إذ سُجِّل ارتفاع في الطلب على العقارات بشكل عام. ومعلوم أنّ زيادة الطلب على سلعة ما سيؤدي إلى ارتفاع ملموس في سعرها، الذي يُتَوَقَّع أن يرتفع بشكل أكبر في حالة كون عرض السلعة المعنية يتصف بالمرونة المتدنية كما هو حال العقارات. ويبدو أنّ الارتفاع المسجل

---

(1) Stiel, Benn. *Lessons of the Financial Crisis*, Council Special Report no. 45, Council on Foreign Relations, Center for Geoeconomic Studies, 2009, p. 3, www.cfr.org, (consulted on 12.10.2010).

(2) Taylor, John B. *The Financial Crisis and the Policy Responses: An Empirical Analysis of What Went Wrong*, *NBER working paper*, no. 14631, 2009, p. 18.

(3) تستخدم الغالبية العظمى من الاقتصاديين مفهوم السلعة، بما فيها الخدمة، وكأنه مسلّمة! إن من يفعل هذا لا يعلم مدى أهمية تحديد المعنى المقصود من هذا المفهوم من وجهة نظر إسلامية؛ إذ إن الاختلاف حوله يمثل وجهاً من أوجه الاختلاف بين الفكرين الاقتصاديين الإسلامي والرأسمالي، وما يترتب عن ذلك من نشاط سوقي. وغني عن القول إن مفهوم السلعة يخضع لاعتبارات ثقافية، لهذا يصنف الإسلام السلع من منطلق الحلال والحرام إلى طيبات وخبائث. ومعلوم أن الرأسمالية تُعرّف السلعة، دون أي قيد، على أنها أي شيء له قيمة ويخضع للتبادل، أي له سعر. لكن الإسلام، وغيره من الثقافات، لا يقبل بهذا التعريف، ومن ثم، فإنه =

في أسعار العقارات أوجد توقعات قوية لدى الجميع، مفادها أن الأسعار ستكون في ارتفاع مستمر، وفي مثل هذه الحالة فإنَّ القادرين على الشراء سيندفعون إلى قبول الشراء بأسعار تفوق وبشكل كبير الأسعار الجارية في السوق.

من ناحية أخرى، تشير الوقائع إلى أنَّ التوسع في الاستهلاك، في نهاية التسعينيات من القرن الماضي ومطلع القرن الحالي، في أمريكا صاحبه أيضاً توسُّع في التسهيلات الائتمانية. وقد دفع ضَعْفُ الاقتصاد الأمريكي مع مطلع القرن الحالي بالاحتياطي الفيدرالي الأمريكي إلى المزيد من خفض معدل الفائدة؛ إذ بلغ معدل الفائدة (Fed. Fund Rate) واحد في المئة عام 2003، وهو أدنى معدل فائدة على القروض العقارية خلال 50 سنة؛ وقد أدى هذا إلى انخفاض معدل الفائدة الثابت على القروض العقارية، مما جعل هناك أفضلية للاقتراض بمعدلات فائدة متحركة، ثم ارتفع هذا المعدل إلى 5.25% في تموز من عام 2007، ليعود إلى الانخفاض تدريجياً إلى ما يقرب من الصفر في نهاية عام 2008.<sup>(1)</sup>

ونتيجة لذلك، ولسياسة الحكومة الأمريكية الهادفة إلى تمكين ذوي الدخل المتدنية من الحصول على قروض لغايات الإسكان، إلى جانب عوامل أخرى، كان هناك توسُّع هائل في الائتمان، مما أدى إلى وجود سيولة كبيرة جداً في

= يُعرّف السلعة على أنها شيء يخضع للتبادل، أي له سعر، وله قيمة مجمع على قبولها، ثقافياً. إن المفهوم الرأسمالي للسلعة يفتح الباب على مصراعيه لتداول كل ما هب ودب، ويسمح للناشط الاقتصادي بالترويج للسلع والخدمات التي تحقق مصلحته الخاصة بغض النظر عن آثار ذلك على المجتمع، والشواهد على ذلك كثيرة، منها على سبيل المثال النشاطات الثقافية المتعددة. ففي الوقت الذي يقبل الإسلام بالنشاطات الثقافية المسؤولة والأصيلة الهادفة إلى خدمة الفرد والمجتمع، فإن الرأسمالية تقبل، بل وتروج لنشاطات هابطة، توصف تجاوزاً بالثقافية، الأمر الذي يحد من ثم من إنتاج النشاطات الثقافية الحقيقية الجادة والمسؤولة؛ لأن النشاطات الهابطة تحقق المصلحة المادية للناشط الاقتصادي، وإن كان ذلك على حساب تدهور المنظومة القيمية للمجتمع وتردي الأخلاق، وانتشار الفساد، بينما لا تلقى النشاطات المسؤولة الرعاية المطلوبة.

Baker, Dean. *The Housing Bubble and the Financial Crisis*, op. cit..

(1)

الاقتصاد؛ إذ كانت السوق مغرقة بشكل كبير بما سُمي بالنقود الرخيصة. ولقد أدت هذه العوامل مجتمعة، كما يقول المحللون الرأسماليون، إلى دخول مشترين جدد إلى سوق العقارات وبمعدلات فاقت التوقعات، ومن بينهم متدنو وريثو الملاءة، مما أدى إلى إصدار قروض باتت تُعرف بالقروض الرديئة (Subprime). وتمثلت النتيجة المباشرة للسياسات المذكورة في الارتفاع الكبير جداً في الطلب على العقارات، ممّا أدى إلى ارتفاع أسعار تلك العقارات بنسب كبيرة جداً، بل وغير مسبوقة، وإلى ارتفاع معدلات البناء في الوقت نفسه.<sup>(1)</sup>

وما أن وصلت الأسعار إلى أعلى مستوياتها في منتصف 2007، حتى انفجرت الفقاعة أولاً في السوق العقارية الفرعية، سوق القروض الرديئة، ثم انتشرت إلى باقي السوق العقارية. وهكذا أخذت الأسعار بالانهيار وبتسارع كبير، إلى أن أصبحت قيمة العقارات أقل من قيمة القروض. ولعدم قدرة المدينين في السوق العقارية على الوفاء بالتزاماتهم، أخذ هؤلاء بالانسحاب من سوق العقارات، والتخلي عن عقاراتهم، مما أدى إلى ارتفاع عرض العقارات وإلى المزيد من انهيار الأسعار، وهو ما أدى إلى فقدان حجم هائل من الثروة في زمن قياسي - وانسحب ذلك على جميع الدائنين/ المدينين، أفراداً ومؤسسات في ما تبقى من الاقتصاد الأمريكي، ومن ثم في الاقتصاديات الأخرى حول العالم - وهكذا بدأت الأزمة.

إن التحليل الرأسمالي المذكور لا يعدو كونه تحليلاً فنياً يركز على نتائج التفاعل بين قوى السوق، وليس على التفاعل نفسه، من خلال تقريره لواقع حال الطلب والتغيرات التي طرأت عليه، وأثر ذلك على العرض، ثم أثر كل منهما على الأسعار. ومع أن هذا التحليل يصور لنا ما حدث، لكنه لا يُسَعِّفنا في تفسيره؛ إذ إنه لا يُبين لنا الأسباب الكامنة وراء التغيرات الكبيرة في الأسعار ارتفاعاً ثم انخفاضاً، وما ترتب على ذلك؛ لأنه يغفل أو يتغافل عن الحديث عن المسببات البنيوية والسلوكية كما يتبين معنا لاحقاً.

(1) العوران، دروس مُستخلصة من الأزمة العالمية المعاصرة، مرجع سابق، ص 49-80.

## خامساً: أزمة منطقة اليورو لعام 2011

تأثرت المجموعة الأوروبية بما فيها دول منطقة اليورو تأثيراً سلبياً بتداعيات أزمة عام 2008 شأنها في ذلك شأن بقية دول العالم، إلا إن المجموعة الأوروبية تأثرت سلباً بشكل أكبر من غيرها وذلك نتيجة للعلاقات الاقتصادية القوية التي تجمع بين قطبي الاقتصاد العالمي، أمريكا وأوروبا، اللذين تمتعا بـ 56% من الإنتاج العالمي، و49% من إجمالي التجارة العالمية، عام 2006. ومعلوماً إن أوروبا هي الشريك التجاري الأكبر لأمريكا وهي أيضاً السوق الأكبر للاستثمارات الأمريكية إذ بلغت قيمة الحركة السلعية والخدمات والدخل المتولد عن الاستثمارات في الاتجاهين ما مقداره 1.3 تريليون دولار عام 2006، بل إن الميزان التجاري خلال الفترة 2002 - 2007 كان في صالح المجموعة الأوروبية.<sup>(1)</sup> لهذا انخفض نمو الناتج المحلي الإجمالي لمنطقة اليورو من 2.9% عام 2007 إلى سالب 4.1 عام 2009.<sup>(2)</sup>

وقد طبقت دول المجموعة الأوروبية السياسة ذاتها التي انتهجتها أمريكا لمواجهة الانعكاسات السلبية لأزمة عام 2008؛ إذ تم ضخ كميات هائلة من الأموال (رزمة الإنقاذ المعلنة عام 2012 حوالي 750 بليون يورو قابلة للزيادة) في النظام المصرفي لتوفير السيولة التي تمكن النظام من الاستمرار في ممارسة نشاطاته بشكل عام، ولتعزيز الثقة فيه، ولضمان استمرار عمليات الإقراض المصرفية البنينة بشكل عام، إنقاذاً للنظام والاقتصاد الأوروبي معاً. لكن هذا لا يعني أنه يمكن تفسير أزمة منطقة اليورو انطلاقاً فقط من أزمة عام 2008. الجدير بالذكر إنه يجب على المحلل لأزمة منطقة اليورو أن يراعي أن دول منطقة اليورو بشكل عام، بما فيها الدول الأكثر تضرراً وتحديداً اليونان وإيطاليا

Congressional Research Service. *European Union-U.S. Trade and Investment: Key Issues*, CRS Report for Congress, Congressional Research Service, 2008.

Slay, Ben. *The Eurozone Crisis: Causes and Implications*, UNDP Regional Bureau for Europe and CIS, 2011.

وايرلندا واسبانيا والبرتغال (لاحقاً دول الأزمة)، تأثرت بعوامل داخلية، وإقليمية -من داخل منطقة اليورو- وعالمية، الأمر الذي يجعل هذه الأزمة أكثر تعقيداً من الأزمة الأمريكية لعام 2008.

ويبدو أنه ساد الاعتقاد، عند تأسيس الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي، أن الاتحاد سيعمل بكفاءة ويحقق أهدافه إذا تحققت درجة عالية من التكامل أو الاندماج الاقتصادي والمالي، إلى جانب ضبط المالية العامة، دون أن يكون هناك اتحاد على هذا المستوى<sup>(1)</sup>. بل إن هناك من يعتقد أن الخطيئة الأساسية للأزمة تكمن في توافق وانسجام السياسة النقدية دون السياسة المالية.<sup>(2)</sup> ولقد بينت الأزمة أن الضبط المرجو للمالية العامة قد فشل، وأن التكامل الاقتصادي بين دول المجموعة كان محدوداً، وأن التكامل المالي النقدي يؤدي إلى مصاعب عديدة طالما وأن السلطات الوطنية، في نهاية المطاف، هي المسؤول الرئيس عن النظام المالي والنقدي.<sup>(3)</sup> وأخذاً بعين الاعتبار حجم الاقتصاد الأوروبي (13.2 تريليون دولار عام 2006، أي 27% من الإنتاج العالمي)، ومن ثم حجم

(1) من المعلوم أن إحدى عشرة دولة من دول الاتحاد الأوروبي (27 دولة) قد أعلنت في الأول من كانون الثاني لعام 1999 عن اتفاقها على ولادة الوحدة النقدية الجديدة (اليورو) التي ستعمل بها تلك الدول المشكلة لما يُعرف بمنطقة اليورو، وفي عام 2002 أدخلت تلك العملة الجديدة كقطع نقدية -ورقية ومعدنية- إلى التعامل بدلاً عن العملات الوطنية المستعملة حينها. وفي عام 2011 توسعت عضوية منطقة اليورو بعد أن انضم إليها ست دول أخرى، ليصبح عدد الدول الأعضاء سبع عشرة دولة. ولقد وضعت الدول الأوروبية الداخلة في الاتحاد النقدي القواعد المالية للدول الراغبة في الانضمام إلى مجموعة اليورو من خلال معاهدة ماسترخت الموقعة عام 1991، والتي اتفق فيها على أن لا يتجاوز عجز الموازنة للدولة العضو عن 3% من الناتج المحلي الإجمالي، وأن لا يتجاوز العجز التراكمي أو المديونية عن 60% من الناتج المحلي الإجمالي تحت طائلة المسؤولية!<sup>(1)</sup>.

(2) Valiante, Diego. *The Eurozone Debt Crisis: from its Origins to a Way Forward*, CESP Policy Brief, no. 251, Centre for European Policy Studies, 2011.

(3) International Monetary Fund. *World Economic and Financial Surveys*, Global Financial Stability Report, International Monetary Fund, 2012.

تجارته العالمية الكبيرة، فإن أزمة منطقة اليورو تمثل أزمة رأسمالية ذات أبعاد عالمية سيكون لها آثاراً سلبية على الاقتصاد العالمي ولسنوات قادمة. واستكمالاً لما تناولناه سابقاً عن أزمة عام 2008، ولإلقاء المزيد من الضوء على حال، بل ومستقبل الرأسمالية، سنتناول في عجلة أسباب أزمة منطقة اليورو، للأسباب المذكورة وغيرها.

### سادساً: أسباب أزمة منطقة اليورو لعام 2011

إن الاتحاد بين مجموعة من الدول يعني، من حيث المبدأ، أن تعمل هذه الدول وكأنها دولة واحدة، لكي يشكل الاتحاد مصدر قوة للدول الداخلة فيه، وليمثل بوابة واسعة للتعاون في ما بين تلك الدول، إلا إن هذا لا يتحقق في عالم الواقع؛ لأن الدول المكونة لأي اتحاد لن تكون دولة متجانسة ثقافياً واقتصادياً، ومن ثم فإن هناك صعوبة بالغة، وربما استحالة، كي تعمل دول الاتحاد في جميع المجالات والحالات كما لو كانت دولة واحدة، أي نظاماً واحداً. وعلى أهمية القضية المشار إليها، فإنها يجب أن لا تشكل بالضرورة مانعاً لقيام اتحاد ما بين بعض الدول، ومع هذا يجب على أصحاب القرار السياسي الاقتصادي في الاتحاد، أي اتحاد، عدم غض الطرف عن هذه القضية أو تجاوزها، وينطبق هذا على دول منطقة اليورو التي تشكل مجموعة غير متجانسة اقتصادياً، بل وثقافياً، رغم انتماء جميع تلك الدول إلى الحضارة الغربية. ولو اعتمدنا المؤشر العالمي للتنافسية للإشارة إلى التباين اقتصادياً بين تلك الدول لوجدنا أن الترتيب العام عالمياً لدول الأزمة يأتي على النحو التالي: إيرلندا (27)، وإسبانيا (36)، والبرتغال (37)، وإيطاليا (42)، واليونان (96)، حيث تقع جميع هذه الدول بعيداً جداً عن ترتيب ألمانيا (6 عالمياً) وحتى فرنسا (21 عالمياً).<sup>(1)</sup>

(1) World Economic Forum. *The Global Competitiveness Index 2012-2013*, The Global Competitiveness Report 2012-2013, World Economic Forum. 2012.

وقد ساد الاعتقاد، أو هكذا يبدو، أن دول الشمال الأوروبي كانت تنتظر أن تشكل دول الجنوب الأوروبي، بالنسبة لها، مزيداً من التوسع في أسواقها، إن لم تكن أسواقاً جديدة. وفي المقابل، فإن دول الجنوب كانت تنتظر أن تكون دول الشمال الممول الرئيس لمشاريعها، والمصدر للتقنية لتطوير أساليبها الإنتاجية، لزيادة قدرتها التنافسية إقليمياً وعالمياً. والواقع أنه ليس هناك ضير في هذا؛ إذ إن هذه التوقعات ليست إلا جزءاً لا يتجزأ من التعاون المنتظر عادة بين الأطراف المشكّلة لاتحاد ما، إلا أن المشكّلة تكمن في كيفية سير الأمور، لاسيما النقدية منها، كونها أداة تعتمد نتائج استخدامها على الكيفية التي يتم هذا الاستخدام وفقاً لها.

من ناحية أخرى، ودون أن نهمل أهمية قيام العملة الموحدة (اليورو) من وجهة نظر سياسية بالنسبة للأوروبيين، يتوقع من العمل في ظل وحدة نقدية واحدة رفع المنافسة، والتكامل، والكفاءة البيئية في أسواق السلع والخدمات ورأس المال، وضمان حرية حركة السلع وعوامل الإنتاج، الأمر الذي قد يؤدي إلى خفض تكاليف الصفقات. فضلاً عن ذلك، فقد كان من المتوقع أن يؤدي العمل في ظل وحدة نقدية واحدة إلى تحقيق الاستقرار السعري في ما بين دول الاتحاد، مما يعطي اليورو المصدقية اللازمة لتعزيز الاهتمام العالمي به كعملة هامة في التعاملات العالمية، إلى جانب الدولار الأمريكي.

ومع أن أزمة عام 2008 كانت على درجة كبيرة من التعقيد، إلا أنها أقل تعقيداً من أزمة الديون السيادية الأوروبية (لاحقاً أزمة منطقة اليورو)، كما أشرنا سابقاً؛ لأن الأزمة الأولى كانت ثنائية الأبعاد (بعد داخلي، وآخر عالمي)، بينما الأزمة الثانية فإنها ثلاثية الأبعاد (بعد داخلي، وآخر أوروبي أو إقليمي، وثالث عالمي)، وذلك نتيجة لوجود الاتحاد النقدي الأوروبي. فضلاً عن ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي، كونه مجموعة من الدول والنظم، لا يمكن أن يوصف سياسياً أو اقتصادياً أو مؤسسياً كالولايات المتحدة الأمريكية، كونها

دولة واحدة، ومن ثمّ نظاماً واحداً. ومن ناحية أخرى، وكما هو الحال في تفسير الأزمات المالية والاقتصادية، لا يبدو أن هناك إجماعاً على العوامل المباشرة لانفجار أزمة منطقة اليورو، ولا على دينامية تفاعل تلك العوامل التي أوصلت دول الأزمة إلى أوضاع اقتصادية، واجتماعية متردية، بل وعلى شفير الإفلاس في حالة بعض منها. وإذا ما تأملنا العوامل الفنية التي أدت إلى انفجار الأزمة، فإن هناك عدداً منها، يمكن تصنيفها تالياً وباختصار في أبعادها الثلاثة المذكورة أعلاه:

أ- تتمثل العوامل المرتبطة بالبعد الداخلي بالعوامل الذاتية للدولة الواحدة، والتي تتفاوت من دولة إلى أخرى، ومن هذه العوامل: فقاعة العقارات في إيرلندا وإسبانيا، والسياسات المالية المتبعة بخصوص الإنفاق الحكومي، ورزم الإنقاذ المستخدمة في حالة المصارف المتعثرة، واختلاف المديونية من دولة إلى أخرى. ففي الوقت الذي واجهت فيه إيرلندا وإسبانيا والبرتغال ارتفاعاً كبيراً في الديون الخاصة، واجهت إيطاليا واليونان ارتفاعاً كبيراً في الديون العامة والخاصة.

ب- تتمثل العوامل المرتبطة بالبعد الأوروبي في العوامل الناجمة عن قيام الاتحاد النقدي الأوروبي ذاته، ومن هذه العوامل: انطلاق اليورو كعملة موحدة، وما ترتب عن ذلك من سهولة حركة رأس المال عبر الحدود، وعوامل بنوية تتمثل في تمتع منطقة اليورو بوجود اتحاد نقدي، ومن ثمّ سياسة نقدية، دون أن يصاحب ذلك وجود اتحاد مالي، أو سياسة مالية موحدة، ومؤسسة مالية لتحمل هذه المسؤولية، وضعف آليات المراقبة على السياسة المالية، والبطء في اتخاذ القرارات الناجم عن اشتراط الإجماع لتنفيذها، وانعدام قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ السياسات النقدية التي تتخذها عادة الدول غير الداخلة في أي اتحاد، مثل القيام بطبع المزيد من العملة، أو خفض قيمة العملة الوطنية للتعامل مع الأزمة. فضلاً عن ذلك فإن التوسع السريع في الحدود الجغرافية السياسية

للمجموعة الأوروبية، والتوسع في عضوية منطقة اليورو، لا بد وأن يكون له أثر لا يقل أهمية عن العوامل المذكورة في صناعة الأزمة.

ج- تتمثل العوامل المرتبطة بالبعد العالمي في عدد من هذه العوامل، ومنها: توفر سيولة كبيرة مع مطلع القرن الواحد والعشرين، بالإضافة إلى معدلات فائدة منخفضة، ومن ثمّ السهولة في عمليات الإقراض والاقتراض، مما شجع الدول على الدخول في عمليات مرتفعة المخاطرة، والأزمة المالية والاقتصادية لعام 2008 وما ترتب عنها من انعكاسات مالية سلبية وركود اقتصادي على المستوى العالمي؛ فضلاً عن الاختلالات في التجارة العالمية، نتيجة للانتقال النسبي لمركز الثقل الاقتصادي العالمي باتجاه الاقتصاديات الصاعدة كدول البريك (BRIC) (البرازيل، وروسيا، والهند، والصين)، ودول جنوب شرق آسيا؛ وكذلك العولمة المالية.

وفي الوقت الذي لا يختلف فيه المحللون على أهمية تلك العوامل، وعلى دورها في الأزمة، إلا أن هناك اختلافاً كبيراً حول مدى أثر كل منها في صناعة الأزمة. ويبدو بشكل عام أنه ليس هناك اختلاف على قيام دول الأطراف، أو دول الجنوب الأوروبي، بالاقتراض وبكميات كبيرة، وإنما يقع الاختلاف حول الأسباب التي دفعت إلى ذلك، فضلاً عن الاختلاف في كيفية استخدام الأموال المقترضة. وأما بالنسبة إلى تحليل الأزمات المذكورة من وجهة نظر إسلامية، فإن هذا ما سنتناوله في الفصل الآتي بعون الله.

الجدير بالذكر أن التركيز في التحليل القادم سينصب على الأسباب الاقتصادية، إلا إنه علينا أن نشير إلى أن هذا التحليل يتطلب إبقاء دور الإطار العام الذي تعمل فيه الرأسمالية -المنبثق بدوره عن إطارها الفكري- حاضراً في الذهن وفي خلفية التحليل. ويتجلى هذا الدور في عدم قدرة النخب السياسية على إدارة الشأن المالي والاقتصادي بالكفاءة والسرعة المطلوبة نتيجة للصراع الداخلي القائم على الدوام بينها، نيابة عنّ تمثل تلك النخب من مراكز القوى

الاقتصادية التي تدفع بدورها وبقوة نحو الحفاظ على مصالحها الخاصة على حساب المصلحة العامة، الأمر الذي يؤدي غالباً إلى نتائج اقتصادية واجتماعية بالغة السلبية.



## الفصل الثاني

### الأزمات الرأسمالية المعاصرة من المنظور الإسلامي

واجهت الرأسمالية، ومن قبلها النظم الاقتصادية الأخرى مثل الاشتراكية، عدداً كبيراً من الأزمات. ولسنا بصدد الحديث تاريخياً عن الأزمات الرأسمالية أو غيرها؛ لأن هذا ليس موضوعنا، لكننا سنتناول الأزمات الاقتصادية المعاصرة وتحديداً الأخيرة منها، أي أزمة عام 2008، وأزمة منطقة اليورو لعام 2011، وذلك انسجاماً مع الحديث عن واقع ومستقبل الرأسمالية. ومن ناحية أخرى، فقد تبين لنا عند تناولنا للتحليل الرأسمالي للأزمات الاقتصادية الرأسمالية الأخيرة، في الفصل الأول، أنه لا يُسعفنا في فهم حقيقة تلك الأزمات، وذلك لطبيعته الفنية المحضة. بناءً عليه، سنتابع الحديث عن واقع الرأسمالية من خلال تحليل تلك الأزمات، ولكن من منظور إسلامي هذه المرة لمعرفة الأسباب الحقيقية الكامنة وراءها، ومن ثم استخلاص الدروس والعبر المستفادة منها، الأمر الذي قد يمكننا من استشراق مستقبل الرأسمالية لاحقاً.

#### أولاً: أسباب وتحليل أزمة عام 2008

قبل الخوض في أسباب وتحليل الأزمة من منظور إسلامي، لا بد لنا من القول: إنَّ بعض المحللين الغربيين وغيرهم يخلطون عند تحليل الأزمة بين كيفية حدوث الأزمة وتطورها فنياً وأسباب نشوئها؛ ونظراً لأنَّ هناك شبه إجماع على أنَّ السبب الفني الرئيس لأزمة عام 2008 يكمن في التوسع في الائتمان؛ جيده ورتيئه على حدِّ سواء، فإننا بقدر ما نحن بحاجة إلى معرفة كيف توسَّع ذلك الائتمان، نحن بحاجة أكبر إلى معرفة لماذا توسع الائتمان ابتداءً، آخذاً

بعين الاعتبار أن حجم ذلك الائتمان قد وصل إلى المستوى الذي أصبح فيه الاقتصاد يتحمل ديوناً حجمها أضعاف حجم الاقتصاد الحقيقي. إن الاطلاع على هذا وذاك سيبين لنا كيف تعمل الأسهم، الأمر الذي قد يساعدنا على التنبؤ عما ستؤول إليه الأمور مستقبلاً، والذي قد لا يكون بعيداً. وستناول تالياً بعض الأسباب الحقيقية للأزمة، في اعتقادنا.

### 1- الفصل بين الملكية والإدارة

معلوم أن الرأسمالي (مالك الأسهم) أصبح منذ مدة طويلة جداً "يملك ولا يحكم"، بمعنى أن الرأسمالي وإن كان المالك للأسهم، أي المالك الفعلي للشركة، إلا أنه على أرض الواقع ليس صاحب القرار، فقد أصبحت الشركات الرأسمالية تدار منذ مدة ليست بالقصيرة من قبل رجال متنفذين، أي مديرين تنفيذيين، نيابة عن المالكين الفعليين لتلك الشركات. ولعله من السخرية بمكان أن يكون أولئك المديرون - الذين هم في الأصل موظفون عند المالكين - هم وحدهم أصحاب القرار الفعلي، وهم المسيطرون الفعليون على كل شؤون الشركات التي يديرونها بالشكل الذي يرونه مناسباً. ومن ناحية أخرى، لقد أصبح كل ما على المديرين من "واجبات" تجاه المالكين هو مجرد تقديم التقارير الدورية "الإيجابية" عن سير نشاط شركاتهم خلال الفترة الزمنية المعنية، أو تسويق الأداء، من خلال "توظيف" الأرقام بالكيفية المناسبة التي تخدم ذلك الهدف!<sup>(1)</sup>

ومما لا شكّ فيه أنّ أهداف المالكين قصيرة الأجل أو طويلة، وعلى رأسها استقرار شركاتهم وتحقيق الأرباح، لا تتقاطع أبداً مع الأهداف قصيرة الأجل لأولئك المديرين، والمتمثلة في الحصول على أعلى المرتبات والمكافآت، والميزات غير المادية. وتجلى ذلك بشكل واضح، بل وفاضح أيضاً، على افتراض أن هناك من يخشى من الفضيحة، أنّ عدداً كبيراً من المديرين اتخذوا قرارات بالغة الخطورة، وضلّلوا المالكين حول أوضاع شركاتهم، وأقنعوهم

(1) Berliet, Jean-Pierre. Lessons from the Financial Crisis for Directors and CEOs of Insurance Companies, in: Risk Management: The Current Financial crisis, Lessons learned and Future Implication, The Society of Actuaries, 2008, pp. 33-37.

حتى خلال الأزمة، أنّ شركاتهم في وضع جيد، في الوقت الذي كانت تنهار فيه تلك الشركات تدريجاً. ولا غرابة في الأمر؛ إذ إنّ سلوكاً كهذا ينسجم تماماً مع عقلانية الناشط الاقتصادي الرأسمالي، طالما أنه يؤدي إلى تحقيق المديرين لأهدافهم، لكنه لا ينسجم قطعاً مع أهداف المالكيين. ومن المعلوم أنّ عدداً من المديرين "غادروا" مواقع عملهم، وكثير منهم يحمل عشرات الملايين من الدولارات، بينما حمل بعضهم الآخر المئات منها "مكافأة" لهم على "إفلاس" شركاتهم!<sup>(1)</sup> ولعل لقواعد المسؤولية المحدودة (Limited Liability) التي تعمل وفقاً لها شركات الأسهم وغيرها منذ زمن بعيد، دوراً لا يمكن استثناءه في تشجيع المديرين على اتخاذ قرارات بالغة الخطورة نيابة عن الشركات التي كانوا يديرونها؛ إذ من المعلوم أنّ المسؤولية المحدودة تسمح للمستثمرين والمديرين المشاركة في النتائج الإيجابية لقراراتهم الخطرة مهما بلغت خطورتها، بينما هم محميون من أية التزامات في حالة النتائج السلبية.<sup>(2)</sup> وعلينا أن نتذكر أنّ المخاطر الأخلاقية، أو بعبارة أدق الفساد، تنجم أساساً عن تقديم ضمانات، صريحة أو ضمنية، للمستثمرين عند القيام باستثماراتهم.<sup>(3)</sup>

## 2- غطاء الودائع والمقرض الأخير

غني عن القول إنّ ثقة المودعين في حسن أداء المصرف على غاية من الأهمية، فهي التي تمكّن المصرف من الاستمرار في استقطاب المزيد من المدّخرات الوطنية اللازمة للقيام بنشاطاته، لكن إذا تبين للمودعين أنّ المصرف الذي يتعاملون معه يواجه قدراً من المصاعب، فإنّهم لن يترددوا في سحب ودائعهم منه، الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلاس المصرف. وللحد من وقوع ذلك،

(1) Curtis, Gregory. *The Financial Crisis and the Collapse of Ethical Behavior*, White Paper no. 44, Greycourt & Co., Inc., 2008, p. 13.

(2) Dowd, Kevin. Moral Hazard and the Financial Crisis, *Cato Journal*. 29 (1), 2009, pp. 141-166.

(3) O'Driscoll Jr., Gerald P. Asset Bubbles and their Consequences, *Cato Institute*, no. 103, 2008, p. 2.

قامت الحكومات بتوفير غطاء للودائع، لطمأنة العملاء، لئلا يساورهم القلق على ودائعهم. وعلى أهمية هذا الإجراء، إلا أنه قد يؤدي، بل يؤدي بالفعل، في الوقت نفسه إلى تدني حرص المصرف عند اتخاذ قراراته؛ لأنه لا يخشى تدافع موديعيه لسحب ودائعهم، بل ويصبح تدني الحرص أكثر خطورة، كلما ارتفعت درجة خطورة القرارات التي يتخذها المصرف.<sup>(1)</sup> ويسود الاعتقاد في الأوساط المصرفية، وبين المتخصصين، في الدول الكبيرة والصغيرة على حد سواء، أن المصرف المركزي، في أية دولة كان، لن يقف مكتوف الأيدي، ولن يتردد في تقديم يد العون والمساعدة في حال واجه أحد المصارف مصاعب مالية من قبيل عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته، بوصفه مصرفاً مأزوماً، حتى وإن كانت تلك المصاعب نتيجة لقرارات غير مسؤولة، أو قرارات بالغة الخطورة، أو هما معاً؛ إذ يُعدّ المصرف المركزي "الملاذ الأخير" للمصارف التجارية الأخرى.

وقد يُحتجّ، من ناحية أخرى، بالقول بأن المصرف المأزوم لا يستطيع أن يحصل عادة على المساعدة المطلوبة بسهولة، وذلك لوجود ضوابط وقواعد "صارمة"، لكن هذه القواعد لم تمنع المصارف من الحصول على المساعدة في كل الأحوال، آخذين بعين الاعتبار السلطة القوية التي تتمتع بها المصارف. فضلاً عن ذلك، فإن المصارف تعلم علم اليقين أن مثل هذه القضايا الخاصة، أي إمكانية إفلاس أحد المصارف، تصبح "وبقدرة قادر" من أهم القضايا الوطنية التي تتطلب تكاتف الجميع للعمل على حلها، ومن ثمّ إخراج المصرف المأزوم من الأزمة التي وضعه المديرون فيها! ومن ناحية أخرى، ولعل في ما سبق ذكره، وفي ما سُمّي لاحقاً بـ (Greenspan Put)<sup>(2)</sup>، ما يكفي لدحض مقولة برنانكي بأنّ الشعور الذي ساد عند بعض الشركات الكبرى، ومنها المصارف، من أنها أكبر من أن تتعرض للفشل (Too-Big-To-Fail)، كان من بين أهم

(1) O'Driscoll Jr., Gerald P. Asset Bubbles and their Consequences, *Cato Institute*, no. 103, (1) 2008, p. 2.

(2) "Greenspan put" مصطلح ينسب إلى آلان غرينسبان (Alan Greenspan) رئيس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي (1987-2006). يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن السياسة النقدية =

العوامل في صناعة أزمة عام 2008.<sup>(1)</sup>

### 3- السياسة النقدية

منذ أن توقف التعامل نهائياً بنظام الذهب في السبعينيات من القرن الماضي، وبدء التعامل بالنقود الورقية الرسمية (Fiat Money)، أصبح بالإمكان التوسع في عرض النقود، ومن ثم الائتمان بشكل غير مسبوق، وذلك من خلال عمليات الإقراض، أو ما يُسمى اصطلاحاً بعملية خلق النقود. ثم زاد هذا التوسع توسعاً وبشكل غير مسبوق تاريخياً، نتيجة لدخول التعامل بعقود المشتقات بأنواعها المتعددة، مثل: العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، وعقود المبادلات، وعقود الخيارات. وتشير المصادر إلى أن إجمالي سوق المشتقات (Over-the-Counter Derivatives Markets-OTC) قد بلغ 648 تريليون دولار أمريكي مع نهاية عام 2011<sup>(2)</sup>. ولكي يتصور القارئ مدى كبر حجم هذه السوق (بل قل القنبلة الموقوتة)، فليعلم إنه يساوي أكثر قليلاً من تسعة أضعاف الناتج الإجمالي العالمي لذلك العام والبالغ 70.36 تريليون دولار أمريكي، وفقاً لمنشورات البنك الدولي!

= الفضفاضة التي انتهجها غرينسبان والمتمثلة بخفض معدل الفائدة عند تراجع السوق المالية عن مستوى معين لزيادة معدل السيولة، ولتشجيع المستثمرين في السوق المالية على المخاطرة. ولقد ولدت هذه السياسة لدى المستثمرين الاعتقاد بعدم إمكانية وقوع الخسارة، وعدّ بعض منهم هذه السياسة نوعاً من التأمين؛ لأن الاحتياطي الفيدرالي لا بد وأن يتدخل ليقدم الدعم لهم في حالة التراجع، ومن ثم لا خوف هناك من المخاطرة. ولقد عُدّت تلك السياسة نوعاً من أنواع عقد الخيار (Put option) بحيث إنه يحق لحامل الأصل المالي أن يبيعه على سعر العقد في موعد الاستحقاق أو قبله للاحتياطي الأمريكي حتى لو كان سعر السوق أقل من سعر العقد. وفي هذا رسالة للمستثمر في السوق المالية بأن لا يخشى المخاطرة؛ لأن الاستثمار في السوق المالية سيكون مربحاً على الدوام.

(1) Bernanke, Ben. The Financial Crisis and Community Banking, *BIS Review*, 34, 2009. p.4.

(2) Bank of International Settlement – BIS. Statistical Release: OTC Derivatives Statistics at end–December 2011. Monetary and Economic Department, 2012, [www.bis.org](http://www.bis.org), consulted on 21.08.2013.

وبناءً عليه، فإن الأرضية للتوسع في الائتمان كانت مُعدّة منذ زمن بعيد. ومن ناحية أخرى، لا شك أنّ الرأسمالية تستخدم في تعاملاتها النقود الورقية والمعدنية، لكن حجم هذه النقود لا يُشكل شيئاً يذكر إلى جانب حجم النقود الائتمانية التي تعتمد عليها الرأسمالية بشكل كبير، بل إنه من دون التعامل بالنقود الائتمانية لا يمكن للرأسمالية أن تُسير نشاطاتها بالمعدلات المرغوبة من قبل صناع القرار، لهذا فإن عرض النقود (العرض الواسع) في الرأسمالية مبني أساساً على النقود الائتمانية. وعليه، فإنّ احتمالية وقوع التعثر كبيرة جداً، الأمر الذي يؤثر سلباً وبشكل مباشر على حجم الأرباح، ومن ثمّ على حجم الائتمان، وليس هناك، من حيث المبدأ، ما يمنع من انهيار كامل النظام المالي، ومن ثمّ الاقتصادي، في حالة التعثر.<sup>(1)</sup>

ومعلوم أن التوسع في عملية الإقراض تعتمد على معدل الفائدة، أي الربا؛ لأنه الأساس الذي تتم وفقاً له عمليات الإقراض. ويُعدّ معدل الفائدة من الآليات الرئيسة التي تعوّل عليها الرأسمالية لتصحيح مسار الاقتصاد كما تزعم، ويستوي في قبول ذلك والإقرار به أصوليو السوق وغيرهم. لذلك يُعتقد أن صانع السياسة النقدية الرأسمالية يستطيع، نظرياً، تغيير معدل الفائدة؛ رفعاً أو خفضاً، إلى أن يصل هذا إلى المستوى "المناسب"، وفقاً للسياسة النقدية المرسومة، أو إن شئت القوانين الحركية للرأسمالية، لتشجيع من أو ما ترغب في تشجيعه، أو إحباط من أو ما ترغب في إحباطه، وفقاً للظروف الاقتصادية، بهذه البساطة! إلا أنّ هذا عملياً لا يتحقق دائماً، وإن تحقق فإنه قد لا يتحقق بالقدر المرغوب. ويعلم الاقتصاديون علم اليقين أن السياسة النقدية تتحدد بعدة عوامل فنية لا يمكن التحكم في أي منها، ومن بينها: حساسية معدل الفائدة للتغير في عرض النقود، وحساسية الاستثمار للتغير في معدل الفائدة، وحجم مضاعف الدخل.

(1) إن مقدار النقود المتداولة في الولايات المتحدة الأمريكية (2009/02) 8.36 تريليون دولار تقريباً بينما مقدار النقود المصدرة 837 مليار دولار تقريباً. (انظر [www.federalreserve.gov](http://www.federalreserve.gov)، تمت مراجعة الموقع الموافق: 2010 /08 /12).

وبناءً عليه، لعلنا لا نجانب الصواب إذا قلنا: إن السياسة النقدية المستخدمة في اقتصاد أية دولة من الدول، سواءً كان هذا متقدماً أو غير ذلك، لا تخرج عملياً عن كونها محاكمة عن طريق التجربة والخطأ. والمفارقة العجيبة هي أن الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي انتقد في فترة الكساد الكبير عام 1929 لاتخاذ سياسة نقدية انكماشية؛ أي معدلات فائدة مرتفعة؛ بينما أخذ عليه في أزمة 2008 اتخاذ سياسة نقدية توسعية؛ أي معدلات فائدة منخفضة. ومن الجدير بالذكر أنه كانت هناك سيولة كبيرة في الأسواق في كلتا الحالتين، انطلاقاً من التوسع في الائتمان على أساس معدلات الفائدة السائدة.<sup>(1)</sup> ومع هذا، يُصر تايلور على أن السبب (الفني) الرئيس للأزمة يكمن في الإفراط النقدي الناجم عن سوء السياسة الحكومية الأمريكية، ممثلة بسياسة الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي حيال تحديد معدلات الفائدة.<sup>(2)</sup>

ولقد تم تاريخياً تقديم تفسيرات عديدة لتسويق استخدام معدل الفائدة، ولعل من أهمها "أفضلية السيولة" التي تقدمت بها النظرية الكنزوية؛ إذ يُفترض باختصار أن الفائدة تُدفع من أجل تشجيع الفرد على التخلي عن دوره كمستهلك ليصبح مدخراً، ويتخلى بذلك عن السيولة التي في حوزته، الأمر الذي يوفر المزيد منها للمصارف التي تعمل على توفيرها "لمن يرغب" في الاستثمار في الأصول الإنتاجية، ليؤدي ذلك في النهاية إلى النمو الاقتصادي. وبغض النظر عن صحة ما ذكر إلا أن مهندسي الأدوات المالية كان لهم رأي آخر؛ إذ عمل هؤلاء حديثاً وحثيثاً على إدخال المزيد من الأدوات المالية، أو المشتقات، إلى جانب ما كان موجوداً في الأصل، المبنية على معدل الفائدة التي انتشرت في الاقتصاد كالنار في الهشيم. لكن معدل الفائدة لم يستخدم في هذه الحالة وفقاً للنظرية الكنزوية، أي تشجيع الاستثمار في الأصول الحقيقية، وإنما استخدم

Romer, Christina D. The Nation in Depression, *Journal of Economic Perspectives*, vol. 7, No. 2, 2008, pp.19-39. (1)

Taylor, John B. The Financial Crisis and the Policy Responses: An Empirical Analysis of What Went Wrong, *NBER working paper*, no. 14631, 2009, p. 18. (2)

بهدف جني المكاسب المالية السريعة من قبل صناديق المخاطر أو التحوط (Hedge Funds)، والمصارف الكبرى والتي توسعت بشكل غير مسبوق في استخدام الرافعة المالية أو الاقتراض لرفع القدرة على التداول لتحقيق المزيد من العوائد.<sup>(1)</sup> وأصبح مجرد القيام بصفقات مالية محضة -مثل هجمات المضاربة على أسهم بعض الشركات، والتلاعب بها أو بالقطاعات أو بالعملات، عن طريق الاقتراض واستخدام العديد من الأدوات المالية، والبيع على المكشوف (Shorting) وغيرها- والتي لا دور لها إلا توسيع دائرة المراهنات، أو قل المقامرة، ونقل المخاطرة من طرف إلى آخر، يُعد بالنسبة لتلك المؤسسات نشاطاً لا يقل أهمية عن النشاط الإنتاجي، مع أن جزءاً كبيراً من ذلك النشاط يُعد من وجهة نظرنا نشاطات مشبوهة، وهذا أقل ما يقال.

وتشير الوقائع إلى أن استعمال تلك الأدوات أدى إلى تعقيد العملية التمويلية، من خلال إدخالها عبر طرق معقدة، وحلقات عديدة لا طائل من ورائها، بل أدى إلى إخراج تلك العملية برمتها عن مسارها الأصيل الموجه نحو الإنتاج. وهكذا أصبح النظام المالي الرأسمالي برمته أكثر تعقيداً، وأكثر صعوبة في المراقبة والضبط مما سبق بكثير، على افتراض كفاءة ما هو موجود من المراقبة والضبط، في سوق أريد لها أن تكون حرة إلى درجة الانفلات. وتحول الاهتمام بشكل كبير عن جني الأرباح من العمليات الإنتاجية إلى جني المكاسب المالية، أو بشكل أدق الربح المالي (Financial Rent) من العمليات المالية الصرفة، التي لا تضيف قيمة، ولا تدخل في حساب الناتج الوطني الإجمالي، وإن حققت مكاسب لأصحابها. ومما لا شك فيه هو أن ما سبق ذكره يلقي بظلال ثقيلة على مدى أهمية معدل

(1) تشير الدراسات إلى أن درجة الرافعة في صناديق المخاطرة أو التحوط بحدود عشرة أضعاف رأس المال يُعد أمراً معتاداً! ومن ثم فإن المقصود هو خلاف لذلك. ولعل استخدام معدل الرافعة من قبل صندوق المخاطر الشهير، والذي انهار عام 1998 المسمى (Long-Term Capital Management - LTCM) يعطي مثلاً واضحاً على استعداد بعض صناديق التحوط للمخاطرة إذ اقترض هذا الصندوق 125 بليون دولار أمريكي مقابل رأسمال بحدود 5 بليون فقط، أي أنه استدان 25 ضعفاً لرأسماله (Strömquist, 2009).

الفائدة وفعاليته كأداة للسياسة النقدية الرأسمالية، التي طالما رَوَّج لها المرَّوجون، وأداة للتخلي عن السيولة، وتوفير القدر المناسب من المدَّخرات الوطنية، وكذلك كميّار لحساب التكلفة بالنسبة للمقترض، وحساب العوائد بالنسبة للمقرض.

#### 4- الفساد

إن النزعة الفردية والنفعية والمادية، بل قل الجشع والطمع، الناجمة عن الفكر الاقتصادي الغربي، التي أصبحت الثقافة الرأسمالية السائدة والممارسة على أرض الواقع، لا بدّ وأن تدفع إلى الفساد، أو بمصطلحات الاقتصاديين إلى المخاطر الأخلاقية.<sup>(1)</sup> فمما لا شكّ فيه "أنه لولا جشع عدد كبير من العناصر الفاعلة ... لما انفجرت الأزمة بهذه الحدة."<sup>(2)</sup> إننا لو بسطنا الأمور لوجدنا أنّ النشاط المالي بشكل خاص، والاقتصادي بشكل عام، هو نشاط يُمارَس من قبل أفراد (الشركات مكونة من أفراد)، أو إن شئت ممن يُسمون بالنشطاء الاقتصاديين، من خلال مؤسسات وأدوات سوقية رأسمالية، تحت مظلة قواعد وقوانين رسمية رأسمالية ناظمة للنشاط؛ لذا فإن الحاجة تدعو عند القيام بدراسة وتحليل الأزمة إلى تسليط الأضواء على سلوك هؤلاء الأفراد أو النشطاء كل حسب موقعه، مشرّعاً ومنفذاً وناشطاً ومراقباً. عندها سيتبين لنا الدور الذي اضطلع به الفساد في الأزمة، بل وفي كل أزمة، وهو دور سلبي رئيس بكل المقاييس، ولا يجوز موضوعياً تجاهله، بل إنه ليس من الحكمة في شيء فعل ذلك.

من ناحية أخرى، فقد ظهر مصطلح المخاطر الأخلاقية (Moral Hazard) في الأدبيات الاقتصادية الرأسمالية منذ مدة ليست بالقصيرة، وتشير الأدبيات

(1) يتحدث بعضهم عن الفساد الأخلاقي، والفساد المالي، والفساد الإداري... الخ، وكأنها أنواع مختلفة للفساد. الواقع أن الفساد، الذي هو ضد الصلاح، واحد، وهو في الأساس انحراف في السلوك عمّا هو مجمع عليه من قيم ومبادئ. وقد يتمثل الفساد في ممارسات أو أشكال عدة، لكن ذلك لا يخرج عمّا ذكرنا. ومن ثمّ يمكن القول: إن جميع أشكال الفساد هي في الأصل انحراف في السلوك عن المنظومة القيمية. وبناءً عليه، استخدمنا هنا مفردة الفساد وحسب.

(2) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/ اونكتاد، الأزمة الاقتصادية العالمية...، مرجع سابق، ص 1.

الاقتصادية إلى أن استعماله الأولى كانت تنطوي على معنى سلبي؛ إذ كان يدلّ على الخداع والغش وما شابه. إلا أنه تمت تنحية هذا المعنى جانباً، وتحول لاحقاً استخدام هذا المصطلح في جميع الأدبيات الاقتصادية والمالية وغيرها بعيداً عما كان يدلّ عليه معناه الأخلاقي، انسجاماً مع الموقف الاقتصادي القاضي بالفصل بين القيم والاقتصاد، وأصبح المعنى المستخدم يعبر عن حالة من عدم الكفاءة ليس إلا، عندما يتم تبادل المخاطر!<sup>(1)</sup> ومع هذا ما زال هناك بعض من المتخصصين من يسمون الأمور بمسمياتها ولا يجدون ضيراً في استخدام مفردة الفساد (Corruption)، التي ورد استخدامها في عدد من المصادر المشار إليها هنا وغيرها.

ويُصاغ تعريف المخاطر الأخلاقية في المالية والإدارة والتأمين وغيرها بأكثر من طريقة، وإن كانت جميعها تنتهي إلى النتيجة نفسها، فنجد في القاموس المالي أنّ المخاطر الأخلاقية تعبر عن المخاطر الناجمة عن عدم تصرف أحد أطراف الصفقة بأمانة، بمعنى أنّ المخاطر الأخلاقية تقع عندما يتصرف الطرف المحميّ من المخاطر بشكل مختلف عنه فيما لو كان معرضاً لتلك المخاطر. وتُعرّف المخاطر الأخلاقية أيضاً على أنها حالة يقرر فيها شخص ما حجم المخاطر التي يريد مواجهتها، بينما يتحمل شخص آخر تبعات ذلك القرار إذا ساءت الأمور.<sup>(2)</sup> ويقال أيضاً إنّ هناك حالة مخاطر أخلاقية عندما يكون طرف ما مسؤولاً عن مصالح طرف آخر، ولكن الطرف الأول لديه دوافع تجعله يقدم مصلحته الخاصة أولاً، بل وعلى حساب مصلحة الطرف الثاني.<sup>(3)</sup> والجدير بالذكر أن التفسير الاقتصادي المعطى لوجود حالة المخاطر الأخلاقية، ينطلق عادة من وجود حالة

(1) Dembe, Allard E. and Leslie I. Boden. Moral Hazard: A Question of Morality? *New Solutions*. Vol. 10, No. 3, 2000, pp. 257-279.

(2) Krugman, Paul. *The Return of Depression Economics and the Crisis of 2008*, W.W. Norton Company Limited, 2009, p. 62.

(3) Dowd, Kevin. Moral Hazard and the Financial Crisis, *Cato Journal*. Vol. 29, No. 1, 2009, pp. 141-166.

من عدم التماثل في المعلومات (Asymmetrical Information)؛ بمعنى أنّ أحد أطراف التبادل يتمتع بقدر أكبر من المعلومات من الطرف الآخر، ويُتوقع أن تكون لدى الطرف -الذي يعلم قطعاً هو دون غيره عن أفعاله أو مقاصده ونواياه- ميول أو دوافع إلى التصرف بشكل غير مسؤول ومقصود في آن معاً من وجهة نظر الطرف الآخر.<sup>(1)</sup> ونتيجة لذلك فإن الطرف، سواءً أكان شخصاً أم شركة، الذي لا يتحمل النتيجة الكاملة لتصرفاته سيكون بالتأكيد ميّالاً إلى أن يكون أقل حذراً، كي لا نقول غير ذلك، عند اتخاذ قراراته، مما لو كان مسؤولاً بشكل كامل ومباشر عن أفعاله، مما يؤدي إلى أن يتحمل الطرف الآخر، والذي لا علاقة له بالقرارات المتخذة، جزءاً من التبعات السلبية لتلك القرارات، وربما كامل التبعة.

وهكذا تم تسويغ، بل وقبول وقوع المخاطر الأخلاقية في النشاط الاقتصادي، انطلاقاً من ربطها بالنقص في المعلومات دون أن يكون للمقاصد والنوايا علاقة في ذلك، وكأنه يُراد القول بأن المعلومات في العادة تامة، إلا أنها ناقصة في بعض الحالات الاستثنائية، مما يتولد عن ذلك، رغم أنف المتعاملين، المخاطر الأخلاقية. لكن واقع الحال يقول: إن وقوع المخاطر الأخلاقية لا يعود إلى تلك الأسباب الواهية، بل إن الأمر برمته ليس بالضرورة نتيجة للنقص في المعلومات، لاسيما في عالم متختم بالمعلومات؛ لأن هذه لم تكن تامة قط، ولن تكون البتة، بقدر ما هو نقص حقيقي في القيم والأخلاق.

ومن ناحية أخرى، فقد خضع استخدام الائتمان تاريخياً، شرقاً وغرباً على

---

(1) يميز الاقتصاديون تقليدياً بين المخاطر الناجمة عن نشاطات مخفية (Hidden actions) التي يرون أنها تؤدي إلى ما يُسمى بالمخاطر الأخلاقية (Moral hazard)، والمخاطر الناجمة عن معلومات مخفية (Hidden information) التي يرون أنها تؤدي إلى ما يُسمى بالاختيار غير الملائم (Adverse selection)، للمزيد انظر:

- Rauchhaus, Robert. Principal-Agent Problems in Humanitarian Intervention: Moral Hazards, Adverse Selection, and the Commitment Dilemma, *International Studies Quarterly*, 53, 2009.

- Samuelson, William F. and Stephen G. Marks. *Managerial Economics*, 5th Ed., John Wiley & Sons. Inc., 2006, p. 636.

حدّ سواء، إلى قواعد ناظمة له وضمانات؛ مثلت أصولاً حقيقية، كي تكفل حقوق الأطراف الداخلة فيه، خاصة في حالة العجز عن السداد. وفي ظل مثل هذه المعطيات والإجراءات، لا توجد مشكلة في استخدام الائتمان، وإنما تكمن المشكلة في التوسع فيه في ظل معطيات وإجراءات أخرى، وظروف اقتصادية معينة، وفي التراخي في تطبيق القواعد الناظمة للائتمان، بل إن واقع الحال يقول في كسر تلك القواعد. والائتمان كما هو معروف في كل المجتمعات هو مجرد قرض يحصل بناءً عليه أحد الطرفين، المدين، على مقدار من الائتمان أو التمويل من الطرف الآخر، الدائن، بشروط وقواعد واضحة، متفق عليها وملزمة للطرفين، بما في ذلك البدل والضمان. ومن المعلوم أنّ البدل في الرأسمالية يتمثل في الفائدة المدفوعة، وأما الضمان فيتكفّل به التأمين.

ومن ناحية ثانية، كان الإقراض أو الائتمان يتم تاريخياً - في الغرب - بالطريقة التقليدية التقليدية المعروفة؛ أي بمعنى أن تقوم المؤسسات المعنية بالإقراض بإصدار القروض المضمونة بالأصول والاحتفاظ بها إلى نهاية فترة سدادها. ويترتب على ذلك أنّ المؤسسة المقرضة تتحمّل وحدها كامل المخاطر التي قد تنجم عن القرض في حال تعثر المدين، أي أنه لم يكن وارداً تاريخياً أن تباع هذه القروض إلى طرف آخر، ومن ثمّ تحويل مخاطر تلك القروض أيضاً إلى ذلك الطرف. ولكي تحدّد المؤسسة المقرضة من حالات التعثر والوقوع في المخاطر، كانت هذه حريصة كل الحرص على اختيار عملائها بحذر شديد، ولا تقبل منهم إلا من كانت لديه الملاءة الكافية.<sup>(1)</sup> ولكن، فقد تغير هذا النمط من التعامل؛ إذ أصبح المقرض يصدر القروض ليس للاحتفاظ بها، بل لبيعها عن طريق تحويلها بمخاطرها إلى سندات مؤمّن عليها تُباع إلى آخر. لهذا لم يعد لدى المقرض من سبب ليكون حريصاً وحذراً بما فيه الكفاية عند اختيار عملائه؛ إذ إن كل ما يهيمه هو القيام بعملية الإقراض والحصول على العوائد المترتبة عن تلك العملية فحسب.

Mitchell, Stephen and McGarry, John F. Recent Crisis: Roots and Lessons, in: "Risk (1) Management: The Current Financial crisis, Lessons learned and Future Implication", The Society of Actuaries. 2009, p. 50.

وغني عن القول، فإنه كلما ارتفع حجم الإقراض يرتفع معه ما تحققه المؤسسة المقرضة من دخل جراء الحصول على الرسوم المدفوعة نتيجة القيام بالإقراض، وما يحققه المديرون من مكافآت، بلغت أرقاماً خيالية، نظير "جهودهم" في تحقيق المزيد من الإقراض. ونتيجة لذلك لم يُعد هناك ما يمنع من تقديم القروض حتى إلى ذوي الملاة المتدنية، بل وحتى عديمي الملاة، الذين تمكنوا فعلاً من الحصول على حجم كبير من القروض، مع أنهم لم يكونوا مؤهلين لها بحال من الأحوال، الأمر الذي أدى إلى التوسع وبشكل غير مسبوق في هذه الفئة من القروض التي باتت تُعرف بالقروض الرديئة.

ونتيجة لاختلاف ملاة المدينين، يسعى مولدو القروض -بقصد بيعها والحصول على رسوم العملية، إلى تسويق إصدار القروض، ولو شكلياً- إلى التعاقد مع مقيمين لإبداء الرأي في إصدار القروض من عدمه، وتصنيف القروض من حيث جودتها! ونلاحظ هنا وجود علاقة تكاملية بين مديري المؤسسات المولدة للقروض والمقيمين؛ إذ يعلم هؤلاء المقيمون أن القروض للبيع، وأن المديرين يرغبون في الحصول على تقييم جيد، الأمر الذي دفعهم إلى إصدار تقييم ينسجم بالضرورة مع رغبات المديرين، خشية أن يخسر المقيمون عقوداً مستقبلية مع مولدي القروض! وهنا نلاحظ دور الفساد، وعدم صحة القول بارتباط الأمر بنقص في المعلومات المشار إليه. وعند تسنيد القروض (أي تحويل القروض إلى سندات) كان مولدو القروض أو المديرون يعلمون جيداً ما هو مطلوب لإعداد تلك القروض، ورقياً في الأقل، كي تستوفي هذه القروض شروطاً سوقية بعينها، لتصبح قابلة للتداول في السوق الثانوية للأوراق المصرفية.<sup>(1)</sup>

(1) يُشير بعضهم إلى أن وجود السوق الثانوية للأوراق المالية بحد ذاته يُعد عاملاً مؤسسياً هاماً في الأزمة؛ إذ لو لم تكن السوق الثانوية موجودة لما تمكن مولدو القروض، بقصد البيع، من إصدار تلك القروض ابتداءً. ومع صحة هذا القول، إلا أنه يجب أن لا يوجه اللوم إلى وجود هذه السوق، وإنما إلى سلوك نشطاء السوق أنفسهم.

ومن ناحية أخرى، فإن مشتري القروض المسندة، وهم غالباً صناديق المخاطر والمصارف التجارية والاستثمارية، كانوا يشترون تلك السندات بقصد إعادة البيع، والحصول على رسوم العملية أيضاً، شأنهم في ذلك شأن مولدي القروض. ولتحقيق ذلك عمل المشترون على تشكيل رزم (Bundles) من تلك الأوراق المالية المسندة عقارياً -أي أنها سندات مضمونة بالرهن العقاري (MBS-Mortgage Backed Securities)- والتي تحتوي على قروض معظمها عالية المخاطرة، للبيع بالجملة، أي كرز. ومما سهّل عملية تداول تلك السندات: أولاً، انتشار استخدام أدوات مالية حديثة ومعقدة ابتدعها "مهندسو الأدوات المالية" في السنوات الأخيرة من القرن الماضي، وعلى رأسها سندات الدين المضمونة (!)، أي المضمونة بالقروض، والمضمونة بدورها بالرهن العقاري (Collateralized Debt Obligation- CDOs).

وثانياً، قدرة مولدي سندات الدين "المضمونة" على الحصول على تصنيف استثماري مرتفع جداً لتلك السندات من قبل وكالات تصنيف الائتمان، مع العلم المؤكد لدى هذه الوكالات بأن سندات الدين تلك تتضمن قروضاً عقارية عالية المخاطرة. وحتى على افتراض حسن نوايا وكالات تصنيف الائتمان، مع علمنا بصعوبة قبول هذا الافتراض، لم يكن هناك ما يُمكن تلك الوكالات من تقديم تصنيف مقبول لتلك الأدوات لحدثة عهداً؛ إذ ليس هناك ما يكفي من المعلومات التاريخية عنها تمكّن من تصنيفها، ومع هذا فقد أعطيت تلك السندات تصنيفاً مرتفعاً. وتشير الوقائع إلى أنّ وكالات التصنيف كانت على دراية تامة برغبات مولدي تلك السندات، المصارف الكبرى، للحصول على تصنيف مرتفع لسنداتهم، كي تكون هذه قابلة للتداول. وفي حالة كهذه، تقتضي "العقلانية الاقتصادية" تحقيق رغبات مولدي السندات، وخلافاً لذلك فإن وكالة التصنيف المعنية ستخسر بالتأكيد التعاقد المستقبلي، الذي يسيل لحجمه الكبير كلُّ لعب، مع مولدي السندات، وهنا لاحظ دور الفساد مرة أخرى.

ويشير لايسندرو<sup>(1)</sup> إلى أنه لولا دور الوسيط الذي قامت به صناديق المخاطر بين المشترين أو المستثمرين (!) والبائعين أو المصارف، فإنه ما كان من الممكن أن يصل حجم تلك الأوراق المالية أو السندات الناجمة عن القروض الرديئة، وبالذات CDOs، إلى المستوى الحرج الذي وضع النظام المالي العالمي برمته على حافة الانهيار؛ إذ ما كان يمكن أن يكون هناك سوق لمثل تلك السندات. والجدير بالذكر هو أن عدد تلك الصناديق وحجم استثماراتها، أو قل مرافقاتها، ارتفع وبشكل استثنائي في الفترة 2002-2006، ليصل عددها إلى عشرة آلاف صندوق بعد أن كان هناك خمسة آلاف منها، وليصل حجم المراهنات التي كانت تديرها إلى 1.5 تريليون دولار أمريكي بعد أن كانت 500 بليون دولار أمريكي. وتأكيداً على عظم دور تلك الصناديق، والتي لا تخضع للرقابة والتنظيم مثل صناديق الاستثمار المشتركة (Mutual Funds) في الأزمات، يكفي الإشارة إلى أنها استحوذت على ما يعادل 47% من إجمالي سندات CDOs البالغ حجمها عام 2006 حوالي ثلاثة تريليون دولار أمريكي، بينما توزع الباقي على شركات التأمين والمصارف التي استحوذ كل منها من تلك السندات على 28% و 25% على التوالي.<sup>(2)</sup>

ومن جانب آخر، وبما أن النشاط الاقتصادي بطبيعته محفوف بالمخاطر، فإن الشركات الرأسمالية تجد في التأمين صمام الأمان؛ لأنه يمكنها من تحويل المخاطر التي يمكن أن تواجهها إلى طرف آخر، وهكذا أصبح التأمين "صناعة" يصعب، بل يستحيل، على الاقتصاد الرأسمالي العمل دونها. والتأمين كما هو معلوم عقد بين طرفين، يدفع الطرف الأول رسوماً مغرية للطرف الثاني، ليتحمل المخاطر المحتملة للنشاط، ويتعهد هذا الطرف بدفع أية خسائر، إن وقعت، إلى الطرف الأول. وأصبح التأمين هو الضمان للطرف الأول، وتحميل المخاطر إلى الغير ما أمكن، هو الضمان للطرف الثاني. وانطلاقاً

(1) Lysandrou, Photis. The Primacy of the Hedge Funds in the Subprime Crisis, *Journal of Post-Keynesian Economic*, Vol. 34, No. 2, 2011, pp. 225-235.

Ibid.

(2)

من هذا، لقد انتشرت في السنوات القليلة الماضية وبشكل واسع أدوات مالية جديدة تُسمى مقايضة مخاطر الائتمان أو مبادلة التأمين ضد مخاطر عدم تسديد الائتمان (Credit Default Swaps-CDSs). وهذه عبارة عن عقود تأمين ضد مخاطر تعثر سندات المصارف الكبيرة؛ إذ سهلت هذه الأدوات تقديم التأمين على أصول مشكوك في مخاطرتها، الأمر الذي سمح للشركات وغيرها من المؤسسات الحكومية بيع سنداتهما بسهولة. ولقد استخدمت هذه الأدوات أيضاً لتأمين السندات المسندة عقارياً (MBS) وغيرها من السندات العقارية المصرفية ذات المخاطرة المرتفعة.

وهكذا تمكّن مولدو القروض العقارية، والمستثمرون في تلك القروض على حدّ سواء من نقل مخاطرها عن طريق تحويلها إلى سندات "مضمونة"، وبيعها من طرف إلى آخر محلياً وعالمياً، الأمر الذي وسّع الرقعة الجغرافية للأزمة، لتشمل العالم بأسره.<sup>(1)</sup> ويتبين وبكل وضوح من كل ما سبق أن الفساد لم يكن خلف الأزمة فحسب، بل كان يسير معها خطوة بخطوة. وكما يقول كورتز: "إنّ الأسباب الجذرية والجوهرية للأزمة تكمن في الانهيار التدريجي الكامل للسلوك الأخلاقي في كامل الصناعة المالية، وعلى وجه الخصوص اختفاء أي وعي ائتماني مسؤول يعبر عن الاهتمام بمصالح العملاء."<sup>(2)</sup> ولعل هذا ما دفع شيفر إلى القول: إن "الأمر الأكيد هو أن أسباب الأزمة الراهنة غاية في الشر والخبث."<sup>(3)</sup>

أما من حيث تحليل الأزمة، فإنه يمكن القول أيضاً أنّ ما يسمى بالفقاعة ليست إلا عملية مضاربة سعرية، تهدف إلى رفع السعر بشكل مصطنع، على أمل

(1) Baker, Dean. The Housing Bubble and the Financial Crisis, *Real-World Economics Review*, issue No. 46, 2008, pp. 73-81.

(2) Curtis, Gregory. *The Financial Crisis and the Collapse of Ethical Behavior*, White Paper no. 44, Greycourt & Co., Inc., 2008, p.1.

(3) شيفر، انهيار الأسهم: أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود، مرجع سابق، ص 380.

أن يحقق المضارب من وراء ذلك عوائد نتيجة للتغيرات المتوقعة في القيمة السوقية للأصل، دونما اهتمام بالعائد المالي الذي يُدرّه الأصل. ولكي تتحقق تغيرات ملموسة في السعر، لا بدّ من أن يقوم المشاركون في العملية من تبادل كميات كبيرة من الأصل المعني بسعر يفوق قيمته السوقية. والجدير بالذكر أنّ كل مشارك كان يعلم أنّ الأسعار ليست حقيقية، وأنهم جميعاً في مباراة، إذا جاز لنا هذا التعبير، وأن كلاً منهم يُغرّر بالآخر، لكي يشتري بسعر أعلى، انطلاقاً من التوقع باستمرار التوجه الصاعد للأسعار. وعند بلوغ السعر إلى المستوى "المناسب"، يحقق المشارك الذي يتمكن من البيع مقدار الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع، بينما يخسر المشارك الذي لا يتمكن من البيع المقدار ذاته، في مباراة صفرية النتائج.

ومما لا شك فيه أنّ كل مشارك يعلم أنّ الأسعار لن تستمر في الارتفاع إلى ما لا نهاية، لكن أحداً لا يعلم متى تتوقف تلك الأسعار عن الارتفاع، ومع هذا يتقبّل المشارك مخاطرة البقاء في "اللعبة" أكبر وقت ممكن، ليحقق أكبر قدر من الفارق بين الأسعار. ولسبب ما، مفتعل أو غير ذلك، فإنه فور تراجع الأسعار، ولو قليلاً، عن أعلى مستوى وصلت إليه، تنهار تلك الأسعار بمعدلات عالية وبتسارع كبير؛ لأنّ التوقع باستمرار ارتفاعها لن يعد قائماً. وهكذا يندفع جميع المشاركين مرّة واحدة - كالتطبيع الذي يواجه خطراً - إلى الخروج من اللعبة بأكثر قدر من العوائد، أو بأقل قدر من الخسائر، وما كان لهذه العملية أن تستمر إلا خلال الفترة التي كانت فيها أسعار العقارات في ارتفاع، كي يستمر الطلب على الإقراض. ولكن، عندما أخذ معدل الفائدة بالارتفاع وأخذت أسعار العقارات بالتراجع، انخفض الطلب على الائتمان، ومن ثمّ أخذت العملية برمتها في التراجع، وكانت المحصلة تحول العملية كاملة من رهونات عقارية إلى مراهنات، مقامرة، حول تلك الرهونات، وبأضعاف أضعاف الحجم الأولي للرهونات، الأمر الذي حول السوق المالية، بل والعقارية الأمريكية، إلى أكبر كازينو عرفته البشرية.

## ثانياً: دروس مُستخلصة من أزمة عام 2008

يبدو جلياً مما سبق أن هناك عدداً من العوامل التي أدت إلى وقوع الأزمة، ومن ثم توسعها. ومن جانب آخر، فإن الدروس المستخلصة من الأزمة تعتمد أساساً على كيفية تشخيصها، ومما يلاحظ أن جُل التشخيص الرأسمالي، وربما كله، جاء على نحو فني محض، مثل مراقبة سلوك المتغيرات الاقتصادية من حيث زيادتها أو نقصانها في فترة زمنية، ومقارنة ذلك السلوك مع فترة أخرى... إلخ. ومع أنه لا ينكر أحد أهمية التعامل مع المتغيرات الاقتصادية، والنماذج الإحصائية والقياسية في حدود ما تستطيع أن تقدمه هذه النماذج، فلا يصح ولا يجب أن تُبنى القرارات المصيرية الاجتماعية انطلاقاً فقط من النتائج التي توفرها تلك النماذج. فضلاً عن ذلك، لقد انحصر الحديث، على مستوى الاقتصاد الكلي، حول "الحرية الاقتصادية"، بمعنى تدخل الدولة من عدمه في الاقتصاد، تلك القضية الجدلية القديمة التي لم يصل الغرب، ومن يحذو حذوهم، فيها إلى موقف نظري قط، فما زال الخلاف قائماً، وما زالوا منقسمين على أنفسهم ما بين الليبراليين المنادين بعدم تدخل الدولة، والكتريين المنادين بالتدخل. ويبدو أن كلا الطرفين لم يعلما بعد أن تدخل الدولة من عدمه ليس مبدأ اقتصادياً يُعتد به، وأن العامل المحدد لذلك هو واقع حال الرأسمالية ليس إلا.

ويرى ستجلتز<sup>(1)</sup> أن الأزمة لم تكشف عن ضعف المفاهيم النظرية بخصوص الحرية الاقتصادية فحسب، بل وفي ما يتعلق بالسلوك العقلاني للناشط الاقتصادي، ويضيف بأن الأسواق غير المقيدة ليست ذاتية الضبط، ولا تتمتع بالضرورة بالاستقرار والكفاءة. ويخلص ستجلتز إلى القول بأن من أكبر الدروس المستخلصة من الأزمة، يكمن في التركيز على الدور الهام الذي يمكن للحكومة أن تضطلع به للحد من الوقوع في أزمات أخرى، ولاتخاذ الإجراءات المناسبة

African Development Bank. Joseph Stiglitz's speech in the AFDB Eminent Speaker (1) Program, www.afdb.org, consulted on 06.10.2010.

للحد من آثار الأزمات عند وقوعها. وعلى النقيض من ذلك، يرى تيلور أن يُوجه اللوم إلى تدخل الدولة؛ ذلك لأن السوق، من وجهة نظره، ليست مسؤولة عمّا جرى. وبناءً عليه، فإن تيلور يطالب، كدرس مستخلص من الأزمة، بالعودة إلى سياسات الانفتاح -وكان السياسات الحالية ليست كذلك- وبالحرية الاقتصادية، وكان هذه غير ممارسة<sup>(1)</sup>. وأما على مستوى الاقتصاد الجزئي، فقد سُلط الضوء في الغالب على حوكمة الشركات، بشكل عام، وعلى إدارة المخاطر في المالية منها، بشكل خاص. ويبدو كذلك أن هناك شبه إجماع على أن حوكمة المؤسسات المالية وغيرها تتطلب القدر الأكبر من الاهتمام.

ومع هذا يرى بعضهم أن الدروس الجديدة المستخلصة محدودة العدد، وذلك لعدم وجود كثير من الاختلاف ما بين هذه الأزمة وسابقتها، باستثناء كبر حجم الأخيرة، ولا يسعنا إلا أن نقول: إن النظريات الاقتصادية المنبثقة عن الفكر الاقتصادي الغربي، على جمالها البنيوي وفعاليتها المنقطعة النظر في قاعات التدريس، كانت فاشلة تماماً في إثبات صلاحيتها في التعامل مع قضايا العالم الاقتصادية الحقيقية. فضلاً عن ذلك، كلنا يعلم أن الدول المسماة بالنامية لم تأل جهداً طيلة العقود الماضية في تطبيق السياسات الاقتصادية الرأسمالية، سواءً بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي أو خلافاً لذلك، إلا أن أياً منها لم يصل بعد إلى مصاف الدول المتقدمة اقتصادياً. وإن الانفتاح الاقتصادي وحده قد يحقق النمو الاقتصادي في المدى القصير، لكنه لن يؤدي البتة على المدى الطويل إلى التنمية، وإنما إلى التبعية. وعلينا أن نكون حذرين عندما نتناول التحولات الاقتصادية في دول مجموعة بريك (BRIC)، ودول جنوب شرق آسيا وكذلك تركيا وبعض الدول الأوروبية الشرقية سابقاً، لأن الفضل في النمو الاقتصادي المتحقق في هذه الدول لا يعود بالضرورة إلى الرأسمالية

(1) Taylor, John B. Lessons from the Financial Crisis for Monetary Policy in Emerging Markets, Speech at the Eleventh L.K. Jha Memorial Lecture, Reserve Bank of India, www.rbi.org, (consulted on 09.10.2010).

المعولمة، وإنما إلى سياسات اقتصاد السوق الخاصة بتلك الدول.<sup>(1)</sup> وانطلاقاً مما سبق، فإنه يعتقد أن الحاجة تدعو بقوة إلى وجود نظام اقتصادي بديل. وقد لفت شابرا الأنظار سابقاً إلى هذه الحاجة مُعللاً ذلك بعدم قدرة النظام الحالي على توفير الرفاهية الموعودة، بل ولا حتى مكوناتها المادية، فضلاً عن فشل التغييرات الشكلية التي أدخلت على النظام الرأسمالي.<sup>(2)</sup> ومما لا شك فيه أن تلك الدعوة ما زالت قائمة، بل ونعتقد جازمين أنها أشد إلحاحاً اليوم من أي وقت مضى.

ومن جانب آخر، يقدم النظام الاقتصادي السوقي الإسلامي نفسه كنظام بديل لما يتمتع به من ميزات وقدرة كامنة، بما في ذلك السوق الحرة المسؤولة. إلا أنه لن يُكشف عن تلك الطاقة الكامنة إلا من خلال التزام الإنسان، مستهلكاً ومنتجاً، وعاملاً ورب عمل، وحاكماً ومحكوماً بالقيم الإسلامية ذات العلاقة عند مزاولتهم للنشاط الاجتماعي الاقتصادي، بما في ذلك التزام المؤسسات المالية والاقتصادية بذلك. وإن تحقق ذلك، سيكون بين يدي البشرية نظاماً بديلاً، وطريقة أخرى لمزاولة النشاط الاقتصادي قادرة بالتأكيد على تقديم الدروس والعبر التي تجعل من النظام الاقتصادي السوقي أفضل بكثير، بل وأكثر إنسانية مما هو عليه الآن في ظل الرأسمالية القائمة.<sup>(3)</sup>

فضلاً عما سبق، فقد تبين لنا تاريخياً أن السوق غير المقيدة ليست الخيار الأول، ولا الثاني. ومما لا شك فيه أن الوقائع تُدلل على عظم الحاجة إلى وجود ضبط مالي واقتصادي أفضل، وإن كان من السخرية المطالبة بهذا، لأن الضبط

(1) انظر:

- العوران، دروس مُستخلصة من الأزمة العالمية المعاصرة، مرجع سابق، ص 49 - 80.

(2) Chapra, M. Umer. The Need for a New Economic System, *Review of Islamic Economics*, International Association for Islamic Economics, 1 (1), 1991, pp. 9-47.

(3) Oran, Ahmad F., An Islamic Socio-Economic Public Interest Theory of Market Regulation, *Review of Islamic Economics*, International Association for Islamic Economics. Vol. 14, No. 1, 2010, pp. 125-146.

الأفضل لم يُكتشف بعد، في حدود ما نعلم، ومع هذا علينا أن نقبل بالقول بأنه يصعب، إن لم يستحل، التغلب على الجشع والمخاطر الأخلاقية التي أدت أداءً قذراً خلال الأزمة، وبكل المقاييس دون ضبط ومراقبة. وبناءً عليه، وفضلاً عن الحاجة إلى تطبيق قدر مقبول من الضبط والرقابة، فإن العمل على تقوية الوازع الأخلاقي من خلال برامج تربوية مبنية على القيم والفضائل الإنسانية المجمع عليها بعيداً عن عبادة المال أمر لا مندوحة عنه البتة. وغني عن القول، إن القوانين والقواعد، على أهميتها، كضوابط ما قبل (Ex-Ante)، ليست رادعاً بديلاً على الإطلاق عن الوازع الأخلاقي. فللحد، وبقدر كبير من الجشع والمخاطر الأخلاقية، أي الفساد، فإن الرقابة الذاتية المنبثقة عن الوازع الأخلاقي هي أولاً وأخيراً الطريق إلى ذلك؛ لأنها ستعمل كرادع رئيس للانحراف السلوكي، عندئذٍ يُمكن أن تصبح ضوابط ما بعد (Ex-Post)، أي الرقابة القانونية، أكثر فعالية إذا ما نفذت بكل صرامة وأمانة واستقلالية، في حال وقوع الفساد؛ لأنها ستتعامل مع حالات استثنائية.

ومن ناحية أخرى، ما زالت الطبيعة الاجتماعية للنشاط الاقتصادي من بين الأمور التي اعتاد الرأسماليون على تغافلها فضلاً عن الالتزام بها. وإن علم الاقتصاد لم يكن ولن يكون واحداً من العلوم الطبيعية؛ لأن النشاط الاقتصادي لا يتم بين عناصر طبيعية، بل بين عناصر بشرية. ومن ثم، فإن التعامل مع ذلك النشاط لا يتم من خلال تطبيق قوانين فيزيائية، وإنما من خلال مؤسسات اجتماعية كما نبين هذا لاحقاً في الفصل السادس. من هنا، أصبح من الواضح أن المؤسسات الاجتماعية، بما فيها نظام العقود، التي يقوم عليها البناء الاقتصادي برمته، تتطلب في كثير من الدول، بل المتقدمة منها قبل غيرها، إعادة نظر جادة وحقيقية، لتمكينها من تحديد الحقوق والواجبات لكل أطراف النشاط بوضوح وشفافية، ولوضع السعي وراء المصلحة الخاصة، بعيداً عن المصلحة العامة، ضمن الضبط الاجتماعي؛ ولهذا جعل الإسلام الوفاء والالتزام بالعقود إحدى القواعد العامة الحاكمة للنشاط السوقي كما هو مبين في الفصل التاسع.

وأخيراً، فإن العولمة المالية قد تكون جذابة بعض الشيء وقادرة على تقديم قدر ما من الأفضلية النسبية لبعض الدول كما يُروج لها المروجون، لكن الحديث عن تلك الأفضلية النسبية لا تصاحبه عادة، ولو في الأقل، الإشارة إلى التكاليف الاقتصادية، بل والسياسية المترتبة عن تلك الأفضلية، أو الإشارة إلى أن السليبات قد تكون أكبر بكثير من الايجابيات. ومع هذا، لا بد وأن يُراعى، ولو في الأقل فنياً، أن العمل في عالم يخضع وبدرجة كبيرة إلى روابط مالية معقدة ومتقاطعة بشكل كبير لا يصعب ضبطه ومراقبته فحسب، بل يجعله أكثر هشاشة، كما هو في واقع الحال. وعليه، فإن وقوع أي فشل نُظمي في أحد أجزائه سيؤدي لا محالة إلى انطلاق سلسلة، كأثر الدومينو، من الآثار السلبية على المستوى العالمي، وقد كان هذا واضحاً كل الوضوح إبان أزمة عام 2008. وبناءً عليه كذلك، يجب أن تعمل الدول، لاسيما الفقيرة والأقل نمواً منها، على تهيئة البنية المؤسسية المناسبة، قدر استطاعتها وإمكانياتها الفنية والمادية المحدودة، حماية لاقتصادياتها؛ لأنه لا بد لها من التعايش رغم أنفها مع سياسات الانفتاح العالمي المفروضة عليها من قبل القوى الرأسمالية العالمية من خلال منظمة التجارة العالمية. وخلافاً لذلك، ستكون العولمة المالية تحديداً أكثر تدميراً لاقتصادياتها نتيجة للترابط المالي العالمي، وحسبنا شاهداً ما جرى خلال هذه الأزمة التي بدأت مالية، ثم انتهت اقتصادية، والتي بدأت أمريكية، ثم انتهت عالمية.

ومن ناحية أخرى، علينا أن نأخذ في الحسبان ما تبينه لنا الأزمة، كما بينت سابقاتها، وبقوة بخصوص مدى تأثير القطاع المصرفي والنقدي على الاقتصاد الحقيقي، الأمر الذي يتطلب من صانع القرار الاقتصادي أياً كان هذا أن يضع ذلك دائماً في الحسبان عند اتخاذ قراراته الاقتصادية -انطلاقاً من اعتقادنا أن التعامل المصرفي والنقدي الحالي سيستمر، وللأسف، تلبية لتطلعات المنظومة المصرفية العالمية العملاقة القائمة- مما يعني أن هناك دائماً أسباباً كامنة لانطلاق أزمة، بل أزمات، اقتصادية جديدة.

### ثالثاً: تحليل أزمة منطقة اليورو والدروس المُستخلصة

يُعتقد، انطلاقاً من بعض التفسيرات الفنية، أن توفر السيولة عالمياً في فترة انطلاق العملة الموحدة (اليورو) عام 2002، وانخفاض معدلات الفائدة، والعمل في ظل عملة موحدة، جعلت الظروف مناسبة للقطاعين العام والخاص في دول اليورو بشكل عام، وفي دول الجنوب الأوروبي بشكل خاص، للحصول على قروض متدنية التكاليف مما غذى طفرة الإقراض، بشكل عام، والتي تركزت في الغالب في القطاع العقاري. ولعل هذا يفسر النمو الاقتصادي المصاحب الذي سُجل في هذه الدول، والذي جاء بمعدلات مرتفعة تفوق الطاقة الكامنة لقدرات تلك الاقتصاديات، لكن استمرار عمليات الاقتراض جعلت تلك الدول تعتمد بشكل كبير على القروض لإدارة اقتصادياتها. ونجم عن ارتفاع أسعار الأصول الانطباع الظاهري بتمتع صافي الأصول بوضع جيد، وتعزز هذا بالأداء الاقتصادي الجيد، وأخفى، في الوقت نفسه، تآكل القدرة التنافسية، وسمح للقطاعين العام والخاص، بشقيه العائلي والشركات، في الدول الأوروبية، خاصة دول الأزمة، بالاقتراض والإنفاق بحرية.

وما أن تغير اتجاه دورة الإقراض، وتوقفت عمليات الاقتراض، نتيجة لتغير ظروف الإقراض عمّا كانت عليه، أصبح الاستقرار المالي مهدداً وبشكل خطير، وانخفض صافي قيمة القروض، وتراجعت التدفقات النقدية، مما أوقع خسائر كبيرة على المقرضين المثقلين أصلاً بالديون، والمعتمدين على هياكل تمويلية هشة.<sup>(1)</sup> وقد تركت عمليات الإقراض المفرطة كلاً من المصارف الأوروبية في حالة مديونية سيئة، من ناحية، وحكومات الدول الأوروبية غير المركزية في حالة عجز كبير في موازنتها العامة، وارتفاع كبير في حجم مديونياتها، مع عدم القدرة على الحصول على المزيد من القروض من الداخل والخارج على حدّ سواء، من ناحية أخرى. وهكذا أصبحت هذه الحكومات بحاجة ماسة لمن يمد

International Monetary Fund. World Economic and Financial Surveys, Global Financial (1) Stability Report, International Monetary Fund. 2012.

لها يد العون، أو أن تعلن عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، أي أن تعلن إفلاسها، وهذا ما لا يمكن للساسة الأوروبيين قبوله من منطلق سياسي، في الأقل.<sup>(1)</sup>

ويؤكد كروجمان الذي يتناول الموضوع فنياً، بل وبطريقة مماثلة لما سبق، على أن إدخال العملة الجديدة أدت إلى طفرة كبيرة في الإقراض لاقتمادات الأطراف الأوروبية، أو دول الأزمة؛ لأن المستثمرين اعتقدوا خطأً أن الاشتراك في ذات العملة يجعل من ديون دول الأطراف آمنة كما الديون الألمانية، وخلافاً لما يُشاع فإن تلك الديون لم تستخدم في تمويل الإنفاق الحكومي، المسرف في الغالب؛ إذ إن إسبانيا وإيرلندا كانتا تتمتعان، قبل الأزمة مباشرة، بفائض في موازنتهما وكان لديهما مستويات متدنية من الدين. ولهذا يرى كروجمان أن طفرة الإقراض غدت في الأساس طفرات كبيرة في الإنفاق الخاص، وبالذات على الإسكان. وعندما انتهت فترة الإقراض بشكل مفاجئ، كانت النتيجة وقوع أزمة اقتصادية ومالية عامة، وهكذا أدى الركود القاسي إلى خفض الإيرادات الحكومية، وإلى عجز كبير في الموازنات العامة، ونتيجة لذلك انهارت ثقة المستثمرين في سندات دول الأطراف، مما جعلها عاجزة عن الحصول على التمويل اللازم.<sup>(2)</sup> ومما يُذكر أن كروجمان ينسجم مع مواقفه التي يبين فيها أن الديون الخاصة، وليست الديون العامة، هي أساس الأزمة الأوروبية، وإن عدم المسؤولية، في ما يخص السياسة المالية العامة، ليست في قلب الأزمة إلا في حالة اليونان.<sup>(3)</sup>

ومن ناحية أخرى، هناك من يعتقد أن جذور الأزمة تعود إلى الاختلال المتسارع في التجارة الدولية، والذي تمثل في العجز المسجل في موازين

Ananda M R, GL Gupta and Ranjan Dash. The Eurozone Crisis: its Dimensions and Implications. <http://finmin.nic.in/WorkingPaper/pdf>, 2012. (1)

Krugman, Paul. *Euro zone Death Trip*, NY times. see: [www.nytimes.com/2011/09/26/opinion/](http://www.nytimes.com/2011/09/26/opinion/), (consulted on 15.11.2012). (2)

Ibid. (3)

المدفوعات، خاصة في دول الأزمة. ويعود ذلك، كما يرى جونسون، إلى نظام سعر الصرف الذي قبلت به الدول الأوروبية عند الانضمام إلى الاتحاد النقدي، وقبلت أيضاً بعدم تغييره بعد ذلك، على أمل أن يؤدي هذا الالتزام إلى تقارب إنتاجية الدول الأعضاء. ولكن الوقائع تشير إلى عدم تحقق ذلك، بل لقد وقع المزيد من الاختلال في الفجوة الإنتاجية ما بين دول الجنوب ودول الشمال الأوروبي، الأمر الذي مكن بعض دول الشمال من زيادة صادراتها، ومن ثم تحقيق فائض في ميزان المدفوعات، بينما لم تتمكن دول الجنوب من ذلك، مما أدى إلى عجز في الميزان التجاري في تلك الدول، ومن ثم عجز في ميزان المدفوعات، الذي تم تمويله عن طريق الاقتراض من الداخل والخارج على حدّ سواء. ومن المعلوم أن العجز في ميزان المدفوعات يقابله فائض في الحساب الجاري نتيجة للاقتراض، ويرى جونسون أن كيفية توظيف هذا الفائض هي السبب وراء تعثر الأسواق أو الأزمة التي تعاني منها دول الجنوب الأوروبي.<sup>(1)</sup>

ويشير المحللون إلى أن الاقتراض المفرط الذي قامت به دول الأزمة (اقترضت اليونان وإسبانيا والبرتغال ما يعادل 10 إلى 15% من الناتج المحلي الإجمالي، بينما اقترضت إيرلندا ما يعادل 5% من الناتج المحلي الإجمالي) استُخدم بشكل أساسي في تمويل الاستهلاك الخاص، والتوسع في الإسكان بدلاً من العمل على بناء قدرة إنتاجية أعلى، من شأنها أن تمكن تلك الدول من سداد أو خدمة ديونها.<sup>(2)</sup> ومع هذا، فإننا لا نجد إجابة شافية عن: لماذا ارتفع الإنفاق الخاص والعام، ابتداءً؟ وكما قلنا سابقاً، إن هذه التحليلات الفنية، على أهميتها، لا تُسَعِّفنا في فهم حقيقية ما دار ويدور. ومرة أخرى، تكمن القضية من وجهة نظر المحللين الرأسماليين في توافر السيولة، ونجدهم يتسابقون، مرة أخرى، ليقولوا لنا ماذا جرى لهذه السيولة، وكيف تحولت إلى خسائر بالنسبة

Johnson, Simon. The End of the Euro is not about Austerity, NYtimes, June 21, 2012, (1) <http://economix.blogs.nytimes.com/2012/06/21>, (consulted on 10.11.2012).

Higgins, Matthew and Thomas Klitgaard. Euro Area Spending Imbalances and the Sovereign Debt Crisis, May 2, 2012, Federal Reserve Bank of NY's site. (2)

لبعضهم، وأرباح بالنسبة لبعضهم الآخر، وكيف غاصت بعض الدول في مستنقع الديون. وهنا نعيد القارئ، تفادياً للتكرار، إلى ما ذكرناه سابقاً بخصوص تحليل أزمة عام 2008، من وجهة نظر إسلامية؛ إذ إنه ينطبق تماماً هنا. ومع هذا؛ فإنه لا بد لنا من أن نتساءل: أهي السيولة، أم قرارات البشر، مقرضين ومقترضين؟ وهل تتوافر السيولة تلقائياً، أم بفعل فاعل، ولغاية في نفس يعقوب، عن طريق عملية "خلق النقود" والأدوات المالية، مثل المشتقات وغيرها؟ وهل أصبح توافر السيولة لعنة على العالم أن يخشى منها؟

من ناحية أخرى، ومن حيث الإجراءات المتخذة، يُدعى كالعادة ظاهرياً بإنقاذ الاقتصاد، وعملياً يتم إنقاذ المصارف؛ وتدعى الدول ظاهرياً تحمّل دفع المديونية، وعملياً تُحمّل هذه للأجيال الحالية والمستقبلية من المواطنين، الأمر الذي ينعكس سلباً على الدخل الحقيقي للمواطن، ومن ثمّ المزيد من تدهور المستوى المعيشي. وإذا تأملت حقيقة التعامل مع الأزمات الرأسمالية والجرعات العلاجية المتخذة، والممولة بشكل أكبر من مواطني الطبقة الوسطى والسفلى، فإنك لا بد وأن تخلص إلى القول بأن تلك الإجراءات ستؤدي حتماً، في نهاية المطاف، إلى ما أدت إليه دائماً، أي تمويل غنى الأغنياء من خلال زيادة فقر الفقراء.

ومرة أخرى نجد الفساد يؤدي دوراً قذراً في صناعة أزمة رأسمالية أخرى، أزمة منطقة اليورو في هذه الحالة، مثلما أدى في صناعة أزمة عام 2008. ودون الدخول في تفاصيل، نكتفي بالإشارة إلى بعض ما ورد في تقرير منظمة الشفافية العالمية الذي يقول: "تعاني عدداً من الدول في جنوب أوروبا -اليونان وإيطاليا والبرتغال وإسبانيا- من عجز خطير في ما يخص المساءلة في القطاع العام، ومشاكل عميقة الجذور في ما يخص الكفاءة، وممارسات خاطئة، وفساد دون سيطرة كافية ودون عقوبات، وإنه لم يعد بالإمكان تجاهل الصلات القائمة بين الفساد والأزمة النقدية والمالية الجارية في هذه الدول؛ إذ يشكل الفساد غالباً

ممارسات قانونية، ولكنها غير أخلاقية، ناجمة عن عمليات وقواعد الضغط غير الشفافة، والمتاجرة بالسلطة والنفوذ، والتداخل بين القطاعين العام والخاص.<sup>(1)</sup> ومن نقاط الضعف المشار إليها في التقرير: عدم ضبط وتنظيم تمويل الأحزاب السياسية بما يكفي، وإحاطة عمليات الضغط بالسرية، وعدم ارتقاء المجالس النيابية إلى المعايير الأخلاقية، وعدم إمكانية الوصول عملياً إلى المعلومات، واستمرار المخاطر العالية للفساد في القطاع العام، سواءً ما يخص الإيرادات والإنفاق، أو ما يخص المعاملات الرسمية، وأن لدى كل من اليونان وإيطاليا وإسبانيا والبرتغال قصوراً خطيراً في أنظمة النزاهة.

ومن ناحية أخرى، يشير البيان الصحفي للمفوضية الأوروبية إلى أن الفساد ما يزال يمثل مشكلة رئيسة في دول الاتحاد الأوروبي، الذي يُعتقد أن مستوياته قد ارتفعت خلال السنوات الأخيرة، بل إن الفساد يمثل، وفقاً للبيان، واحداً من أكبر التحديات التي تواجهها أوروبا التي يكلفها الفساد ما مقداره 120 بليون يورو سنوياً!<sup>(2)</sup> ولعل القارئ يقول متسائلاً ومحقاً: أيجوز كل هذا في أوروبا؟ ولا يسعنا هنا إلا القول وفقاً للمصطلحات القانونية بأن الاعتراف سيد الأدلة، ولم العجب؟ هذه هي الرأسمالية، وانظر حولك، تجد أن كل ما ذكر أعلاه بخصوص أوروبا يحصل تماماً، بل ولربما على نطاق أوسع نسبياً، في الواقع الذي تعيش فيه الغالبية العظمى من شعوب العالم.

ومما يمكن أن نستخلصه من هذه الأزمة فضلاً عما ذكرناه بخصوص أزمة عام 2008 والذي ينطبق في هذه الحالة أيضاً هو أن الأزمات الاقتصادية العالمية هي في الأساس أزمات مصرفية، وذلك نتيجة لسببين: أولاً، الاعتماد الكبير على تمويل النشاطات المالية والاقتصادية من خلال الائتمان، بالإضافة إلى العولمة

Transparency International. Money, Politics, Power: Corruption risks in Europe, www.transparency.org, 2012, p. 3. (1)

European Commission. Eurobarometer: Corruption on the rise? European Commission— Press release, 2012. europa.eu/rapid/pressReleasesAction, (consulted on 20-8-2013). (2)

المصرفية التي تؤدي إلى انتقال العدوى وبسرعة هائلة بين المؤسسات المالية والاقتصادية، ومن ثم بين الدول. وثانياً، تحويل القروض الخاصة إلى قروض سيادية على الدولة، بل على المواطنين، تغطيتها عن طريق ما يُسمى بعمليات الإنقاذ، التي يتحمل عبئها ظاهرياً الحكومات وعملياً المواطنون. ولأن التعامل المذكور لن يتغير فإنه سيدفع بالتأكيد إلى وقوع المزيد من الأزمات المصرفية ومن ثم الاقتصادية؛ لأنه ليس ثمة ما يردع رجال المال وأسواقه عن الدخول في عمليات عالية المخاطرة، واستخدام الرافعة مرة تلو الأخرى لزيادة أرباحهم، تماماً مثلما حصل في أزمة عام 2008. ولقد بات أصحاب القرار المصرفي، عالمياً، على يقين تام من أن الحكومات، والمجالس الشعبية، لا بد وأن تغض الطرف عن اتخاذهم لقرارات تفتقر إلى أدنى درجة من الحكمة والمسؤولية من منطلق "وطني"، ولأسباب أخرى.

وهكذا ستتقدم الحكومات، مرة تلو الأخرى، إلى إنقاذ المصارف المتعثرة؛ لأن عجز هذه المصارف عن سداد ديونها، وتلويحها بإمكانية إفلاسها يُصبح قضية وطنية على المجتمع بأسره العمل على حلها، ومن ثم تصبح قضية إنقاذ المصارف - عديمة المسؤولية - قضية إنقاذ وطن. وفي هذه الحالة لن تجد أحداً من أصولبي السوق من يتجرأ على مجرد التذكير بالحرية الاقتصادية، أو عدم تدخل الدولة في الاقتصاد، ناهيك عن المطالبة بذلك. ولكن، إن تحميل المجتمع بأسره تبعة الديون الخاصة للمؤسسات المصرفية وغيرها (Debt Socializing)، فضلاً عن السماح لهذه المؤسسات بالحفاظ على الأرباح المتحققة، لا يعدو كونه فساداً رأسمالياً قذراً بامتياز، ولا وطنية فيه البتة. إن الفساد المذكور لن يؤدي إلا، كما ذكرنا سابقاً، إلى زيادة غنى الأغنياء عن طريق زيادة فقر الفقراء، فضلاً عن المزيد من عدم الاستقرار الاقتصادي. وهكذا دواليك. وكالعادة في كل أزمة، سيطلع علينا أحد المحللين الاقتصاديين الرأسماليين، ليسوغ لنا الأمر، وليحدثنا عن أن ما يحصل من أزمات أمر طبيعي؛ لأن الاقتصاد يدخل عادة في

دورات أعمال مختلفة، ما بين صعود وهبوط في النشاط، أم تُراه "ديالكتيك" الفساد الرأسمالي.

إن الحقيقة الواضحة وضوح الشمس، والتي لا يبدو أن منظري السياسة الاقتصادية العالمية ولا صناع قراراتها على حد سواء يُلقون لها بالاً، تبين بما لا يدع مجالاً للشك أن أصل المشكلات والأزمات التي يعاني منها الاقتصاد الحقيقي العالمي ناجمة فنياً في الأساس عن أزمات مصرفية ومالية، وهذا بيت القصيد. ومن ثمّ فالأسباب الحقيقية للأزمات الاقتصادية، تكمن أولاً في سلوك الإنسان الاقتصادي، كما سبق وصفه، وثانياً في سلوك كامل الصناعة المصرفية وأدواتها المبنية أساساً على الدور المفروض على النقود أن تقوم به، أي دور السلعة، خلافاً لعلّة وجوهر وجودها بوصفها وسيطاً للتبادل ليس إلا، وكذلك على معدل الفائدة أو الربا، ولا عجب إذن أن يُحرّمها الإسلام.

لقد دفع صناع القرارات المصرفية والمالية النظام الرأسمالي إلى الاعتماد وبشكل متزايد، بل ومفرط، على النقود الائتمانية، وأصبح النظام الرأسمالي نظاماً يسير فعلياً وعملياً من خلال الائتمان بما فيها المشتقات بأنواعها غير الخاضعة فعلياً للرقابة والضبط. وبناءً عليه، أصبح الباب مفتوحاً على مصراعيه للتوسع في عرض النقود الائتمانية، وما يترتب عن ذلك، وفقاً لتطلعات صناع القرار المصرفي والمالي، ومهندسي الأدوات المالية. وأصبح الاقتصاد معتمداً على ما بات يُعرف عند الاقتصاديين الرأسماليين بظاهرة الأمولة (Financialization)، والتي تبين الدور المتزايد، بل والمتعاظم، لاستخدام النقود الائتمانية، في عمل النظام الاقتصادي الرأسمالي<sup>(1)</sup>. وبناءً على كل ما سبق، إذا أردت أن تبحث عن أسباب هذه الأزمة الاقتصادية أو تلك محلياً أو عالمياً فانظر مباشرة إلى سلوك وأداء الجهاز المصرفي بكامل مكوناته فإنك ستجد هناك ضالتك.

Foster, John Bellamy. The Financialization of Capitalism, *Monthly Review*, 2007. Vol. (1) 58, No. 11, <http://monthlyreview.org>, (consulted on 20.06.2013).



## الفصل الثالث

### مستقبل الرأسمالية والنظم الاقتصادية البديلة

﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ ﴿٣٤﴾ إِنَّ هِيَ إِلَّا مَوْتَتُنَا الْأُولَىٰ وَمَا نَحْنُ بِمُنشَرِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الدخان: 34-35]

جرب العالم خلال القرن الماضي عدة أنظمة اجتماعية واقتصادية غربية وتفرعاتها بما فيها الفاشية، والرأسمالية، والاشتراكية، علمية أو غير ذلك، ودولة الرفاهية. وعلى الرغم من تحقق إنجازات مادية في بعض المجالات، فإن تلك الأنظمة قد فشلت فشلاً ذريعاً في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتقديم حلول مقبولة لمشاكل العالم الاقتصادية الحقيقية. وعلى الرغم من تحقيق الثروات الضخمة، يرى لا يارد كغيره من الباحثين أن السعادة لم ترتفع في أمريكا أو بريطانيا منذ منتصف القرن الماضي.<sup>(1)</sup> ورغم خروج الاشتراكية من السباق منذ عام 1989، ومن قبلها الفاشية، فإن بقاء الأنظمة الاقتصادية الأخرى، وبالذات النظام الرأسمالي، في السباق لا يعني أنه جاء بالضرورة نتيجة لأهلية تلك الأنظمة، وإنما جاء نتيجة لانعدام وجود البدائل، من وجهة نظر غربية، ليس إلا. والجدير بالذكر أن عدم الإجماع على زمن ظهور الرأسمالية إلى حيز الوجود، بل وعلى تعريف محدد لها يجعل من العسير على المحلل معرفة إذا كنا ما زلنا نعمل في ظل ذلك النظام، أم إننا نعمل في نظام سوقي آخر يُسمى الرأسمالية، ولعل هذا ما دفع سن إلى التساؤل فيما إذا كانت الرأسمالية، كمفردة، ما تزال ذات استعمال هذه الأيام، أم لا.<sup>(2)</sup>

Layard, Richard. Now is the Time for a Less Selfish Capitalism, *The Financial Times*, (1) 12<sup>th</sup> March, 2009, London, UK. 2009.

Sen, Amartya. Capitalism beyond the Crisis, op.cit.. (2)

ومن ناحية أخرى، وبما أن أتباع الرأسمالية يقولون أنها نظام اجتماعي اقتصادي، فإن الحديث عن مستقبلها يجب أن لا ينحصر في الجانب الاقتصادي؛ إذ إن الجانب الاجتماعي وما يطرأ عليه من تطورات لا يقل أهمية عن الجانب الاقتصادي. لهذا فإن التطورات الاجتماعية التي لا يُلقى لها المحللون للنظام الرأسمالي، وهم في الغالب الاقتصاديون والسياسيون، بالأقادرة على زعزعة أركان النظام، بل وعلى انهياره في غفلة من أولئك المحللين. وحسبنا ما ذكرنا في هذا الخصوص؛ إذ إن المقام لا يتسع إلى المزيد؛ وذلك لأن تناول التطورات الاجتماعية العديدة التي تمر بها الدول الرأسمالية تستحق دراسة منفردة لأهميتها. فضلاً عن ذلك، وكما ذكرنا سابقاً، لم يتوقف سعي البشرية نحو إيجاد نظام اجتماعي واقتصادي بديل عن النظام الرأسمالي القائم، ولقد طُرحت عدد من الأسئلة عن مستقبل الرأسمالية منذ زمن بعيد، وما زال الجدل قائماً. وبناءً عليه، سنتناول بعض ما يدور من حديث عن مصير النظام الرأسمالي، ونستعرض أهم النظم البديلة، آخذين بعين الاعتبار أننا لا نطلع على الغيب، أو نملك "عصاً سحرية"، وإنما نحاول استقراء الواقع، لاستشراف المستقبل ليس إلا.

### أولاً: مستقبل الرأسمالية

في مناقشة لسايتوفسكي<sup>(1)</sup> في مطلع الثمانينيات من القرن الماضي حول إمكانية استمرار الرأسمالية، تساءل "هل تستطيع الرأسمالية البقاء؟"، وفي معرض إجابته عن السؤال المطروح بيّن أن شومبيتر<sup>(2)</sup> طرح سابقاً السؤال ذاته، وكانت الإجابة عنه بالنفي.<sup>(3)</sup> بل إن ماركس تناول الموضوع ذاته قبلهما،

(1) تايبور سايتوفسكي Tibor de Scitovsky (1910-2002): اقتصادي هنغاري الأصل، وهو من الاقتصاديين المعروفين عالمياً.

(2) جوزيف شومبيتر Joseph Alois Schumpeter (1883-1950): اقتصادي نمساوي-هنغاري الأصل، وهو من الاقتصاديين المعروفين عالمياً، وعمل شومبيتر لمدة قصيرة وزيراً للمالية النمساوية عام 1919.

(3) Scitovsky, Tibor. Can Capitalism Survive? An Old Question in a New Setting. *American Economic Review*, Vol. 70, Issue 2, 1980, pp. 1-9

وبسنوات طويلة، عندما تحدث عن الحتمية التاريخية لسقوط النظام الاقتصادي البرجوازي القائم في القرن التاسع عشر أو النمط الرأسمالي للإنتاج، ومن ثم حتمية تحول المجتمع نحو الشيوعية مروراً بالاشتراكية. ومن جانب آخر، ليست الغاية في هذه العجالة التنقيب تاريخياً، لتتبع الإجابات عن هذا السؤال الذي نعتقد إنه طرح مراراً وتكراراً، ولكن حسبنا أن نعرف أن عدداً من الاقتصاديين الغربيين المعترف لهم بالمكانة العلمية المرموقة قد تساءلوا قبل فترة طويلة من الزمن حول إمكانية بقاء واستمرارية الرأسمالية، وأكدوا شكوكهم حول ذلك، بغض النظر عن الأسباب التي اعتقد كل منهم أنها ستؤدي إلى سقوط الرأسمالية. والجدير بالذكر أن مواقف هؤلاء الاقتصاديين جاءت قبل فترة طويلة جداً من انفجار "الفقاعة" التي أدت إلى وقوع الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لعام 2008، فضلاً عن أزمة منطقة اليورو لعام 2011.

### 1- الدعوات الرأسمالية للإصلاح

وفي الوقت الراهن، أبدى عدد من علماء الاجتماع والسياسيين القلق حول الموضوع ذاته؛ إذ طرحوا عدداً من الأسئلة مثل: هل ماتت الرأسمالية؟ وما مستقبل الرأسمالية؟ وكيف ستبدو الرأسمالية الجديدة؟ الواقع إن مجرد التفكير في مصير الرأسمالية يوضح بأن أداء النظام الاقتصادي العالمي الحالي ليس مقبولاً، في أقل تقدير، بدليل الربيع العربي ببعده الاقتصادي، ومن ثم بدليل ظهور حركة الاحتجاج الأمريكية "احتلال وول ستريت" وما صاحبها من حركات حول العالم، الراضة جميعها لسياسات الرأسمالية العالمية. وغني عن القول، فإن كل اجتماع لما يُسمى بمجموعة العشرين وغيرها من اجتماعات القوى الرأسمالية يصاحبه على الدوام احتجاجات جماهيرية من آلاف الناشطين المناهضين للسياسات الرأسمالية والذين يأتون من جميع أنحاء العالم، ولعل ما حدث في ما سُمي بـ "معركة سياتل" عام 1999 ما زال في الأذهان؛ إذ تم تنظيم مظاهرة احتجاجية كبيرة، قبيل انعقاد الاجتماع الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية، ضد سياسات المنظمة الممثلة لمصالح القوى الرأسمالية،

قوبلت بالعنف المفرط، ثم اتسعت الاحتجاجات، لتصل إلى مدن عالمية عديدة. ومع أن هناك شبه إجماع على حتمية الحاجة إلى إجراء تغيير اجتماعي على المستوى العالمي، إلا أن نوع هذا التغيير ومداه يبقى محل نقاش. وتجدر الإشارة هنا إلى أن البحث عن نظام بديل لا يعني بالنسبة للغرب البحث بالضرورة عن نظام جديد يختلف تماماً من الناحية الاجتماعية والاقتصادية التنظيمية عن العقد الاجتماعي القائم، بقدر ما يعني إعادة النظر في بعض مكونات هذا العقد، وإدخال بعض التعديلات والتحسينات عليه. الجدير بالذكر هو إن بروز نظام جديد بشكل كامل، دون التهيئة للأمر، سيؤدي إلى خطوات كارثية وتغيرات اجتماعية عميقة في أسس المجتمعات الغربية قبل غيرها، في الوقت الذي لا يبدو فيه الغرب مستعداً لذلك، ناهيك عن باقي العالم، فضلاً عن عدم الاستعداد لمواجهة المخاطر الكارثية المحتملة. لهذا فإن الدعوات الرسمية للتغيير لا تخرج عملياً عن كونها دعوات لإصلاح النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم، أو إن شئت الرأسمالية. ولهذا أيضاً فإن جميع النداءات الشعبية العالمية الحالية لإيجاد بدائل لن تجد عملياً أذناً صاغية، على المدى المنظور في الأقل. ويسجل للربيع العربي، في جانبه الاقتصادي، والذي ستنعكس آثاره حتماً على العالم بأسره، أنه الحالة الشعبية العالمية الوحيدة المعاصرة التي تحملت فيها الشعوب العربية كل المخاطر المتوقعة وغير المتوقعة، بل ودفعت ثمناً باهظاً من أجل إرغام الأنظمة السياسية على إدخال تغيير ملموس، يتصف بقدر من العدالة، على العقد الاجتماعي الاقتصادي القائم.

والجدير بالذكر أن أقطاب المجتمعات الرأسمالية من سياسيين، ورجال أعمال واقتصاديين وغيرهم كانوا قد تخلوا، خلال الأزمة الاقتصادية العالمية لعام 2008، عن الاعتماد على "اليد الخفية" التي تُدير، كما يُقال، السوق، وسعوا إلى إنقاذ النظام الرأسمالي بكل الوسائل الممكنة. وفي الواقع، لم يستطع أشد المؤيدين لاقتصاد السوق الرأسمالية من التجروء بالتلميح، فضلاً عن التصريح، بترك السوق تأخذ مجراها بالكامل، كما ينادي بذلك الفكر الرأسمالي، بمعنى

الاعتماد الفعلي على سياسة السوق الحرة. إذ لو تم ذلك، أي لو تركت الحكومات الغربية المؤسسات المتعثرة، خلال الأزمة، وشأنها، وامتنعت عن تقديم يد العون لها، لأدى ذلك إلى سلسلة من الإخفاقات المتتالية، وانهيار وتساقط متتابع للمؤسسات المالية والاقتصادية الرأسمالية كقطع الدومينو، مما كان سيؤدي حتماً إلى ذوبان كامل النظام. وعندئذ ما كان يمكن لأحد التنبؤ بحجم النتيجة النهائية، والتي كان من الممكن أن تكون كارثية وبكل المقاييس، ليس على الغرب وحده، بل وعلى باقي العالم على حدٍ سواء. ولقد أدى اتخاذ تدابير من ذاك القبيل إلى إلقاء الشك حول مدى فائدة الأفكار التي تنادي بها النظرية الاقتصادية الرأسمالية. ففي نهاية المطاف، لقد نشأت وتطورت كل من الأزمة العالمية لعام 2008، وأزمة منطقة اليورو لعام 2011 ضمن الإطار النظري والعملي لتلك النظرية. ومما لا يخفى على أحد، عندما وقعت تلك الأزمة الكارثية، أزمة عام 2008، لم يكن النظام الرأسمالي قادراً على توفير الحلول المرجوة؛ لأن فاقد الشيء لا يُعطيه.

ورغم أن كل الحكومات والقوى الرأسمالية لم تأل جهداً لإيجاد حل ما، إلا أنها لم تجد سوى ما سُمي بـ "خطط الإنعاش" قصيرة المدى، والتي لا تعدو كونها حلولاً فنية احتمالية النجاح، ولكن يبقى أن نعرف ما الذي يمكن فعله على المدى الطويل في ظل الفكر الاقتصادي الرأسمالي السائد، لهذا يُشدد سن وآخرون على الحاجة إلى إيجاد أفكار للمدى الطويل قادرة على إحداث تغيير في التنظيم القائم للمجتمع.<sup>(1)</sup> ويبدو أن الموضوع الرئيس الأكثر جدلاً حالياً يدور حول طبيعة الأفكار المميّزة أو الإصلاحات التي ينبغي إدخالها في النظام الحالي للتغلب على عيوبه، مع الحفاظ على هويته الرأسمالية، فضلاً عن ذلك، فإن عنوان الندوة التي عُقدت في باريس، في شهر كانون الثاني من عام 2009، "عالم جديد أم رأسمالية جديدة؟"، يدلّ بحد ذاته، وبشكل واضح، على أن مستقبل الرأسمالية كان قيد المناقشة.

Sen, Amartya. Capitalism beyond the Crisis, op. cit.

(1)

ومع أن مناقشات تلك الندوة ضمت أقطاب السياسة الأوروبية بمن فيهم المستشار الألمانية، ورئيس الجمهورية الفرنسية، ورئيس الوزراء البريطاني، وعدد من كبار السياسيين والأكاديميين وغيرهم، في محاولة منهم لفهم الأسباب الكامنة وراء الأزمة العالمية المذكورة، إلا أن ما تم تقديمه من تفسيرات اتسمت جميعها بالتفسيرات الفنية، وهذا أقل ما يقال. والواقع ليس من المستغرب أن نجد أن التحليل المستخدم في تلك الندوة قد ركز برمته على المسائل الفنية فقط؛ إذ لم يكن هناك تناول للمسائل السلوكية قط، ولذلك أرجعت أسباب الأزمة برمتها إلى القصور الفني في جزء من النظام المالي، أو ربما في كامل النظام. بناءً عليه، فإن ما تمخضت عنه تلك الندوة يتفق مع وجهة نظرنا المطروحة سابقاً، والتي مفادها أن ما يبحث عنه الغرب ليس نظاماً اجتماعياً اقتصادياً جديداً، وإنما خطوات مقبولة سياسياً واجتماعياً لإصلاح النظام الرأسمالي القائم. ومن الواضح أن مناقشة الرأسمالية بوصفها نظاماً، في الندوة المذكورة، جاءت قضية هامشية بدلاً من أن تكون القضية المركزية، بل إن الندوة أكدت على أن الأزمات المالية لا تؤدي إلى تغيير في العصر!

ومما يدعو إلى دهشة كبيرة أن يسود الاعتقاد بين المناقشين بأن فترات المضاربة العالية تأتي عادة مصحوبة بانخفاض واضح، كي لا يقولوا فاضح، في معايير السلوك بما في ذلك زيادة عمليات النصب والاحتيال! وبدا الأمر كأنه إقرار لواقع مقبول، وأنه ليس هناك ما يدعو إلى القلق أو حتى الاستغراب؛ لأن ذلك الانخفاض في معايير السلوك "أمر طبيعي، وله ما يسوغه." بل إن هناك من المشاركين من قال إنه "على الرغم من الأزمات المتكررة، فإن التحليل التاريخي يُبين أن الرأسمالية لم تتوقف أبداً عن تحويل نفسها، من خلال دمج موجات متتالية من الابتكار، لإعادة اختراع اتفاقيات جديدة!"<sup>(1)</sup>

وقد ورد في الوثيقة الصادرة عن مركز التحليل الاستراتيجي، الراعي للندوة المذكورة، الدعوة إلى اتخاذ بعض الإجراءات والتحويلات، التي وصفت بأنها

Center for Strategic Analysis, New world, new capitalism? Elements of debate, New (1) Capitalism Symposium - 8 and 9 January, Paris, 2009, p. 15.

عميقة، في الرأسمالية، إلا أن مدى عمق هذه التحولات يبقى موضع خلاف عميقاً أيضاً. وتتناول تلك الإجراءات والتحولات المقترحة بشكل عام عناوين رئيسية مثل: التنظيم المالي، ورأسمالية أكثر عدالة (!)، وإصلاح دور ما يسمى بـ"الحكومة الاجتماعية"، ولعل هذا جاء استرضاءً للألمان لاهتماماتهم المعروفة في تسويق ما تُسمى بالسوق الاجتماعية، دون أن نتبين أية تفاصيل حول ما يجب فعله، أو إن كانت هناك خطة عمل واضحة.

ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه ومن بين عدد من المقالات والبحوث الغربية التي ناقشت مستقبل الرأسمالية إبان أزمة 2008، هناك مقال واحد، في حدود معرفتنا، يقف متميزاً بمفرده، فعلى العكس من عدد من المحللين لأسباب الأزمة، يضع لا يارد أصبعه على الأسباب الحقيقية للأزمة من خلال خدشه أسس النظام الرأسمالي؛ إذ يرفض الفكرة التي ترى إن خلق الثروة هو الهدف النهائي للتقدم، ويحث أهل الغرب على التوقف عن "عبادة" المال. بل إنه علاوة على ذلك، انتقد بشدة المجتمع الغربي لكونه مجتمعاً "فردياً للغاية"، وإن دافعه الوحيد هو تحقيق المصلحة الخاصة، وإنه مجتمع فيه "كثير من المزاحمة"، وإنه مجتمع دون "أهداف مشتركة بما يكفي"، علاوة على أنه مجتمع قائم على "الصراع الدارويني". ولهذا يدعو لا يارد إلى إنشاء مجتمع أكثر إنسانية يعتمد على القيم الجماعية بدلاً من الفردية.<sup>(1)</sup>

## 2- التغيير القادم

ولكن، ومن أجل طرح رأي في مستقبل النظام الرأسمالي، علينا فهم الأسباب الحقيقية للأزمات الاقتصادية العالمية المتتالية. ومع هذا، وكما تم ذكره سابقاً، نجد أن جميع التحليلات المستخدمة لتفسير أزمة عام 2008 وغيرها كانت وللأسف ذوات طبيعة فنية، ومع أن تلك التحليلات قد تقدم بعض العون الفني في تفسير الأزمات على المدى القصير، إلا أنها ليست ذوات جدوى، بالضرورة،

Layard, Richard. Now is the Time for a Less Selfish Capitalism, op. cit..

(1)

على المدى البعيد. ومما لا شك فيه أن أي نظام أصيل جديد يحتاج إلى نقاش وافٍ وعميق حول الأسس التي بُني عليها النظام الحالي؛ وبعبارة أخرى، لا بد من مناقشة جميع أفكار ومبادئ الحركة التنويرية الأنجلو - سكسونية وما انبثق عنها. والواقع أننا لسنا وحدنا من يقول هذا: "فالرأسمالية إما أن تنجح في تجديد نفسها من الجذور، وإما أنها ستنهيار وتصبح من مخلفات التاريخ."<sup>(1)</sup>

ومع هذا، فإننا نعتقد أنه مهما بلغ النقد الموجه للرأسمالية من القسوة، فإن إعادة النظر في تلك الأفكار والمبادئ أمر شبه مستحيل، ذلك أن نتائجه بكل بساطة غير متوقعة، فضلاً عن ذلك، هناك دائماً من يحتج قائلاً: إنه ليس هناك في الغرب بديل أفضل من الرأسمالية بما فيها السوق الاجتماعية؛ لأن الغرب يؤمن إيماناً عميقاً أنه رغم كل قصور الرأسمالية، فإنها النظام الذي يقف وراء ازدهاره المادي، مهما قالت خلافاً لذلك نظرية الإمبريالية. ولكن على الغرب أن يتذكر، إن كان ناسياً، أن الهيمنة الغربية بحروبها وجبروتها، وسياسات الحماية، والسياسات الإمبريالية التي مارسها الغرب منذ القرن التاسع عشر، وسياسات العولمة المالية والاقتصادية، بل والعسكرية حالياً هي في واقع الأمر من يقف وبقوة وراء ذلك الازدهار المادي، وليست الرأسمالية وسوقها الحرة.

وبغض النظر عما قيل سابقاً، فإن الدعوات ستتوجه إلى المطالبة بمجتمع رأسمالي أكثر إنسانية وعدالة، وأقل أنانية، وأقل طمعاً، وأقل تحيزاً... إلخ. لكن السؤال الحرج الذي يجب أن يُطرح هو: كيف يمكن تحقيق هذه الأهداف، بغض النظر عن المقصود منها، في ظل ذات المؤسسات والآليات التي تنبثق عن ذات النموذج المعرفي والمنظومة الفكرية، وما يترتب عليها من مفاهيم اقتصادية؟ وهل يمكن تحقيق تلك الأهداف بمجرد وضع أنظمة تنظيمية أفضل، وإذا كان هناك ما هو أفضل تنظيمياً، فلماذا لم يتم وضعه بعد؟ في سنوات ماضية، عندما اعتمد الاشتراكيون على التخطيط المركزي بدلاً من السوق لتخصيص الموارد،

(1) شيفر، انهيار الرأسمالية: أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود، مرجع سابق، ص 371.

كان الرأسماليون يسخرون من الاشتراكيين متسائلين: "من يخطط المخططين؟" وبشكل مماثل، بات أيضاً من حقنا أن نسأل بدورنا، ودون سخرية هذه المرة: "من ينظم المنظمين؟". من ناحية أخرى، ألم يحن الوقت بعد، كي يتساءل الغرب مثلما تساءل أفهيلد قائلاً: "ما السبب الذي يجعل من السوق الحرة، هذه السوق التي يجري التغيي بمحاسنها ليل نهار، عائقاً في طريق كل محاولات الإصلاح؟ هل من حقنا القول بأن التجارة الحرة والديموقراطية ليستا "نهاية التاريخ؟".<sup>(1)</sup> ومن ثم، أليس من حقنا نحن أيضاً أن نطرح الأسئلة ذاتها، بل وربما أكثر من ذلك؟ ويجمل باتل الموقف باختصار بقوله: "هناك شيء واضح: إن الفكر الذي أوصلنا إلى هذه الفوضى [الأزمة وتوابعها] من غير المرجح أن ينقذنا منها."<sup>(2)</sup>

لا شك أن النظام الرأسمالي، كونه نظاماً اقتصادياً سوقياً، لديه قدر ما من التكيف، ويتمتع بمستوى ما من المرونة التي تؤدي إلى قدر ما من الحركية. ولا شك أيضاً أن الإصلاحيين الرأسماليين على دراية بتلك الميزة، ومن ثم فإنهم سيحاولون دائماً البناء عليها كأساس للعمل على إدخال مزيج من الإصلاحات المالية والنقدية، والمؤسسية مع التركيز، ولو إعلامياً، على التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وذلك للحصول على القبول الاجتماعي لإصلاحاتهم. وعندما يهدأ غبار الأزمات، ويبدأ المال بالتدفق مرة أخرى، بغض النظر عن نسبه ومقداره، بل ومصدره، ويبدأ وزراء المالية أو الاقتصاد بالحديث "بابتسام" عن معدلات "مشجعة" لنمو الناتج المحلي الإجمالي في دولهم، نتيجة للإصلاحات المذكورة، سيتم الإعلان حينها عن وصول "الرأسمالية الجديدة" اسماً، والقديمة محتوياً، من قبل إحدى الشخصيات من ذوي المناصب "الرفيعة!"

(1) أفهيلد، اقتصاد يغدق فقراً، مرجع سابق، ص 171.

(2) Patel, Raj. *The Value of Nothing: How to Reshape Market Society and Redefine Democracy*, Macmilan US. 2010, p. 4.

ومع هذا، يرى وايت أن الجميع ملتزم بفكرة أن الرأسمالية في القرن الواحد والعشرين تحتاج قدرًا من إعادة التفكير الجاد.<sup>(1)</sup> إلا إننا نتفق، جزئياً، مع شيفر؛ إذ يقول: "إن مستقبل النظام الرأسمالي يتوقف على مدى التغيير الذي سيطراً على الأخلاقية السائدة في المجتمع، وعلى إدراك جميعهم أن مبدأ المسؤولية الاجتماعية لا يقل أهمية عن مبدأ السوق الحرة. أما إذا تجاهل المجتمع هذه الحقيقة، فإن اقتصاد السوق [الرأسمالي] معرض للمصير نفسه الذي تعرضت له الاشتراكية: الانهيار والاختفاء عن الوجود."<sup>(2)</sup> ولا يسعنا إلا القول: إذا كان الرأسماليون لم يتوصلوا بعد إلى الحقيقة التي أشار إليها شيفر خلال كل ما مضى من الزمان، فإنه ليس من المرجح أن يتوصلوا إليها أبداً.

ومما لا بد لنا من قوله هنا أن الرأسمالية تعرضت سابقاً للتحدي من طرفين: أولهما، قصورها الذاتي، وثانيهما، الاشتراكية. فأما بالنسبة للتحدي الأول، فإنه يمكن القول: إن الرأسمالية استطاعت سياسياً، وليس اقتصادياً، حتى الآن النجاح ولو نسبياً في احتواء نقائصها. وأما بالنسبة للتحدي الثاني، فإنه حسبنا القول: إن الاشتراكية، ونظامها الشمولي، لم تكن يوماً، خلافاً لما يُعتقد، منافساً كفوًّا للرأسمالية. ولأن الرأسمالية لم تواجه تحدياً قط من نظام سوقي آخر، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا وبقوة: ما الذي تستطيع الرأسمالية فعله عندما تواجه التحدي من نظام اقتصادي سوقي آخر؟ ومعلوم أن الرأسمالية نظام يدافع وبقوة عن المنافسة، ولهذا فإنها تحتاج بالضرورة إلى منافس كفاء، كي يدفع بها إلى التغيير والتطوير؛ لأن غياب مثل هذا المنافس يُبقي الوضع القائم على حاله، حتى وإن أدخلت بعض الإصلاحات الشكلية التي تنادي بها عادة القوى الرأسمالية. ويمكن التأكيد على أن عجز الرأسمالية عن التعامل المناسب مع التفاوت الاجتماعي القائم والمطرّد بما في ذلك الرعاية الصحية، والقضايا

(1) White, Allen. Capitalism Needs Rethinking but What are the Options? <http://www.theguardian.com/guardian-professional>, (consulted on 03.09.2013).

(2) شيفر، انهيار الرأسمالية: أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود، مرجع سابق، ص 439.

البيئية، وتحول إدارة الاقتصاد إلى أيدي رجال المال من المصرفيين، وما ينجم عن ذلك من أزمات مالية، لا بد وأن يدفع المجتمعات الإنسانية إلى السعي، عاجلاً أو آجلاً، وراء بديل أفضل عن الرأسمالية التي ستواجه عندها المصير ذاته الذي واجهته الاشتراكية.

### ثانياً: الرأسمالية والتنمية المستدامة

استكمالاً للحديث عن حاضر ومستقبل الرأسمالية لا بد من تناول موضوع لا يقل أهمية عما تم تناوله في هذا الفصل ألا وهو التنمية المستدامة. ومن المعروف أن التعريف الأكثر تداولاً للتنمية المستدامة هو ذلك الذي ورد في تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية لعام 1987، والذي ينص على أن التنمية المستدامة هي: "التنمية التي تلبى احتياجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها."<sup>(1)</sup> والجدير بالذكر أن الحديث يدور عن التنمية إلا أنه غالباً، إن لم يكن دائماً، يختزل إلى الحديث عن النمو الاقتصادي مع أنهما أمران مختلفان.

ومن ناحية أخرى، فإن حديث الرأسمالية عن التنمية المستدامة على أنه العمل على تحقيق التوازن بين تلبية حاجات كل من الأجيال الحالية والقادمة، يُوحي وكأننا نتحدث عن طرفين منفصلين أو مستقلين عن بعضهما بعضاً. وبغض النظر عن عدم الإجماع على تعريف لمصطلح الجيل إلا أن المقصود في هذه الحالة هو معنى الجيل من منطلق علم الأحياء ليس إلا؛ لأن الحديث يدور عن ذلك، ومن هذا المنطلق فإن الجيل القادم بالنسبة للإنسان هو ذلك الجيل المسؤول عن رعايته مباشرة، أي الأولاد، وهكذا دواليك. ولهذا يجب أن يتضمن الحديث عن كل الأجيال معاً، سواء القائمة في المجتمع أو تلك التي تليها؛ إذ إنها تأتي تترى، مما يعني أن الأجيال تتداخل وكذلك أرزاقها، ولهذا فإنه علينا أن نتعامل دائماً مع جميع الأجيال في آن معاً مما يتطلب اتخاذ القرارات الاقتصادية دائماً بكفاءة

The world Commission on Environment and Development, 1987, p. 37.

(1)

وعدالة اجتماعية. ولقد سبق الحديث عمّا استطاعت الرأسمالية تحقيقه من انجاز من حيث الثروة المادية المنتجة، ولكن علينا أن نتساءل: لصالح من، وعلى حساب من جاء تحقيق تلك الثروة؟ إن الدلائل الواقعية تشير بما لا يدع مجالاً للشك بأن ذلك إنما جاء لصالح فئة من المجتمع، وعلى حساب بقية أفرادها، من ناحية، وعلى حساب البيئة، من ناحية أخرى، على حدّ سواء.

إن الآثار الاجتماعية والبيئية السلبية غير المسبوقة، والناجمة عن الوتيرة المطردة للإنتاج الرأسمالي لا بد أن تدفع إلى التساؤل عن قدرة الرأسمالية على الاستمرار في تلك الوتيرة المتصاعدة في الإنتاج. وإن انعدام العدالة عموماً والاقتصادية منها خصوصاً، والفساد المستشري، والتحلل في العلاقات الاجتماعية من ناحية، والتدمير البيئي من حيث تلوث الماء والهواء والتربة، والقضاء على التنوع البيئي الحيوي، والاحتباس الحراري وغير ذلك، من ناحية أخرى، لا تبدو أنها أسباب كافية لردع الرأسمالية عن الاستمرار في وتيرة إنتاجها. وهذا ما يذهب إليه أيكرد الذي يرى أن الشواهد تبين أن التوسع الاقتصادي الرأسمالي الجائر يتسبب في الانحطاط الاجتماعي وتدمير البيئة، إلا أن الدول المتقدمة لا تدخر جهداً في سعيها لتحقيق المزيد من الازدهار أكثر من أي وقت مضى.<sup>(1)</sup> فعلى سبيل المثال، إن الولايات المتحدة الأمريكية، المساهم الأكبر في الإنتاج العالمي، رفضت التوقيع على اتفاقية كيوتو للحد من الاحتباس الحراري، وفضلت الاستمرار في وتيرة إنتاجها على الحفاظ على البيئة، فضلاً عن انسحاب كندا من الاتفاقية ذاتها. ولكن ما الذي يدفع الرأسمالية إلى ذلك؟ وهل تستطيع الرأسمالية تحقيق التنمية المستدامة، أو النمو المستدام، والاستمرار في وتيرة الإنتاج ذاتها في الوقت نفسه؟

وللإجابة عن السؤال الأول، وسواءً انطلق المرء من وجهة نظر رأسمالية أو ماركسية، فإن النتيجة تبدو واحدة؛ إذ إن كلا وجهتي النظر تري أن العوامل

(1) Ikerd, John. Sustainable Capitalism: A Matter of Ethics and Morality, *Problems of Sustainable Development*, Vol. 3, No. 1, 2008, pp. 13-22.

البنوية للنظام الرأسمالي تدفعه إلى التوسع المستمر في الإنتاج.<sup>(1)</sup> وغني عن القول، فإن الهدف الرأسمالي الأسمى، أي تعظيم الأرباح، يدفع الشركات تلقائياً باستمرار نحو التوسع في الإنتاج؛ لأن معيار جودة أداء تلك الشركات من عدمه في سوق تنافسية يرتبط بذلك. وكما هو معلوم، فإن تحقيق ذلك الهدف والحفاظ على المنافسة يتطلب من الشركات الاعتماد على التوسع المستمر في الإنتاج، ومن ثمّ التوسع المستمر في استخدام -إن لم يكن استنزاف- الموارد، ويتطلب من ناحية أخرى التوسع في تسخير البيئة لصالح ذلك الإنتاج. ويأتي كل ذلك من منطلق الإيمان الأعمى بأن تحقق المصلحة الخاصة يحقق تلقائياً المصلحة العامة من خلال تحقيقها لكفاءة الإنتاج وعدالة التوزيع. وبعبارة أخرى، فإن تعظيم الأرباح ومواجهة المنافسة تتطلب، من ناحية فنية، أن تعمل الشركات على تعظيم الإيرادات وتقليل التكاليف، وهذا يتطلب بالضرورة أن تكون الأسعار منافسة، ولكي تكون هذه كذلك فإن تقليل التكاليف هو السبيل إلى ذلك، على افتراض أن الإنتاجية في أحسن أحوالها؛ لأن التكاليف هي المحددة للأسعار. ومن ثمّ فإن الرأسمالية لا تتردد في تحميل المجتمع ما أمكن من تكاليف الإنتاج الخاصة، عن طريق تدمير البيئة، من خلال العملية المسماة بتخريج التكاليف (Externalizing Costs)، خلافاً لذلك فإن الأسعار لن تكون منافسة، ومن ثمّ لن تُعظم الأرباح.

وترى الماركسية كذلك أن الرأسمالي، مدفوعاً بالحاجة إلى زيادة القدرة التنافسية، لا بد وأن يتوسع بشكل مستمر في الاستثمار في رأس المال الثابت، الأمر الذي سيؤدي إلى التوسع في الإنتاج بوصفه نتيجة طبيعية لذلك، وإن كانت الماركسية ترى أن الرأسمالية ستواجه، نتيجة لما سبق، فائضاً في الإنتاج، الأمر الذي يتطلب منها، وفقاً لنظرية الإمبريالية، الخروج إلى الأسواق العالمية لتصرف ذلك الفائض. وأما من حيث قدرة الرأسمالية على تحقيق التنمية

(1) Alperovitz, Gar. Sustainability and the System Problem, based on Executive Staff of the President's Council on Sustainable Development, *The Good Society*, Vol. 5, No. 3, 1995.

المستدامة أو النمو المستدام، أو الهدف الجذاب الذي تنادي به الحكومات مؤخراً، لاعتقادها أنه السبيل الوحيد لتوفير فرص العمل ومن ثم القضاء على الفقر، فهذا ما سنتناوله تالياً وإن بإيجاز. إن العمل على استدامة النمو الاقتصادي يتطلب بالتعريف، كما ذكرنا، استدامة التوسع في الإنتاج، وهذا يتطلب بالضرورة استدامة التوسع في استخدام الموارد الاقتصادية والبيئية المتاحة، الأمر الذي سيؤثر سلباً على كل من الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية لاستخدام الموارد، هذا من ناحية، وعلى عدالة التوزيع، من ناحية أخرى. وإن الاستخدام الكفء للموارد الاقتصادية لتحقيق الإنتاج الأمثل مع مراعاة العمل على تحقيق عدالة التوزيع أو في الأقل تقليص الفجوة المتسعة باطراد بين الفقراء والأغنياء، من ناحية، وعدم استنزاف وهدر تلك الموارد وتدمير البيئة، ومن ثم عدم التعدي على حقوق الآخرين من الأجيال القادمة في تلك الموارد وفي النظام البيئي، من ناحية أخرى، يجب أن يقع في صلب التنمية التي يمكن أن توصف بأنها مستدامة.

وغني عن القول، فإن الرأسماليين يعتقدون بقدرة السوق الحرة، كما ذكرنا سابقاً، على العمل بشكل أو بآخر ليس على تخصيص الموارد بكفاءة بين نشاطات السوق فحسب، بل وبين الأجيال الحالية والقادمة على حدٍ سواء. وإذا سألنا كيف يتم ذلك؟ فإنه لا جديد هناك إذ سنسمع القصة ذاتها، والتي مفادها أن آليات السوق الحرة وقرارات المستهلك الحر الراشد ستعمل تلقائياً على تحقيق البيئة المستدامة التي هي شرط ضروري، وإن كان ليس كافياً، لتحقيق التنمية المستدامة. ومما لا شك فيه أن المنافسة التي يُعول عليها لكبح جماح الإنسان الاقتصادي عن القيام بما سبق ليست فعالة كما يقال، لخلو المنظومة القيمية التي تحكم السلوك من أي اهتمام في الجانب الاجتماعي؛ ولأن من يعمل بدافع المصلحة الخاصة فقط لا يمكن أن تتوفر لديه الدوافع الاقتصادية اللازمة من أجل العمل لصالح الآخرين.<sup>(1)</sup> ومن ناحية أخرى، فإن واقع الحال العالمي قرينة كافية في حد ذاته؛ إذ إنه يبين بما لا يدع مجالاً للشك عدم تحقق أي من الأمور

Ikerd, John. Sustainable Capitalism: A Matter of Ethics and Morality, op. cit..

(1)

المشار إليها، مما يدحض المقولات النظرية الرأسمالية، وحسبنا ما ذكرنا سابقاً عن واقع حال الرأسمالية العالمية تجنباً للتكرار، وإن الصعوبات التي تواجهها الرأسمالية، وتلك التي واجهتها الاشتراكية من قبل، هي نتيجة طبيعية للعيوب البنيوية الكامنة في تلك الأنظمة.<sup>(1)</sup>

وقد يقول قائل إذا لم تتمكن السوق من تحقيق البيئة المستدامة والتنمية المستدامة لسبب ما، فإنه لا مانع حينها من تدخل الدولة لوضع التشريعات المناسبة، وإنشاء هيئات التنظيم كحل استثنائي، ومن ثم فإن الدولة قادرة على ضبط الاستخدام البيئي من خلال التنظيم الاقتصادي، لكن واقع الحال يبين لنا عدم صحة مثل هذا القول. وحسبنا القول: إن الرأسمالية لم تُعرف قط بالنظام العادل، ويشهد على ذلك المليارات من فقراء العالم كما أشرنا سابقاً. ومما يترتب عن انعدام العدالة تلك تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة، تمثل مراكز القوى الاقتصادية، مما يجعلها تتمتع بنفوذ كبير يُمكنها من السيطرة على القرارات الاقتصادية من خلال اختطاف (Capture) السلطة التشريعية أو هيئات التنظيم أو كليهما معاً لاتخاذ القرارات والإجراءات التي تحقق أهداف تلك المراكز، وإحباط تلك التي لا تسمح بتحقيق تلك الأهداف، بل وتوظيف التنظيم الاقتصادي نفسه خدمة لمراكز القوى تلك وفقاً لما تقوله النظرية الاقتصادية للتنظيم.

وحسبنا أن نشير هنا كما تبين الإحصائيات الرسمية المتعلقة بتوزيع الدخل والثروة في الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة الرأسمالية الأغنى، أن حصة الخمس الأعلى (أي العشرين بالمائة الأغنى) من السكان من إجمالي الدخل الأمريكي بعد الضريبة كانت قد بلغت 42.1% عام 1979 لترتفع هذه إلى 52.5% عام 2007، في الوقت الذي بلغت فيه حصة الأربعة أخماس المتبقية (أي 80% الأفقر) من السكان 57.9% عام 1979 لتتخفض هذه إلى 48.4% عام 2007.

(1) شابر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق، وانظر أيضاً:

-Alperovitz, Gar. Sustainability and the System Problem, op. cit..

وأما من حيث توزيع الثروة في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 2007 فإن أغنى 10% من السكان يملكون ما يقارب 73% من إجمالي الثروة، بينما يملك 90% من السكان 27% فقط من إجمالي الثروة. وتبين هذه الإحصائيات مدى اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، وأن المجتمع الأمريكي مكون من طبقتين ليس إلا، طبقة العشرة بالمائة، وطبقة باقي المجتمع مع اختفاء الطبقة الوسطى تماماً. والجدير بالذكر أن هذه الإحصائيات هي للفترة ما قبل أزمة عام 2008؛ إذ يسود الاعتقاد أن الهوة أصبحت الآن أكبر من ذلك بكثير.<sup>(1)</sup>

ومع الأخذ بعين الاعتبار أن مراكز القوى الاقتصادية تلك، خاصة الشركات المتعدية الجنسيات، ستستخدم نفوذها كما ذكرنا من منطلق العمل على تحقيق المصلحة الخاصة، المشروعة اجتماعياً، ليس إلا (!)، وبالطبع على حساب المصلحة العامة للمجتمع، ممثلاً بالمزيد من كل من التوزيع غير العادل للدخل والتدمير المستمر للبيئة. ولا شك أن هناك من يرفض هذا، بل ويطالب بشكل أو بآخر بتغيير واقع الحال؛ إذ يذكر وايت أن بيتر باكر (Peter Bakker)، رئيس مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة، يرى أن النشاط الاقتصادي الرأسمالي كما هو حالياً ليس خياراً لاقتصاد المستقبل، ويضيف وايت قائلاً: إن الجميع يغمرهم الإحساس بأن رأسمالية القرن الواحد والعشرين تحتاج إلى بعض إعادة التفكير الجاد.<sup>(2)</sup> ومما لا شك فيه هو أن التنمية المستدامة قضية أعمق بكثير مما دُكر، ومن الخطأ التعامل معها على أسس فنية؛ لأنها قضية سلوكية بامتياز، ولهذا فإن التقنية، خلافاً لما يعتقد، بل ويروج بعضهم، لا تشكل عاملاً حاسماً في حل معضلة الرأسمالية تلك؛ إذ إن الجانب الفني أو العلمي في أي مجال ليس العامل الحاسم والضابط للسلوك البشري. إن النظرة الثنائية للحياة والكون التي تحكم النظرة العالمية للرأسمالية والمنظومة القيمية الناجمة عنها هي دون غيرها التي

(1) Stone, Chad, Danilo Trisi, Arloc Sherman, and William Chen. A Guide to Statistics on Historical Trends in Income Inequality, Center on Budget and Policy Priorities. www.center@cbbp.org, (consulted on 10. 9.2013).

(2) White, Allen. Capitalism Needs Rethinking... op. cit.

تحكم أساساً سلوك الإنسان الاقتصادي، الذي وجّه، كي يكون كذلك. وكما يقول روبنز: "تحدد الرأسمالية مجموعات من الناس الذين عليهم أن يتصرفوا وفقاً لمجموعة من القواعد المتعلمة."<sup>(1)</sup>

إن المنظومة القيمية التي أوصلت الإنسانية إلى ما هي فيه من انعدام للعدالة، وفقر، وتدمير للبيئة لا يمكن لها أن توصلها إلى ما هو أفضل، آخذاً بعين الاعتبار أن الظاهرة الاجتماعية بجميع أبعادها، إنما هي مرآة لسلوك البشر. ولعل في ما يقوله آيكرد محقاً في هذا الخصوص ويقترب كثيراً مما نرمي إليه؛ إذ يرى أن تحقيق الاستدامة يتطلب أن تُعطى الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية للحياة أولوية على دافع المصلحة الخاصة، ويخلص إلى القول بأن الاستدامة في الرأسمالية هي قضية أخلاقية وأدبية.<sup>(2)</sup> وإذا كان الأمر كذلك، وهو كذلك، فإن الرأسمالية ستفشل في مسعاها؛ لأنها تفتقر إلى معيار أخلاقي للنجاح؛ إذ إن القيم التي تتبناها الرأسمالية للنجاح هي قيم مادية فقط. وهذه نتيجة حتمية لمنهجية التفكير الرأسمالي الناجمة عن تطبيق منهج العلوم الطبيعية على العلوم الاجتماعية، والتعامل مع الإنسان بشكل يتجاوز إنسانيته، وكأنه جزء من العالم المادي ليس إلا، والتركيز على العوامل الكمية، أسباباً ونتائج في الظاهرة الاجتماعية. ونتيجة لذلك فقد تم اعتماد النجاح المادي، ممثلاً بتعظيم الأرباح، ومقياسه المال، معياراً وحيداً للنجاح، وما دام هذا المفهوم المعتمد للنجاح ومعياره قائمين، فإن الاستدامة المنشودة أمر بعيد المنال في أقل تقدير.

### ثالثاً: النُظم الاقتصادية البديلة

سنتناول في هذه الجزئية أهم البدائل النُظمية الاقتصادية التي نعتقد أن هناك ما يدعو إلى تناولها، فالحديث يدور في عدد من الدول المسماة بالنامية، ومنها العربية، لاسيما الاشتراكية منها سابقاً، عمّا تُسمى بالسوق الاجتماعية. ولهذا لا

(1) Robbins, Richard H. *Global Problems and the Culture ...*, op. cit., P. 13.

(2) Ikerd, John. *Sustainable Capitalism: A Matter of Ethics and Morality*, op. cit..

بد لنا من أن نتناول ولو بعجالة هذه السوق، التي يعتقد بعضهم بمن فيهم بعض العرب، أنها تمثل البديل الاجتماعي للرأسمالية واقتصادها الحر، والبديل الحر للاشتركية واقتصادها الموجه. وبالإضافة إلى ما سبق، لا بد لنا من الحديث الموجز عن النظام الاقتصادي الإسلامي؛ لأننا نعتقد أنه يمثل البديل المناسب عن الرأسمالية والسوق الاجتماعية، وذلك في محاولة لتوضيح بعض الأمور التي تختلط على المتخصصين قبل غيرهم عند الحديث عن الأنظمة الاقتصادية.

### 1- اقتصاد السوق الاجتماعية

بعد فشل الاشتراكية، لم يبق أمام بعض الدول الاشتراكية سابقاً، بمن فيها بعض الدول العربية، من خيار إلا الرأسمالية. ونتيجة لاعتبارات سياسية داخلية وخارجية على حدّ سواء، ورغبة من هذه الدول في عدم الاعتراف بفشل مسيرتها الاشتراكية من ناحية، وعدم القدرة على التحول الصريح إلى الرأسمالية، مع الرغبة في ذلك، حفظاً لماء الوجه، من ناحية ثانية، أخذت هذه الدول، فضلاً عن الدعاة التقليديين للاشتركية، في الحديث عن خيارها الجديد الكامن في ما يُسمى بالسوق الاجتماعية. وأخذاً بعين الاعتبار الدعوات العديدة من أجل وضع أسس لنظام اجتماعي اقتصادي جديد؛ ولأن المناذاة، بل التسويق، ولاسيما من بعض بني جلدتنا، لما يُسمى بالسوق الاجتماعية إلا واحدة من مثل هذه الدعوات، وجدنا لزاماً علينا أن نتناول هذا الموضوع، وبالقدر الذي نعتقد أنه يفي الموضوع حقه. وسيأتي هذا الحديث انطلاقاً مما يقوله المنادون والعارفون بالسوق الاجتماعية، كي لا نُتهم بعدم الحيادية لنبين ماهية هذه السوق، وهل تُمثل هذه طريقاً ثالثاً يتوسط الليبرالية الاقتصادية والاشتركية، أم أنها رأسمالية على الطريقة الألمانية وحسب، مع احتفاظنا بحقنا في التعليق على ما يرد على لسان دعاة تلك السوق.

ولكن، لا يسعنا بداية إلا القول: إن المطلعين على تاريخ الفكر الاقتصادي الغربي يعلمون جيداً الدور الكبير الذي قامت به المدرسة الاقتصادية التاريخية

الألمانية، والتي جاءت أساساً لتقر الطريقة الألمانية لإدارة الاقتصاد حينها، ولترفض في الوقت نفسه أفكار المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية الإنجليزية. ومن المعروف أيضاً أن المدرسة الاقتصادية التاريخية الألمانية أيدت بقوة تدخل الدولة في الاقتصاد، إلى جانب القوى الوطنية، من أجل تحقيق التنمية الألمانية، ومن ثم تحويل ألمانيا من دولة زراعية في تلك الفترة إلى دولة صناعية.<sup>(1)</sup> وبعبارة أخرى، إن الألمان كانوا وما زالوا دائمي الاعتقاد بوجود دور كبير للدولة في الاقتصاد، وهم محقون تماماً في ذلك، بل إنهم لم يترددوا قط في ممارسة ذلك، لا سابقاً ولا لاحقاً، دون أن يعيب عليهم ذلك أحد، وإنهم، قبل غيرهم، يعلمون يقيناً أن ألمانيا ما كانت لتلحق ببريطانيا، وغيرها من الدول الصناعية، دون التدخل القوي في الاقتصاد من قبل الدولة الألمانية، بل إن الدول الصناعية عموماً ما كانت لتصل إلى ما وصلت إليه دون الإسهام المباشر للدولة في ذلك، خلافاً لما يعتقد أصوليو السوق ومن يتبع خطاهم.

وإن أول ما يلاحظه المراقب عند الحديث عن السوق الاجتماعية ارتباطها الكامل بالتجربة الاقتصادية الألمانية (ألمانيا الغربية سابقاً) بعد الحرب العالمية الثانية. ومن المعروف تاريخياً أن التجربة الأولى للسوق الاجتماعية الألمانية جاءت بعد الحرب العالمية الثانية بالتزامن مع الإصلاح الاقتصادي والنقدي لعام 1948، والذي قاده لودفغ إيرهارد.<sup>(2)</sup> ومع أن البعض عدّ الانتعاش الاقتصادي الملحوظ الذي صاحب السنوات الأولى للسوق الاجتماعية "معجزة اقتصادية"، إلا أن مسيرة اقتصاد السوق الاجتماعية، بشكل عام، كانت حرجة جداً، ونتائجها غير مشجعة، وكانت ألمانيا الغربية، مترددة بين الاستمرار في هذا النهج من الاقتصاد، أو تحويل المسار إلى التخطيط والاقتصاد الموجه، أي

(1) ظهرت المدرسة التاريخية الألمانية في منتصف القرن التاسع عشر بحدود عام 1840، مبنية أساساً على أفكار الاقتصادي الألماني المعروف فرايدريخ لست Friedrich List (1789-1846).

(2) لودفغ إيرهارد Ludwig Erhard (1897-1977): اقتصادي وسياسي ألماني كان أول وزير للاقتصاد في ألمانيا الغربية ومن ثم أصبح المستشار الألماني للفترة، 1963 - 1966.

نحو الاشتراكية.<sup>(1)</sup> ومع أنه لا يبدو أن هناك تعريفاً محدداً متفقاً عليه للسوق الاجتماعية، إلا أن المقولة الرئيسة التي توصف بها هذه السوق تتحدث اختصاراً عن "ربط مبدأ حرية السوق مع مبدأ التوازن الاجتماعي"، أياً كان المعنى المقصود من ذلك. وانسجاماً مع المقولة السابقة، فإنه يقال إن اقتصاد السوق الاجتماعية هي: "برنامج سياسي تنظيمي يركز على اقتصاد المنافسة الذي يربط المبادرة الحرة بالتقدم الاجتماعي المضمون من خلال الإنجاز الاقتصادي في السوق."<sup>(2)</sup>

ولكي يتحقق الهدف المنشود، يقول ديكارتمان: إنه لا بد لقوى السوق، أي الطلب والعرض، الساعية إلى تحقيق أهدافها، من تعظيم المنفعة والأرباح على التوالي، ومن العمل تحت سيادة الملكية الخاصة، والحرية الاقتصادية من حيث الإنتاج، والتبادل، والعمل والاستهلاك، في ظل شروط المنافسة، مما يسمح للأسعار الناجمة القيام بدور التوازن والتنبيه والتوجيه والتحفيز.<sup>(3)</sup> ونتيجة لذلك، كما يُضيف ديكارتمان، سيؤدي تأثير "اليد الخفية" إلى تناغم النشاطات الاقتصادية للأفراد مع المطلب الاجتماعي الكلي للاستخدام الفعال

---

(1) شليخت، كريستيان أوتو. اقتصاد السوق الاجتماعي: التطبيق السياسي، التآكل والحاجة للتصرف، في "موسوعة اقتصاد الاجتماعي: السياسة الاقتصادية من الألف إلى الياء"، رولف ه. هاسي وهيرمان شنايدر وكلاوس فايجلت (ناشرون)، ترجمة: ياسر سارة، مؤسسة كونراد اديناور، ص 446، 2005.

(2) ديكارتمان، ديتريش. اقتصاد السوق الاجتماعي: الأسس الاقتصادية وطريقة الأداء، في "موسوعة اقتصاد الاجتماعي: السياسة الاقتصادية من الألف إلى الياء"، رولف ه. هاسي وهيرمان شنايدر وكلاوس فايجلت (ناشرون)، ترجمة: ياسر سارة، مؤسسة كونراد اديناور، ص 443، 2005.

(3) تجدر الإشارة هنا إلى أن تعظيم المنفعة كما تتناولها النظرية الاقتصادية، وكذلك السوق الاجتماعية لا يعني إطلاقاً أن المستهلك يحقق الإشباع من البضائع المستهلكة، وإن كل ما يعنيه هو أن المستهلك يقوم بعملية اختيار ليس إلا، وفقاً لدخله وللظروف السوقية من حيث الأسعار، مع ملاحظة أن النظرية تقول: إن اختيار المستهلك للتشكيلة المثلى يعني اختياره التشكيلة السلعية الأفضل ذوقاً والممكنة مادياً. لكن تحقق هذا الاختيار لا علاقة له بتحقيق الإشباع لا من قريب ولا من بعيد (للمزيد انظر الفصل الرابع).

للموارد النادرة، وهكذا ستحقق السوق الاجتماعية - من وجهة نظره - الأهداف الاقتصادية على المستويين الاجتماعي والفردى.<sup>(1)</sup>

ولعل القارئ الكريم يلاحظ أننا لم نقل شيئاً إلى الآن عن السوق الاجتماعية، بل تركنا دعائها أنفسهم يتحدثون عنها. لهذا، أصبح من حقنا أن نتساءل الآن، أليس القول بأن اليد الخفية ستؤدي إلى "تناغم النشاطات الاقتصادية للأفراد مع المطلب الاجتماعي الكلي"، كما ورد أعلاه، هو تماماً كالقول، الذي يُمثل حجر الزاوية في الفكر الرأسمالي، من أن اليد الخفية ستؤدي إلى الانسجام المزعوم بين المصلحتين الخاصة والعامّة؟ وغني عن القول، فإن العالم بأسره لم يعرف قط مصطلحاً آخر لليد الخفية غير الذي جاء به آدم سميث، وهو بالذات ما تنادي به الرأسمالية. ومن ثمّ، أو ليس كل ما قيل حول آلية عمل السوق الاجتماعية إلى الآن هو بالضبط ما تنادي به الرأسمالية، بل والليبرالية منها؟

ويضيف ديكارتمان إن كون اقتصاد السوق ليس فعالاً دائماً؛ إذ إنه يتعرض للفشل، نتيجة لعوامل خارجية وأخرى متأصلة في النظام ذاته، وإنه سيؤدي إلى حالات من الاختلال، ولكي يتحقق هدف منهجية اقتصاد السوق الاجتماعية فإن الاختلالات المذكورة تتطلب، من وجهة نظر اجتماعية، تدخل الحكومة لاتخاذ إجراءات تصحيحية لتحقيق التوازن الاجتماعي. وتتمثل الاختلالات الرئيسة، التي تتطلب من الحكومة القيام بإجراءات تصحيحية لنتائج النشاط السوقي، في الحالات الرئيسة التالية: أولاً، في حالة عدم عدالة التوزيع السوقي للدخل؛ إذ على الحكومة العمل على إعادة توزيع الدخل، لكي يتم الوصول إلى التوازن بين السياسات الملتزمة بالمنافسة وتلك الملتزمة بإعادة التوزيع. وثانياً، في حالة وجود مؤسسات تُسيء استخدام السلطة السوقية الكبيرة التي تتمتع بها (يُقصد بذلك الاحتكار الطبيعي)، بالإضافة إلى حالة وجود الآثار الجانبية

(1) ديكارتمان، اقتصاد السوق الاجتماعي: الأسس الاقتصادية وطريقة الأداء، مرجع سابق، ص 438.

السلبية للنشاط الاقتصادي مثل التلوث البيئي.<sup>(1)</sup> والجدير بالذكر أن هذه هي تحديداً الحالات التي تناولها النظرية الاقتصادية الرأسمالية في معرض حديثها عن الجانب الاجتماعي للنشاط الاقتصادي، وهي الحالات ذاتها التي تتطلب من الدولة وضع التنظيم الاقتصادي، أو السوق، حيز التطبيق.<sup>(2)</sup>

ومن المعلوم تاريخياً أنه عندما ظهرت عدد من المشكلات الاقتصادية لاسيما ارتفاع معدلات البطالة في الخمسينات من القرن الماضي، ألقى كثيرون باللوم في هذا على السوق الاجتماعية، وجاءت المطالبات بالتحول نحو السياسة الكنزوية للتشغيل التام كما هي معروفة عند الاقتصاديين. وفي الستينات من القرن الماضي، طرأ تغيير على السياسة الاقتصادية الألمانية أدت إلى التوسع الكبير في القطاع الحكومي - إذ ارتفعت حصة الدولة، أو إنفاق القطاع العام نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي، من 30 % في فترة الستينات إلى 50 % في نهاية السبعينات - الأمر الذي عدّه المراقبون دليلاً واضحاً على مدى التخلي عن القواعد الأساسية لاقتصاد السوق الاجتماعية في تلك الفترة. وقد تم لاحقاً استخدام سياسات جديدة تحت منهجية التوجه نحو العرض، ممثلة بإلغاء القيود والتحرر والتوجه نحو السوق الدولية بعيداً عن اقتصاد السوق الاجتماعية.

وخلال فترة التسعينيات من القرن الماضي، تراجعت الجهود، لإنعاش اقتصاد السوق الاجتماعية، ولم يعد واضحاً إذا كان الخط الاقتصادي السياسي الألماني يركز على السوق مع المسؤولية الذاتية، أم أنه يركز على الدولة والعدالة الاجتماعية. لهذا، ما زال الضغط نحو الإصلاحات اللازمة والضرورية لاقتصاد السوق الاجتماعية على جدول الأعمال اليومية في ألمانيا الموحدة. ويرى شليخت أيضاً أنه يجب أن لا تُنحى السوق الاجتماعية نتيجة للعولمة لصالح الرأسمالية غير المقيدة، وإنما يجب أن تتجه نحو التكيف مع الظروف العالمية الجديدة،

(1) المرجع السابق.

(2) Viscusi, W. Kip, Joseph E. Harrington Jr, and John M. Vernon. *Economics of Regulation and Antitrust*, 4<sup>th</sup> Ed., MIT Press, 2005.

مع ضرورة وجود نموذج من المسؤولية الذاتية والاستقلالية، إلا أنه لا يبدو أن التكيف المشار إليه معلوم لأصحاب القرار، أو أنه مجمع عليه إن وجد.<sup>(1)</sup>

ومن جانب آخر، يرى ويت (Witt) أن الغموض الرئيس الذي يكتنف السوق الاجتماعية ينبثق أساساً من الفكرة الرئيسة لهذه السوق، أي من "ربط مبدأ الحرية في النشاط السوقي مع مبدأ التوازن الاجتماعي"، وقبول أو رفض نتائج السوق بناءً على تحقيقها للتوازن الاجتماعي من عدمه. وكما ورد سابقاً، فإنه على الدولة، في حالة فشل (!) الناشطون الاقتصاديون في تحقيق التوازن الاجتماعي المنشود، التدخل لضمان ذلك التوازن من خلال اتخاذ إجراءات ذات علاقة بإعادة توزيع الدخل، أو من خلال المفاوضات العمالية الجماعية. ويقول ويت بدوره إننا إذا سألنا عن المقصود تحديداً بما يُسمى بالتوازن الاجتماعي، ولماذا هو مرغوب، فإننا سنكتشف أن واضعي الدستور الألماني كانوا غامضين في الإجابة عن هذا السؤال.<sup>(2)</sup> وحسبنا القول: إن غموض هذا الهدف يعني قطعاً أن تحقق التوازن الاجتماعي المنشود في هذه الحالة إن لم يكن عشوائي الوقوع فإنه، في الأقل، أمر احتمالي الوقوع.

ويمكننا اختصار القول: إنه كان لا بد بالضرورة للمنهج الاقتصادي المختار لألمانيا الغربية حينها، أي بعد الحرب العالمية الثانية، أن يتضمن توجهات اجتماعية واضحة وقوية، أخذاً بعين الاعتبار الظروف الإنسانية القاسية التي واكبت فترة الحرب وما تلاها، فضلاً عن انتشار الأفكار الاشتراكية الجذابة ظاهرياً في أوروبا في تلك الفترة. وبما أن الاقتصاد الموجه أو المخطط لم يكن خياراً سياسياً، فإنه لم يكن هناك من خيار أمام ألمانيا إلا السوق الحرة التي تم القبول بها، من حيث المبدأ، على أن يتم "تكيفها" لدرء مفسدها، في محاولة من الألمان للتميز عن غيرهم كعادتهم، من خلال اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

(1) شليخت، اقتصاد السوق الاجتماعي: التطبيق السياسي، التآكل والحاجة للتصرف، مرجع سابق.

(2) Witt, Ulrich. Germany's "Social Market Economy" Between Social Ethos and Rent Seeking, *The Independent Review*, Vol. 4, No. 3, 2002, pp. 365-375.

ولهذا فإنه يُقال إن تطوير فكرة السوق الاجتماعية جاءت بديلاً اجتماعياً لاقتصاد السوق الحرة من ناحية، وبديلاً حراً للاقتصاد الموجه من ناحية أخرى. وهنا لا بد لنا من أن نتساءل إذا كان من الممكن تكييف السوق الحرة لدرء مفسدها وتحقيق الرفاهية المباشرة بها، فلماذا لا تأخذ به بقية الدول الرأسمالية؟

ويتضح لنا مما سبق أن السوق الاجتماعية، وفقاً لما يقوله دعاؤها، تنطلق من أرضية رأسمالية صلبة بكل عناصرها، وعلى رأسها السوق الرأسمالية الحرة، مع ملاحظة أننا لم نجد أي حديث عن ضبط السوق، ناهيك عن تقييدها، فهي حرة تماماً، مع الاختلاف النسبي في دور الدولة. وبعبارة أخرى، يُراد للدولة أن تمارس دوراً بشكل أكبر في حالة السوق الاجتماعية مما هو عليه في الاقتصاديات الرأسمالية الأخرى، إذا ثبت فشل السوق، وكأن هذه لا تفشل. وغني عن القول، فإن هذا النوع من الاقتصاد يعتمد بشكل أساسي على مبدأ الحرية الاقتصادية، وعلى بعض المفاهيم الاجتماعية التي تؤدي إلى تعديل نتائج النشاط السوقي، من خلال اتخاذ إجراءات متعلقة بإعادة التوزيع. الواقع أن هذه الفكرة ليست ببعيدة عن فكرة دولة الرفاهية الممارسة في بعض الدول (الاسكندنافية خاصة) مع تراجع في الزخم.

ويمكن القول: إن السوق الاجتماعية هي شكل آخر لدولة الرفاهية، ولكن على الطريقة الألمانية؛ إذ إنهما يشتركان في الفكرة ذاتها مع الاختلاف في بعض الأدوات. وبكل الأحوال لا يمكن النظر إلى السوق الاجتماعية على أنها نظام اقتصادي جديد، أو أن تُعد غير رأسمالية، وبحسب القارئ دليل على هذا ما أورده من تحليل سابق. وفضلاً عن ذلك، فإننا لم نسمع قط عن موقف معارض للسوق الاجتماعية من الرأسمالية العالمية، أو أن هذه تنظر إلى ألمانيا على أنها دولة غير رأسمالية، كما كان موقف الرأسمالية العالمية من الاشتراكية والدول المنادية بها، بل إن ألمانيا تقع في الصدارة من الدول الرأسمالية. ودعنا نختم الحديث عن هذا الموضوع بطرح سؤال لا بد لنا من طرحه، من المعلوم قطعاً

أن السوق الاجتماعية موجودة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، أي أنه مضى على وجودها ثلثا القرن تقريباً، فلماذا أصبحت الآن فقط محط الأنظار والاهتمام وخياراً يتغنى به بعضهم منذ سنوات قليلة جداً، ولم يكن الأمر كذلك قط قبل عام 1989، أي قبل سقوط المنظومة الاشتراكية؟

## 2- النظام الاقتصادي الإسلامي

بعد تناول كل من الرأسمالية والسوق الاجتماعية، لعله من المناسب الحديث ولو بعبارة عن النظام الاقتصادي الإسلامي من زوايا محددة ليس إلا، وستتم أيضاً المقارنة بين النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد بشكل عام؛ إذ غالباً ما يجري الخلط بينهما لاسيما من غير المتخصصين، مع توضيح ما يحتاجه الإنسان المسلم من أجل مزاولته النشاط الاقتصادي من وجهة نظر إسلامية. وفضلاً عن ذلك، ستتم الإشارة إلى بعض المتغيرات الاقتصادية، كمثال، والتي يعتقد بعضهم أنها ولدت من رحم الفكر الاقتصادي الرأسمالي، وهي في الواقع خلافاً لذلك، مما يعني أنه ليس هناك ما يمنع من التعامل معها ومع مثيلاتها من قبل الفكر الاقتصادي الإسلامي.

بداية، إن الاهتمام بالفكر الاقتصادي الإسلامي بدأ مع الرواد الأوائل من المسلمين منذ مدة ليست بالقصيرة، والتي تعود إلى النصف الأول من القرن الماضي، وذلك من أجل التوضيح لكل من يهمه الأمر من أبناء المسلمين، بل وغيرهم، بأن الإسلام لديه من القواعد والمؤسسات الاقتصادية ما يكفي لتشكيل نظام اقتصادي إسلامي مميز. ولقد جاء ذلك كله بوصفه جزءاً لا يتجزأ من الصحوة الإسلامية الراضية لكل ما عانت منه وما زالت الأمة الإسلامية، وكتعبير حقيقي عن إدراك الرواد الأوائل لذلك الواقع المرفوض، ودعوة صادقة منهم إلى المسلمين من أجل التمسك بثوابت الأمة، والعمل بها لما في ذلك خير الأمة الإسلامية، بل وخير الإنسانية جمعاء. وفي هذا الصدد يشير صديقي إلى أن ما جاء به الرواد هو دعوة لإقامة وترسيخ هوية جديدة مبنية على القيم

والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية.<sup>(1)</sup> بناءً عليه، يستطيع الإنسان المسلم مزاوله عدد من النشاطات الاقتصادية على أسس وقواعد إسلامية أينما كان، إن هو رغب في ذلك، ولا عذر حقيقياً له خلافاً لذلك.<sup>(2)</sup>

#### أ - النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد:

ومما يلاحظ، وربما تزامناً مع الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لعام 2008، أن بعض المسلمين من غير المتخصصين يشعرون وكأن هناك نقصاً معيباً عند الحديث عن الفكر الاقتصادي من وجهة نظر إسلامية، لذا تراهم يطالبون العاملين في هذا الحقل بالعمل الدؤوب لوضع النظريات الاقتصادية الإسلامية في هذا المجال، كي ينطلق هذا الاقتصاد بقوة وليسجل حضوره على الساحة. ومع اعتقادنا بصدق تلك النوايا، إلا أن هذا يكشف لنا عن أن هناك خلطاً بين النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد، وأحسب أن هذا الخلط قد أدى إلى اعتقاد غير المتخصصين خطأً بما يأتي: أولاً، الاعتقاد بأن كلاً من النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد من وجهة نظر إسلامية ما زالوا في طور الصياغة. وثانياً، الاعتقاد بأن أي تطبيق للنظام الاقتصادي الإسلامي لا يتم إلا بصياغة علم للاقتصاد من المنظور ذاته قبل ذلك؛ لهذا فإنه من الضرورة بمكان وضع النقاط على الحروف كما يُقال في كلا الأمرين المذكورين في ما يلي.

دعنا نؤكد من البداية أن النظام الاقتصادي شيء، وعلم الاقتصاد شيء آخر، وإن كانت بينهما علاقة، بل وقدر من التداخل، وحقيقة الأمر تكمن في أن تطبيق النظام، أي نظام، لا ترتبط بالضرورة بوجود العلم الخاص به. وحسبنا أن نشير إلى أن البشرية قد طبقت نُظماً اقتصادية عديدة قبل أن يكون هناك مجرد حديث

(1) Siddiqi, Mohammad N. Future of Islamic Economics. [www.siddiqi.com/mns/](http://www.siddiqi.com/mns/), (1) (consulted on 2-2-2013, 2012).

(2) قد يقال إن هناك صعوبة في التطبيق خاصة في ظل هيمنة الرأسمالية؛ لذا يتطلب الأمر دولة قوية لفرض القواعد الإسلامية. ومع إيماننا بحسن النوايا، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى بعض النقاط في عجالة كون الأمر يخرج عن سياقنا. أولاً، إن فرض الأمور لا يضمن الالتزام بها في غياب الإيمان الحقيقي. ثانياً، إن الفرد المسلم، سلوكياً، هو المؤسسة، بل والدولة، لكننا نرى وللأسف =

عن علم للاقتصاد، الذي جاء الاهتمام به في فترة متأخرة من تاريخ البشرية. والجدير بالذكر إن علم الاقتصاد، من أي منظور كان، إنما هو علم اجتماعي معني بدراسة الظواهر الاجتماعية الاقتصادية، في محاولة لفهم حقيقة واقع الحال الاقتصادي في مجتمع ما، سواءً بهذا القصد فقط، أو بقصد تقديم الحلول الممكنة، وهذا يتطلب بالضرورة الوجود الفعلي لتلك الظواهر أولاً، أو افتراض هذا الوجود وصياغته بشكل تجريدي كما تفعل الرأسمالية. ولعلنا، إذا استثنينا الرياضيات، نستطيع القول: إنه لا معنى لوجود أي علم، أياً كان هذا العلم، دون أن يكون له موضوع للدراسة.

ومن جانب آخر، فإن جميع الأنظمة الاقتصادية تتكون عملياً من أفراد ومؤسسات اجتماعية - بمعنى ضوابط، وقواعد، وعلاقات، وأهداف - لكنها تختلف من حيث المضمون الثقافي لكل واحد من تلك العناصر. وبعبارة أخرى، يكمن الاختلاف بين الأنظمة الاقتصادية، بل وبقية الأنظمة الاجتماعية، في الخلفية التي تُبنى عليها هذه الأنظمة، والتي تنبثق أساساً عن المنظومة القيمية والمبادئ التي تشكل النظرة العامة للكون والحياة المعمول بها في مجتمع ما. ومع العلم بعدم وجود معايير متفق عليها لتحديد أو تصنيف الأنظمة الاقتصادية،

= أن نسبة لا بأس بها من المسلمين يعانون من انفصام في الشخصية، فهم ملتزمون، أو هكذا يبدو، على الجانب الشعائري، وما أن تنتهي الشعيرة، كالصلاة مثلاً، تنفض عملياً علاقتهم الفعلية بالقيم الإسلامية، مما رسخ على أرض الواقع الفصل المزعوم بين الدين والدولة، وحقق وللأسف لدعاة تلك المقولة أهدافهم، بدليل إن كل الفاسدين والمستغلين للوظيفة العامة والمال العام "يرتادون" المساجد، بل ويصومون ويحجون، ومع هذا يزداد الفساد انتشاراً، ولا شك أن الدول بالمعنى الاعتباري مقصرة في اتخاذ الإجراءات اللازمة، لكن هذا لا يُسقط المسؤولية عن الفرد المسلم ولا حجة له في عدم الالتزام بالقيم الإسلامية، والعمل بأمانة وقوة، ومحاربة الفساد. وحسبنا أن نذكر بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ ﴿٢﴾ وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ وَمَنْ يَتَّكِلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِغٌ أَمْرٍ ۗ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۗ ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: 2 - 3] ، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ۗ﴾ [الرعد: 11]، ثم ألم نسمع بعد بقول الرسول الكريم: (من رأى منكماً منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان). إن المسلم مطالب بالعمل والأخذ بالأسباب وأن يجتهد قدر استطاعته وعلمه، وما لا يدرك جله لا يترك كله.

إلا أن هناك بعضاً منها مما يمكن قبوله مثل: مؤسسة الملكية -أنواع الملكية المعتمدة في النظام، والهيكل التنظيمي العام- بمعنى مدى مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات الاقتصادية، أهي واسعة أم محدودة؟ والشكل الوظيفي الداخلي -بمعنى المؤسسات الاقتصادية المكونة للنظام؛ ونظام الحوافز- بمعنى الدوافع التي يستخدمها النظام لتحفيز العاملين فيه على العطاء.<sup>(1)</sup>

#### ب - عوامل محددة للنظام الاقتصادي الإسلامي:

لو تذكرنا، على سبيل المثال، ما قاله كلٌّ من سنن ورايزمان عند حديثهما السابق الذكر عن العوامل المحددة للنظام الرأسمالي من وجهة نظرهما، ولو تذكرنا أيضاً ما قاله شابرا في هذا الخصوص، كما ورد سابقاً أيضاً، لتبين للقارئ الكريم أنهم، وإن اختلفوا في التفصيل، فقد تحدثوا عن عدد من العوامل المشتركة التي اعتقد كل منهم أنها تُشكل ذلك النظام الاقتصادي مثل: مؤسسة الملكية الخاصة، ومؤسسة السوق، والأرباح والمكافآت الفردية كنظام للدوافع، والحرية الاقتصادية المنبثقة ضمناً عن العوامل السابقة. وهذا ينسجم عموماً مع تعريف النظام الاقتصادي وظيفياً، في ظل منظومة قيمية معينة، على أنه "مجموعة من المؤسسات الاجتماعية المرتبطة عضوياً، والمكونة لنظام وظيفي اجتماعي معني بالنشاطات كافة المتعلقة بالإنتاج والتوزيع، لتحقيق الأهداف المتمثلة بكفاءة الاستخدام، وعدالة التوزيع عن طريق الآليات الذاتية للنظام."<sup>(2)</sup>

وغني عن القول، فإن الإسلام يوفر كل العوامل أو المؤسسات المشار إليها والمكونة للنظام الاقتصادي، وفقاً للتعريف، بل إن الإسلام ذهب إلى أبعد من ذلك؛ إذ فصل في كثير من الأمور، ووضع فوق ذلك الإطار العام للقواعد الحاكمة للنشاط الاقتصادي بشكل عام، والسوقي بشكل خاص، وبقدر كبير من التفصيل أيضاً كما سيتبين لاحقاً. ويمكننا القول بإيجاز شديد إن الفكر

(1) العوران، أحمد فراس. الاقتصاد الجزئي: أساسيات ومبادئ ومفاهيم، عمان: الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، ط. 1، 1999.

(2) المرجع السابق، ص 51.

الاقتصادي الإسلامي لا يُبنى أساساً على الإنسان الاقتصادي، الذي لا دور اجتماعياً له، على الإطلاق، إلا السعي وراء مصلحته الخاصة فقط، كما هو الحال في الرأسمالية، بل على الإنسان الاجتماعي-الاقتصادي، بمعنى الذي يسعى إلى تحقيق مصلحته الخاصة في إطار المصلحة العامة وليس على حسابها.

فضلاً عن ذلك، ووفقاً للفكر الاقتصادي الإسلامي، فإن النظام الاقتصادي يُبنى على عدد من العناصر، منها: أولاً، الملكية الخاصة والعامة، مع تعدد وجهات النظر في الملكية العامة التي قد تكون عامة دولة، وعامة مجتمع أو أمة. وثانياً، وانسجاماً مع الملكية الخاصة، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي اقتصاد سوق بامتياز؛ إذ يعتمد الاقتصاد على المبادرة الخاصة في ظل نشاط سوقي حر نزيه ومسؤول، وفقاً للقواعد الإسلامية العامة الحاكمة للسوق. وثالثاً، وانسجاماً مع الملكية العامة، فإن للدولة دوراً منوطاً بها يجب عليها أن لا تتخلى عنه، من منطلق مسؤوليتها الاجتماعية، لتحقيق أهداف النظام خدمة للفرد والمجتمع على حدّ سواء. وإن تخلت الدولة عن ذلك، فإنه لا يوجد من يملأ ذلك الفراغ؛ لأن السوق وحدها لا تستطيع ذلك، مع ملاحظة أن العمل على الجانب الاجتماعي لا ينحصر فقط في دور الدولة، بل إن للفرد دوراً في ذلك من خلال آليات التكافل الاجتماعي. ورابعاً، نظام يعتمد على الحافز المعنوي، الذي يجعل من العمل عبادة تعامل على هذا الأساس في ظل إطار القيم الإسلامية؛ وعلى الحافز المادي، الذي لا يُشجع الإنسان على العمل والإنتاج لتحقيق مصلحته الخاصة فحسب -في إطار المصلحة العامة دون الاكتناز والتعامل بالربا-، بل إن كسب قوت الإنسان ومن يُعيل فرض عين على كل مسلم. وخامساً، الحرية الاقتصادية المسؤولة، أي أن التفاعل السوقي بين الطلب والعرض يتمتع بالحرية التامة إذا جاء ذلك التفاعل في إطار المصلحة العامة، أي إذا لم يُصاحبه مخالفة شرعية.<sup>(1)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن فقه المعاملات يزخر بقواعد وتفصيلات ذات علاقة بعمل المؤسسات الاقتصادية المشار إليها، والتي تغطي المجالات الواسعة من

(1) للمزيد انظر سادساً من الفصل الثامن.

النشاط الاقتصادي في أسواق الموارد والعمل والإنتاج والمال، وإن الإمكانية متاحة، من خلال الاجتهاد، لفقهاءنا الأفاضل بالتعاون مع الاقتصاديين لملء الفراغ الناجم عن ظهور نشاطات مستحدثة.

وفضلاً عن ذلك، وخلافاً لكل الأنظمة الأخرى، يتمتع الفكر الاقتصادي الإسلامي بألية خاصة وفريدة من نوعها ليس للتوزيع، بل لإعادة التوزيع، ألا وهي الزكاة -مع ملاحظة أن الفرد مسؤول عن أدائها في حال عدم قيام الدولة بذلك-، واهتم الإسلام اهتماماً لا نظير له على الإطلاق بمؤسسة الإرث، ويأتي هذا الاهتمام بهذه المؤسسات؛ لما لها من كبير الأثر على توزيع الدخل والثروة على حدّ سواء، ومن ثم على الملكية، وعلى العدالة الاجتماعية.<sup>(1)</sup> وبناءً عليه، يمكن القول وبلا تردد، إن النظام الاقتصادي الإسلامي يتمتع بكل العوامل النظامية اللازمة، شأنه في ذلك شأن الأنظمة الأخرى. وأما على الجانب التطبيقي، فحسبنا أن نقول: إن المراقب الموضوعي لا يملك إلا أن يقول: إنه من غير الممكن أن تنشأ دولة ما، وتتوسع في الزمان والمكان، بل وتسود العالم لفترة تاريخية طويلة، كما هو حال الدولة الإسلامية، دون أن يكون لهذه الدولة نظام اقتصادي تستند إليه.

ومن ناحية أخرى، لا بد للمتحدث عن الأنظمة الاقتصادية، أن يستحضر

(1) وجه أحدهم في إحدى الملتقيات العلمية النقد إلى الإسلام ولقدرته على تحقيق التنمية الاقتصادية من منطلق إنه يفتت الإرث كما قال. ولا بد لنا من مجرد الإشارة هنا إلى إن الحديث عن الإرث هو حديث عن الحقوق والعدالة؛ إذ اقتضت العدالة الإلهية أن لا يُحرم أحد من الحصول على حقه، قليلاً كان أم كثيراً، من التركة وفقاً لصلته بالمرث، وأن لا توزع التركة على بعض الورثة وتحجب عن بعضهم الآخر، كما يفعل بعض منا في حالة المرأة. وبقينا لو حُجِب حق أحد الورثة لكانت التهمة التي توجه إلى الإسلام هي انعدام العدالة! ومن ناحية أخرى، إن القول بالثفتيت يفترض وقوع جميع حالات التوزيع الواردة في آيات الموارث في كل حالة توزيع، وهذا غير صحيح، تماماً مثلما إنه غير صحيح بالمطلق القول بأن المرأة ترث نصف ما يرثه الرجل، لأن الأمر، في هذه الحالة الخاصة، لا يتعلق بالمرأة والرجل، وإنما بالأولاد وما يرتبط بها فقط مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: 11].

عند المقارنة بينها، أنها تنقسم إلى أنظمة نظرية صرفة، وأخرى واقعية مختلطة. ومعلوم أن الأنظمة النظرية تُبنى عادة كمنظومة واحدة منبثقة عن الفكر الذي تنتمي إليه، دون الاستعانة بأفكار منظومات أخرى، خلافاً للأنظمة الواقعية المختلطة. وإن الأنظمة النظرية لا تتعرض للتغيير الجوهرية إلا بعد مخاض طويل -إنه في حال وقوع ذلك، فإن النظام الأصلي لن يعود قائماً-؛ وذلك لأن البشرية لا تستطيع أن تأتي بين حين وآخر بنظام فكري جديد، فضلاً عن أنه إذا وقع فإنه من الصعوبة بمكان وضعه قيد التنفيذ؛ لأنه يتطلب تغييراً جوهرياً في العقد الاجتماعي برمته، وهذا ليس بالأمر السهل. وتجب الملاحظة إلى أنه عندما أُدخلت تعديلات جوهرية على النظام الاجتماعي في عصر العبودية، أدى هذا إلى ظهور النظام الإقطاعي، وعندما أُدخلت تعديلات جوهرية على النظام الاجتماعي في عصر الإقطاع، ظهر النظام السوقي، وعندما أُدخلت تعديلات جوهرية على النظام الاجتماعي الأوروبي القائم في القرن التاسع عشر، ظهرت الرأسمالية إلى حيز الوجود. وهكذا، عندما جاء الإسلام غير كامل العقد الاجتماعي السائد قبله.

أما من حيث الأنظمة الواقعية، أي المطبقة على أرض الواقع، فهذه أنظمة غير صرفة، أي مختلطة -بمعنى أنها تطبق أفكاراً مستمدةً من منظومات فكرية أخرى، بل إن هذا ما تفعله الأنظمة دائماً- وهذه تتعرض للتغيير المستمر. ولهذا نجد أن النظام الرأسمالي المطبق، فضلاً عن أنه يختلف من دولة رأسمالية إلى أخرى، يختلف عن النظام الرأسمالي النظري، إلى درجة يبدو معها أحياناً أنه أبعد ما يكون عن الرأسمالية، وبغض النظر عن الإجماع الظاهري في الدولة المعنية على الرأسمالية، وحسبك مثلاً السوق الاجتماعية المطبقة في ألمانيا.<sup>(1)</sup> وإذا ما أجرينا مقارنة فكرية سريعة بين الأنظمة الاقتصادية البائدة والسائدة مع النظام الاقتصادي الإسلامي، فإننا من دون تردد نستطيع القول: إنه في الوقت

(1) العوران، الاقتصاد الجزئي: أساسيات ومبادئ ومفاهيم، مرجع سابق، ص 58.

الذي يتجاوز فيه الفكر الرأسمالي العدالة لصالح تحقيق الكفاءة، فإن الفكر الاشتراكي يتجاوز الكفاءة لصالح تحقيق العدالة أو هكذا يبدو، مع الإشارة إلى عدم تحقق أي من تلك الأهداف المرجوة. وخلافاً للنظامين المذكورين معاً، فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي - في ما يخص الكفاءة والعدالة - لا يتجاوز إحداهما لصالح الأخرى، وذلك من منطلق الإيمان بالتكاملية بينهما مع تقديم العدالة، وحسبنا أن نورد هنا قول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90]. إن الفكر الاقتصادي الإسلامي يبين أن الإحسان - أو اقتصادياً الإتيان، بمعنى تحقيق أعلى درجة من الإنتاجية - وإن تضمن الكفاءة المادية، إلا إنه كمفهوم أوسع من ذلك. وتجدر ملاحظة أن تحقق العدالة شرط ضروري لتحقيق الكفاءة؛ إذ إن العدالة هي وحدها دون غيرها من يضمن تحقيق عنصر العمل لأعلى مستوى من الإنتاجية. فضلاً عن ذلك، لا بد وأن يتمتع الاقتصاد بمستويات عالية من المعرفة والتقنية، كي يتم استخدام الموارد الاقتصادية بأفضل الطرق الفنية، لتحقيق أكفأ النتائج الاجتماعية - الاقتصادية.

ولعلنا لا نجافي الحقيقة إذا قلنا: إن النظام الاقتصادي الإسلامي هو المنافس المرشح بالفعل للرأسمالية، ليس لكونه نظاماً سوقياً فحسب، بل ولمزاياه الأخرى. ومن ثم، لفائدة الإنسانية، يجب الاهتمام بقدر أكبر بهذا النظام والعمل على إعادة تطبيقه، ليس للتغلب على الرأسمالية؛ لأن الإسلام بوصفه عقيدة لا يمكن فرضه، وإنما الدعوة له، ولكن لإجبار الرأسمالية على أن تكون أكثر إنسانية ورأفة بالشعوب المغلوبة على أمرها، والتي سترزخ رغم أنفها تحت وطأتها وربما ردها من الزمن. وهكذا ستجد الرأسمالية نفسها، وللمرة الأولى في تاريخها، أمام منافس سوقي، فضلاً عن مزاياه العديدة الأخرى. ومن ناحية أخرى، إن وجه من أوجه إعادة العمل بالنظام الاقتصادي الإسلامي يكمن في التزام المسلم بالقيم الإسلامية، مثل العمل وفقاً للقواعد الناظمة لعمل السوق والابتعاد عن المخالفات الشرعية عند مزاولته للنشاطات الاقتصادية أينما كان، كما ذكرنا سابقاً، وفي هذا إعادة فعلية للتطبيق.

وهنا لا بد لنا من التأكيد، مرة أخرى، على أن المؤسسات الاجتماعية الأساسية اللازمة لنجاح عمل النظام الاقتصادي الإسلامي، وعلى رأسها السوق، متوفرة كما ذكرنا سابقاً، خلافاً لما يعتقد بعضهم<sup>(1)</sup> وليس هناك ما يمنع من تطوير المؤسسات الاقتصادية لتنسجم مع متطلبات العصر والتغير في الظروف الاجتماعية، إذا دعت الحاجة، ليسهل وضعها حيز التطبيق، والعمل على تحويل المؤسسات النظرية إلى مؤسسات واقعية. فعلى سبيل المثال لا الحصر، كانت الحسبة تاريخياً مؤسسة اجتماعية معنية في الأساس بمراقبة وتنظيم النشاط التجاري<sup>(2)</sup>، لكن نطاق عملها تطور وتوسع كثيراً؛ إذ تضمن حتى الحفاظ على النظام العام. ولا شك في أن ذلك التوسع والتطور كان مسوغاً تاريخياً، أما الآن فهناك مؤسسات أخرى تتحمل بعض الجوانب الأخرى التي تحملت الحسبة مسؤوليتها سابقاً. ومع هذا، فليس هناك ما يمنع من استخدام المفهوم المؤسسي للحسبة، كمؤسسة لمراقبة وتنظيم النشاط التجاري، وهو عملها الأصلي، أو هيئة لتنظيم القطاعات العاملة في السوق.

من جانب آخر، علينا أن لا ننسى أن النشاطات الاقتصادية لا تتم في الفراغ، وإنما تتم من خلال مؤسسات اجتماعية اقتصادية يتم تطويرها انطلاقاً من الحاجة، ووفقاً لمجموعة المعتقدات المكونة للنظرة العامة للحياة والكون السائدة في المجتمع. ومن المعلوم أن الاقتصاد معني وظيفياً، بشكل أو بآخر، بتحقيق الثروة، أو تطوير الثروة القائمة، بل إنه كان يُعرف سابقاً على أنه علم الثروة. فإذا كان الأمر كذلك، وهو كذلك، فكيف استطاعت القطاعات الاقتصادية العاملة خلال عصر الدولة الإسلامية تكوين ثروات طائلة، ليس بالمقاييس التاريخية فحسب، بل وبمقاييس العصر الحالي؟<sup>(3)</sup> وهل كان من الممكن أن

(1) Kahf, Monzer. Islamic Economics: Notes on Definition and Methodology, *Review of Islamic Economics*, No. 13, 2003, pp. 23-47

(2) للمزيد انظر خامساً من الفصل التاسع.

(3) للمزيد انظر رابعاً من الفصل الثامن.

تتحقق تلك الثروات خبط عشواء، أي دون إدارة وتنظيم وفي غياب المؤسسات الاجتماعية الاقتصادية اللازمة للعمل من خلالها، أو بعبارة أخرى، في غياب النظام الاقتصادي الإسلامي، مع ملاحظة عدم وجود أنظمة اقتصادية أخرى للاستعانة بها في تلك الفترة؟

### ج - بناء علم الاقتصاد من منظور إسلامي:

أما فيما يخص بناء علم للاقتصاد ينبثق عن الفكر الاقتصادي الإسلامي، فشأنه في ذلك شأن أي علم؛ إذ لا بد له من أن يُبنى على أسس فكرية واضحة ومحددة، لتمكين العاملين في هذا الشأن من الانطلاق في عملية بناء هذا العلم. ومع وجود الأرضية الفكرية الإسلامية المناسبة، إلا أن تحديد الأهداف، والمنهجية، والمفاهيم، والمصطلحات، وبناء النظريات، وما إلى ذلك، ليس بالقضية الفنية التي يمكن حسمها بسرعة، وإنما يتطلب الأمر كثيراً من العصف الذهني. ومع أن العاملين في هذا المجال لا يألوون جهداً، إلا إن تشكل هذا العلم على النحو المناسب سيأخذ بعض الوقت، لاسيما وأن العاملين في هذا المجال أقل عدداً بكثير جداً من أولئك العاملين في غيره، بمن فيهم بعض أبناء جلدتنا، وهذا لا يعني بالضرورة أن عملية بناء العلم المعني ما زالت تراوح مكانها، بل على العكس من ذلك، لقد خطى البحث في هذا المجال خطوات لا بأس بها في فترة زمنية قصيرة نسبياً، وإن دخل في مرحلة من التباطؤ قليلاً مؤخراً، كما سيأتي الحديث عن ذلك لاحقاً. ولعل من يطلع على التطور الفكري لعلم الاقتصاد الرأسمالي سيجد أنه بدأ يتبلور كعلم، وذلك بعد ما زاد على القرن ونصف القرن من الزمان من المناقشات والدراسات التي اتصفت بداية بالعمومية، كما سيأتي لاحقاً.

ومن جانب آخر، لعله من المعلوم أن ما يُعمل به وما يُمارس على أرض الواقع عادة هو النظام الاقتصادي وليس علم الاقتصاد، الذي يقتصر دوره على دراسة الظواهر الاقتصادية، واستخلاص العبر، وتقديم النصح والمشورة لمتخذ

القرار، إذا كان هذا العلم قادراً على تقديم هذه المشورة التي تمكن النظام من حل المشكلات التي يواجهها أو بعضها. فعلى سبيل المثال، يقترح علم الاقتصاد الرأسمالي استخدام السياسة المالية تارة، والسياسة النقدية تارة أخرى، تبعاً لوجهة نظر المدارس الاقتصادية المختلفة، لحل المشكلة الاقتصادية ذاتها في الاقتصاد ذاته، مع أنه، وفي حدود ما نعلم، لم تثبت عملياً أفضلية واضحة لإحدى السياسات على الأخرى، وإن كان أتباع كل مدرسة يؤكدون على أفضلية سياسة المدرسة التي ينتمون إليها. بل إننا رأينا أن هذا العلم لم يكن قادراً على تقديم أي عون لمواجهة أزمة عام 2008، لهذا جاءت الحلول سياسية اشتراكية، وليست اقتصادية رأسمالية؛ لذا تراه عاجزاً عن تقديم يد العون لدول منطقة اليورو، كي تتجاوز الأزمة الحادة التي تعاني منها.

ولعله قد بقي هنا أن نشير إلى أنه لا يجوز أن تنسب كل المفردات والمتغيرات الاقتصادية المستعملة في كتب علم الاقتصاد الرأسمالي إلى الفكر الاقتصادي الرأسمالي، حتى وإن طورها عاملون في هذا المجال. ومما يجب ملاحظته هو أن هناك طرقاتاً رياضية لحساب عدد من المتغيرات الفنية الصرفة، وهذه أدوات، وليست بالضرورة مفاهيم محددة للسلوك البشري، ومن ثمّ يمكن استخدام تلك الطرق مع مراعاة المضمون، إذا تطلب الأمر ذلك، على مستوى الاقتصاد الجزئي والكلّي على حدّ سواء. وعلى سبيل المثال لا الحصر، إن المؤشرات السعرية المستخدمة ليست مبنية على فكر بعينه، وكذلك الحال بالنسبة لحساب التضخم، والبطالة، وكمية النقود، والمرونة، وحسابات الجدوى الاقتصادية، وغيرها. وتجدر الإشارة إلى أن استخدام معدل الفائدة في حسابات الجدوى الاقتصادية، الخاصة والعامة، هي قضية اختيارية؛ لأن الحسابات تتم نظرياً على أساس معدل يُسمى معدل العائد المتوقع أو الربحية، الذي يحدده أصحاب المشروع، لكن ما يجري عملياً هو أن بعضهم، إن لم يكن كلهم، يُفضل استخدام معدل الفائدة؛ لأنه المعدل الأسهل منالاً للتعبير عن تكلفة الفرصة، مع أن هذه يمكن حسابها بشكل آخر، وهذا شأنهم.



## الفصل الرابع

### النُدرة من المنظور الرأسمالي

إن الحديث عن الأنظمة الاقتصادية من حيث ماهيتها وطبيعتها، وكذلك الحديث عن المفاهيم العلمية والنظريات الاقتصادية يتطلب منا تناول الموضوع من جانبين: أولاً، من جانب الاقتصاد السياسي الذي يتناول عموماً المؤسسات، والسياسات الاقتصادية المؤثرة على الشؤون الاقتصادية في ما يتعلق بالإنتاج والتوزيع وما يترتب عنها، وهذا ما تم تناوله في الفصول السابقة. وثانياً، من جانب الطرح العلمي للنظريات والمفاهيم، والمتمثل هنا بالنسبة للاقتصاد الرأسمالي بالأنظمة الاقتصادية التي تشكل ما يُسمى في الاقتصاديات الغربية بـ "التيار الاقتصادي الرئيس" (Mainstream Economics) (النظرية الاقتصادية لاحقاً)، والذي سيتم تناوله في هذا الفصل. وغني عن القول، فإن التيار المذكور لا يمثل مدرسة اقتصادية رأسمالية بعينها؛ إذ إن الخط الفكري الاقتصادي للتيار المذكور يتشكل أساساً من أطروحات المدرسة الكلاسيكية الحديثة، أو المدرسة النيوكلاسيكية، في الجانب الاقتصادي الجزئي، إلى جانب نهج النظرية الاقتصادية الكنزوية، والسياسات الاقتصادية الناجمة عنها، في الجانب الاقتصادي الكلي، وكلاهما يشكلان أساس المادة العلمية التي بناءً عليها يُدرّس الاقتصاد غرباً وشرقاً.

#### أولاً: موقف الرأسمالية من النُدرة

من الشائع والمتفق عليه معاً لدى الغالبية العظمى من الاقتصاديين، غرباً

وشرقاً، بشكل عام، أن الندرة النسبية (تُوضح لاحقاً) تشكل حجر الزاوية أو المبدأ الأساس الذي بُني عليه علم الاقتصاد الرأسمالي، ولهذا نجد أن علم الاقتصاد الرأسمالي يُعرّف أحياناً اختصاراً على أنه "علم الندرة". ومما لا شك فيه أن مقالة روبنز الواسعة الشهرة والتأثير لدى المختصين، المنشورة عام 1932، كان لها كبير الأثر في ذلك، كونها قدمت التعريف الأكثر قبولاً وانتشاراً لعلم الاقتصاد الرأسمالي، والذي جاء على النحو الآتي: علم الاقتصاد هو "العلم الذي يدرس السلوك الإنساني بوصفه علاقة بين الغايات والوسائل النادرة ذوات الاستعمالات البديلة."<sup>(1)</sup> ومن ناحية أخرى، فإن المطلع على تطور الفكر الاقتصادي الغربي لا يملك إلا أن يقول: إن الاقتصاديين الغربيين تأثروا وبشكل ملحوظ، في ما يخص موضوع الندرة، بقصد أو دون قصد، بالآراء التي تناولت موضوع السكان، وبشكل خاص النظرية السكانية التي يُنسب الفضل فيها إلى مالتوس.<sup>(2)</sup> ومن المعلوم أن النظرية المذكورة حملت في طياتها مفهوماً للندرة؛ إذ إنها تشير إلى أن قدرة الإنسان على التناسل تفوق قدرته، وبشكل كبير، على الإنتاج الغذائي.

(1) Robbins, Lionel. *An Essay on the Nature and Significance....* op. cit. p. 16.

(2) توماس روبرت مالتوس Thomas R. Malthus (1766-1834): راهب إنجليزي وباحث سكاني واقتصادي سياسي نشر مقالة المعروفة عن السكان تحت عنوان (Essay on Population) للمرة الأولى عام 1798 انظر:

Blaug, Mark. *Economic Theory in Retrospect. Fourth Edition*, Cambridge University Press, 1985, P. 706.

ووفقاً لشمبيتر فإن مالتوس لم يكن الباحث الأول الذي ناقش القضية السكانية، بل إنه يؤكد أنه لم يكن هناك ما يمكن لمالتوس أن يضيفه على ما جاء به بوتيرو (Botero) في حديثه عن (Generative virtues and nutritive virtues)، وأن مبدأ السكان المنسوب إلى مالتوس تم تطويره بالكامل من قبل بوتيرو عام 1589 (Schumpeter، 1954، ص255). وبوتيرو (Giovanni Botero) (1544-1617): راهب ومفكر إيطالي تحدث عن موضوع السكان في كتابه (Delle cause della grandezza delle città). إن مما يلفت الانتباه هو إن موضوع كتاب بوتيرو المعنون "من أسباب عظمة المدينة" لا بد وأن يدفع المرء إلى التساؤل عن إمكانية تأثير بوتيرو بفكر ابن خلدون الذي تناول الموضوع ذاته قبله وبفترة طويلة وبشكل أوسع بكثير من خلال نظريته للعمران، الأمر الذي نتركه للمهتمين للتأكد منه.

وبغض النظر عن الموقف من النظرية السكانية تلك، سلباً أو إيجاباً، إلا أنه يمكن القول بأنه قد تشكلت علاقة ما ربطت بين الغايات (الحاجات البشرية) والوسائل (الموارد الاقتصادية)، انطلاقاً من تلك النظرية السكانية. وانسجاماً مع التحليل السكاني المشار إليه تم الربط بشكل واضح وصریح بين الغايات والوسائل بشكل عام، كما ورد نصاً في تعريف روبنز للاقتصاد، ليصبح هذا مبدأً اقتصادياً يُعتمد عليه في التعامل مع المشكلة الاقتصادية، الأمر الذي لقي قبولاً عاماً من الاقتصاديين. وهكذا أخذ التعامل مع القضايا الاقتصادية ينطلق أساساً من تلك العلاقة، التي أدت إلى صياغة المشكلة الاقتصادية في إطار كمي محض يربط بين كمية الموارد الاقتصادية المتاحة، والتي توصف بأنها نادرة وذات استعمالات بديلة، ومقدار الحاجات والرغبات، التي توصف بأنها متزايدة. وآخذاً في الاعتبار محدودية الموارد وتزايد الحاجات والرغبات، الأمر الذي يعني اتساع الهوة بينهما باطراد، والذي إن صح لا يجعلنا أمام مشكلة قابله للحل، بل أمام معضلة عصية على الحل.

معلوم أنه بعد ظهور المدرسة النيوكلاسيكية - الكلاسيكية الحديثة أو الاقتصاد الأرثوذكسي - مع نهاية القرن التاسع عشر تقريباً، عملت هذه المدرسة على تحويل التركيز والاهتمام بعيداً عن الحديث عن ندرة الموارد الطبيعية، التي اهتمت بها وتعاملت معها المدرسة الكلاسيكية، السابقة لها. وتقدمت المدرسة النيوكلاسيكية بمفهوم جديد ومختلف تماماً للندرة عن السابق؛ إذ يربط هذا المفهوم بين الندرة، من ناحية، والتبادل السلعي، من ناحية أخرى، وهو ما بات يُعرف بالندرة النسبية، إلا أن هذا التحول لم يُخرج المشكلة الاقتصادية، ولو ظاهرياً، عن إطارها المذكور سابقاً، ولم يُلغِ العلاقة بين الغايات والوسائل المشار إليها. لهذا فإننا نجد أن المتحدثين عن الندرة يعتقدون خطأً أن النظرية الاقتصادية معنية بحل معضلة محدودية السلع بما فيها الموارد نسبة إلى الحاجات الإنسانية المتزايدة، كما يقال. ونؤكد على أن اهتمام النظرية الاقتصادية ينصب فقط على كمية البضائع التي يحصل عليها المستهلك، وكمية الموارد التي تحصل عليها الشركة، في ظل ظروف

سوقية معينة، وليس على الكمية المتاحة من تلك السلع. ولتكريس مفهوم الندرة النسبية تم تطوير جميع النظريات الاقتصادية السوقية على أساسه مما جعل هذه الندرة في قلب المشكلة الاقتصادية، إن لم تكن هي عينها المشكلة الاقتصادية.

والجدير بالذكر أيضا أن التحول المذكور أدى إلى إخراج الحديث عن الفقر والغنى، والشح والسعة، خارج دائرة اهتمام النظرية الاقتصادية منذ البداية؛ ذلك أن الندرة النسبية في التبادل تقع على أي مستوى من الدخل قل ذلك أو كثر. وبناءً عليه، ووفقاً للنظرية الاقتصادية، فإن الفقير يتعرض للندرة النسبية عندما يقوم بشراء الخبز أو الحليب لأطفاله تماماً كما يتعرض الغني لها عندما يفعل الشيء ذاته، وبهذا وضعت النظرية الاقتصادية مسوغاً فنياً، لعله يُمكنها "أخلاقياً" من إخلاء طرفها من تناول موضوع الفقر، بل وإخراجه عن دائرة الموضوعات الاقتصادية الجديرة بالاهتمام من وجهة نظرها. وذكرونا هذا بالنظرية السكانية لمالتوس، التي فعلت الشيء ذاته، عندما أنحت باللائمة، لتدني المستويات المعيشية للفقراء، على الفقراء أنفسهم، نتيجة لعجزهم عن تحديد أعدادهم (!)، وبرأت بذلك ساحة الأغنياء، بل وكامل النظام الاجتماعي الاقتصادي القائم حينها من أية مسؤولية، ولو أخلاقية، تجاه الفقراء.

ومع هذا، فقد تعرضت المواقف الاقتصادية التي تجعل من الندرة، بمفهومها القديم والجديد على حدٍ سواء، محور المشكلة الاقتصادية، إلى التحدي من بعضهم، بل وللرفض من بعضهم الآخر،<sup>(1)</sup> وكما يقول لابي ساخراً: "إن العقلية السائدة [في الغرب] تخبرنا أننا في معركة دائمة للتغلب على الندرة، وأنه لولا الحملة الرأسمالية [على الندرة] التي لا هوادة فيها لكنا جميعاً حالياً نتضور جوعاً."<sup>(2)</sup> ولقد انطلقت هذه المواقف ليس من الواقع المادي القائم للثروة، على المستوى الوطني والعالمي، والمتعلق بطبيعة توزيع تلك الثروة فحسب، بل

Rosenthal, Susan. Sick and Sicker: Essays on Class, Health and Health Care, excerpts (1) from Ch. 4, 1999, )susanrosenthal.com/sick-and-sicker, (consulted on 28.04.2011).

Lappé, Frances M. The Scarcity Myth, The Ecologist Magazine: (2) www.rightlivelivelihood.org/fileadmin/Files, PDF (consulted on 16.02.2013), p. 1.

ومن الاعتقاد السائد، بين الاقتصاديين متعددي التوجه والتخصص (Heterodox Economists) وغيرهم من المفكرين من علماء الاجتماع بكل تفرعاته، بأن مفهوم الندرة لم يتم تقديمه، فضلاً عن تعريفه وقياسه، بشكل مقنع. وينسحب ذلك أيضاً وبالضرورة على المشكلة الاقتصادية كما هي معرفة في علم الاقتصاد الرأسمالي، بل وينسحب منطقياً على جميع النظريات الاقتصادية المبنية على مفهوم الندرة المذكور والسياسات المترتبة عليها، آخذاً بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية العالمية المزرية والمشينة في آن معاً، التي ترزح تحتها الغالبية العظمى من الإنسانية، ومنذ أمد بعيد.

من ناحية أخرى، يعلم الاقتصاديون جميعاً أن المفهوم النسبي الجديد للندرة، الذي تبنته النظرية الاقتصادية، أصبح هو المفهوم السائد في الاقتصاد من مدة ليست بالقصيرة. ولتوضيح المقصود من النسبية المذكورة، وكيف تفسرها وتُسوغها النظرية الاقتصادية سننطلق مما تقوله النظرية ذاتها لتلقي الضوء على هذا المفهوم، على المستوى الاقتصادي الكلي، من ناحية، وكذلك على المستوى الاقتصادي الجزئي، من جانبي الإنتاج والاستهلاك، من ناحية أخرى، تالياً.

### ثانياً: الندرة وفرضية الإحلالية

نلاحظ بداية أن الندرة النسبية تفترض أساساً إمكانية إنتاج طيف واسع من السلع والخدمات، لتلبية الحاجات والرغبات المتعددة عن طريق استخدام موارد محدودة العدد أو الكميات، لكن تلك السلع لا يتم إنتاجها فعلاً لمحدودية الموارد مع إمكانية إنتاجها، ولهذا لا بد من التخلي عن إنتاج تشكيلة سلعية ما من أجل إنتاج تشكيلة سلعية أخرى. وبعبارة أخرى، يبدو كأن السلع تتنافس في ما بينها على الموارد المحدودة، فمنها ما ينتج، ومنها ما يتم التخلي عن إنتاجه، لتمثل السلع المتخلى عن إنتاجها تكلفة الفرصة للسلع المنتجة،<sup>(1)</sup> ويؤكد على ذلك ديبرو الذي يرى أن البضائع، سواءً كانت هذه البضائع سلعاً وخدمات، أو مدخلات

Robbins, Lionel. *An Essay on the Nature and Significance.....*, op. cit..

(1)

ومخرجات، تُعد نادرة نسبياً إذا كان لها تكلفة للفرصة، بالمعنى المقصود سابقاً.<sup>(1)</sup> وبناءً على هذا الطرح الذي يقبل به الاقتصاديون غريبو الفكر، فإن هذه "الميزة" التي تتمتع بها البضائع ترتبط أساساً بالطلب المتبادل على تلك البضائع.

وخلافاً لما يعتقد الاقتصاديون فإن تلك الفكرة المفترضة للندرة النسبية ليست سهلة المنال والفهم، وذلك: أولاً، إن استخدام الندرة يتم على المستويين الجزئي والكلّي بشكل مماثل مع العلم بوجود الاختلاف في الطبيعة بينهما. وثانياً، ولعدم سهولة استخلاص المفهوم من خلال استخدام الطلب المتبادل بين البضائع، فإنه علينا، إذا أردنا الوصول إلى فهم ذي معنى لفكرة الندرة النسبية، استخدام مفاهيم اقتصادية أخرى ذات علاقة بمفهوم الندرة مثل: مفهوم الاختيار ومفهوم المبادلة، وكلاهما ينبثق ضمناً من تعريف روبنز للاقتصاد. وللدلالة على أهمية مفهوم الاختيار تحديداً، يشير بمقارنته وزملاؤه إلى أن هذا المفهوم أصبح فعلياً المسألة الجوهرية الحقيقية في التحليل الاقتصادي، كما سنفصل في الأمر لاحقاً،<sup>(2)</sup> بل إننا نجد أن المفهومين المذكورين، مع إبراز أهمية الاختيار، معبر عنهما صراحة في أي تعريف حديث للاقتصاد. وعليه، ومع أن الندرة ما زالت محور علم الاقتصاد، إلا أنه يمكن القول: إن هذا العلم الذي كان يعرف اختصاراً بـ "علم الندرة"، قد تحول عملياً إلى "علم الاختيار".<sup>(3)</sup>

(1) Debreu, Gerard. *Theory of Value*. John Wiley & Sons, Inc, 1959.

جيرارد ديبرو (1921-2004) اقتصادي ورياضي فرنسي الأصل حصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1983.

(2) Baumgärtner, Stefan, Christian Becker, Malte Faber, Reiner Manstetten. Relative and Absolute Scarcity of Nature. Assessing the roles of economics and ecology for biodiversity conservation, *Ecological Economics*, 59, 2006, pp. 487-498.

(3) فعلى سبيل المثال لا الحصر، يُعرّف علم الاقتصاد على أنه: "دراسة كل من الكيفية التي يقوم الأفراد من خلالها بالاختيار في ظل ظروف الندرة، ونتائج تلك الاختيارات على المجتمع." انظر: Frank, Robert H. and Ben S. Bernanke *Principles of Economics*, 4<sup>th</sup> edition, McGraw-Hill/Irwin, 2009.

ويُعرّف الاقتصاد أيضاً على أنه "العلم الاجتماعي المعني بكيفية قيام الأفراد، والمؤسسات، والمجتمع بالاختيار الأمثل (الأفضل) في ظل ظروف الندرة." انظر:

– McConnell, Campbell R. et. al. *Economics, Principles, Problems, and Policies*, 18<sup>th</sup> edition, McGraw-Hill, 2009.

والجدير بالذكر هنا، وخلافاً لما تدعيه النظرية الاقتصادية من الفصل بين الاقتصاد التقريبي أو الواقعي، والاقتصاد المعياري أو التقييمي، هو أن استخدام الاختيار في حد ذاته في التحليل الاقتصادي هو أمر معياري؛ لأن الاختيار أمر نسبي أو مقارنة على الدوام، ولأنه يُبنى أساساً على المفاضلة. وكما يقول برنان وزميله باختصار: "عندما يتم تقييم أي شيء، في الوضع القائم، على أنه غير مرغوب فيه، فإن السؤال الذي يطرح من قبل النظرية النيوكلاسيكية هو: مقارنة مع ماذا؟".<sup>(1)</sup> بل إن الحكم على الفشل السوقي في حالة الاحتكار، أي في حالة انعدام تحقق الكفاءة التخصيصية، إنما يأتي قياساً على أداء سوق المنافسة التامة، على اعتبار أنها السوق التي تحقق وحدها الكفاءة المذكورة، وهذا توظيف للأحكام المعيارية بلا جدال.

من جانب آخر، يُفترض أن الندرة النسبية تؤدي إلى الحد من البدائل أو الخيارات المتاحة للفرد، مستهلكاً أو منتجاً على حدٍ سواء، لهذا تستدعي الندرة القيام بالاختيار من بين تلك البدائل. ولكي يتم ذلك، يتطلب الأمر ابتداءً وبالضرورة المفاضلة بين البدائل المطروحة، ليكون الاختيار ممكناً.<sup>(2)</sup> وبما أن عملية الاختيار المتضمنة للمبادلة لا يمكن أن تتم وفقاً للندرة النسبية بلا مقابل، إذن لا بد أن ينجم عنهما تكلفة، أي تكلفة الفرصة البديلة. أو بعبارة أخرى، فإنه عند مبادلة كمية ما من إحدى السلع النادرة (ب) (ثلاث وحدات مثلاً) مقابل الحصول على وحدة واحدة من السلعة النادرة (أ) فإن الفرد يمارس

(1) Brennan, Geoffrey and Michael Moehler, Neoclassical Economics, (originally published in *Encyclopedia of Political Theory*, ed. Mark Bevir (SAGE Publications, 2010), Volume II, p. 946–951). This slightly modified article is on: [www.moehler.org/files/Neoclassical%20Economics.pdf](http://www.moehler.org/files/Neoclassical%20Economics.pdf), p. 5.

(2) تفترض النظرية الاقتصادية أن المستهلك لديه معرفة كافية لترتيب تشكيلات السلع من حيث منفعة كل منها، كي تكون المقارنة بين تلك التشكيلات ممكنة، لكي يستطيع المستهلك بعد ذلك اختيار أفضلها. وتُعد القدرة على المقارنة إحدى الشروط الفنية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان الاقتصادي، كي يتصف بالرشد الاقتصادي بينما يُعد السعي وراء تحقيقه لمصلحته الخاصة شرطاً فنياً ثانياً.

عمليتي المفاضلة والاختيار بالطبع على افتراض إمكانية المبادلة، وتُمثل الكمية المضحى بها من السلعة (ب) (الوحدات الثلاث المفترضة أو ما يعادلها نقداً) تكلفة الفرصة الناجمة عن ذلك الاختيار، أي الحصول على تلك الوحدة من السلعة النادرة (أ). وبناءً عليه، تتجلى ندرة السلع في مقدار ما يتم مبادلته منها ضمن معطيات سوقية معينة، وأخرى متعلقة بالمستهلك.

ويدور الحديث في حالة إنتاج الشركات عن الاختيار بين الموارد الاقتصادية أو عناصر الإنتاج باستخدام المنهجية ذاتها؛ إذ تتجلى الندرة النسبية في هذه الحالة في ما تسمح به المعطيات التقنية والسوقية للشركة بالطلب على الموارد الاقتصادية لإنتاج كمية إضافية ما من إحدى السلع النادرة مقابل التخلي عن إنتاج كمية ما من سلعة نادرة أخرى، وتمثل الكمية المضحى بإنتاجها من السلعة المعنية تكلفة الفرصة لإنتاج المزيد من السلعة الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك يتم من خلال تحويل الموارد الاقتصادية نحو إنتاج السلعة المرغوبة وبعيداً عن السلعة المضحى بها، ويأتي هذا أيضاً على افتراض إمكانية استخدام الموارد الاقتصادية بكفاءة في إنتاج أي من السلعتين، وهذه قضية فيها نظر كما سيأتي لاحقاً. وتجدر الإشارة إلى أنه يُفترض أن الاختيار يتحقق عموماً على مستوى كل من الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي، وعلى جانبي الإنتاج والاستهلاك في الاقتصاد الجزئي، انسجاماً مع مفهوم الندرة النسبية.

ولكن يجب أن نُذكر، وهذه قضية على غاية من الأهمية، أن انعدام الخيارات أو البدائل، يعني بدهياً انعدام إمكانية الاختيار ومن ثم المبادلة، وإذا كان الحال كذلك، فإن النظرية الاقتصادية لا تُقر أو تعترف بوجود مشكلة اقتصادية؛ لأن الندرة النسبية جعلت من هذه المشكلة عملياً مجرد مشكلة اختيار بين بدائل ليس إلا، ومن ثم فإن إمكانية تحقق الاختيار شرط ضروري لوجود المشكلة الاقتصادية.<sup>(1)</sup> وللتوضيح دعنا، على سبيل المثال لا الحصر، نفترض أن مستهلكاً ما يُمكنه دخله

(1) Robbins, Lionel. *An Essay on the Nature...* op. cit.. see also:  
– Becker, Gary S.. *Economic Theory*. New York: Alfred A. Knopf, 1971.

من الحصول على إما ستة كيلوغرامات من الخبز أو لترين من الحليب، ولكي تكون السلع المعنية نادرة نسبياً، والمشكلة الاقتصادية قائمة، فإنه على المستهلك أن يختار إحدى السلعتين، وأن يضحي بالأخرى، أو أن يتخلى عن كمية ما من أيّ من السلعتين مقابل الحصول على كمية مكافئة من السلعة الأخرى (غالباً يقصد وحدة واحدة)، ومن ثمّ يحصل المستهلك على كمية ما من كل سلعة. مع ملاحظة أن هذا ليس ممكناً إلا إذا افترضنا الإحالية بين تلك السلع، أي بمعنى أنه لا فرق عند المستهلك من استخدام إحدى السلعتين.

ولكن، لو افترضنا أن حاجة المستهلك تتطلب الحصول على كلتا السلعتين معاً وبالكميات المذكورة، أي أن المستهلك لا يستطيع التخلي عن أية كمية من أيّ من السلعتين، وفي هذه الحالة لن تتصف تلك السلع بالندرة النسبية؛ لأنه ليس هناك إمكانية للاختيار، ومن ثمّ ليس هناك مشكلة اقتصادية يمكن التعامل معها وفقاً للنظرية الاقتصادية، لانتفاء وجود الشرط الضروري لقيام المشكلة، أي الاختيار! لكن انتفاء وجود الندرة النسبية والمشكلة الاقتصادية المنبثقة عنها، لا يعني البتة انتفاء الوجود الفعلي لمشكلة اقتصادية من نوع ما، أو وجود ندرة من نوع آخر، وإنما يعني قصور النظرية الاقتصادية عن التعامل مع مشكلة المستهلك، في المثال المذكور، وتلبية حاجته من السلعتين وبالكميات ذاتها. وهذا يعني أن النظرية المعنية تنظر فقط في حالات استهلاكية خاصة، كي تستطيع التعامل معها تحت عنوان المشكلة الاقتصادية.

ولكي تتجنب النظرية الاقتصادية القصور المذكور، فإنها تفترض أن تفضيلات، أو ذوق المستهلك، تتمتع أيضاً بصفة الإحالية. ولهذا يفترض أن المستهلك لا يُمانع في التخلي دائماً (لاحظ كلمة دائماً) عن كمية ما من سلعة نادرة (أو ما يعادلها نقداً مثلاً) مقابل الحصول على وحدة واحدة إضافية من سلعة نادرة أخرى، طالما أن المستهلك وفقاً للنظرية يحصل على المستوى ذاته من المنفعة، ومن ثمّ لا ضير هناك في مثل هذه المبادلة. ولهذا نجد أن بامقارتر

وزملاءه<sup>(1)</sup> يؤكدون على أن مفهوم الندرة النسبية مبني على افتراض الإحلالية ليس على جانب الإنتاج فحسب، بل وعلى جانب التفضيلات. وإذا كانت السلعة، أية سلعة، ليست بديلة على الجانبين المذكورين، فإن مفهوم الندرة النسبية لا يقول لنا شيئاً عن طبيعة ندرة تلك السلعة، ولا حتى إذا كانت الندرة موجودة أم لا. وبغض النظر عما ذكر، فإن كلاً من إنتاج الشركات واستهلاك الأفراد على المستوى الاقتصادي الجزئي، يركز أساساً على مفهوم الندرة النسبية وفقاً للنظرية الاقتصادية.

ومن ناحية أخرى، فإن مفهوم الندرة المنبثق من تعريف روبنز المذكور آنفاً، والذي يركز -كما هو معروف- على استخدام الوسائل لتحقيق الغايات، قد أدى إلى فهم الاقتصاد على أنه علم يرتبط في الأساس بالحصول على الحلول المثلى، في ظل استخدام قيود أو شروط للتعبير عن الندرة.<sup>(2)</sup> وبناءً عليه، فإن الندرة النسبية تدفع كل من المستهلكين والمنتجين إلى السعي وراء تحقيق النتائج المثلى (Optimization) لنشاطاتهم الاقتصادية في ظل قيود يُعبر كل منها عن الندرة في الحالة المعنية. وفي هذا الصدد فإن المستهلك يسعى افتراضاً إلى تعظيم المنفعة الكلية عن طريق اختيار تشكيلة الاستهلاك المثلى من السلع قيد الاختيار، ويتم ذلك الاختيار من بين ذلك الطيف الواسع للخيارات البديلة لتشكيلات الاستهلاك التي تعرضها المنحنيات المسماة بمنحنيات المنفعة السواء، والممثلة لتفضيلات المستهلك، والتي يوفر كل منها القدر ذاته من المنفعة، بغض النظر عن كميات السلع المكونة لتشكيلة الاستهلاك، في ظل قيد ميزانية المستهلك للتعبير عن الندرة.

وأما المنتج فإنه يعمل افتراضاً على تعظيم الأرباح الكلية بطريقة فنية مماثلة تماماً، عن طريق اختيار التشكيلة المثلى للإنتاج التي سيقوم بإنتاجها من بين ذلك الطيف الواسع للخيارات البديلة لتشكيلات الإنتاج الممكنة، التي

(1) Baumgärtner, Stefan, et al. Relative and Absolute Scarcity of Nature. Op.cit..

(2) Ibid.

تعرضها له المنحنيات المسماة بمنحنيات الإنتاج أو الكميات السواء للبضائع والممثلة للتقنية المستخدمة من الشركة، والتي يوفر كل منها الكمية المنتجة ذاتها من السلعة بغض النظر عن تشكيلة مدخلات الإنتاج المستخدمة، في ظل قيد تكاليف الإنتاج للتعبير أيضاً عن الندرة<sup>(1)</sup> والجدير بالذكر أن الحديث عن الندرة النسبية على المستوى الاقتصادي الجزئي وكيفية التعبير عنها هو ذاته في حالتي الاستهلاك والإنتاج، ويتم فنياً بطريقة مماثلة تماماً، وباستخدام الآليات ذاتها، مع الاختلاف في مسميات المنحنيات والمتغيرات، ليس إلا.

وأما من حيث تناول الندرة النسبية على المستوى الاقتصادي الكلي، فإنه يُقال إنه عندما تواجه دولة ما السؤال الاقتصادي التقليدي الرئيس "ماذا نتج؟"، إلى جانب أسئلة أخرى، فإنه يُعبر عن الندرة النسبية من خلال استخدام المنحنى المسمى بمنحنى إمكانيات الإنتاج أو منحنى حدود إمكانيات الإنتاج. ويقال أيضاً، إن المنحنى المذكور يمثل طيفاً واسعاً من تشكيلات (كميات مختلفة من عدد من السلع أو الخدمات) الإنتاج التي يفترض أنها كلها قابلة للإنتاج بكفاءة مادية - بمعنى تحقيق الكمية القصوى الممكنة من منتج ما عن طريق استخدام كميات معينة من عوامل الإنتاج وفقاً للتقنية المستخدمة.

ووفقاً للتحليل المرتبط بمنحنى إمكانيات الإنتاج، فإن الدولة، أية دولة، تستطيع، في حال "رغبت" هذه الدولة في التخلي عن إنتاج تشكيلة ما من السلع، إنتاج تشكيلة أخرى بديلة، يتم اختيارها من بين ذلك الطيف الواسع من تشكيلات الإنتاج، على افتراض أن جميع تشكيلات الإنتاج بدائل لبعضها بعضاً. ويتم ذلك بكل بساطة بمجرد أن تقوم تلك الدولة بتحويل قدر ما من الموارد

(1) إن الاقتصاديين ليسوا معنيين بالضرورة بإيجاد الحلول لمسائل التعظيم أو التقليل؛ لأن اهتماماتهم تنصب عادة على التنبؤ بالاستجابات السلوكية للمستهلك والمنتج على حدٍ سواء للإشارات السوقية أو التغير في العوامل المحددة لأي من المسألتين، بالطبع على افتراض تحقق التعظيم أو التقليل، أي تحقق الشروط الضرورية التي تمكن من تحقق التعظيم أو التقليل. انظر: - Baxley, John V. and John C. Moorhouse. Lagrange Multiplier Problems in Economics, *American Mathematical Monthly*, Vol. 91, No. 7, 1984, pp. 404-412.

الاقتصادية عن إنتاج التشكيلة المضحى بها، وتوجيه تلك الموارد نحو إنتاج التشكيلة المختارة أو المرغوبة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الافتراض الضمني لمبدأ الإحلالية (Substitutability) بين تشكيلات الإنتاج أمر لا مندوحة عنه، كي يكون هذا التحليل صحيحاً، بالإضافة إلى الافتراض ضمناً بملاءمة الموارد الاقتصادية المحولة إلى إنتاج التشكيلة المرغوبة وبذات الكفاءة، أو ما أطلقنا عليه "فرضية ملاءمة عناصر الإنتاج" (Production Factors Suitability Assumption).

وتتمثل الندرة النسبية في هذه الحالة في المعطيات التقنية، وكميات الموارد الاقتصادية المتاحة، وأولويات الإنتاج التي تمكن الدولة من الطلب على الموارد النادرة، وتحويلها من إنتاج إلى آخر، بما يسمح لها بإنتاج التشكيلة المختارة من البضائع، مقابل طلبها على الموارد لإنتاج التشكيلة المتخلى عنها. والجدير بالذكر أن القوانين الطبيعية تفرض قيوداً تُحد من إمكانية تحويل الموارد من إنتاج سلعة ما إلى إنتاج سلعة أخرى لا يجوز، بل لا يمكن إغفالها والتجاوز عنها، لهذا فإن فرضية ملاءمة عناصر الإنتاج المذكورة لا تتحقق دائماً. ويشير بامقارتنر وزملاؤه إلى أن العلوم الطبيعية والهندسية تقدم أدلة واضحة على محدودية الإحلالية في الإنتاج عن طريق تحويل الموارد من إنتاج إلى آخر، وحتى مع إمكانية إحلال بعض الموارد الطبيعية بأخرى صناعية، إلا أن هذا لا يُغطي إحلال الموارد الطبيعية كافة وبالكميات المتاحة منها طبيعياً.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: قصور فرضية الإحلالية

رأينا أن افتراض الإحلالية يقف خلف الإنتاج على المستوى الكلي، انسجاماً مع تعريف روبنز للاقتصاد؛ وكذلك على المستوى الجزئي استهلاكاً، تبعاً لما تقوله نظرية سلوك المستهلك، وإنتاجاً تبعاً لما تقوله نظرية سلوك المنشأة، وأدواتهما التحليلية. ولو ركزنا الاهتمام على جانب الاستهلاك لوجدنا أن نظرية سلوك المستهلك، ومنذ نشأتها، تنطلق من إطار تحليلي فردي مبني على أسس نفسية، لهذا يأتي تفسير كل الظواهر الاجتماعية على أساس السلوك الفردي،

(1) Baumgärtner, Stefan, et al, Relative and Absolute Scarcity of Nature. op. cit..

الذي يُفسَّر بدوره على أساس علم النفس الفردي، وبناءً عليه، يُفسَّر سلوك المستهلك انطلاقاً من الحالة الذهنية للفرد، بشكل عام، أو انطلاقاً من تفضيلاته أو ذوقه ورغباته، بشكل خاص.<sup>(1)</sup>

وانطلاقاً من تفضيلات المستهلك -التي تُعد في الغالب واقعاً معطى غير متغير بالنسبة للمستهلك- فإنه يُمكن تمثيل تلك التفضيلات بيانياً، وهكذا تتشكل منحنيات المنفعة السواء المشار إليها، وبناءً على تلك المنحنيات يتم تحليل سلوك المستهلك، وكذلك التنبؤ عن التغير في هذا السلوك الناجم عن التغير في المتغيرات الخارجية، وهي في هذه الحالة دخل المستهلك وأسعار البضائع، وفقاً لنظرية سلوك المستهلك. والجدير بالذكر أن النظرية المذكورة تنطلق من الطلب الفردي للمستهلك على سلعة ما لتقوم لاحقاً بتفسير الطلب السوقي على تلك السلعة كونه الهدف النهائي للنظرية. وبشكل مماثل يتم استخدام سلوك المنشأة أو الشركة في عملية العرض أو الإنتاج لتفسير العرض السوقي، كونه أيضاً الهدف النهائي في هذه الحالة. وهذا يبين لنا، من ناحية أخرى، كيف توظف النظرية الاقتصادية الجزء لتفسير الكل، مع عدم صحة هذا الاستخدام. ولكن، ليس هناك ما يدعو إلى الدهشة والاستغراب؛ إذ إن الفردية ركن من أركان الرأسمالية، ومبدأ تعتمده النظرية الاقتصادية.

### 1- الحل الأمثل والفرضيات الأساسية

يتبين للمطلع على الكتب الاقتصادية المتخصصة، أنه عند الحديث عن منحنيات المنفعة السواء الممثلة لتفضيلات المستهلك وجود أنواع مختلفة من تلك المنحنيات، إلا أن الحديث يتناول أساساً ثلاثة أشكال منها، ويشار في حالة الاستهلاك إلى هذه المنحنيات على النحو الآتي: المنحنيات ذات النسب الثابتة (وتُمثل هذه بمنحنى يتخذ شكل الزاوية القائمة، أي له تنوع)، والمنحنيات ذات

(1) انسجاماً مع العنوان فإن القصور الخاضع للمناقشة هنا هو المتعلق بالإحلالية فقط، ومن ثم فإن جوانب القصور الأخرى في نظرية سلوك المستهلك تقع خارج إطار هذا الكتاب. للمزيد انظر:

- Wong, Stanly. The Foundation of Paul Samuelson's Revealed Preference Theory, revised edition, Routledge, 2006.

النسب التامة (وتمثل هذه بمنحنى خطي الشكل، أي خط مستقيم)، والمنحنيات ذات النسب المتغيرة (وتمثل هذه بمنحنى محدب الشكل من جانب نقطة الأصل). وكذلك الحال عند الحديث عن منحنيات إنتاج الشركات؛ إذ تُستخدم الأشكال ذاتها من المنحنيات، مع الإشارة إلى إنها تُسمى الآن منحنيات الكميات أو الإنتاج سواء، للتعبير في هذه الحالة عن التقنية المستخدمة، ويمثل كل منها وبالترتيب: تقنية ثابتة النسب، وتقنية تامة النسب، وتقنية متغيرة النسب. ومع هذا، فإن جوهر تعظيم نتائج نشاطات الأفراد الاقتصادية -سواء المستهلك الذي يسعى افتراضاً إلى تعظيم المنفعة الكلية الناجمة عن استهلاكه لكميات ما من البضائع، أو المنتج الذي يسعى افتراضاً إلى تعظيم الأرباح الناجمة عن إنتاجه لكميات ما من البضائع- يُبنى فقط على نوع واحد من المنحنيات المذكورة، ألا وهو المنحنى الذي يوصف بأنه "سوي السلوك" (Well-behaved)، ويتميز هذا المنحنى عن غيره من المنحنيات كونه الوحيد الذي يُلبي الشروط أو الافتراضات النظرية والرياضية اللازمة من أجل الوصول إلى حالة التعظيم المرجوة، ومن ثم الاختيار الأمثل في الحالتين.

تجدد الإشارة إلى أن الافتراضات المحددة لمواصفات منحنيات المنفعة سواء والموصوفة بأنها سوية السلوك تتمثل تحديداً في افتراضين أساسيين، هما: أولاً، افتراض الرتابة (Monotonicity)، التي تعني رياضياً أن المنحنى يتجه إلى الأسفل، بمعنى أنه سالب الميل، أي أن المتغيرات ترتبط بعلاقة عكسية فإذا زاد مقدار أحدهما نقص مقدار الآخر، ويعني هذا سلوكياً أن المستهلك يُفضل الحصول على كمية أكبر من أي سلعة (More is better)، إلى حد ما، إلا أن النظرية لا تسعفنا في تبيان ذلك الحد، وإن كنا نعتقد أن الحد المقصود هو ذلك الذي يُمكن النظرية من الوصول إلى الحل الأفضل أو الأمثل. وثانياً، الافتراض بأن "المتوسطات مفضلة على الأطراف" (Averages are preferred to extremes)، بمعنى أن النظرية ترى أن متوسط كميات سلع أي تشكيلتين استهلاكيتين أفضل للمستهلك من كمية السلع الموجودة في أيٍّ من التشكيلتين كلاً على حدة. ويعني هذا سلوكياً -"في الغالب" كما يقال- افتراض أن المستهلك معرض لإحلال

سلعة بأخرى، مع ملاحظة مرة أخرى مدى حاجة النظرية لافتراض الإحلالية، وأن البضائع تستهلك معاً. وهذا يعني، من وجهة نظر النظرية، أن المستهلك لا يقوم باستهلاك سلعة واحدة، وإنما كميات متناسبة من السلعتين، وذلك لخدمة هدف يتم تبيانه لاحقاً. وأما رياضياً، فإن الافتراض السابق يعني أن مجموعة التشكيلات المفضلة بضعف تمثل مجموعة محدبة (Convex Set).<sup>(1)</sup> وأما لماذا هذه الافتراضات، وما أهميتها للنظرية، وما المقصود منها؟ فهذا ما سنوضحه تالياً.

إن النظرية بحاجة ماسة للافتراضين المذكورين أعلاه؛ لأن كلاً منهما يتولى تحقيق جزئية هامة جداً من نظرية سلوك المستهلك، ويمهد الطريق إلى الوصول إلى تعظيم منفعة المستهلك ومن ثم "تفسير" سلوكه، بشكل يتصف بقدر من المنطقية الرياضية، دون الإقناع النظري، من خلال استخدام ما يُسمى بالمعدل الحدي الإحلال (Marginal Rate of Substitution) في حالة الاستهلاك.<sup>(2)</sup> وتجدر الإشارة إلى أن الافتراض الأول، أي الرتبة، يعني أن العلاقة بين المنافع الحدية للسلع علاقة عكسية، ويترتب على ذلك أن ينطوي المعدل الحدي الإحلال بالضرورة على تخلي المستهلك عن كمية ما من إحدى السلع، مقابل الحصول على كمية ما من السلعة الأخرى، مع ملاحظة أهمية الاختيار وافتراض تمتع تفضيلات المستهلك بالإحلالية المذكورة سابقاً. وأما الافتراض الثاني، أي التحدب، خاصة التحدب التام، فإنه يعني أن منحنى المنفعة السواء يُظهر تناقصاً في المعدل الحدي الإحلال على جميع نقاط منحنى المنفعة السواء.<sup>(3)</sup>

(1) تقول النظرية: إن التشكيلات غير المحدبة تعني أن السلع قابلة للاستهلاك بشكل منفرد ولا يتم الجمع بينهما، كالأرز والبطيخ مثلاً على افتراض أنه ليس هناك من يستهلك هاتين السلعتين معاً.

(2) يُعبر هذا المعدل في حالة المستهلك، كما تدعي النظرية الاقتصادية، عن الرغبة غير الموضوعية للمستهلك الممثلة بعدد الوحدات من السلعة (أ) التي يرغب المستهلك في التخلي عنها مقابل الحصول على وحدة واحدة من السلعة (ب)، مع الحفاظ على المستوى ذاته من المنفعة. وبلغة الاقتصاديين، إن تناقص المعدل الحدي الإحلال يعني أن التبادل يؤدي بالضرورة إلى تزايد المنفعة الحدية لإحدى السلع (ب) وإلى تناقص المنفعة الحدية للسلعة الأخرى (أ) في آن معاً.

(3) Varian, Hal R. *Intermediate Microeconomics – A Modern Approach*, 8<sup>th</sup> edition, W. W. Norton & Company, International Edition, 2010.

الجدير بالذكر أن الشيء ذاته ينطبق في حالة الإنتاج على المعدل الحدي التقني الإحلالي (Marginal Rate of Technical Substitution).

ويتبين لنا مما سبق أن الافتراضين السابقين جوهريين لتأكيد مبدأ الإحلالية بين السلع، ومن ثم إمكانية الاختيار والحصول على الحل الأمثل، من ناحية، وفي الوقت نفسه لدعم "صحة" استخدام الأداة التي تُنفَّذ من خلالها الإحلالية، أي المعدل الحدي الإحلالي في حالة الاستهلاك، من ناحية أخرى؛ إذ ليس هناك إمكانية منطقية للإحلالية، بل ولا حتى إمكانية الوصول إلى الحل الأمثل أو التعظيم دون تلك الافتراضات. وللتحوط من أي إزعاج لما يُراد الوصول إليه فإن نظرية سلوك المستهلك، وضعت الافتراضات السابقة، كي يُستثنى قبول اختيار المستهلك لسلعة واحدة على أنه اختياراً نموذجياً.<sup>(1)</sup>

ولهذا يرى فيرين أن عدم التحذب يعني تخصيص المستهلك في سلعة واحدة، بينما يرى أن "الوضع الطبيعي" على حد قوله - دون أن يُقدم تفسيراً لذلك لأن الأمر مجرد تسوية سلوكي ليس إلا - أن يبادل المستهلك بين السلع

(1) إن التعامل الرياضي الشائع لمسألة تعظيم النتائج، بل وتقليلها، وما ينجم عنها من تنبؤات حول السلوك في الاستهلاك والإنتاج تتمثل في استخدام الدالة الرياضية الواسعة الانتشار والمسماة دالة كاب-دوجلاس (Cobb-Douglas)، لانسجامها مع الفرضيات المذكورة أعلاه من أجل الحصول على الحلول الداخلية، بمعنى أن التشكيلة المختارة ستحتوي على كميات ما من السلعتين، في حالة الاستهلاك، أو من المدخلين، في حالة الإنتاج. ومع أنه يمكن القبول استثناءً، بل وتجاوزاً بما يُسمى بـ "حلول الأطراف"، بمعنى أن التشكيلة المختارة تتكون من كمية ما من إحدى السلع فقط في حالة الاستهلاك، لكن يصبح من المستحيل عملياً قبول مثل هذا الحل في حالة الإنتاج؛ إذ يستحيل أن يتحقق أي نوع من الإنتاج باستخدام مدخل واحد فقط. والمفارقة العجيبة هو أن الدالة المذكورة تُستخدم، نظرياً وتطبيقياً، وبشكل واسع عالمياً، على مستوى الاقتصاد الكلي دون أن يكون هناك في الأقل أدنى تسوية نظري لذلك. ويؤكد فيليب وغيره أنه ليس لدوال الإنتاج المجمعة أساس نظري سليم، وأن تقدير هذه الدوال ممارسة لا معنى لها. انظر:

- Felipe, Jesus. Aggregation in Production Functions: What Applied Economists Should Know, *Metroeconomica*, Vol. 54, No. 2-3, 2001, pp.208-262.
- Felipe, Jesus and John S.L. McCombie. *The Aggregate Production Function And The Measurement of Technical Change 'Not Even Wrong'*, first edition, Edward Elgar, 2013.

ليحصل على كمية ما من كل منهما بدلاً من أن يتخصص في إحدى تلك السلع، وهذا تمهيد لكي تصل النظرية إلى الحل الأمثل، مع ملاحظة أن النظرية هي من يقول كيف يجب أن يتصرف المستهلك، وهذا ليس بالضرورة توقعات لسلوك المستهلك. يأتي هذا مع أن فيرين نفسه يُقر بوجود أمر يصفه بـ"المربك قليلاً" بخصوص المعدل الحدي الإحلالي كونه "يُعدُّ عادةً رقماً سالباً" (!)، مما يعني فرض العلاقة العكسية بين السلع بدافع التأكيد على وجود الإحلالية بينها من أجل الوصول لاحقاً إلى الحل الأمثل. بل إن فيرين يرى أيضاً أن افتراض التحذب قد لا يتحقق في بعض التشكيلات من السلع.<sup>(1)</sup>

## 2- التعظيم المزعوم للمنفعة

من المعلوم أن منحنيات المنفعة السواء التي لا تنسجم مع الفرضيات المذكورة، بمعنى تلك التي لا تسمح بالإحلالية، أي التي لا تُمكن النظرية من الوصول إلى غايتها في الاختيار والتعظيم، يتم استبعادها افتراضاً فقط، تحت ذريعة أنها تمثل حالات خاصة أو استثنائية، لا لشيء إلا لأنها تمثل إشكالية منطقية لنظرية سلوك المستهلك. وبالتأكيد لا أحد يعلم، أو سيعلم، إذا كانت المنحنيات التي لا تُلبّي افتراضي الرتبة والتحذب، ومن ثم الإحلالية والاختيار، تمثل حالات خاصة فعلاً. وبناءً عليه، فإن الحل الذي يُرضي المدافعين عن النظرية، أي الحل المرشح كي يكون الأمثل، يجب أن يكون بالضرورة واحداً من الحلول المسماة بالداخلية، أي تلك التي تُلزم المستهلك بالحصول على كمية ما من كل سلعة.<sup>(2)</sup>

(1) Varian, Hal R.. *Intermediate Microeconomics – A Modern Approach*, 8<sup>th</sup> edition, W. W. Norton & Company, International Edition, 2010, p. 48.

(2) اللافت للنظر هو أن فيرين يُعلق بقوله إن عدم استبعاده منحنى النسب الثابتة الممثل لـ (kinky taste)، الذوق الملتوي!، قد يجعل من كتابه (R-rated) أي مراقباً وربما ممنوعاً. وأقل ما يُقال هنا أن ملاحظته تلك تُشير وبوضوح إلى أن استبعاده لتلك المنحنيات يأتي قسرياً، أو إرضاءً لأطراف معينة، وأنه لا يأتي عن قناعة أو على أسس علمية انظر:

– Varian, Hal R. *Intermediate Microeconomics*, op. cit., p 76.

وفي هذا ما يكفي للإشارة إلى أن نظرية سلوك المستهلك تقبل من المنحنيات ما يناسبها ويحقق أهدافها وتستثني غيرها.

وهكذا فإن المستهلك "الراشد"، أي القادر على المفاضلة، لا بد وأن يُمارس الاختيار، ثم المبادلة ولا خيار له خلافاً لذلك، على افتراض الإحلالية، ليقال لنا لاحقاً، إن المستهلك توصل إلى الحل الأمثل من خلال اختيار كمية ما من كل سلعة من السلع المعروضة؛ لأنه استخدم تلقائياً الآلية الموصلة إلى ذلك، أي المعدل الحدي الإحلالي؛ إذ خلافاً لذلك ما كان للمستهلك أن يختار ويصل إلى الحل المنشود. وهذا يعني سلوكياً أن استعداد المستهلك للاستمرار في التخلي عن كمية ما من إحدى السلع، مقابل الحصول على المزيد من السلعة الأخرى، لا بد بالضرورة أن يأخذ بالتناقص؛ لأن المنفعة الحدية للسلعة المتخلى عنها ترتفع، بينما تنخفض المنفعة الحدية للسلعة الأخرى، كما تدعي النظرية. وهكذا يُمهّد الطريق أمام الوصول إلى نقطة بينية واحدة، أي تشكيلة ما تقع بين أي تشكيلتين، لن يكون عندها استمرار الإحلال بين السلعتين في صالح المستهلك (!) الذي عليه حينها التوقف عن المبادلة. وهكذا يتم الحصول على الحل الداخلي المرغوب فيه، وعلى نقطة وحيدة للتوازن، ومن ثم الحل الأمثل، وهذا كل ما هو مطلوب لتفسير سلوك المستهلك.

الجدير بالذكر، وفقاً للنظرية، أن المستهلك ينتهي إلى الحصول على تشكيلة من السلعتين، بغض النظر عن كل من طبيعة وأهمية هذه السلع، ومدى الإشباع الذي يحصل عليه المستهلك من تلك الكميات؛ إذ لا شأن لنظرية سلوك المستهلك في هذه الأمور. فضلاً عن ذلك، يجوز القول: إن وصف التشكيلة المختارة بالمثلى، وإنها وحدها التي تعظم المنفعة، وتحقق التوازن الفريد، هي مجرد قضايا فنية محضة لا علاقة لها بما ذكر.

وهنا لا يسعنا إلا أن نقول: إن كل من درّس نظرية المستهلك، لا بد أنه قال لطلبته أن التماس بين منحى المنفعة السواء الممثل لتفضيلات المستهلك، ومنحى ميزانية المستهلك الممثل للإمكانات المادية للمستهلك، يُعد شرطاً ضرورياً، لكنه ليس كافياً، لكي يعظم المستهلك منفعته. وإذا سألت لماذا، فإن

التفسير المعطى في هذه الحالة يُشير دائماً إلى أن منحى المنفعة قد لا يكون محدباً تماماً، أي قد لا يكون تام الاستدارة أو الإنحاء، كأن يكون مثلاً منبسطاً أو مستقيماً في جزء منه. وإذا قلت: وإن يكن فأين المشكلة؟ يقال لك تكمن المشكلة في أن إمكانية تماس منحى ميزانية المستهلك -الذي هو خط مستقيم- مع الجزء المستقيم من منحى المنفعة السواء سيؤدي إلى تماس المنحنيين عند أكثر من نقطة -لكونهما مستقيمين فإنهما يتطابقان- الأمر الذي يؤدي إلى تعدد خيارات المستهلك. وإذا قلت: وإن يكن! سيقال لك إن المستهلك لا يستطيع الاختيار في مثل هذه الحالة، مما يعني انعدام وجود الحل المنفرد، أي الأمثل. وإذا تساءلت لماذا لا يستطيع المستهلك الاختيار؟ فإن الجواب الوحيد المعطى هو أن النظرية تقول ذلك، ليس إلا.

لكن تعدد الحلول لا ينفي عدم قدرة المستهلك على الاختيار، ومن ثم وجود الحل، خلافاً لما تقوله النظرية، لأن المستهلك فعلاً قادر على الاختيار؛ إذ ليس هناك ما يمنعه من اختيار أية تشكيلة يريد من بين التشكيلات المتعددة المتاحة، لو "سمحت" له نظرية المستهلك بالاختيار؛ لأن كل واحدة من تلك التشكيلات يُعظم منفعتها وبلا جدال؛ لأن كلاً منها يلبي قيد الميزانية وتفضيلات المستهلك في آن معاً. فالقضية إذن، ليست قدرة المستهلك على الاختيار من عدمها، وإنما القضية تكمن في عجز النظرية، في هذه الحالة، عن تحديد تشكيلة بعينها على أنها الخيار الوحيد للمستهلك. أي أن النظرية ستكون عاجزة، في هذه الحالة، عن إبراز تشكيلة واحدة تُسمى التشكيلة المختارة من قبل المستهلك، الأمر الذي لا يؤدي إلى الحصول على الحل المنفرد الذي يمكن وصفه بالأمثل، لإنفراده وحسب. وإن القضية ليست أن يختار المستهلك أو أن يُعظم المنفعة؛ لأن كليهما متحقق في حالة تعدد الاختيارات، بل ولعل هذا أفضل للمستهلك كونه يستطيع أن يعظم منفعته بأكثر من طريقة، وإنما تكمن قضية عدم كفاية التماس تلك في كونه لا يُمكن النظرية من الوصول إلى هدفها، أي تحديد خيار

واحد للمستهلك، كي يوصف هذا الخيار بأنه الأمثل، ليسمح للنظرية بالادعاء بقدرتها على تفسير سلوك المستهلك.<sup>(1)</sup>

وهذا يعني بالضرورة أنه عند تعدد الخيارات، فإن النظرية لا تستطيع تقديم تفسير منطقي لتعظيم المنفعة، مما يعني عدم صحة النظرية، في الأقل في هذه الحالة. لكن المثير للدهشة هو أن كامل اللوم يُلقى على شكل المنحنى كونه ليس محدباً تماماً؛ لأن التسطح في جزء منه يؤدي إلى ثبات المعدل الحدي الإحلالي في هذا الجزء، أي عدم تناقص هذا المعدل على جميع نقاط المنحنى، خلافاً لما تتطلبه النظرية، مما يؤدي إلى وقوع تعدد الحلول أو خيارات المستهلك، ولهذا فإن المنحنى يُعد منحنى خاصاً وربما شاذاً، ويجب بكل بساطة استثاؤه.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: لماذا يُلام المنحنى ولا يُلام ما يُسمى بـ"مبدأ" تناقص المعدل الحدي الإحلالي؟ وبيّن ونج أن مدى صحة "قانون" تناقص المعدل الحدي الإحلالي ما زالت قضية قائمة وغير محسومة؛ إذ إن قبولها المنطقي، وبغض النظر عن أهميتها للنظرية، لا يُثبت صحتها وإن كل ما قدمه هكس<sup>(2)</sup> دفاعاً عن صحة افتراضه ينطلق من اعتقاده بأن ذلك الافتراض يجب أن يكون كذلك؛ لأنه أساس للنظرية. وبعبارة أخرى، إن نظرية

(1) وللتوضيح دعنا نفترض أن منحنى المنفعة السواء ليس تام الاستدارة، كالهلال في يومه الأول، أي أنه منبسط في جزء صغير منه حيث تقع عليه تشكيلتان فقط، وأن منحنى ميزانية المستهلك، الذي هو خط مستقيم، تماس مع هذا الجزء المنبسط من منحنى السواء. هنا يمكن القول بلا تردد أن هناك تشكيلتين تلي كل منهما ذوق المستهلك وميزانيته في آن معاً، أي أن كلاهما يعظم المنفعة، وليس هناك ما يمنع المستهلك من اختيار أي منهما بوصفه صاحب القرار وحرراً في اختياره. لكن نظرية سلوك المستهلك تُصر على أن المستهلك لا يستطيع الاختيار في هذه الحالة وحسب، والسبب هو أن النظرية تدعي قدرتها على تفسير سلوك المستهلك من خلال تحديد تشكيلة واحدة فقط توصف بأنها الأمثل، وهذه التشكيلة وحدها دون غيرها هي التي تعظم منفعة المستهلك، وهذا ما لا تستطيع النظرية إدعائه في هذه الحالة لوجود تشكيلتين ممكنتين مادياً، ومتساويتين في الأفضلية، وكل منهما يعظم منفعة المستهلك، أيأ كان معنى ذلك.

(2) جون هكس John R. Hicks (1904-1989): اقتصادي بريطاني حصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1972.

سلوك المستهلك لا تستقيم دون ذلك الافتراض بوصفه أساسياً لضمان اكتمال تفسير سلوك المستهلك.<sup>(1)</sup> وتأكيداً على ما قاله ونج، فإننا نجد جواب السؤال المطروح أعلاه وبكل صراحة عند واضعي نظرية سلوك المستهلك اللذين يقولان إن افتراض صحة المبدأ: "... يعني ببساطة، إن أية نقطة خلال المنطقة المعتبرة يمكن أن تكون نقطة توازن مع الأسعار المناسبة. ويجب أن تكون هناك بعض النقاط حيث يكون [المبدأ، أي تناقص المعدل الحدي الإحلالي] عندها صحيحاً، وإلا فإنه لا يُمكننا الحصول على التوازن إطلاقاً. وإن افتراض صحة [المبدأ] عالمياً يُمثل افتراضاً خطيراً، لكنه يبدو مسوغاً إلى أن يتم استنتاج حقائق هامة [غير ذلك] مما يجعل من الضروري بالنسبة لنا أن نولي اهتماماً دقيقاً للحالات الاستثنائية."<sup>(2)</sup>

### 3- مدى صحة تفسير سلوك المستهلك

يبدو واضحاً وجلياً مما سبق أن الدقة العلمية للتحليل النظري لسلوك المستهلك تتوقف على صحة الافتراضات السابقة، بما فيها صحة القول بتناقص المعدل الحدي الإحلالي. والجدير بالذكر، أن بعض الاقتصاديين يُشيرون إلى أن تناقص المنافع الحدية للسلع المعبر عنه رياضياً من خلال تناقص المعدل الحدي الإحلالي لا يُمكن إثباته نظرياً.<sup>(3)</sup> وفي هذا الخصوص يتساءل سامويلسون لماذا علينا أن نعتقد أو نؤمن بتناقص المعدل الحدي الإحلالي؟ ويخلص إلى القول: "... إن أي شخص ليس على بينة من تاريخ هذا الموضوع سيجد أن عرض نظرية سلوك المستهلك المقدمة من هكس، وآلن يتم بشكل غير مباشر... وإن طرح معنى المعدل الحدي الإحلالي على أنه كياناً مستقلاً عن التأثير النفسي والاستقراء سيكون، في أقل تقدير، غامضاً، ويبدو أنه تطوير مصطنع لتفسير

Wong, Stanly. *The Foundation of Paul Samuelson's Revealed Preference Theory*, (1) revised edition, Routledge, 2006.

Hicks, J. R. and R. G. D. Allen. A Reconsideration of the Theory of Value. (2) *Economica*, New Series, Vol. 1, No. 1, 1934, p. 58.

Thomas, Christopher R. and S. Charles Maurice. *Managerial Economics*, 9th Edition, (3) McGraw-Hill Irwin, 2008.

سلوك الأسعار.<sup>(1)</sup> وبناءً عليه، فإن القبول بتناقض المعدل الحدي الإحلالي، فضلاً عن عدم إمكانية إثباته علمياً، لا يؤدي إلى عدم فهم سلوك المستهلك فحسب، بل إنه ينطوي على إلزام المستهلك بالإحلالية وبالاختيار، بل ويؤدي إلى صياغة قسرية لكامل سلوكه، كي يأتي هذا منسجماً مع متطلبات النظرية. ولكن، أهكذا تورد الإبل؟!

ويتبين مما سبق مدى أهمية افتراض التحذب، بل والتحذب التام؛ إذ دونه لا يكون المعدل الحدي الإحلالي متناقضاً على جميع نقاط منحنى المنفعة السواء، الأمر الذي لا يسمح، من ناحية بالإحلالية، ومن ناحية أخرى بالوصول إلى التوازن أو اختيار المستهلك لتشكيلة واحدة توصف بأنها المثلى. ولهذا يقول ديبرو تأكيداً على أهمية افتراض التحذب: "إن فرضية التحذب تُعد حاسمة، نظراً لدورها في جميع البراهين الموجودة لعدد من النظريات الاقتصادية الأساسية."<sup>(2)</sup> ونتيجة لما سبق، نجد أن قرارات اختيار المستهلك لإحلال سلعة استهلاكية ما بأخرى تتوقف في نهاية المطاف فقط على الكمية من كل سلعة يتم الحصول عليها، دونما أي مسوغ لطبيعة تلك السلعة؛ إذ يمكن أن يكون المستهلك أمام الاختيار بين كمية من الخبز وكمية ما من الكافيار، أو ربما بين جرعات من الأنسولين وعدد من الاسطوانات الموسيقية، وينطبق الأمر ذاته في حالة المنتج عندما يقوم بالاختيار بين مدخلات الإنتاج.

ويمكن القول وبلا تردد: إن افتراض الإحلالية أو التبادلية بين البضائع ليس دائم التحقق، بل إنه لا يتحقق في كثير من الحالات. وخلاصة القول، إن نظرية سلوك المستهلك تتطلب من المستهلك، رُغم أنه: أولاً، أن يكون لديه مقدار ما من النقود التي يجب أن ينفقها كلها في آن معاً. وثانياً، أن يتعامل فقط

(1) بول سامويلسون Paul A. Samuelson (1915-2009). اقتصادي أمريكي من أصول بولندية، حصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1970. وانظر أيضاً:

- Samuelson, Paul. A Note on the Pure Theory of Consumer's Behaviour, *Economica*, New Series, Vol. 5, No. 17, 1938, pp. 61-62.

(2) Debreu, Gerard. *Theory of Value*. op. cit., p. 41.

مع السلع التي تستهلك معاً. وثالثاً، أن يقوم بالمبادلة بينهما، أي إحلال كمية ما من إحدهما محل الأخرى؛ ورابعاً، أن يكيف كميات السلع أخذاً وزيادة من إحدهما، ومعطياً ما يكافئ ذلك من السلعة الأخرى مقابل ما أخذه. وخامساً، أن يختار تشكيلة واحدة فقط من بين التشكيلات المعروضة له مستخدماً الآلية المسماة بالمعدل الحدي الإحلالي. وسادساً، أن يقول المستهلك إنه هو ذاته من قام بعملية تعظيم منفعته، ولم يؤثر أحد على قراراته؛ لأنه مستهلك راشد ومستقل. وسابعاً، أن يقوم بكل ما ذكر، لكي تتمكن النظرية من الوصول إلى الحل الأمثل أو التوازن من خلال تحديد الكميات التوازنية للسلع المختارة.<sup>(1)</sup>

وبعد ذلك يأتي دور النظرية في تفسير سلوك المستهلك، بل والتنبؤ بردود أفعاله المستقبلية عند التغير في دخله، أو في سعر إحدى السلع، لتقول لنا: إنه عندما يُواجه المستهلك الراشد والمستقل مجموعة من التشكيلات من السلع المنسجمة مع تفضيلاته، فإنه يسعى تلقائياً وطواعية إلى تعظيم منفعته من خلال اختيار تلك التشكيلة، من بين جميع التشكيلات الممكنة مادياً، التي يرى المستهلك بأنها الأفضل، معتمداً على الآلية المذكورة. وتخلص النظرية إلى القول بأن التشكيلة التي اختارها المستهلك -التي تحتوي على (س) وحدة

(1) يزعم أتباع النظرية النيوكلاسيكية أن علمية النظرية تنبع من قدرتها على تقديم نتائج كمية لتوقعاتها. ورداً على هذا دعنا نذكر كل من درس ويُدرّس ما يُسمى بـ"قانون الطلب" مثلاً الذي ينص بالتعريف على أن المستهلك يطلب وحدات أقل من السلعة على مستويات أسعار مرتفعة، ووحدات أكثر من ذات السلعة على مستويات أسعار منخفضة، مع ثبات بقية العوامل، وحسب. أي أن "القانون" المذكور لا يقول تحديداً كم وحدة أقل أو أكثر يطلب المستهلك عند تغير السعر، والشيء ذاته يمكن أن يقال عما يُسمى بـ"قانون العرض"، ولا يجدي نفعاً اللجوء إلى مرونة الطلب السعرية؛ لأنها أيضاً لا تقول لنا شيئاً كثيراً. بل أكثر من ذلك، إن "قانون الطلب" لا يسعفنا في معرفة كمية التغير في طلب المستهلك إذا تغير واحد من العوامل المحركة، ولا أقول المحددة، للطلب، مع ثبات بقية العوامل، وإن كل ما يقوله لنا هذا القانون هو اتجاه التغير فقط، وكذلك الحال في حالة العرض. وكما يقول بلاوق: "إن جميع نظريات الاقتصاد النيوكلاسيكي تدور حول إشارة المشتقة الأولى والثانية في التحليل الجزئي، وهذا كل ما هنالك عملياً!" انظر:

– Blaug, Mark. *Economic Theory in Retrospect*. op. cit., P. 701.

من كميات السلعة الأولى، و (ص) وحدة من كميات السلعة الثانية- هي فعلاً تشكيلة الاستهلاك المثلى؛ لأنها وحدها التي تؤدي إلى تعظيم المنفعة، خلافاً لبقية التشكيلات. يأتي هذا بغض النظر عن كميات السلع، التي تحتوي عليها التشكيلات، وطبيعتها، بل وبغض النظر عن إشباع المستهلك من عدمه! وهكذا تفرغ نظرية المستهلك الرأسمالية من تفسير سلوك المستهلك.

#### رابعاً: الحاجات مقابل الرغبات

من المتفق عليه بين علماء الاجتماع بكل تخصصاتهم على أن المقصود بالحاجات لا يقتصر على السلع والخدمات ذات الطبيعة العضوية التي يحتاجها الإنسان من أجل البقاء، وإنما يقصد بذلك مجموعة من السلع والخدمات، بل والحقوق التي تضمن حياة كريمة للإنسان تليق بإنسانيته، وقد فصل في هذا الباحثون منذ زمن بعيد<sup>(1)</sup> والواقع أن الحاجات الإنسانية لم تدرج في يوم من الأيام تحت فئة واحدة ولن تكون. ومعلوم لدينا أن النظرية الاقتصادية تقر بوجود فئتين، في الأقل، من الحاجات الإنسانية وهما: الأساسية أو الضرورية والكمالية، وإن كان ذلك يأتي في سياق الحديث عن مرونة الطلب السعرية. ومع هذا يقول بعضهم إن "الاقتصادي يميلون إلى التأكيد على أنه في حالة تمكننا من تحقيق مجرد مستوى الكفاف من الاستهلاك - كمية الغذاء، والمأوى، والملبس المطلوبة للحفاظ على صحتنا - يمكننا أن نتخلى عن كل إشارة إلى الحاجات والحديث فقط من منطلق الرغبات، ويساعدنا هذا الاختلاف اللغوي على التفكير بوضوح حول الطبيعة الحقيقية لاختياراتنا."<sup>(2)</sup>

ولو اقتصرنا، تجاوزاً، الحديث عن الحاجات الإنسانية التي تصنف في فئتين على الأقل: الحاجات الضرورية أو الأساسية، والحاجات الكمالية، فإننا سنجد أن الفئة الأولى تُعد حيوية، بل لا مندوحة عنها من أجل بقاء واستمرارية الجنس

Maslow, Abraham H.. A Theory of Human Motivation, *Psychological Review*, Vol. 50, (1) No. 4, 1943, pp. 370-96.

Frank, Robert H. and Ben S. Bernanke. *Principles of ...*, op. cit., P. 127. (2)

البشري، خلافاً للثانية.<sup>(1)</sup> ومن المفارقات الغربية أن تفترض النظرية الاقتصادية وبشكل صريح، كما ورد أعلاه، أن الحاجات الإنسانية الأساسية إما أنها قابلة بسهولة للإشباع، أو أنها مشبعة فعلاً. ولا داعي للعجب؛ إذ إن علم الاقتصاد الغربي الحديث يدور حول مفهوم واحد إلا وهو الاختيار، وبما أن الحاجات الأساسية غير قابلة أو خاضعة للاختيار، فلا بد إذن من افتراضها كما وردت للمشكلات التي ستواجهها حتماً النظرية ولا تستطيع التعامل معها. وبناءً عليه، فإن بقاء الإنسان بحد ذاته، وتوفير حاجاته الأساسية لم تُعد، من وجهة نظر أتباع النظرية الاقتصادية، قضية تُثير قدراً من القلق، أو في الأقل، الاهتمام. يأتي هذا الموقف المثير للدهشة، كي لا نقول غير ذلك، على الرغم من تعداد الفقهاء عالمياً بالمليارات.

فضلاً عن ذلك، إن أتباع النظرية الاقتصادية لا يرون فارقاً جوهرياً في المعنى بين الحاجات والرغبات الإنسانية ما خلا الفارق اللغوي وكأن القضية مجرد مسميات ليس إلا، أو أن المفاهيم فارغة من أي محتوى! لهذا فإننا لا نرى ما يمنعنا من القول بأن علم الاقتصاد الغربي هو علم للنخبة وللنخبة فقط، طبعاً بالتصنيف المادي ليس إلا. ولقد كان بامقارتنر وزملاؤه مصييين عندما لفتوا الانتباه إلى أن الفهم المشار إليه يُستدل عليه من التعريف الغربي ذاته للاقتصاد، وذلك لأن الحاجات الإنسانية الأساسية، كما أشرنا، لا تخضع مطلقاً إلى الاختيار؛ لأنه لا خيار البتة بين البقاء من عدمه. ويؤكد هؤلاء على أن واقع الحال يشير إلى أن "الاقتصاد، بوصفه مادة تعليمية، قد اقتصر دوره على دراسة الحاجات التصورية (أي الكمالية)."<sup>(2)</sup>

ومن ناحية أخرى، يسود الاعتقاد بأن التمييز غير المناسب بين الحاجات والرغبات، أو التجاوز عن الحاجات الأساسية على افتراض إمكانية إشباعها أو

(1) من المعلوم بشكل واسع أن علماء المسلمين قد صنفوا الأولويات الاستهلاكية الإنسانية في ثلاث فئات وفقاً لشدة الحاجة لكل منها، وهذه هي، بالترتيب التنازلي لشدة الحاجة: الضروريات، والحاجيات، والكماليات.

Baumgärtner, Stefan, et al. Relative and Absolute ..., op. cit., p. 491. (2)

تحقق إشباعها فعلاً، يؤدي إلى فهم غامض لكل من المشكلة الاقتصادية، بل والنظريات الاقتصادية المترتبة عن ذلك، وإن هذا الموقف يشكل، من وجهة نظرنا، "ثقباً أسوداً" في كامل الطرح النظري الاقتصادي المبني على أساسه.<sup>(1)</sup> وحسبنا أن نقول: إن الحاجات الإنسانية قابلة للقياس ويمكن حصرها، من حيث المبدأ، لو كان هذا هو الهدف الذي تسعى النظرية الاقتصادية إلى الوصول إليه. وعلى العكس من ذلك، فإن الرغبات لا تعدو كونها مجرد قائمة من التمنيات بل أحلام يقظة. ولا يسع المرء في هذه الحالة إلا أن يقول بأن إقصاء الحاجات الإنسانية الأساسية، على افتراض أنها قابلة للإشباع أو أنها فعلاً مشبعة، من محور الاهتمام الفعلي للنظرية الاقتصادية يُلقي بكثير من الظلال على تعريف المشكلة الاقتصادية، ويجعلها عضية على الإدارة، ناهيك عن الحل، بل وينسحب الأمر على كل الحلول المقترحة من النظرية الاقتصادية.

فضلاً عن ذلك، وكما هو معروف على نطاق واسع، فإن النظرية الاقتصادية، ومن يحذو حذوها شرقاً وغرباً، تهتم كثيراً بما يُسمى بالتخصيص الكفؤ، أي تحقق الكفاءة التخصيفية أو التوزيعية؛ وذلك لأن تحقق ذلك يعني للاقتصاديين أن الشركات تنتج ما يرغب به المستهلك وبالسعر الذي يرغب بدفعه. وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحقيق كفاءة التخصيص المذكورة، على افتراض أهمية تحققها، وأنها فعلاً تستحق هذا الاهتمام، لا يحتاج منا إلى عناء يذكر، كما تقول النظرية الاقتصادية؛ إذ إنه يتحقق بيسر وسهولة جداً،

(1) المفارقة العجيبة أن النظرية الاقتصادية لا تتردد في استخدام الحاجات الأساسية، وبشكل صريح، مع أنها لا توليها الاهتمام كما رأينا من منطلق أنها قابلة للإشباع أو مشبعة فعلاً؛ إذ إن غالبية، إن لم يكن جميع كتب مبادئ الاقتصاد الغربية وغيرها، على حدّ سواء، المقررة على الطلبة عالمياً ومحلياً تناقش العرض والطلب مثلاً مستخدمة السلع الأساسية مثل القمح، والذرة، وفطائر البيتزا وأحياناً قليلة البوظة وما شابه! لكن تلك الكتب، وفقاً للنظرية الاقتصادية، لا تستخدم أبداً السلع الكمالية مثل الأحجار الكريمة، أو سيارات ماكلارين، ولا حتى العطور أو الكافيار! ومن حقنا، في ظل اهتمام النظرية الاقتصادية في السلع الكمالية فقط، أن نسأل لماذا تسمح النظرية الاقتصادية لنفسها باستخدام السلع الأساسية في الطرح والمناقشة بينما المقصود ضمناً هو السلع الكمالية؟ بل، كيف يمكن لنا أن نفسر، فضلاً عن أن نفهم، ذلك؟

ولأية سلعة نادرة ورخيصة، بمجرد القيام برفع سعرها النسبي فقط. وأما مصير المستهلكين المستبعدة من استهلاك تلك السلعة، نتيجة لرفع سعرها، وبغض النظر عن حدته حتى وإن كان ذلك يمثل هلاك بعض منهم أو كلهم، فإنه ليس من مسؤولية أحد، والقول ما تقوله النظرية الاقتصادية وجهاز الأسعار الذي تعتمد، وتؤمن به، وتُنظر وفقاً له.

وللتوضيح دعنا نستخدم المثال الذي يقدمه كل من فرنك وبرنانكي؛<sup>(1)</sup> لأنه يلخص لنا موقف النظرية الاقتصادية في تعاملها مع القضايا الاقتصادية، وموقفها من الحاجات والرغبات مما ينسجم مع ما سبق ذكره. فضلاً عن ذلك، إن المثال يُلخص أيضاً استعداد النظرية الواضح للتعامل مع القضايا التي تطرح من منظور الندرة النسبية فقط، وإقصائها المتعمد للقضايا الاقتصادية التي تطرح من منظور الندرة المطلقة (تُعرّف لاحقاً)، لعدم القدرة على التعامل معها؛ لأن محور الاقتصاد الغربي، أي الاختيار، يتطلب استبعاد الندرة المطلقة كونها لا تسمح به. ويفترض المثال وجود شخصين أحدهما يقول: "إن سكان كاليفورنيا (ولاية أمريكية) ليس لديهم تقريباً من الماء بقدر ما يحتاجون"، بينما يقول الثاني: "إن سكان كاليفورنيا ليس لديهم تقريباً من الماء بقدر ما يرغبون عندما يكون سعر الماء منخفضاً." ويعتقد الباحثان أن الشخص الأول يميل إلى التركيز على ضبط، وتنظيم، ومراقبة استهلاك المياه، أو على الحصول على مصادر مياه أخرى، بينما يميل الشخص الثاني إلى التركيز على سعر الماء المنخفض بشكل مصطنع! ويضيف الباحثان أن المعالجة في الحالة الأولى غالباً ما تكون مكلفة وصعبة التنفيذ، بينما تكون المعالجة في الحالة الثانية، ليست بسيطة فحسب، بل وفعالة أيضاً؛ إذ لا يتطلب الأمر أكثر من مجرد القيام برفع سعر الماء.<sup>(2)</sup>

(1) بن شالوم برنانكي Ben Shalom Bernanke اقتصادي أمريكي يشغل حالياً (2013) منصب رئيس الاحتياطي الفيدرالي (المصرف المركزي) الأمريكي منذ عام 2006، والاقْتباس جاء من كتابه الواسع الاستخدام محلياً وعالمياً.

(2) Frank, Robert H. and Ben S. Bernanke. *Principles of Economics*, 4<sup>th</sup> edition, McGraw-Hill/Irwin, International edition, 2009, p. 127.

لاحظ أن الحديث يدور عن الماء وما أدراك ما الماء! ولاحظ أيضاً أن رفع سعر الماء يعني خروجه من دائرة القدرة الشرائية لعدد من المستهلكين. وبناءً عليه، فإن مصير المستهلكين المستبعدين حتى من استهلاك الماء، نتيجة لرفع سعره، لا يبدو أن للنظرية شأنًا به، حتى وإن كان ذلك يعني هلاك المستهلكين، بل إن كل ما تقترحه النظرية عليهم فعله، هو السعي وراء الحصول على سلعة بديلة. ولكن ما البديل عن الماء؟ هل من خيارات يمكن للنظرية الاقتصادية أن تقترحها؟ ويغلب على ظني أن القارئ الكريم قادر على الوصول إلى مقصدنا مما سبق قوله؛ لذا فإن الإعراض عن الأمر وتركه بلا تعليق هو أقصى ما يستحقه، إلا أننا مع هذا نجد لزاماً علينا أن نلفت الانتباه إلى أمرين بخصوص المثال المذكور: أولاً، يتضح من المثال تناول النظرية الاقتصادية للحاجات في الحالة الأولى، وللرغبات في الحالة الثانية. وثانياً، عدم تعامل النظرية المعنية مع الندرة المطلقة، بل وإقصائها عمداً، في الحالة الأولى؛ لأن حلولها مكلفة وبالغة الصعوبة في التنفيذ كما تزعم النظرية، أم تُراه تهرباً من مواجهة المشكلة خشية أن ينكشف قصور النظرية الاقتصادية عن تقديم الحلول في مثل هذه الحالة. فضلاً عن ذلك، يتبين بوضوح مدى تفضيل النظرية الاقتصادية التعامل مع الندرة النسبية، في الحالة الثانية؛ لأن هذا ما يُمكن النظرية من تقديم الحلول من وجهة نظرها، أم تُراه الإيحاء للقارئ بقدرة النظرية على تقديم الحلول السحرية، البسيطة والفعالة في آن معاً، خلافاً للواقع.

ولعله من نافلة القول التأكيد على أن كلاً من المؤيدين والمعارضين للندرة حيثما وجدوا، يميلون إلى الاتفاق على أن الوضع الاقتصادي البائس والشائن في آن معاً، كما هو عليه الحال عالمياً ومنذ زمن بعيد، بما في ذلك الفقر المتفشي في جميع أنحاء العالم، ليس بالضرورة نتاجاً للندرة، النسبية أو المطلقة على حدّ سواء. ويمكن القول، من منطلق اقتصادي وأخلاقي، إنه لا يمكن أن يُعزى ولو القليل من الجوع الذي يواجهه ما يزيد على نصف سكان المعمورة إلى الندرة، ناهيك أن يُعزى الكثير منه. فضلاً عن ذلك، فإن المصدر الحقيقي للفقر العالمي

حسبما يعتقد كثيرون، ونحن منهم، ليست النُدرة، والحتمية، وتعدر اجتناب الفقر، بل هو السياسات العامة للدول، والسياسة الدولية على حدّ سواء، وإن السياسات الاقتصادية تحديداً هي المتهم المباشر فعلياً؛ لأنها فاشلة في توفير الفرص للأفراد والمجتمعات، كيف لا وقد أصبحت هذه السياسات معنية فقط بتحقيق الكفاءة الاقتصادية، حتى وإن كان ذلك على حساب إنسانية الإنسان.<sup>(1)</sup>

وتتمثل المفارقة العجيبة التي دفعت إلى كثير من الجدل حولها في الآونة الأخيرة في ما بات يُعرف في الأدبيات الاقتصادية الحديثة بـ "لعنة الموارد" (Resource Curse). وتشير الدراسات الاقتصادية الراهنة إلى أن الدول وفيرة الموارد تحقق معدلات نمو اقتصادي منخفضة قياساً بمعدلات النمو الاقتصادي الذي تحقّقه الدول شحيحة الموارد.<sup>(2)</sup> ويشير ما تم رصده فعلياً إلى أن "الدول وفيرة الموارد قد شهدت بالمتوسط نمواً اقتصادياً منخفضاً خلال العقود الأربعة الأخيرة خلافاً لما شهدته نظيراتها من الدول شحيحة الموارد."<sup>(3)</sup> وحسبنا أن نعلم أن تدني النمو الاقتصادي يعود بشكل أكبر إلى أسباب أخرى، غير ندرة الموارد، وعلى رأسها العوامل السياسية.

### خامساً: النُدرة ومنهج الجغرافيا السياسية

تتناول النظرية الاقتصادية قضية النُدرة على أنها مشكلة خاصة في النظام الاقتصادي، الأمر الذي يجعل تعريف هذا الإطار، أي النظام الاقتصادي، عنصراً هاماً لفهم هذه القضية. وانطلاقاً من الموضوع قيد البحث، فإننا لسنا بحاجة إلى التعرف إلى نظام اقتصادي بعينه، بل إن كل ما نحتاج إليه هو التعرف إلى أبعاد

Lappé, F. Moore, Joseph Collins, and Peter Rosset. *World Hunger: Twelve Myths*, (1) Grove Press, 2<sup>nd</sup> edition, New York, 1998.

Torvik, Ragnar. Why do some Resource-Abundant Countries Succeed while Others do not? *Oxford Review of Economic Policy*, Vol. 25, No. 2, 2009, pp. 241-256. (2)

Asanuma, Shinji. Natural Resource Abundance and Economic Development: A Curse? Or A Blessing? Lessons from Indonesia's Experience. Preliminary draft for discussion, 2008, p. 241. www.policydialogue.org, consulted on 28.04.2001. (3)

أي نظام اقتصادي، دون الأخذ بالاعتبار الخلفية الفكرية التي بُني عليها هذا النظام. ومن هذا المنطلق، نجد أن جميع تعريفات الأنظمة الاقتصادية، تربط النظام الاقتصادي بتنظيم معترف به ضمن وحدة جغرافية - سياسية معينة، مثل ولاية، أو دولة. يأتي هذا التعريف بمعزل تام عن كلٍّ من الظروف الاجتماعية والسياسية التي أدت إلى ظهور ذلك النظام إلى حيز الوجود، وعمّا هو متاح لهذا النظام من الموارد الطبيعية، بما في ذلك اليد العاملة كماً وكيفاً، ونتيجة لذلك تتم عادة مناقشة النُدرة، من منطلق منهج الغايات والوسائل، على أنها المحدودية النسبية لكميات البضائع أو السلع والخدمات ضمن نظام اقتصادي مغلق، في وحدة جغرافية سياسية.<sup>(1)</sup> وغني عن القول فإن الحديث عن النُدرة ضمن الإطار المذكور، أي ضمن الوحدة الجغرافية السياسية، يعني أن النُدرة لم تكن قضية اقتصادية في التاريخ الإنساني حتى أخذ العالم يُنظم نفسه في وحدات جغرافية-سياسية. إلا أن مثل هذا القول يصعب قبوله، فضلاً عن إمكانية التحقق من صدقته، لاسيما إذا علمنا أن هناك كثيراً من الشواهد في التاريخ الإنساني المخالفة للموقف المذكور، وللحديث بقية في الفصل القادم.

---

(1) ليس هناك ما يمنع وجود نظام اقتصادي لدى بعض القبائل وإن كان هذا لا يغير من المعنى المقصود؛ لأن القبائل كان لها بل ما زال لبعضها مساحات من الأراضي معلومة الحدود بوضوح. من ناحية أخرى، فإن النظام الاقتصادي المغلق هو النظام الاقتصادي الذي يُفترض نظرياً أنه غير مرتبط بعلاقات تجارية (استيراد وتصدير) مع العالم الخارجي.

## الفصل الخامس

### النُدرة من المنظور الإسلامي

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [89]

[النحل: 89]

من المعلوم أن هناك عدداً غير قليل من الاقتصاديين المسلمين ممن ساروا غالباً في مناقشة قضية الندرة على خطى الخط الفكري المتبع من قبل النظرية الاقتصادية، والمتمثل باستخدام منهج الغايات والوسائل ضمن وحدة جغرافية - سياسية معينة. ويبدو أن كثيرين من الاقتصاديين المسلمين عاجزين عن أن ينفكوا عن المفهوم الرأسمالي للمشكلة الاقتصادية، فالواقع المعيش، كما يرونه، يُشير إلى محدودية الموارد وإلى تعدد الحاجات والرغبات الإنسانية، وهم محقون في ذلك، وهكذا أصبحت تلك المشكلة، بالنسبة لهم ولغيرهم، واحدة من المسلمات، ولم يُعد من السهل على بعضهم رؤية الأمور خارج هذا النطاق. ونتيجة لذلك انصب الاهتمام على كيفية الموازنة بين الموارد المحدودة، من ناحية، والحاجات والرغبات المتزايدة، من ناحية أخرى. ويبدو أن الشيطان أنسانا في خضم البحث والجدل والنقاش حول الموضوع أن للكون مُدبر، وأنه جل في علاه حي قيوم على ذلك، وأن المشكلة الاقتصادية بكل عناصرها كلها بيده، بل إن الأمر كله بيده، ولعلنا لم نعد ندري أين نحن من قول الحق تبارك وتعالى: ﴿تَخُنْ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ﴾ [الواقعة: 57].

وفي المقابل، وكما أشرنا سابقاً، يبدو أن بعضاً آخر من الاقتصاديين المسلمين يتصورون أن المشكلة الاقتصادية تكمن فقط في الرغبات غير

المحدودة بدلاً من ندرة الوسائل،<sup>(1)</sup> أو في النمط الاستهلاكي للأغنياء، وضعف كل من العلاقات الاجتماعية والتكافل بين أفراد المجتمع، وعدم العمل بالقواعد الإسلامية الاستهلاكية.<sup>(2)</sup> ولكن، ومع أهمية مناقشة السلوك الاستهلاكي للطبقات الاجتماعية الغنية، إلا أننا نعتقد أن هذا الأمر ربما أخذ حيزاً واهتماماً كافياً من قبل الاقتصاديين المسلمين. ولعلنا لا نجافي الحقيقة إذا قلنا، من وجهة نظر أخرى، إنه كان يجب أن يكون التركيز في المقام الأول على الكيفية التي أصبح من خلالها أولئك الأفراد أغنياء. من ناحية أخرى، إن القول بصحة مفاهيم الآخر، والبحث في التراث الإسلامي عن وقائع تاريخية يُعتقد أنها منسجمة مع موقف النظرية الاقتصادية حول مفهوم الندرة، لا يقدم لنا التأسيس الإسلامي المنشود لهذا المفهوم وغيره، بل إن مثل هذه المواقف لا يعدو كونها قبولاً للنظرة القائمة للندرة كما هي، وليس بالضرورة تعليلاً وتفسيراً لها من منظور إسلامي إذا كان ذلك ممكناً.

وبناءً عليه، يبدو لنا أن الغالبية العظمى من الاقتصاديين المسلمين في حيرة من أمرهم ليس بخصوص مفهوم الندرة فحسب، بل، ونتيجة لذلك، بخصوص طبيعة وأهداف ومنهجية الاقتصاد من وجهة النظر الإسلامية. ففي الوقت الذي يؤكد فيه بعض منهم وجود الندرة بمفهومها الغربي، ينفي بعضهم الآخر هذا الوجود بشكل أو بآخر، لكن جميع هذه المواقف لا تسعفنا في فهم عدد من الأمور.

فمن ناحية، يعلم كل مسلم علم اليقين أن الله تبارك وتعالى قد تكفل برزق جميع البشر، مؤمنهم وكافرهم على حدٍ سواء، من منطلق الربوبية، بل وبرزق كل الكائنات الحية على وجه هذه البسيطة، وعلى مدار الزمان والمكان. ومن جانب آخر، إن من يقيس الأعمال بمثقال ذرة ليجازي عليها، إن خيراً فخير

(1) Akhtar, Muhammad Ramzan. Definition, Nature And Scope of Islamic Economics – A Review, *Journal of Islamic Banking And Finance*, Vol. 17, No 1, 2000, pp. 53–61.

(2) Zaman, Asad. Scarcity: East and West. *Journal of Islamic Economics, Banking and Finance*, Vol. 6, No. 1, 2010, pp. 87–104.

وإن شراً فشر، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٨] [الزلزلة: 7 - 8]، تقتضي عدالته أيضاً أن يكون بالدقة ذاتها في كفاية عطائه، وما يهبه للإنسان من موارد. وكلنا يعلم أن الله تبارك وتعالى هو الحي القيوم على شؤون هذا الكون عالم الغيب والشهادة، وهو يعلم تمام العلم ما ستؤول إليه الأمور على سطح البسيطة من حيث مقدار حاجات البشر وتوزيع الموارد في كل زمان ومكان، كيف لا وهو القائل جل في علاه: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ رِزْقٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ إِلَّا يَكْتُبُ فِيهَا مِيزِينَ﴾ [الأنعام: 59]، والقائل ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ: 3]. أفلا يعلم الله إذن حال كفالتة للرزق، ومدى ملاءمة ما يهبه لخلقهم من الموارد ويعلم البشر ذلك؟ وكيف يستقيم هذا مع قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49]، أوليست الموارد خلق من خلقه؟ ومن هذا المنطلق، أخشى أن يؤدي الشك في كفاية الله التامة للرزق، من خلال القبول بالندرة الفعلية للموارد انسجاماً مع الموقف السائد، إلى دخول دائرة المحذور، إن لم يكن أكثر من ذلك؛ لأنه يعني في ما يعنيه أن الخالق جل في علاه لا يؤدي دور الربوبية تجاه خلقه كما ينبغي، وحاشا لله أن يكون الأمر كذلك، فأين الندرة إذن؟

ومن ناحية ثانية، كيف نفسر العلة الجوهرية لوجود عدد من المؤسسات الاقتصادية التي ينادي بها الإسلام وغيره، بل ويضع القواعد الكفيلة لحمايتها كالملكية الخاصة والإرث على سبيل المثال. وحسبنا أن نشير هنا إلى أن الله تبارك وتعالى لم يترك لأحد تحديد كيفية توزيع الميراث، فجعل ذلك نصاً في القرآن الكريم، ليبقى ثابتاً على مدار الزمان والمكان؛ لأنه جزء من الذكر المحفوظ، بل وفصل فيه حسابياً لمنع الجدل حول المستحقين وحول حصة كل منهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. بل إن أحدنا عندما يشتري قطعة من الأرض يسعى إلى تحديدها من جميع الاتجاهات، ويثبت ذلك رسمياً بوثائق وشهود

ليس بالدونم، ولا بالمتري، بل بالسنتمتر، فأين الوفرة إذن؟ وبناءً عليه، إذا كانت الندرة ليست واقعاً معيشياً وحقيقة لا جدال حولها، فلماذا إذن الشحناء والبغضاء بين البشر، بل بين الأب وأولاده، وبين الأخوة على لعاعة من لعاعات الدنيا؟ فضلاً عن ذلك، ما التعليل المنطقي لوجود المؤسسات الاقتصادية المشار إليها وغيرها؟ بل هل يمكن لأحدنا أن يُفسر، دون أن يسوغ، الجشع والطمع المنتشر بين العباد سابقاً ولاحقاً، في كل أنحاء المعمورة، على حدّ سواء؟

وأخذاً بعين الاعتبار كل ما سبق، سنتناول في هذا الفصل موضوع الندرة من منطلق إسلامي محض، وذلك لأهميته البالغة المشار إليها، ولعدم الحسم بشأنه، في حدود علمنا، ليس لتقديم تأصيل إسلامي له فحسب، بل ولوضع تعريف علمي وعملي للاقتصاد من وجهة النظر الإسلامية، ولتوضيح طبيعة، وأهداف، ومنهجية هذا الاقتصاد الذي ينبثق عن المنظومة الفكرية الإسلامية. وانطلاقاً من المناقشة الواردة في هذا الفصل للموضوع قيد البحث، يمكننا القول مسبقاً وبكل ثقة إن "معضلة" الندرة لا حل لها، وإن المشكلة الاقتصادية يصعب، إن لم يستحل، فهمها بالشكل المناسب خارج الرؤية الإسلامية، وإن الرؤية الغربية للندرة والمشكلة الاقتصادية المتبناة من النظرية الاقتصادية عاجزة كل العجز عن الإقناع في كلتا الحالتين، خلافاً لما يعتقد بعض الاقتصاديين المسلمين وغيرهم من العاملين في حقل الاقتصاد.

### أولاً: المرجعية الفكرية

نجد لزاماً علينا، قبل مواصلة الحديث عن الندرة، أن ننوه إلى أنه سيكون هناك ممن يدعون الموضوعية، من الشرق والغرب على حدّ سواء، وممن سيسمحون لأنفسهم بالقول، تهرباً لضعف حججهم، بأن بعض التحليل المقدم في هذا الكتاب ينطلق من أرضية دينية وليست علمية (!)، ولهذا فإنه لا يمكن قبوله من وجهة نظر اقتصادية وإنما دينية، على افتراض موضوعية الأولى وعدم موضوعية الثانية. ولكن، لقد نسي هؤلاء أن الموضوعية، بمعنى الحيادية، ذاتها

تتطلب أن تكون المرجعية والأرضية المستخدمة معياراً للتقييم متفق عليها من الأطراف جميعها وليست مفروضة من طرف واحد، ولم يصل إلى علمنا أنه اتفق على أن تكون مرجعية الآخر، بما في ذلك مفهوم العلم، الفيصل الذي علينا أن نحتكم إليه. وحسبنا أن نورد هنا ما قاله بنسن (Benson) وغيره؛ إذ إن في ما قاله يكفيننا الرد على مثل تلك المهاترات، ويشير بنسن بالقول: إنه إذا كان أصحاب المعتقد الديني يبنون حججهم ومواقفهم، ويؤصلونها على أساس من الاعتقاد الديني (Religious Faith)، فإن أصحاب المعتقد غير الديني أو العلمانيون يبنون حججهم ومواقفهم، ويؤصلونها على أساس من الاعتقاد بمجموعة من المعتقدات الافتراضية (Faith Assumptions). ويضيف بنسن، أنه قد آن الأوان، كي نقر ونقبل بأن جميع البشر لا بد وأن يبنوا حججهم، ومواقفهم، ويتفاعلوا مع القضايا الاجتماعية قيد البحث على أساس من معتقد ما، أياً كان هذا المعتقد.<sup>(1)</sup>

وبعبارة أخرى، فإن الإنسان، أياً كان هذا، لا بد له من أن يحتكم إلى مرجعية فكرية ما، بل ويلتزم بها عند تعامله مع أي بعد من أبعاد الظاهرة الاجتماعية. ومعلوم أن هناك مرجعيتين، ينقسم الناس في ما بينهم حولهما، وهما: المرجعية ثلاثية الأبعاد التي قوامها الإله والإنسان والطبيعة، والمرجعية ثنائية الأبعاد التي قوامها الإنسان والطبيعة. وبطبيعة الحال، فإن من يُسمون أصحاب المعتقد الديني، وربما غيرهم من أصحاب المعتقدات في ما بعد الطبيعية، يعتمدون المرجعية ثلاثية الأبعاد ويحتكمون إليها في ما يخص جميع الممارسات الاجتماعية، وكذلك يفعل أصحاب المعتقد غير الديني الذين يعتمدون المرجعية ثنائية الأبعاد. ومن ثم، فإنه ليس من المنطق ولا من الحكمة مطالبة أي طرف الطرف الآخر بعدم الاحتكام إلى المنهجية التي يرضاها لنفسه؛ لأنه ببساطة لا يستطيع فعل ذلك، وإن فعل فإنه منافق. وغني عن القول، إذا انطلقنا من حسن النوايا،

Benson, Iain T. Notes Toward (Re)definition of the "Secular." *U. B. C. Law Review*, (1) Vol. 33, 2000, pp. 519-549.

فإن سوء فهم أحد الأطراف لطبيعة تعامل الطرف الآخر مع القضايا الاجتماعية، أو عدم احترام هذا الطرف حق الطرف الآخر في التعامل مع القضايا قيد البحث وفقاً للمنهجية التي يعتمدها ويرضاها لنفسه يؤدي بالضرورة إلى الخلاف بين الأطراف، وانطلاقاً أيضاً من حسن النوايا والحرص على المصلحة العامة، فإنه من الأجدي التركيز على ما يجمع وليس على ما يفرق.

ولعلنا لا نضيف كثيراً إلى ما قاله بعضهم قبلنا من أن التحرر من القيم، أو إدعاء اعتماد حيادية القيم، على افتراض إمكانية ذلك، أساساً للبناء والتفاعل هو في حد ذاته أساس آخر للبناء والتفاعل؛ لأن مجرد انعدام القيمة، أو التحرر منها، هو ببساطة قيمة في حد ذاته. ومما لا جدال حوله أن الإنسان أياً كان عند تقييمه لأمر ما لا بد، وأن يستند رغم أنه، علم بذلك أم لم يعلم، إلى أساس فكري، أي مرجعية، ما لكي يحكم على الأمر إيجاباً أو سلباً، وهنا نتمنى على الذين يدعون الحيادية أن يقولوا لنا ماذا يُسمون ذلك الأساس؟ ولا يسعنا هنا إلا التأكيد على أن النظرية الاقتصادية، إن صح القول بحياديتها نحو قيم بعينها، إلا أنها ليست حيادية البتة تجاه جميع القيم، وحسبنا الإشارة إلى ما ورد على لسان بول سامويلسون، أحد كبار علماء الاقتصاد الغربيين، الذي يقول نصاً: "إنني لا أعير الاهتمام بمن يكتب قوانين أمة من الأمم... إذا كنت قادر على كتابة المقررات الاقتصادية الدراسية لتلك الأمة."<sup>(1)</sup>

وبناءً على كل ما سبق، فإننا نعتقد جازمين أن التحليل الاقتصادي للندرة، أو أي مفهوم اقتصادي آخر، يجب أن ينطلق من القيم والمبادئ الإسلامية؛ لأنها الأرضية التي يجب أن ينطلق منها كل مسلم ملتزم بمرجعياته، إذا كان لهذا التحليل أن يقدم لنا تأصيلاً منطقياً إسلامياً للمفهوم قيد البحث والدراسة. ولهذا، فإن الاهتمام في هذا الفصل لا ينصب، من حيث المبدأ على رفض أو

(1) هذه ترجمتنا للنص الإنجليزي الوارد في مقدمة عدنان عباس علي المترجم لكتاب "اقتصاد يغدق فقراً" على الصفحة 10، الذي وثق ذلك النص على النحو الآتي: The Economist، الموافق 1997.08.23، ص 13.

قبول المفهوم الاقتصادي الغربي لفكرة، أو قضية، أو مفهوم التُّدرة، وإنما ينصب على تحليل وتفسير المفهوم من وجهة نظر إسلامية، بصرف النظر عن موقف الاقتصاديين الغربيين، ومن يتفق معهم، من موضوع التُّدرة.

وختلافًا لمنهج الغايات والوسائل الواسع الاستخدام من قبل الاقتصاديين عندما يتناولون قضية التُّدرة، فإننا سنتناول هذا المفهوم إن شاء الله من منطلق آخر يختلف كلية عن المنهج المذكور، ألا وهو منهج الخلافة، لكننا نجد التزاماً علينا بدايةً أن نناقش، من وجهة النظر الإسلامية، التُّدرة من منطلق منهج الجغرافيا السياسية، ومن منطلق منهج الحاجات والوسائل طالما أنه تم طرحهما من منطلق رأسمالي، وذلك لتوضيح الموقف الإسلامي من التُّدرة، من وجهة نظرنا، وفقاً للمنهجين المذكورين.

### ثانياً: التُّدرة ومنهج الجغرافيا السياسية

حسبما أسلفنا، فإن التُّدرة من منطلق منهج الغايات والوسائل تعبر عن محدودية كميات البضائع، أو الموارد والسلع والخدمات، أخذاً بنظر الاعتبار طلب الأفراد، منتجين ومستهلكين، على تلك البضائع ضمن وحدة جغرافية - سياسية معينة. لكن القرآن الكريم، وهو الخطاب الإلهي للإنسانية جمعاء، لم يستخدم قط في أطروحاته مفردات من منطلق الجغرافيا السياسية؛ ذلك أن هذه المفردات لا تنسجم مع الطبيعة العالمية الإنسانية للدعوة الإسلامية. فضلاً عن ذلك، إن تجزئة العالم إلى وحدات جغرافية-سياسية هي أولاً وأخيراً من صنع الإنسان، وقد جاءت هذه لأسباب عديدة ليس من بينها قطعاً الاهتمام برفاهية الإنسان، وبصرف النظر عن معنى ذلك، ولهذا فبدلاً عن مفردات الجغرافيا السياسية، فإن البيان الإلهي يستخدم مفردات أخرى.

ومعلوم أن القرآن الكريم يستخدم مفردات الأرض، في مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30]، والبلد، في مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ، بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَإِيْحُجُّوْهُ﴾

إِلَّا نَكِدًّا كَذَلِكَ نَصْرِفُ الْأَيْتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾ [الأعراف: 58]، والقريية، في مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ [الإسراء: 16]، والأمة، في مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ [النساء: 41]. إن تلك المفردات بما فيها مفردة الأمة تأتي، في كل استخداماتها في هذا السياق، في إشارة إلى مجموعة من البشر، والشيء ذاته ينطبق على المفردات الأخرى المستخدمة مثل القبائل والشعوب، في مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ [الحجرات: 13].

ويتضح مما سبق، أن القرآن الكريم يوظف جميع تلك المفردات من منطلق الجغرافيا الطبيعية، وليس الجغرافيا السياسية، في خطابه الموجه للناس عموماً وفي كل المجالات. وبناءً عليه، فإن أية محاولة لتفسير النُدرة في ظل أي بعد من أبعاد الجغرافيا السياسية لا تصح، في ما نعتقد، من وجهة نظر إسلامية؛ وذلك لأن الخطاب القرآني إنما يتناول النُدرة في الأساس من البعد الجغرافي الطبيعي فقط، على المستويين العالمي والمحلي. لكن، يجب أن لا يعني هذا بالضرورة أنه لا يجوز النظر إلى، أو التعامل مع، النُدرة ضمن وحدة جغرافية - سياسية معينة، بل إن كل ما يعنيه هو أن النُدرة من منظور إسلامي ليست في جوهرها قضية من قضايا الجغرافيا السياسية؛ إذ إن الكون بما فيه ومن فيه من صنع الله تبارك وتعالى، بينما الوحدات الجغرافية السياسية، أو الدول وما شابه، فهي من صنع البشر. وإن تجزئة الأرض من قبل الإنسان إلى وحدات جغرافية - سياسية هي في حد ذاتها شكل من أشكال سوء استخدام الموارد التي وهبها الله للإنسان، بل ومن الفساد بامتياز؛ إذ إن الصراع بين البشر على تلك الموارد كان على الدوام هو الدافع الحقيقي وراء تلك التجزئة، ويشهد على ذلك كل التغيرات التي طرأت على خريطة العالم عبر التاريخ، والتي مردها إلى الصراعات على

الموارد بين بني البشر، وليس إلى مجرد الرغبة الإنسانية في تنظيم العالم في كيانات سياسية!

ومن جانب آخر، فإن واقع حال الصراع البشري في عالمنا المعاصر لم يعد قاصراً على الصراع التاريخي التقليدي على الموارد الاقتصادية، أي بين دول الجوار، بل إنه تخطى كل الوحدات الجغرافية - السياسية وأصبح يمارس من قبل الدول الكبرى تحت ذريعة الحفاظ على "المصلحة الوطنية" كما تُعرّفها وتُحددها تلك الدول. ونتيجة لذلك كله عادت قضية الثروة، جوهرياً وعملياً، إلى بعدها الإلهي الأصلي، أي المرتبط بالجغرافيا الطبيعية، عالمياً ومحلياً، وبصرف النظر عن الربط الجغرافي السياسي الحالي للندرة.

ومع كل ما ذكرنا، يمكننا القول: إن الله سبحانه وتعالى يعلم، بوصفه العليم الخبير، أن البشر سيقومون بتقسيم الأرض إلى وحدات جغرافية سياسية، مما يؤدي إلى توزيع الموارد عدلاً أو ظلماً، إلا أن هذا لا يؤثر البتة على قيومية الله على شؤون الكون كله، بما في ذلك الأرض، وهو جل في علاه ما زال كما كان رب البشر جميعاً في كل زمان ومكان. وإن من مقتضيات الربوبية أن تُراعَى مصالح البشر من حيث توزيع الموارد التي وإن قام به البشر فإن ذلك التوزيع لا يتم إلا بأمر الله، وله الحكمة في ذلك. وإن التوزيع البشري للموارد الذي يؤدي إلى حيازتها من قبل وحدات جغرافية سياسية معينة بالصراع والعدوان أو بغير ذلك، هو توزيع ظاهري؛ لأنه محدود بمحدودية معرفة البشر بالموارد في الزمان والمكان، وقد يأتي الأمر خلافاً لما خطط له القائمون عليه. لهذا كله، فإن توزيع الموارد لا يبقى على الحال الذي أراد البشر وضعه فيه، لأن القيوم يتدخل بحكمته في هذا التوزيع مصداقاً لمثل قوله جل في علاه: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾ [سبأ: ٣٩]، بل إن توزيع البشر أنفسهم، وهم المورد الأهم على الإطلاق، في تغير مستمر نتيجة لعوامل عديدة كالحروب والهجرة، لكن هذا التوزيع يخضع في نهاية

المطاف لإرادة الله مصداقاً لقوله جل في علاه: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الملك: 24].

وهكذا فإن الدول المصنفة بالفقيرة لديها من الموارد ما ليس لدى غيرها، وإن الدول المصنفة بالغنية ليس لديها من الموارد كل ما لدى غيرها، ولم يعلم أحد بعد عن الدولة التي لديها كل ما تحتاج إليه من الموارد، ولا عن تلك التي لا موارد لديها على الإطلاق. تجدر الملاحظة إلى أن جوهر الحديث يتعلق بمجمل الموارد الموهوبة من الله لشعب من الشعوب وليس عن مورد بعينه؛ إذ إن هذا قد يكون محدود الكميات، لكن هذا لا يعني أن إجمالي الموارد التي يهبها الله لشعب ما محدودة ولا تلبى الحاجة. ولعله لا يختلف معنا أحد؛ إذا قلنا: إنه ليس من العدالة الإلهية أن يهب الله، بالمجمل وكقاعدة عامة، لشعب من الشعوب أكثر مما يهبه نسبياً لغيره. ولعل الأمر يشبه حال الإنسان؛ إذ إن ما يهبه الله تبارك وتعالى للبشر من القدرات والإمكانات الفردية يتفاوت من فرد إلى آخر، وله الحكمة في ذلك، لكن تقتضي العدالة الإلهية أن يكون إجمالي ما يحصل عليه كل فرد، مع مراعاة الاستثناءات لحكمة إلهية، يساوي تماماً لما يحصل عليه غيره، والقول خلافاً لهذا يتنافى مع العدالة الإلهية في ما نعتقد. ولعلنا لا نجانب الصواب إذا قلنا أيضاً: إن من الحكمة في توزيع الموارد بين الشعوب خلق التكاملية بين البشر من خلال خلق الحاجة لبعضهم عند بعضهم الآخر، ليحقق الله بعض مراده في قوله تبارك وتعالى مخاطباً الناس كافة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

### ثالثاً: الندرة ومنهج الغايات والوسائل

يعتقد المسلمون بلا أدنى شك أن الكون قد صُمم وخلق بوحي وتصور تام من قبل الله عز وجل مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادِكُمْ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾  
 [الدخان: 38 - 39]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴿٣٧﴾﴾ [ص: 27]. فضلاً عن ذلك، فإن الله يدبر ويدير شؤون هذا الكون منذ أن خلقه وهو قيوم على ذلك مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴿٢﴾﴾ [الرعد: 2]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٥﴾﴾ [السجدة: 5].  
 إن الإنسان، أي إنسان، مع كل ما لديه من قصور ومحدودية المعلومات إذا سعى إلى تحقيق هدف ما، فإنه يُعدُّ لذلك الإعداد الذي يراه مناسباً، فإذا كان هذا ما يفعله الإنسان، فكيف إذا كان من يقوم بالإعداد هو من يقول وقوله الحق: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادِكُمْ ﴿٣٨﴾﴾ [الدخان: 38].

لهذا، وانسجماً مع الهدف الإلهي من الخلق، كان لا بُد وأن يُهيئ الله للناس جميعاً كل الوسائل والموارد اللازمة، لتمكينهم، سواءً في ظل وحدات جغرافية طبيعية أو سياسية، من تحقيق ذلك الهدف مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنبِئٍ ﴿٢٠﴾﴾ [لقمان: 20]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: 15]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الأعراف: 10]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الملك: 23]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هَتُولَاءَ وَهَتُولَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾ [الإسراء: 20]، وغير ذلك من الآيات الكريمة ذات العلاقة. ومن ثم، وفي حال استخدام الوسائل والموارد الموهوبة من الله للناس، بكفاءة وعدالة اجتماعية، فإن البشر قادرين ليس فقط على الحفاظ على جنسهم، بل وعلى تحقيق الحياة الكريمة التي يستحقونها، والتي يريدتها الله لهم

من أجل تحقيق الهدف من الخلق (1).

من جانب آخر، وبما أنه "يجب عدم الاستهانة والتقليل من أثر اكتساب القوة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية على السوق، فإن كفاءة السوق في حد ذاتها ليست الهدف المنشود؛" (2) لهذا فإن الحفاظ على بقاء الجنس، وتحقيق العيش الكريم الذي يستحقه كل بني البشر، لا يمكن التوصل إليه من خلال الاعتماد فقط على السوق، على أهميتها، كونها معنية بالكفاءة المادية ليس إلا. وعلى الرغم من قولنا: إن الله قد تكفل برزق عباده كونه تبارك وتعالى الرزاق لكل الوسائل والموارد مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: 22]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي بَرَزِكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ، بَلْ لَجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ [الملك: 21]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: 58]، إلا أنه لا مندوحة للبشر عن بذل الجهود اللازمة، والصادقة، والأخذ بالأسباب، من أجل تحقيق الأهداف الاجتماعية-الاقتصادية، عن طريق توظيف الموارد الاقتصادية بشكل أفضل مما تقوم به السوق، أي بكفاءة وعدالة اجتماعية، عندها وعندها فقط يمكن تحقيق الأهداف الإنسانية المشار إليها.

فضلاً عما سبق، يُطمئن الله تبارك وتعالى كل فرد من بني البشر على أن ما قسمه له من الرزق مستقل تماماً عما قسمه لغيره، لهذا السبب يبين الله للناس بأن لا يخشوا الفقر، من جانب الغايات والوسائل، من حيث المبدأ؛ إذ لا أحد يُشارك غيره في رزقه ولا حتى أبناء الشخص المعني، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْنُتُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: 151]. ويؤكد الله تبارك وتعالى، من ناحية أخرى، أن قتل الأطفال، أو أي إنسان، لأسباب

(1) يُقصد بالكفاءة الاجتماعية تحقيق كل من الأولويات الاجتماعية والكفاءة الفنية في آن معاً، أي توجيه الموارد لتحقيق الأولويات الاجتماعية وفقاً للقيم الإسلامية إلى جانب تحقيق الكفاءة الفنية أو المادية عند إنتاج تلك الأولويات.

(2) Oran, Ahmad F., An Islamic Socio-Economic Public Interest Theory of Market Regulation, op. cit., p. 139.

اقتصادية أو غيرها، لا يحقق مكسباً للمُذنب، ولا يحفظ له رزقه أو يزيد فيه، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَادُكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ فَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 31].<sup>(1)</sup>

وانطلاقاً من المناقشة السابقة، وخلافاً للاعتقاد السائد، فإن الموارد الموهوبة من الله ليست نادرة من منطلق منهج الغايات والوسائل. ويبدو أن هناك من خلص سابقاً إلى بعض ما خلصنا إليه أو نحو ذلك، مع تسجيل عدم علمنا به؛ إذ يشير زمان بأن المنظور الإسلامي لا يُقر بوجود النُدرة على مستوى الحاجات.<sup>(2)</sup> ومع هذا، فإن عدم الإقرار بوجود النُدرة على المستوى المذكور لا يكفي لإثبات وجودها من عدمه، ولا يُبين التأصيل الإسلامي لها. ونؤكد هنا، ومن وجهة نظر إسلامية، أن "الطبيعة" لا تتصف بحال من الأحوال بالبخل كما يحلو لبعضهم وصفها بذلك، لا لشيء وإنما فقط لتسويغ فكرة النُدرة. ومن ثم، فإن الاعتقاد بوجود النُدرة من منطلق منهج الغايات والوسائل يعبر عن قصور في الفهم، إن لم يكن ذريعة لغايات في النفوس، وإنه لا وجود لهذه النُدرة من المنظور الإسلامي. خلافاً لما سبق، كيف يُمكن أن نفهم قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]؟ وحسبنا القول بأن النُدرة تعني في ما تعنيه تكليف الإنسان ما لا يستطيع.

(1) إن التعاليم الإسلامية تُحرم قتل الأطفال، بل وأي إنسان، سواءً قبل الولادة عن طريق الإجهاض (إلا في الحالات الاستثنائية التي تسمح بها الشريعة) أو بعدها، لأسباب اقتصادية أو غير ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن سياق الآية (الأنعام: 151) يتحدث عن إنسان فقير فعلاً؛ إذ يأمره الله تعالى أن لا يقتل أبناءه؛ لأن الله يتكفل برزقه وبرزقهم أيضاً. أما سياق الآية (الإسراء: 31) فإنه يتحدث عن إنسان غير فقير، لكنه يخشى أن يصبح فقيراً؛ إذ يأمره الله تعالى أن لا يقتل أبناءه خشية أن يصبح فقيراً، أو أن يصبح أبناؤه فقراء في المستقبل؛ لأن الله يتكفل برزقهم وبرزقه أيضاً. وفي كل الأحوال لن يكون الأبناء سبباً في فقر الآباء وليس الفقر مدعاة للقتل على الإطلاق، وتؤكد الآية الكريمة عدم جدوى اقتراح الجرائم لتحقيق مكاسب مادية أو غيرها بشكل عام من وجهة نظر إسلامية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من السلوك، والمعروف تاريخياً بواد البنات، كان يمارس قبل الإسلام من قبل بعض القبائل العربية، لكن الإسلام حرمه منذ أيامه الأولى.

Zaman, Asad. Scarcity: East and West. *Journal of Islamic Economics, Banking and Finance*, Vol. 6, No. 1, 2010, pp. 87-104. (2)

## رابعاً: النُدرة ومنهج الخلافة

لقد خلق الله الإنسان خلقاً خاصاً وعظيماً ومميزاً مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4]، ثم أسند الله له مهمة خاصة ومميزة ألا وهي الخلافة في الأرض مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30]. وهكذا حمل الإنسان مسؤولية الأمانة مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: 72]، ضمن الإطار العام لمفهوم العبادة، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]. وانسجاماً مع الهدف الإلهي للخلق، فإن جميع البشر، إنثاءً وذكوراً، هم في موقع الخلفاء، وقد خلقوا كما يجب لتلك المهمة، ومُنحوا تكريماً خاصاً من الله مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

ومما لا شك فيه أن مهمة الخلافة في الأرض لا تجعل للحياة الإنسانية هدفاً فحسب، بل ومعنى أيضاً، ويتمثل هدف تلك المهمة في استعمار الأرض، أي بناء وتطوير الأرض بما في ذلك تحقيق حياة كريمة للإنسان، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: 129]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: 85]. ومن ثم، فإن المهمة تستتبع تعزيز الحفاظ على الحياة الإنسانية وتحقيق الرزق الكريم، من خلال بناء حضارة إنسانية عادلة وكفؤة اجتماعياً، بمعنى التحقيق التام للمقصد الشرعي الرئيس، أي "تعزيز وحماية رفاهية البشر فراداً وجماعات في هذه الحياة الدنيا وفي الآخرة".<sup>(1)</sup>

Oran, Ahmad F. An Islamic Socio-Economic Public Interest Theory of Market (1) Regulation, op. cit., p. 131.

## 1- الإعداد الإلهي لاستعمار الأرض

ولكي يكون البشر قادرين على النهوض بمهمتهم، كان لا بد: أولاً، أن يهيئهم الله على المستوى الفردي. وثانياً، أن يمكنهم من خلال ما يهب لهم من الوسائل والموارد المادية اللازمة لتحقيق ذلك. وثالثاً، أن يضع بين أيديهم ما يرشدهم، وأن يجعلهم أحراراً في المحاكمة والاختيار، واتخاذ القرارات في شؤون الخلافة الموكولة إليهم. ورابعاً، إخضاعهم للمراقبة، ومن ثم المساءلة عن تلك الاختيارات والقرارات، وخلافاً لذلك فإنه لا معنى لتلك المهمة ولا للمساءلة والحساب، وللتوضيح دعنا نفصل الأمر تالياً.

أولاً، إن الله تبارك وتعالى أعد للأمر إعداداً حكيماً بالغاً، لكي يرتقي البشر بنجاح وفعالية إلى مستوى مهمتهم، ومنذ البداية، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4]، ثم بدأ الإعداد مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: 31]، ووهب الله للبشر جميعاً، على المستوى الفردي أو الشخصي، جميع الوسائل المادية الضرورية، لتحصيل العلم والمعرفة مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملك: 23]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: 78]، وذلك لكي يكون البشر قادرين على المحاكمة والاختيار واتخاذ القرارات التي تفضي إلى انجاز المهمة.

وثانياً، لقد وهب الله للبشر، على مستوى الإمكانيات المادية، كل الموارد المادية الاقتصادية اللازمة وغير الاقتصادية، مثل الهواء وأشعة الشمس، مما يُسميه الاقتصاديون بالموارد الحرة، لتحقيق البشر لمهمتهم مصداقاً لقوله تبارك وتعالى عن إعداد الأرض بشكل عام: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلنَّاسِ لَيْلٍ﴾ [فصلت: 10]، ومصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: 20].

فضلاً عن ذلك، ولتهيئة كامل "المسرح"، إذا جاز لنا استخدام هذا التعبير، لبني البشر من أجل القيام بمهمتهم والنجاح فيها، تأمل بعض الأنعم التي أنعم الله بها على كل البشر في مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِلَيْغِهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالنَّخِيلَ وَالأَيْغَالَ وَالأَحْمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُبْدِئُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالسَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَنُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَذَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَالْقَىٰ فِي الأَرْضِ رَوْسًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لِّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَّمَتِ بِالأَنْجُمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: 4-16].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَاللهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿١٥﴾ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَمِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا بَطُونَهُ مِنْ بَيْنِ قَرْبٍ وَدَمِيرٍ لَبِنًا خَالِصًا سَائِبًا لِلشَّرْبِ بَيْنَ ﴿١٦﴾ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ نَنخُدُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّخْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿١٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ. فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: 65-69].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي البَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الأَنْهَارَ ﴿٣٣﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ السَّمْسَ وَالقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ البَشَرَ لَظَالِمُونَ كَقَارٍ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: 32-34]. (1)

(1) ومن بين نعم الله وآلائه على الإنسان المذكورة في الآيات الكريمة السابقة وغيرها، والتي لا حصر لها، دعنا نأخذ منها مثلاً واحداً، وتحديداً الشمس أو أشعة الشمس. وكما هو معلوم =

وقوله تبارك وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَهُمْ فِيهَا مَنَّعُ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [يس: 71-73]. وحسبنا قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الأعراف: 10] لتبيان اكتمال اعداد وتمكين الإنسان.

وثالثاً، واستكمالاً لإعداد الإنسان، الذي لا بد وأن يواجه مفارق طرق كثيرة في سعيه نحو تحقيق مهمته؛ إذ إن الأولويات الاجتماعية ليست دائماً محسومة بيسر وسهولة، فضلاً عن أن الموارد المادية الموهوبة من الله جاءت في صيغتها الأولية، ولكي يبذل الإنسان، كجزء من مهمته، كل الجهود لتحديد الأولويات الاجتماعية، ولوضع الموارد بالشكل المناسب للاستخدام بكفاءة وعدالة اجتماعية، ولكي لا يتم هدر تلك الموارد أو تحويلها عن المسار الصحيح أو كليهما، ولكل ما ذكر وغيره، أوجب الله على ذاته قصد السبيل، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: 9]. ولهذا وفر الله للبشر ما يرشدهم ويوجههم، كي يرتقوا تماماً إلى مستوى المهمة المناطة بهم، من خلال الشريعة الغراء التي أنزلها على خاتم الرسل محمد ﷺ، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨١﴾﴾ [النحل: 89]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: 83]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾ [إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾

= بشكل واسع، فإن الاقتصاديين يصنفون الموارد في العادة في فئتين: الموارد الاقتصادية، والموارد الحرة؛ إذ تنتمي الشمس إلى الفئة الأخيرة. وهنا علينا أن نتأمل وبعمق الحكمة الإلهية في توفير أشعة الشمس للإنسانية جمعاء ليس بشكل مستمر فحسب، بل وبلا مقابل مادي. وإن أهمية أشعة الشمس للمملكة النباتية، والمملكة الحيوانية، ومن ثم للحياة الإنسانية، بشكل عام، ولتشكل الموارد الاقتصادية، بشكل خاص، على حد سواء لا تحتاج من المرء إلى أي تعليق، فهذه من الأمور المسلم بها. ولو كان الأمر خلافاً لما هو عليه لاستحال ليس إنجاز الإنسان لمهمته فحسب، بل وبقاء الجنس البشري كذلك، ولك أن تتخيل حال البشرية لو كانت الشمس مملوكة ملكية خاصة.

[الإنسان: 2-3]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد: 10]؛ وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف: 29]. ولعله يمكننا اختصار كل ما سبق في قوله تبارك وتعالى على لسان سيدنا موسى عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ [طه: 50].

وهكذا جاء إعداد وتوجيه الإنسان لمهمته كاملاً متكاملًا، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: 3]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: 115].

## 2- هل الموارد الاقتصادية نادرة؟

ومع أن الله أعطى البشر حرية الاختيار، والمحكمة، واتخاذ القرار، إلا أنه حملهم في الوقت نفسه مسؤولية اختياراتهم وقراراتهم. لهذا فإن البشر جميعاً، في ظل إطار الخلافة، في موقع المسؤولية أمام الله، والمساءلة من قبله تبارك وتعالى. ومن ثم، فإن على البشر أن يعلموا أن الله تبارك وتعالى يتابع عن كثب كل أعمالهم التي سيخضعها إما للثواب أو العقاب كل حسب عمله، متى شاء، سواء في هذه الدنيا، أو في الآخرة، أو في كليهما، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ ﴾ [المدثر: 38]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون: 115]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. ﴿٨﴾ ﴾ [الزلزلة: 7-8] وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: 165]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [يونس: 61]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٦١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٦٢﴾ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴿٦٣﴾ ﴾

فَعَذِبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٢٦﴾ [الغاشية، 21-26]،  
وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾﴾ [الأعراف: 129]،  
وقوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]،  
وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾ وَأَنْ سَعِيَهُ سَوْفَ بِرَأْيِ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴿٤١﴾ وَأَنْ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى ﴿٤٢﴾﴾ [النجم: 39-42]،  
وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَعَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: 92-93]،  
وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصفات: 24]،  
وعلينا أن نستحضر دائماً قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلْقِيهِ ﴿٦﴾﴾ [الانشقاق: 6]،  
ويبين الله تبارك وتعالى الحكمة من تلك المسئلة بمثل قوله: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الضَّالِّينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [آل عمران: 141-142].

وبما أن البشر في موقع المسؤولية أمام الله، والمسئلة من قبله تبارك وتعالى، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل الموارد الاقتصادية التي وهبها الله للبشر تمكنهم من تحقيق مهمتهم، أم أنها نادرة، بمعنى محدودة، كما يُقال؟ وقبل الإجابة بالتفصيل عن هذا السؤال، يمكن التأكيد على أنه لا يمكن وضع البشر في موقع المسؤولية، واختبارهم بعدالة، فعلياً وعملياً، ومن ثم إخضاعهم للمسئلة العادلة من قبل الله تبارك وتعالى لو كانت الموارد لا تمكنهم من تحقيق مهمتهم. إن شح الموارد الاقتصادية لا تصلح للحكم على أفعال البشر؛ لأنها لا تكفي للقيام بالمهمة. فضلاً عن ذلك، فإن شح الموارد يعني أن عملية إعداد الإنسان للنهوض بمهمته لم تكتمل بعد، وهذا مناقض من حيث المبدأ لما ذكرنا سابقاً، لكن هذا لا ينفي وجود حالات فردية استثنائية مؤقتة لحكمة إلهية. وفي حالة كهذه فإن الله جل في علاه، ومن منطلق عدالته، لن يُخضع الإنسان للمسئلة، وحسبنا دليل على ذلك أن الله يرفع التكليف عن الإنسان، ومن ثم المسئلة، في كل الحالات التي يتبين فيها بوضوح عدم اكتمال إعداد الإنسان. ومما ورد في السنة الشريفة في هذا الخصوص في ما أخرجه الترمذي بإسناده إلى علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- أن رسول الله ﷺ قال: "رفع

القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل.<sup>(1)</sup> ومن جانب آخر، يمكن القول أيضاً، وبالقليل من المنطق، إن وفرة الموارد لا تُجدي نفعاً أيضاً في الحكم على أفعال البشر؛ إذ إن الوفرة تحجب رؤية القرارات الخاطئة.

وبعبارة أخرى، يمكننا القول، مسبقاً، أن الآيات الكريمة المذكورة وغيرها تبين وبوضوح أن إعداد الإنسان وتوجيهه وتمكينه من إنجاز مهمته جاء كاملاً متكاملاً، وإن الموارد الاقتصادية الموهوبة للبشر تتناسب تماماً مع مهمتهم، خلافاً لذلك لا معنى إطلاقاً أن يكون البشر في موضع المسؤولية، ومن ثم المساءلة، بل إنه لا يستقيم أن يخلقنا ربنا حصراً لعبادته ولا يمكننا منها. من قبل الحق تبارك وتعالى. ويؤكد على ذلك القول الفصل للحق تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، والذي يبين بوضوح أن الله لم ولن يُكلف الإنسان ما لا يستطيع القيام به، وأن الله يعلم بعلمه المحيط أن كل ما كُلف به الإنسان يقع ضمن طاقاته وقدراته فلا حُجة له، ولا عُذر في عدم الالتزام بما كُلف به.

ومع هذا قد يقول قائل، محقاً، إن ما ذكر لا يكفي؛ لأنه لا يبين لنا حال الموارد الاقتصادية من حيث شحها وسعتها، لهذا فإنه لا بد من التفصيل في الأمر. وهنا ندعو القارئ الكريم أن يتدبر معنا وبإجلال عظيم عظم الحق تبارك وتعالى قوله: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: 27]. إن مجرد تناول الآية الكريمة للتوسعة تأكيد ضمني على تحقق الكفاية، ومن ثم فإن هذه، أي الكفاية، ليست مداراً للحديث؛ إذ إن الحديث عن التوسعة، وهذه فوق الكفاية. لهذا، لو أن الحق تبارك وتعالى، وهو كما قال عن نفسه الخبير البصير بعباده -العالم بضعفهم، وقوتهم، وحاجاتهم ورغباتهم- وهب لهم فوق كفايتهم من الرزق، أي فوق كل ما ينتفع به الإنسان بما في ذلك الموارد الاقتصادية، لتناقض ذلك مع طبيعة المهمة التي كلفهم الله بها؛ لأن ذلك سيؤدي

(1) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، الرياض: دار طويق للنشر والتوزيع، 2010، كتاب (15)، باب (1)، الحديث رقم 1423، ص 299.

حتماً، كما قال الحق تبارك وتعالى، إلى الفساد. ولهذا اقتضت الحكمة الإلهية أن ينزل الله الرزق لعباده كما وكيف ومتى ولمن يشاء وبالقدر الذي يشاء.<sup>(1)</sup> إن الفساد هو في حقيقته نقيض للاستعمار؛ لأن الاستعمار بناء، والفساد هدم، وكيف يوسع الله الرزق إذن، وهو تبارك وتعالى القائل: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: 205]، والقائل -أيضاً-: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: 64].

من ناحية أخرى، لو أن الله بسط الرزق لعباده، لكان هناك تناقض بين الهدف والآلية؛ إذ يستطيع البشر تحقيق المهمة في حال بسط الرزق، لكننا لا نستطيع الحكم على مدى فعاليتهم في استخدام الرزق بكفاءة وعدالة اجتماعية؛ إذ إن سعة الرزق تغطي على سوء الاستخدام وتحجب رؤية القرارات الخاطئة، وحاشا لله أن يكون الأمر كذلك. ولهذا فإن الخبير البصير يُنزل بقدر وحكمة ما يشاء، وكيف يشاء، ومتى يشاء، ولمن يشاء، وبالقدر الذي يشاء، مصداقاً أيضاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا يَقْدِرُ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: 21]. ويجب ملاحظة أن عدم بسط الله للرزق ينفي الوفرة بالمعنى الاقتصادي، ومن ثم فإن الثدرة من منطلق الغايات والوسائل تنتفي أيضاً؛ لأن الله سبحانه وتعالى ينزل الرزق بقدر، بل وبقدر معلوم، أي لا زيادة فيه ولا نقصان. أضف إلى ذلك، أن القرآن الكريم لا يتناول التضييق في الرزق؛ لأنه ليس مداراً للحديث من باب العدالة الإلهية؛ إذ إن التضييق في الرزق يعني أن يهب الله للبشر أقل مما يكفيهم ويمكنهم من تحقيق مهمتهم، وهذا مناقض للعدالة الإلهية.

ومع هذا، ولكي تكون الموارد معياراً ذا جدوى للحكم على أفعال البشر، ولكي تكون أعمال البشر ذوات مغزى ومعنى، فإن الموارد الاقتصادية يجب أن

(1) يبين الحق تبارك وتعالى في هذه الآية، كونه الخبير البصير الذي يعلم نقاط قوة ونقاط ضعف عباده، وجود علاقة سببية بين البغي (الظلم والتطاول والتعدي على حقوق الآخرين)، وبين بسط الرزق (كل ما ينتفع به الإنسان). ولأنه تبارك وتعالى لا يريد لعباده البغي اقتضت الحكمة الإلهية منع وقوع الظلم من خلال منع وقوع مسببه (بسط الرزق)، وهذا واضح من استخدام الآية الكريمة لحرف "لو" الذي هو حرف امتناع لامتناع، ومع هذا تُبين الآية الكريمة استدراكاً لاستخدامها حرف "لكن"، أن الله لا يمنع الرزق، وإنما يمنع بسط الرزق؛ لأنه تبارك وتعالى ينزل بقدر ما يشاء، وكيف يشاء، ومما يشاء، ومتى يشاء من الرزق، على من يشاء من عباده، والله أعلم.

تكون بالضرورة كافية -فالكفاية تقع ما بين الشح والسعة-، أو إن شئت نادرة، بمعنى مُحدّدة المقدار وليست محدودة المقدار، وفي هذه الحالة فقط يمكن الحكم على أفعال البشر، ليجازي الله فاعلها في هذه الحياة الدنيا أو في الآخرة أو في كليهما مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةًۦ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [النحل: 97]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذٰئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيٰوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران: 185]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: 7-8].<sup>(1)</sup>

وإنه من الصعوبة بمكان فهم وتفسير مساءلة البشر عن تحقيق تلك المهمة دون أن يكون لها سند منطقي، ونعتقد أن هذا السند ينبثق بالضبط من كل من: كفاية أو ندرة الموارد، كما ذكرنا؛ لأنها تشكل الدافع العملي المطلوب الذي يُعطي معنى وهدفاً للحياة البشرية، ومن حرية اختيار البشر لقراراتهم. خلافاً لذلك، فإن الثواب والعقاب يصبحان بلا معنى، وإن الإحسان، بمعنى الإتيان في العمل من ناحية اقتصادية، الذي أمرنا الله تبارك وتعالى بالعمل على تحقيقه مصداقاً لقوله جل شأنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ

(1) إن القول بأن الموارد كافية، ثم القول: بأنها نادرة قد يبدو متناقضاً، لكن الأمر ليس كذلك. وللتوضيح دعنا نضرب مثلاً على ذلك، والله المثل الأعلى: تصور أن هناك شخصاً ما ثري وحكيم وغيور في الوقت نفسه على نجاح ومستقبل ولده. فانطلاقاً من كونه ثرياً فإن رزق ولده مكفول تماماً؛ لأن الرجل قادر على توفير كل ما يطلبه ولده. ولكن، وانطلاقاً من كونه حكيماً، فإنه لن يجرؤ على فعل ذلك؛ لأنه سيعمل حتماً على إفساد ولده، وعدم إعداده لمستقبل الأيام، حلوها ومُرِّها على حدٍّ سواء، بل إنه إن فعل يجعل حياة الطفل لا قيمة لها ولا معنى. إن النهج الإنساني الذي لا يُختلف عليه يشير إلى أنه على الوالد أن يوفر ما يكفي من الموارد والإرشاد لولده، وأن يدعوه إلى العمل بحرية وحكمة في ظل مراقبة ومساءلة الوالد له. فإذا نظرنا إلى هذا السلوك الإنساني من أحد أبناء آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام على أنه منطقي وعقلاني، فإننا بهذا نقرب قليلاً جداً من فهم الحكمة الإلهية وراء عدم بسط الرزق لعباده في الوقت الذي يكفل لهم فيه كامل أرزاقهم، كيف لا والله سبحانه وتعالى هو الحكيم المطلق.

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل: 90] لا يمكن تسويغها، فضلاً عن تحقيقه.

### 3- الندرة الفنية للموارد الاقتصادية

وبناءً على ما سبق، يمكن القول من منظور إسلامي، بوجود ندرة الموارد، ولكن من منطلق منهج الخلافة وحسب، وليس من منطلق منهج الغايات والوسائل. ويحق للمرء هنا أن يتساءل عن ماهية الندرة في هذه الحالة وماذا تعني؟ لقد سبق وبيننا أن شح الموارد ووفرتها منتفية؛ لأن الله عز وجل ينزل الرزق، الموارد الاقتصادية وغيرها، بقدر معلوم، لا زيادة فيه ولا نقصان، ولأن شح أو وفرة الموارد لا تصلح للحكم على سلوك الإنسان. ومن ثم، فإننا عندما نتحدث عن الندرة لا نقصد وجود ندرة فعلية دائمة، وإنما نقصد وجود ندرة فنية، أو قيد فني، مؤقت أو ظاهري ليس إلا.<sup>(1)</sup> وإن الندرة في هذه الحالة تمثل حافزاً دائماً على العمل، وهي أيضاً آلية للحكم على أداء وأفعال البشر في ما يخص الأمانة التي حملها الإنسان دون غيره. وقد يقول قائل: وهل يحتاج الله لمعيار أو آلية للحكم على أفعال البشر؟ والجواب قطعاً بالنفي؛ إذ إن الذي يحتاج إلى ذلك هو نحن البشر، كي لا يضل سعينا في الحياة الدنيا ونحن نحسب أننا نحسن صنعاً، وهذا جزء من التوجيه الإلهي للبشر.

من ناحية أخرى، لقد تم استخلاص المفهوم المذكور للندرة انطلاقاً من ثلاثة عوامل: أولاً، التأكيد الإلهي على كفالة الرزق لكل دابة على هذه الأرض، بما في ذلك البشر، مصداقاً لمثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٦٠﴾﴾ [هود: 6]. وثانياً، الحكمة الإلهية في توفير الوسائل والموارد الاقتصادية اللازمة، وبشكل مستمر، ولكن بكميات محددة، وليست محدودة، لتشكّل هذه الدافع

(1) لا شك في أن مفردة الندرة تحمل في طياتها معنى الشح والقلة على الدوام، وهذا قد يتعارض مع ما قلناه من منطلق منهج الغايات والوسائل ومنهج الخلافة، أي القول بأن الموارد محددة وليست محدودة، ومن ثم لعل مفردة الكفاية تكون هي الأفضل. إلا إننا لا نرى ضيراً في إبقاء التعامل مع الندرة لاعتقادنا بأنها لن تحمل، من منظور إسلامي، بالضرورة المعنى السلبي المشار إليه كونها وصفت بالندرة الفنية والتي تعني القلة الوقتية وليست الدائمة؛ لأن الله ييسر الرزق على الدوام.

الرئيس للإنسان للعمل، لكي يقوم بواجباته ويحقق مهمته بكفاءة وعدالة اجتماعية. وثالثاً، توفير ما يوجه ويرشد الإنسان في كيفية استخدام الموارد الاقتصادية من أجل بلوغ غايته، بما في ذلك ضرورة إيمان البشر بالمسؤولية أمام الله تبارك وتعالى، وولي الأمر في الحياة الدنيا، والمساءلة من قبل الله تبارك اسمه في الحياة الأخرى.<sup>(1)</sup> ويمكننا القول، باختصار، إننا لو تدبرنا آية كريمة واحدة فقط لكفتنا، ولما احتاج الأمر منا إلى كل الذي قلنا. إن الله تبارك وتعالى لخص الأمر برمته بآية كريمة جامعة مانعة بقوله عز من قائل على لسان سيدنا موسى عليه السلام:

﴿ قَالَ رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾ [طه: 50].

وبناءً عليه، فإن الموارد الاقتصادية من منظور إسلامي ليست محدودة بل محددة، أي أنها تأتي، دوماً وباستمرار، تماماً بالقدر المطلوب، ولبشر كل زمان ومكان، وفي هذا الصدد يقول الزرقا<sup>(2)</sup> إن كميات الموارد الطبيعية موزونة أو مقدره وليست عشوائية. ومن ثم إن الندرة كما ذكرنا هي مفهوم دينامي، وليست مفهوماً ساكناً. وتدبر معنا صيغة المستقبل في مثل قول الحق تبارك وتعالى:

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرُجِءِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: 96]، ومثل قوله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَّرِزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [يونس: 31]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَكِنَّ يُّزَلُّ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الشورى: 27].

(1) إن عدم الإيمان باليوم الآخر، ومن ثمّ عدم الإيمان بمساءلة الإنسان من قبل الله، لا يعدو كونه دعوة صريحة إلى الفساد بكل أشكاله. فإذا كان الإنسان لا يحصل على العدالة في الحياة الدنيا ولا في الآخرة، فما الذي سيدعوه إلى الاستقامة إذن؟ ومن ناحية أخرى، ليس هناك من وسيلة أكثر كفاءة لردع الفساد من الإيمان باليوم الآخر، وبما يترتب عنه من مساءلة البشر من قبل الله، والقصاص من كل واحد منهم. إن الإنسان في مثل هذه الحالة لا يحتاج إلى الرقابة؛ لأنها تصبح ذاتية، وليس هناك ما هو أفضل من الرقابة الذاتية. إن الجهاز القضائي على أهميته، ومع افتراض استقلاليته وعدالته، يقصر كثيراً عن أن يكون بديلاً عن الإيمان باليوم الآخر. وحسبنا أن نشير إلى إن الإسلام، كي يحقق الالتزام الإنساني المطلوب جعل الإيمان باليوم الآخر والمساءلة من قبل الله جزءاً أصيلاً في عقيدة المسلم. وإن الفساد المنتشر في البر والبحر مرده أولاً وأخيراً إلى عدم المساءلة.

Zarqa, M. Anas. Islamization of Economics: The Concept and Methodology, *J.KAU: J Islamic Economics*, Vol. 16, No. 1, 2003, pp. 3-42. (2)

فضلاً عن ذلك، إن الحق تبارك وتعالى يؤكد قضية بسط الرزق والقدرة عليه، حتى لا يكون هناك من تسول له نفسه الشك في ذلك، مصداقاً لمثل قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾ [سبأ: 39] (1) وبناءً عليه، فإن الموارد الاقتصادية من منظور إسلامي محددة وليست محدودة؛ لأن الله يقدر على بسطها إذا شاء، وفي أي وقت يشاء، وبأي معدل يشاء، وكيف يشاء، ولمن يشاء، وكيف لا وهو تبارك اسمه القائل: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِإِقْدَارٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: 21].

وخلاصة القول، إن الموارد الموهوبة للبشر ليست محدودة، بمعنى أنها قد تكون كافية أو غير كافية لتلبية الحاجات الإنسانية الأساسية، وإنما هي محدّدة الكميات، أي كافية، انسجاماً كماً وكيفاً مع الحاجات المذكورة، ولبشر كل زمان ومكان، كي تكون بالشكل المناسب لاختبار السلوك الإنساني، من منطلق أن قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] شاملة للزمان والمكان. وخلافاً لذلك، شحاً أو وفرةً، وكما أشرنا سابقاً، فإن الموارد لا تصلح معياراً لأي اختبار للبشر، وعلينا أن نذكر أنفسنا دائماً بأن الحياة الدنيا برمتها ليست إلا اختباراً. (2)

ويمكننا التأكيد على أن التدرّج الفنية الظاهرية كما تمت مناقشتها ليست مفهوماً افتراضياً ولا عشوائياً، وإنما هي مفهوم مشتق ومستمد من العوامل السابقة الذكر، وإن حقيقة كون كميات الموارد التي وهبها، وتلك التي سببها، الله للبشر

(1) إن ما ورد في الآية الكريمة كافي في حد ذاته لنعلم أن الله يبسط الرزق، وإنه قادر على ذلك. لكن الحق تبارك وتعالى، ولحكمة هو جل في علاه فقط من يعلمها، أنزل عدداً من الآيات الكريمة التي تبين المعنى ذاته. ومع أننا لا ندرك الحكمة من وراء ذلك؛ إذ إن لكل آية سياقها الخاص بها، إلا أنه يمكن القول إن الله يعطينا مزيداً من التأكيد على عدم محدودية الموارد، وعلى بسط الرزق والقدرة على ذلك، والذي يشمل الناس جميعاً مؤمنهم وكافرهم، لورود الربوبية تارة والإلوهية تارة أخرى.

(2) Zarqa, M. Anas. Islamic Economics: an Approach to Human Welfare, in Khurshid Ahmad (Ed.), "Studies in Islamic Economics", International Center for Research in Islamic Economics, King Abdul Aziz University and Islamic Foundation, UK. 1980. See also: – Siddiqi, Mohammad N. Future of Islamic Economic, 2012. www.siddiqi.com/mns/, (consulted on 02.02.2013).

ويأتينهم عليها، تخضع لرغبته وحكمته تبارك وتعالى، فإن هذه الموارد تتصف بالندرة الظاهرية الفنية فقط، أي إنها قيد فني مؤقت، وليست حالة دائمة من الندرة. ومن ثمّ يمكننا التأكيد على أن الموارد التي وهبها الله للبشر كافية تماماً، كما ذكرنا، إذا استخدمت بكفاءة وعدالة اجتماعية، ليس لإشباع الحاجات الإنسانية فحسب، بل وللحصول على بعض الحاجات الكمالية أيضاً، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلَّكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: 14].

من جانب آخر، يمكن تفسير الفقر المتفشي في أنحاء المعمورة، دون تسويغه، ولكن على أرضية إسلامية مختلفة يخرج الحديث عنها عن نطاق موضوعنا، ومع هذا علينا القول: إن ظهور الفقر وانتشاره عالمياً، وبشكل غير مسبق، ما هو إلا شهادة حية على تعسف الإنسان وظلمه لأخيه الإنسان، وسوء استخدامه، بقصد منه أو دون قصد، لما وهبه الله للبشرية من وسائل وموارد اقتصادية. وتأكيداً على ما نقول، إن مجرد إلقاء نظرة سريعة على الإحصائيات العالمية تشير إلى أن الفاقد من الأجزاء الصالحة للاستهلاك البشري من المواد الغذائية المنتجة عالمياً يساوي 1.3 مليار طن سنوياً تقريباً.<sup>(1)</sup> وحسبنا ما ذكرنا دون تعليق. وتبين إحصائيات منظمة "الخدمات التربوية للجوع العالمي" أن عدد جوع العالم لعام 2010 هو 925 مليون نسمة.<sup>(2)</sup> وبناءً عليه، لو تم الحفاظ على تلك الكمية الهائلة من الأغذية وأعيد توزيعها، فإن الفرد الواحد من جوع العالم كان بإمكانه الحصول على حوالي 1405 كغم/سنة، وهذا أكبر من مجموع نصيب الفرد من إنتاج الأجزاء الصالحة للأكل من المواد الغذائية للاستهلاك البشري، في أوروبا وأمريكا الشمالية، والذي يُقدر بحوالي 900 كغم/سنة، بل إن الكمية الضائعة، هدرًا في الغالب، من غذاء الفرد الواحد، في أوروبا وأمريكا الشمالية،

Food and Agriculture Organization of the United Nations, Food losses and food waste: (1) extent, causes and prevention, Rome, 2011.

World Hunger Education Service. 2012 World Hunger and Poverty Facts and Statistics. www.worldhunger.org, (Consulted on 20.05.2012), 2012.

والتي تقدر ما بين 280 إلى 300 كغم/ سنوياً، كافية وحدها لدفع الموت جوعاً عن مئات الملايين من بني آدم عليه السلام! فأين الندرة التي يُتباكى عليها؟

### خامساً: تعريف الندرة المطلقة والندرة النسبية

إن الظروف المعيشية القاسية التي تعاني منها الغالبية العظمى من الشعوب، تبين بما لا يدع مجالاً للشك بأنها معنية في تلبية حاجاتها الأساسية، وأنها لا تملك الاختيار ما بين بدائل، كما تزعم النظرية الاقتصادية. إن تلك الشعوب تعمل جاهدة على توفير ما يسد رمقها، وبعضها بالكاد يستطيع ذلك، وكثيرة منها لا تستطيع، وحسبنا أن نُذكر بعدد الجوع، وليس الفقراء، المذكور آنفاً، لهذا فإن مفردة "الاختيار" سقطت من قواميس فقراء العالم منذ زمن بعيد. ومن المعلوم أن الظروف المشار إليها وما شابهها لا تدخل في نطاق الندرة النسبية؛ لأن هذه تتطلب وجود البدائل، كي يكون الاختيار ممكناً، ولكي يكون هناك مشكلة اقتصادية، من وجهة نظر النظرية الاقتصادية، وخلافاً لوجهة النظر تلك، فإن انعدام وجود البدائل، ومن ثم الاختيار لا يمنع الوجود الفعلي لحالات من الندرة الحقيقية، من وجهات نظر أخرى، وعلى رأسها الإسلامية.

وإن هناك من يميز بين نوعين من الندرة -الندرة المطلقة والندرة النسبية- انطلاقاً من طبيعة الحاجات الإنسانية، من حيث السلع الأساسية أو السلع الكمالية، التي تُعدّ العامل الحاسم في عملية التمييز بين تلك الأنواع من الندرة. وبناءً على هذا، ولأن السلع الأساسية ضرورية لبقاء الإنسان، فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن الندرة المطلقة، أو كما يقولون الندرة الموضوعية، مرتبطة بالحاجات الأساسية، بينما ترتبط الندرة النسبية، أو الندرة غير الموضوعية كما يقولون، بالحاجات الكمالية.<sup>(1)</sup> ومن ناحية أخرى، يُلفت بامقارنتر وزملاؤه الانتباه

Raiklin, Ernest and Bulent Uyar. On the Relativity of the Concepts of Needs, Wants, (1) Scarcity and Opportunity Cost, *International Journal of Social Economics*, Vol 23, No. 7, 1996, pp. 49-56. See also:

- Baumgärtner, Stefan, Christian Becker, Malte Faber, Reiner Manstetten. Relative and Absolute Scarcity of Nature. op. cit..

إلى أن الافتراض الضمني الظاهري الذي تنطلق منه الندرة النسبية هو، تحديداً، افتراض مبدأ الإحلالية السابق الذكر، فإذا كانت البضائع خاضعة للتبادل، فإن الندرة نسبية، خلافاً لذلك فإنها من وجهة نظر النظرية الاقتصادية شيء آخر، وإذا ما سألت عن ماهية هذا الشيء؟ فإنك لن تسمع جواباً البتة.<sup>(1)</sup>

ومن ناحية أخرى، يقول رايكلن وزميله: إن الندرة المطلقة "تعبّر عن ذاتها خلال فترات الاضطرابات الاجتماعية، والأزمات الاقتصادية، والثورات، والحروب، أو كنتيجة للكوارث الطبيعية؛ إذ يفشل النظام في مثل هذه الحالات في إنتاج الكميات المناسبة من المواد اللازمة للبقاء على قيد الحياة."<sup>(2)</sup> ومع اتفاقنا مع ما قيل، إلا أن شح الموارد الاقتصادية المتوافرة سياسياً لأي نظام اجتماعي اقتصادي، وتوزيعها واستخدامها كان ينبغي أن يضاف أيضاً إلى الأسباب المذكورة، بل إن ما تفعله العوامل المذكورة من اضطرابات وأزمات هو الحد من القدرة على الإنتاج، وهذا بالضبط ما يحصل نتيجة لشح الموارد الاقتصادية الناجمة عن أسباب سياسية. ولعل هذا هو العامل الرئيس لوجود الندرة المطلقة في الغالبية العظمى من الحالات.

ومن ناحية أخرى، لعله بوسعنا القول: إنه لا يوجد حتى الآن، في ما نعلم، تمييزاً واضحاً بين نوعي الندرة؛ الندرة المطلقة والندرة النسبية، ناهيك عن وجود تعريف مقبول عموماً لأي منهما، مع إقرارنا بصعوبة إعطاء كلمة نهائية بخصوص هذين المفهومين، نتيجة لعوامل جغرافية، وفنية، ومؤسسية، بل وثقافية وسياسية. ومع هذا، وبصرف النظر عن مفهوم النظرية الاقتصادية للندرة، فإنه يمكن تقديم تعريف مقبول لكل منهما، بل يجب أن يكون هناك مثل هذا التعريف، كونه القضية

(1) يمكن استخلاص مبدأ الإحلالية بسهولة انطلاقاً من استخدام كل من المعدل الحدي الإحلال في نظرية سلوك المستهلك، والمعدل الحدي التقني الإحلال في نظرية الإنتاج، كما سبق الحديث عنهما، وفقاً للنظرية الاقتصادية.

(2) Raiklin, Ernest and Bulent Uyar. On the Relativity of the Concepts of Needs, Wants, Scarcity and Opportunity Cost, op. cit., p. 54.

التي تشكل الأساس لتناول جميع القضايا الاقتصادية، وذلك للاسترشاد به. وبناءً عليه، يمكن تقديم تعريف لكل من الندرة المطلقة والندرة النسبية، انطلاقاً من توزيع قائم للموارد، كما يلي:

أ- **الندرة المطلقة:** هي الحالة التي ينصب فيها الاهتمام على مقدار الكميات المتوافرة، طبيعياً أو صناعياً أو كليهما، من سلعة ما، آخذاً بالحسبان الأولويات الاجتماعية للسلعة، والموارد المتوافرة، والتقنية المتاحة، في زمان ومكان معينين. ومن ثم، فإن الندرة المطلقة مرتبطة أساساً بالإجابة عن كل من: ماذا ننتج؟ وكيف ننتج؟ ومتى ننتج؟

ب- **الندرة النسبية:** هي الحالة التي ينصب فيها الاهتمام على توزيع الكميات المتوافرة من سلعة ما، آخذاً بالحسبان الحاجات الإنسانية الأساسية وأفضليات (أذواق) الأفراد، في زمان ومكان معينين. ومن ثم، فإن الندرة النسبية مرتبطة أساساً بالإجابة عن: لمن ننتج؟

وعليه، يمكن القول بأن الندرة عموماً تحكم كلاً من العمليتين الاقتصاديتين الأساسيتين تقليدياً، أي الإنتاج والتوزيع؛ إذ إن الندرة المطلقة مرتبطة أساساً بالإنتاج، بينما الندرة النسبية مرتبطة أساساً بتوزيع ذلك الإنتاج، على أن يأتي الإنتاج منسجماً مع حاجة المجتمع وأوليائه، والتوزيع منسجماً مع الحاجات الأساسية للأفراد وأولوياتهم. من ناحية أخرى، وكما أسلفنا، فإن تحقيق المهمة البشرية تتطلب توظيف الموارد بكفاءة وعدالة اجتماعية، وعلى فرض أن التعريفات المقدمة أعلاه لأنواع الندرة مقبولة، وخلافاً لما تنادي به النظرية الاقتصادية، فإنه على الفكر الاقتصادي الإسلامي أن يأخذ بنظر الاعتبار كل من الندرة المطلقة والندرة النسبية معاً ضمن إطار المفهوم الإسلامي الفني للندرة كما أوردناه. وانطلاقاً مما سبق فإن توظيف الموارد بكفاءة وعدالة اجتماعية يتطلب استخدام الموارد المتوافرة، والتقنية المتاحة، لإنتاج كميات كافية من البضائع، آخذاً بالحسبان أساساً الأولويات الاجتماعية، وهذا هو نطاق الندرة

المطلقة كما سبق تعريفها. ومن جانب آخر، فإن توزيع الموارد بكفاءة وعدالة اجتماعية يتطلب أيضاً الاهتمام بعدالة توزيع الكميات المنتجة من تلك البضائع، أخذاً بعين الاعتبار أساساً الحاجات الأساسية للأفراد وأولوياتهم، وهذا هو نطاق الندرة النسبية كما سبق تعريفها.

## الفصل السادس

### المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي

إن عدم حسم موضوع الندرة والمشكلة الاقتصادية من وجهة نظر إسلامية جعل فهم وتحديد ماهية الاقتصاد، من وجهة النظر ذاتها، أمراً في غاية الصعوبة. ولعل عدم الإجماع بين الاقتصاديين المسلمين بعد على تعريف للاقتصاد المنبثق عن الفكر الاقتصادي الإسلامي، مع وجود عدد من المحاولات، يعود أساساً، في اعتقادنا، إلى عدم حسم موضوع الندرة، كونها حجر الأساس لتعريف الاقتصاد. وقد بينا في الفصل السابق أن الموارد الاقتصادية تتصف بالندرة الفنية فقط، أي أنها قيد فني مؤقت، وليست حالة دائمة من الندرة، وبيننا أيضاً أن الموارد التي وهبها الله للبشر كافية تماماً في كل زمان ومكان، إذا استخدمت تلك الموارد بكفاءة وعدالة اجتماعية، لإشباع الحاجات الإنسانية. وانطلاقاً مما تم التوصل إليه سابقاً سيأتي الحديث في هذا الفصل عن المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي، وفي الفصل الذي يليه عن اقتصاد الأمن الاجتماعي في محاولة منا لملء الفراغ المشار إليه، كي تضاف هذه إلى غيرها من المحاولات، سائلين المولى عز وجل أن تكون محاولة موفقة.

إن الحديث عن الاقتصاد، بكل أبعاده ومستوياته، يتطلب منا بالضرورة الحديث عن العلوم الاجتماعية، كون الاقتصاد واحداً من تلك العلوم، وعن علاقة الاقتصاد بتلك العلوم. ويأتي تناول هذا الموضوع، ابتداءً، من منطلق أنه جزء لا يتجزأ من المنهجية التي سيرد الحديث عنها لاحقاً، وأيضاً من منطلق الجنوح القائم بالعلوم الاجتماعية وللأسف، ومنذ مدة طويلة، نحو العلوم الطبيعية، ومن ثم بعيداً عن

المسار الذي كان يجب عليها أن تسلكه، على المستويين التعليمي والبحثي على حدّ سواء. فضلاً عن ذلك سيتم أيضاً تناول واقع حال الفكر الاقتصادي الإسلامي.

## أولاً: الاقتصاد والعلوم الاجتماعية

معلوم أن الغرب قد دفع بالعلوم الاجتماعية عنوة إلى دائرة العلوم الطبيعية منذ مدة طويلة ليُصبح التركيز على الجوانب الكمية فقط للظواهر الاجتماعية مما أفقدها المعنى، وتم في خضم التعامل الرياضي تهميش الأبعاد الإنسانية الاجتماعية للقضايا قيد البحث. ولقد جاء هذا انسجاماً مع المنهج العلمي الغربي المستخدم في العلوم الطبيعية الأمر الذي تطلب اختزال الظواهر الاجتماعية إلى جوانبها المادية كي يتم إخضاعها لما تخضع له العلوم الطبيعية من ملاحظة وقياس وتجربة ومن ثمّ تنبؤ. ولهذا فإنه سيتم التركيز هنا على أمرين أساسيين، لما لهما من عميق الأثر في التعامل مع القضايا الاقتصادية: أولهما، الطبيعة الاجتماعية لعلم الاقتصاد، وثانيهما ذاتية، بمعنى الكيان الذاتي، وليس استقلالية علم الاقتصاد عن بقية العلوم الاجتماعية، في محاولة لإيضاح المقصود من كل منهما، وتبيان النتائج المترتبة عن عدم الالتزام بهما.

### 1- العلوم الطبيعية والاجتماعية

وكنقطة للانطلاق، لا بد من تناول العلوم بشكل عام لنصل، بعد ذلك إلى الحديث عن العلوم الاجتماعية، ومن ثم الاقتصادية منها، آخذاً بالحسبان أن هذه مجرد عجالة لا يُقصد منا التعمق والتفصيل، وإنما لفت الأنظار إلى أمور أساسية يُغفلها أو يتغافل عنها بعض منا. ومعلوم أن العلوم تنقسم بشكل عام إلى فرعين رئيسيين وهما: أولاً، العلوم الطبيعية، وتُقسم هذه أحياناً إلى علوم بحثية وتطبيقية، وثانياً، العلوم الاجتماعية، وتُقسم هذه أحياناً إلى علوم إنسانية واجتماعية تطبيقية، بل هناك من يُسمي العلوم الاجتماعية بالعلوم الإنسانية، مع التحفظ على ذلك، إلا إذا قُصد بذلك أنها تتناول النشاط الإنساني بشكل عام، دون أن يعني ذلك القول بتطابق ممارسة النشاط الإنساني عالمياً، وإن

تشابهت، وإن كلاً من العلوم الطبيعية والاجتماعية تتعامل مع الظواهر الواقعة ضمن نطاقها. ونقصد بالظاهرة، ببساطة وبشكل عام، أنها حدث يتكرر بالشروط ذاتها، في عالم الطبيعة، بينما بشروط متقاربة إلى حد ما في عالم الاجتماع، نتيجة لتفاوت أداء العناصر المادية والبشرية المكونة لكل ظاهرة.

ومما تتصف به الظواهر الطبيعية: أولاً، ثبات العلاقات الحاكمة لها في الزمان والمكان، والذي ينجم عنه ما يُسمى بالقوانين العلمية، أو السنن الإلهية الكونية، فعلى سبيل المثال: إن الماء الخالي من الشوائب، كان وما زال وسيبقى، يغلي على مستوى سطح البحر على درجة مئة مئوية في أي مكان على وجه البسيطة. وثانياً، إن الإنسان لا يشكل جزءاً من الظاهرة ولا يستطيع البتة التأثير عليها بأي شكل من الأشكال، فغليان الماء منفصل تماماً عن إرادة وثقافة الإنسان الذي يقوم به؛ لهذا فإن كل ما يستطيع الإنسان فعله في حالة الظواهر الطبيعية هو محاولة فهم كيفية تشكل تلك الظواهر ليسخرها في خدمته أو ليدراً عن نفسه الأخطار الناجمة عن تشكلها. وبناءً عليه، فقد استطاع الإنسان تطوير وسائل معيشته من خلال فهم وتوظيف الظواهر الطبيعية، أو القوانين العلمية المادية، في مجالات البناء والطاقة والنقل والاتصالات وغير ذلك، وما زال الإنسان يحاول جاهداً أن يدراً عن نفسه مخاطر البراكين والزلازل والفيضانات وغيرها. وإن الوحيد الذي يستطيع التأثير على الظواهر المادية، بل وإن شاء أعاد صياغة أي منها، هو فقط صانع تلك الظواهر الذي أتقن صنع كل شيء، وحسبنا الإشارة إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْنَا يَنْدُرُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِنِّي هَيَمَ﴾ [الأنبياء: 69]، فكانت.

وفي المقابل، إن مما تتصف به الظواهر الاجتماعية: أولاً، ثبات بعض العلاقات الحاكمة لها وتغير بعضها الآخر، وثانياً، يُشكل سلوك الإنسان كامل الظاهرة الاجتماعية. فأمّا فيما يخص النقطة الأولى، فإن المقصود بالعلاقات الثابتة هو ما نُسميه بالمنظومة القيمية المحددة لهوية المجتمع -النظرة العامة للكون والحياة، بما فيها من الفضائل، والقيم العليا، والمبادئ، والأعراف والتقاليد- التي يجب أن يعمل الإنسان وفقاً لها؛ إذ لا يمكن لأي إنسان كائناً

من كان العمل دون مرجعية فكرية ما. لهذا فإن ما يزعمه بعضهم، بحسن نية أو دونها، من أن جميع العلاقات الحاكمة للظاهرة الاجتماعية هي علاقات نسبية، أي أنها تتغير من حين إلى آخر، من منطلق أن المجتمع في صيرورة دائمة، وأنه يتغير باستمرار، كلام لا معنى له على الإطلاق من وجهة نظرنا. إذ لو صح هذا القول، فإننا وبكل بساطة لن نكون قادرين على الحكم على أفعال البشر، والتمييز بين الصالح والظالم منها، بل لن نستطيع معرفة الخير من الشر، والعدل من الظلم، والصواب من الخطأ؛ لأن النسبية تجعل ما كان شراً بالأمس خيراً اليوم أو العكس، بل إنه لن يكون هناك معنىً للثواب والعقاب على حدّ سواء. ومن وجهة نظر ثلاثية الأبعاد، إن التغير الذي عاشته وتعيشه الإنسانية تحت مُسميات عدة كالتطور والتحضر وغيره، لا يعدو كونه في الغالب الأعم تغييراً في الوسائل والأدوات نتيجة لتطور العلوم، وليس في القيم والأخلاق، فالفضيلة كانت ومازالت وستبقى فضيلة، والرديلة كانت ومازالت وستبقى رديلة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا مما لا يختلف عليه عقلاء العالم على مدار الزمان والمكان.

نعم، هناك بعض من العلاقات الحاكمة للظاهرة الاجتماعية التي تتصف بالنسبية، ومن هذه ما يُمثل تراجعاً أو خروجاً عن الثوابت المذكورة أعلاه، مما يتطلب بالضرورة الإصلاح، كالتعدي مثلاً على حقوق المرأة التي أقرها الله لها في الميراث، ومنها ما يمثل فساداً وخروجاً عن الإطار الاجتماعي، ومنها ما يمثل الرغبة في إبقاء الحال على ما هو عليه "لغايات في نفس يعقوب" من خلال كبت الحريات وانعدام العدالة في التعامل، ومن ثمّ الوقوف في وجه الإبداع والتطوير والسعي وراء مستقبل أفضل. إن إعادة النظر في النظم الفنية الإدارية ومنظومة العقود وغيرها، التي وضعها البشر، مع إقرارنا بصدق نواياهم واحترامنا لجهودهم، أمر لا بد منه، لأنه يُساعدنا على استغلال الموارد الاقتصادية المحددة المتاحة بجدارة واقتدار أكبر، وبكفاءة وعدالة اجتماعية، ومن ثمّ الارتقاء حضارياً بين الأمم، وفي هذا خدمة جليّة للمجتمع والإنسانية بشكل عام. وإن الإبداع والتطوير في مجال العلاقات الفنية والوظيفية القائمة

بين البشر، في التجارة والصناعة والزراعة والتعليم والصحة وغيرها، يمثل تغييراً هاماً لا مندوحة عنه، فالتغيير في مثل هذه الحالات سُنَّة الحياة. وإن الحقيقة التي علينا جميعاً أن ندركها مفادها أن كل ما أنتجه وينتجه الإنسان قابل دائماً للتطوير نحو الأفضل؛ إذ إن الكمال لله وحده، وأن هناك دائماً متسع للإضافة، ومن لا يحسن ذلك لا يُضيف قيمة، ولا يخدم مجتمعه وأُمَّته والإنسانية.

وأما النقطة الثانية، أن الإنسان لا يشكل جزءاً من الظاهرة ولا يستطيع التأثير عليها، فإنه من المسلمات القول بأن العلوم الاجتماعية تتعامل مع الجانب السلوكي للإنسان الذي يجب أن ينبثق بالضرورة عن المنظومة القيمية للمجتمع. ولعلنا لو استخدمنا الحاسوب مثلاً لأمكن توضيح مقصدنا بسهولة ويسر؛ إذ يُعدّ الحاسوب تجسيداً بسيطاً جداً للإنسان - النظام، وهو جهاز يتكون من جانبين: الجانب المادي المتمثل بالشاشة ولوحة المفاتيح والأسلاك ونحو ذلك، وهذا الجانب بحد ذاته لا قيمة وظيفية له على الإطلاق، إلا إذا أضفنا له الجانب الثاني، وهو الجانب المعنوي أو غير المادي، والمتمثل بالبرمجيات. والإنسان الذي هو الأصل يتكون أيضاً من جانبين أحدهما مادي يتمثل بجسد الإنسان، بما فيه من شحم ولحم ودم وعظم، ويمكن أيضاً القول: إن هذا الجانب ليس له في حد ذاته قيمة وظيفية، من زاوية اجتماعية، بل إنه جانب لا تتعامل معه العلوم الاجتماعية، وإنما الطبيعية وتحديداً الطبية منها، ولكي يقوم الجسد بوظيفته الاجتماعية يتطلب الأمر وظيفياً وجود الجانب غير المادي، والمتمثل أيضاً بـ"البرمجيات" إذا جاز لنا استخدام هذا التعبير فنياً. ومعلوم أن الإنسان يولد لا يعلم شيئاً لكنه هُيئ لذلك مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: 76].

## 2- التفاوت في السلوك الاجتماعي

لكن، وكما تشير الآية الكريمة، لقد أمد الله هذا الإنسان بكل الوسائل اللازمة للعلم والمعرفة -السمع والأبصار والأفئدة- لكي يكون قادراً على استقبال

وتوظيف ما يصل إليه من معلومات من والديه أولاً، ومن ثم من المصادر الأخرى المعروفة. ولعله من نافلة القول أن نذكر بأن أداء السلوك البشري خلال تفاعله لتشكيل الظاهرة الاجتماعية يختلف كليةً عن أداء المادة خلال تفاعلها لتشكيل الظاهرة الطبيعية، الأمر الذي لا يمكننا من التوصل إلى قوانين اجتماعية عموماً، واقتصادية خصوصاً، تعبر بدقة عن السلوك البشري كالقوانين الطبيعية، وإنما أشباه قوانين. ويرد ما ذكرنا إلى كون الإنسان في موقع الاختيار مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف: 29]، وقوله: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد: 10]، ومن ثم الاختبار من قبل المولى عز وجل مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَسَأَلْنَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر: 92-93]، لكن المادة ليست كذلك، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ [فصلت: 11].

ولأن الإنسان في موقع الاختيار، فإنه لا بد وأن تكون هناك علاقات ثابتة، لتكون له مُرشداً سلوكياً، كي لا يكون له حجة على الله، وفي الوقت نفسه معياراً لقياس أدائه السلوكي. وخلافاً لذلك لا يستطيع الإنسان التمييز بين ما يجب فعله، وما لا يجب فعله، بل لن يكون هناك ما يُمكن من الحكم على سلوكه في حال نسبية تلك العلاقات أو المعايير. ومعلوم أن كل ثقافة تعمل على تزويد أبنائها بالمنظومة القيمية الحاكمة لمجتمعها، لكي ينشأ الإنسان منسجماً مع محيطه، وليس غريباً عنه، ليتفاعل بعد ذلك أيضاً بانسجام تام مع هذا المحيط، وإن شئت بانتماء حقيقي بكل المعاني وفي جميع المجالات، مع المجتمع الذي هو جزء لا يتجزأ منه. ومن هنا فإن القول بعدم اختلاف السلوك الاجتماعي، بمعنى السلوك الثقافي والحضاري، بين البشر، الذي يزعمه بعض علماء الاجتماع غربيي الفكر، لا معنى له، ولا يقف متماسكاً أمام تحدي الواقع. وإذا كان الأمر كما يزعمون، فلماذا إذن الحديث عن تعدد الحضارات والثقافات سابقاً ولاحقاً، وعمّا يُسميه الآخر بـ"صراع الحضارات؟" ولماذا يُقال الثقافة والحضارة الإسلامية، وكذلك الصينية، والغربية وغيرها؟

وإن صح الزعم المشار إليه من حيث عدم الاختلاف في السلوك الاجتماعي، لماذا كانت وما زالت هناك حملات التبشير والدعوة، وعدد من الجمعيات والنوادي وما إلى ذلك؟ والتي تقوم ظاهرياً بتقديم "خدمات إنسانية" للشعوب الأخرى، وهي تعمل في حقيقة الأمر وفقاً لتوجهات الدول والمؤسسات الراحية لها، ولتطبيق برامج خاصة. بل إن الحضارة الغربية لا تكتفي بتعليم أبنائها المنظومة القيمية التي تؤمن بها وتعمل وفقاً لها، لأنها ما فتئت تعمل على نقلها إلى كل مكان على وجه البسيطة تستطيع الوصول إليه، مستخدمة كل ما أوتيت من وسائل وقدرة معلوماتية، بهدف تشكيل الثقافة الإنسانية والعقل الإنساني، وفقاً لأنساقها الثقافية، أو إن شئت العولمة الثقافية. إن القول بعدم اختلاف السلوك الاجتماعي، ومن ثم القول بوحدة السلوك الإنساني، أمر ممكن فقط إذا تمكنت العولمة الثقافية التي تسعى إلى هيمنة ثقافة بعينها على ما سواها من تحقيق هدفها. ولكن النتيجة النهائية لن تكون في صالح الإنسانية؛ لأن في الاختلاف الثقافي بين الشعوب فوائد إنسانية جمة، وإنما في صالح الرأسمالية العالمية الساعية من خلال العولمة إلى ترسيخ ما نسميه بالديموقراطية (Demo-perialism)، أي الديموقراطية، أيّاً كان المقصود منها، ظاهرياً، والإمبريالية باطنياً.

وهنا لا بد من القول: أولاً، إن فهم الإنسان للقضايا الاجتماعية، ومن ثم قدرة الإنسان على التفاعل والتعامل معها، محدود بما توافر لديه من معرفة، تماماً كالحاسوب المحدود القدرة بما أودع فيه من برمجيات. وثانياً، إن كلاً من الإنسان والحاسوب معرض لما يُسمى بالفيروسات، والتي هي عبارة عن برمجيات ذات أهداف ضارة، وحسبنا شاهداً المسمى المستخدم لها. وإن الفيروس الذي يدخل إلى جهاز الحاسوب يهدف إلى إرباك عمل الحاسوب بشكل أو بآخر، وكذلك الحال مع الإنسان الذي يتعرض بدوره إلى استقبال كم هائل من المعلومات، من عدد كبير جداً من المصادر المقروءة والمسموعة والمرئية، عن طريق وسائل العلم التي أمده الله بها. ومما لا شك فيه أن قدرنا لا بأس به من تلك المعلومات، وليس بالضرورة كلها، لا سيما في عصر العولمة،

لا تعدو كونها فيروسات ضارة؛ إذ يهدف بعضها إلى التوجيه السلوكي باتجاه ما، أو إرباك السلوك القائم في حال فشل الفيروس من توجيه السلوك في الاتجاه المرغوب، إذا كان ذلك السلوك يسبب إزعاجاً لصانع الفيروس الثقافي.

### 3- الاقتصاد كعلم اجتماعي

وأما عن علاقة كل ما ذكر بالاقتصاد فإنه ينطلق من كون كل ما يقوم به الإنسان، من نشاطات وظيفية اجتماعية، وفي كل مناحي الحياة الاجتماعية، لا يخرج عن كونه سلوكاً، وإن جميع النشاطات الاجتماعية ذات الصبغة الوظيفية الاقتصادية التي يقوم بها الإنسان هي سلوك، أي أن الظاهرة الاجتماعية الاقتصادية هي ظاهرة سلوكية محكومة بالمنظومة القيمية للمجتمع، ويترتب عنها نتائج معنوية، أو غير حسية، وأخرى كمية. لهذا فإنه لا يجوز البتة عند إجراء الدراسات العلمية لتلك الظاهرة اختزالها إلى جوانبها الكمية فقط، لمجرد أنها قابلة للملاحظة، والقياس، والتجربة، ثم التنبؤ، ومن ثم إسقاط الجوانب غير الحسية، كونها غير قابلة لما سبق، وذلك لتسويغ منحيتها جانباً تحت ذريعة هامشية أثرها، مع أن أثر الجوانب غير الحسية هو الأكثر أهمية بلا منازع. ولعمري إن هذا فهم عجيب للعلم، وأعجب منه التعامل مع الظواهر الاجتماعية والطبيعية على قدم المساواة دون وجود أي مسوغ منطقي لذلك.

إن العلاقة بين العامل ورب العمل، على سبيل المثال لا الحصر، لا تنحصر بالضرورة في مقدار ما يُدفع للعامل من أجر، من ناحية، وفي مقدار ما يُنتجه العامل من وحدات سلعية، من ناحية أخرى، وإنما هي علاقة شراكة، في العمل وليس في رأس المال، وتعامل إنساني إذ ينتظر كل طرف من الطرف الآخر القيام بأكثر من مجرد تلبية الالتزامات المادية المذكورة وغيرها مع عدم القيام بأمور أخرى. ولهذا، فإن رب العمل الذي لا يدفع للعامل أجراً مكافئاً وعادلاً للجهد المبذول منه يولد لدى العامل الإحساس بالظلم مما يدفعه غالباً إلى أن يسلك سلوكاً خاطئاً للرد على ذلك، من خلال خفضه لإنتاجيته، كي لا نقول

غير ذلك، ناهيك عن الامتناع عن الاهتمام بمصالح الشركة بشكل عام. وكذلك الحال مع رب العمل الذي لا يُعامل العامل بما يحترم إنسانيته، فإن العامل في هذه الحالة سيتترك العمل لا محالة حتى وإن كان الأجر مجزياً، والعكس صحيح. وفي كلتا الحالتين ينعكس الأمر سلباً على العامل ورب العمل معاً، بل وعلى الاقتصاد ككل.

وليس هناك ثمة من آلية اقتصادية قادرة فعلياً على تطوير أو تحسين أو ضبط العلاقة، أداءً وسلوكاً، بين العامل ورب العمل بحيث يقدم كل منهما ما هو مطلوب ومتوقع منه تجاه الطرف الآخر، وأن يمتنع في الوقت نفسه عن القيام بأمور أخرى أيضاً، إلا العدالة بما فيها حسن المعاملة التي لا يقابلها حتماً إلا الأمانة والوفاء والالتزام بل والإحسان. لكن تحقيق هذا يتطلب أن يتمتع كل من العامل ورب العمل بمنظومة قيمية تدفعهم إلى السلوك المرجو. ومن هذا المنطلق، ونتيجة لإسقاط الجانب غير الحسي في التعامل مع الظاهرة الاقتصادية، فشل الفكر الاقتصادي الغربي في تقديم حل للعلاقة المتوترة على الدوام بين العامل ورب العمل، نتيجة في الغالب لكل من انعدام الثقة بينهما، والنظرة السلبية عند كل منهما نحو الآخر والتعامل على أسس مادية بحتة، مع أن الأصل أن تُبنى العلاقة بينهما على التكاملية وليس الندية، وذلك لحاجة كل منهما إلى الآخر، وهذا لا يتأتى إلا إذا بنيت العلاقة على أسس إنسانية، بما فيها الأسس غير الحسية.

من جانب آخر، فإن الإنسان كل لا يتجزأ. ومن ثم، فإن مزاوله الإنسان لأي نشاط أو أي سلوك اجتماعي، سيكون بالضرورة أحد مكوناته الاقتصادي. ولقد جرت العادة على وصف بعض نشاطات الإنسان الاجتماعية بالاقتصادية، أي أن ظاهرها اقتصادي، مع أن الإنسان لا ينفك عن ذاته التربوية والسياسية والمجتمعية وغير ذلك، كي يتصرف اقتصادياً بشكل محض، كما تدعي النظرية الاقتصادية، بل إن هذا الإنسان يستحضر جميع أبعاد الظاهرة الاجتماعية عند مزاولته لأي نشاط اقتصادي أو غير ذلك. ومن هنا فإننا لا نتردد في القول: إن

واحدة من أكبر مصائب، بل هرطقات علم الاقتصاد الغربي، وما ينجم عنها من تحليل وسياسات، إلى جانب التعامل مع الاقتصاد على أنه علم طبيعي، تكمن في الفصل القسري لعلم الاقتصاد عن بقية العلوم الاجتماعية، من منطلق استقلاليته، ودراسته على هذا الأساس.

لهذا، يبدو الإنسان سلوكياً من وجهة نظر علمية غربية كأنه مجموعة من الأفراد في جسد واحد، الأمر الذي لا يعدو كونه انفصاماً متعدداً في الشخصية؛ لأن سلوك الإنسان الاقتصادي، من وجهة نظر غربية، مستقل تماماً عن سلوكه التربوي، وهذا مستقل تماماً عن سلوكه السياسي، ومما زاد الأمر تعقيداً تجزئة العلوم حتى ضمن الحقل المعرفي الواحد. ووفقاً لملكاوي فإن إنتاج الإنسانية لكم هائل من المعرفة والمعلومات، وبغض النظر عن أهميتها وجودتها للحياة الإنسانية، تطلب بالضرورة تقسيمها إلى تخصصات فرعية، كي يكون التعامل معها أمراً ممكناً.<sup>(1)</sup> ولقد أنتجت تجزئة المعرفة المستمرة "أنظمة تربوية ومجتمعات مغرقة في التجزئة والتخصص الفرعي، وأنتجت -من ثم- أفراداً يركزون بطريقة مبالغ فيها على أجزاء الحقيقة المختزلة، والراهنة، والمباشرة؛ ويفتقدون بطريقة متزايدة الوحدة التاريخية للصورة الكبيرة الكلية الأقل وضوحاً."<sup>(2)</sup>

ولكن، إن تمتع كل علم من العلوم الاجتماعية بكيان ذاتي، وفي حدود معينة ضمن دائرة العلوم الاجتماعية، لا يجعل منه علماً مستقلاً عن بقية العلوم الاجتماعية، ولا يجعل من الظاهرة الاجتماعية مجموعة من الظواهر المجتمعية المستقلة، بل هي ظاهرة اجتماعية واحدة؛ لأن الإنسان كلٌّ لا يتجزأ، ولأنه يوظف كل الأبعاد المعرفية عند قيامه بأي سلوك اجتماعي. ولا شك أن الإنسان

(1) ملكاوي، منهجية التكامل المعرفي: مقدمات في المنهجية الإسلامية. مرجع سابق، ص 29.

(2) Utke, Allen. The (Re) Unification of Knowledge: Why? How? Where? When?", in: (2) Benson, Garth; Ronald Glasberg & Bryant Griffith (eds.), Perspectives on the Unity and Integration of Knowledge, Peter Lang, new York, 1998, p. 4.

نقلاً عن: ملكاوي، منهجية التكامل المعرفي: مقدمات في المنهجية الإسلامية، مرجع سابق، ص 29.

عند ممارسته نشاطاً اجتماعياً معيناً، اقتصادياً مثلاً، فإنه قطعاً يركز بشكل أكبر على هذا النشاط، لكن هذا لا يعني إطلاقاً أنه لا يستحضر في الوقت نفسه الأبعاد الاجتماعية الأخرى علم بذلك أم لم يعلم. إن المسلم عند سعيه إلى شرائه سلعة غذائية لا بد وأن يتأكد، قبل أن يعرف سعرها، أنها من الطيبات، وهذا بعد ثقافي، وربما أراد أن يعرف أيضاً منشأها، وهذا بعد قد يكون سياسياً، وهكذا.

ولكل ما سبق، تكمن مصلحة الإنسانية في الحفاظ على الترابط العضوي بين العلوم الاجتماعية بما في ذلك أرضيتها الثقافية، واستحضار ذلك دائماً عند البحث والتحليل، والتعامل مع جانبي الظاهرة الاجتماعية، الحسي وغير الحسي. فضلاً عن ذلك، فإن التعامل مع القضايا الإنسانية ضمن السياق الثقافي للمجتمع المعني، بدلاً من زعم عالمية العلوم الاجتماعية، يُمكن كل ثقافة من إغناء الثقافات الأخرى، الأمر الذي يخدم الإنسانية ويُمكنها من الحصول على نتائج أفضل، يأتي هذا انسجاماً مع الدعوة إلى التعددية خلافاً للعولمة الثقافية أحادية الرؤية. ولعل الإنسان المسلم معني بالحفاظ على وحدة العلوم الاجتماعية، بل وكل العلوم، أكثر من غيره؛ وذلك لأنه يعلم أن المعارف الإنسانية، سواء تلك التي وصلتنا عن طريق الوحي، أو تلك المكتسبة بالدراسة والبحث بتوفيق من الله، تنبثق جميعها من مصدر واحد ألا وهو خالق هذا الكون سبحانه.

## ثانياً: واقع حال الفكر الاقتصادي الإسلامي

إن المناقشة السابقة للندرة تبيين بما لا يدع مجالاً للشك أن الندرة النسبية لا تُشكل جوهر المشكلة الاقتصادية، للأسباب المذكورة حينها. لهذا، فإن السؤال الذي يطرح نفسه ويالحاح هو: ما هي المشكلة الاقتصادية، إذن، من وجهة نظر إسلامية؟ وعلى الرغم من المحاولات العديدة من قبل الاقتصاديين المسلمين لتعريف الاقتصاد من وجهة النظر تلك، وتحديد موضوعه ونطاقه ومنهجيته، إلا أنه، وفي حدود ما نعلم، لم يتم التوصل بعد إلى توافق في الآراء حول ذلك،

وهذا ما سبق وعبر عنه بعض المعنيين.<sup>(1)</sup> وتجدر الإشارة إلى أن شابرا قام بعرض التعريفات الأكثر انتشاراً للاقتصاد المبني على أسس إسلامية، فضلاً عن تقديم تعريفه الخاص أيضاً،<sup>(2)</sup> إلا أن عدس، وفي معرض مناقشته لذلك، يعتقد أن موضوع ذلك الاقتصاد ما زال غير واضح المعالم؛ إذ يقول: "إن الاقتصاد الإسلامي ما يزال في مراحل الأولى من التنمية، بل إنه ما يزال مثالياً أكثر منه عملياً، ويعاني من عدد من أوجه القصور."<sup>(3)</sup>

ومع عدم إنكارنا للقصور المشار إليه، لكننا نعتقد أن الأمر ما كان ليكون خلافاً لم هو عليه؛ لأن تطوير علم جديد وعملي في آن معاً يتطلب تكاتف كثير من الجهود، فضلاً عن مرور بعض الوقت، لذا يجب أن لا ينظر إلى هذا الأمر على أنه قصور يصعب على العلم حديث الولادة، أي الاقتصاد المبني على أسس إسلامية، تجاوزه. وإن المفارقة اللافتة للنظر في الوقت نفسه، أن نجد أن روبنز قد سجل في مقالته الواسعة الشهرة والتأثير، قبل ما يقرب من قرن من الزمان، ظاهرة مماثلة في الغرب، لما يمر به حالياً الفكر الاقتصادي الإسلامي في الشرق بقوله: "إن جهود الاقتصاديين خلال السنوات المائة والخمسين الماضية قد أسفرت عن تشكل مجموعة من التعميمات... لكنهم لم يتوصلوا إلى الإجماع بشأن الطبيعة النهائية للموضوع المشترك لهذه التعميمات."<sup>(4)</sup> ولكن، هل يجب أن يستغرق تطوير علم الاقتصاد من منظور إسلامي وقتاً مماثلاً؟ والجواب هو قطعاً بالنفي.

من ناحية أخرى، هناك قضيتان لا بد من الإشارة إليهما هنا؛ إذ تمثل كل منهما حالة هامة من القصور، وهما: أولاً، البحث في المنهجية، وثانياً، البحث في

(1) Kahf, Monzer. *Islamic Economics: Notes on Definition...*, op. cit..

(2) شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 30-31.

(3) Addas, Waleed A. J. *Methodology of Economics: Secular versus Islamic*, 1<sup>st</sup> Ed., (3) 2008, P. 117. International Islamic University Malaysia Press,

(4) Robbins, Lionel. *An Essay on the Nature and Significance ...*, op.cit., p. 1.

الفكر الاقتصادي الإسلامي. فأما من حيث المنهجية، فإنه يبدو للمراقب، ودون الحاجة لإيراد الشواهد فهذه كثيرة ومتاحة، أن هناك قصوراً واضحاً في البحث في المنهجية. ويبدو أن جميع الاقتصاديين المسلمين قد قصروا أنفسهم، أو هكذا يبدو، على مناقشة المنهجية المستخدمة في النظرية الاقتصادية، أي المنهج الاقتصادي التقريبي (Positive Economics) والمنهج الاقتصادي المعياري (Normative Economics)، قبولاً أو رفضاً، الأمر الذي لم يؤد، بل وما كان ليؤدي، إلى بلورة منهجية خاصة قابلة للتعامل معها في تطوير الفكر الاقتصادي الإسلامي. وكما يقول شودري، لقد تم نقل وتطبيق مذهب النظرية الاقتصادية بالكامل على الاقتصاد والصيرفة من وجهة نظر إسلامية.<sup>(1)</sup> وأما من حيث البحث في الفكر الاقتصادي من منظور إسلامي فقد أخذ الاهتمام فيه بالتباطؤ، وربما بالتراجع، وبشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، ولعل واحداً من بين أهم الأسباب التي دفعت إلى ذلك هو الخلط ما بين الاقتصاد والصيرفة أو التمويل. ومعلوم أن البحث في الصيرفة -سواءً من حيث دراسة الأدوات القائمة، أو البحث عن أدوات جديدة، أو من حيث تقييم الأداء المصرفي أو غير ذلك- على أهميته، هو بحث في التمويل وليس في الاقتصاد، مع الإقرار بوجود علاقة بينهما. وبناءً عليه، لقد انصب جل اهتمام العاملين في الفكر الاقتصادي الإسلامي في السنوات الأخيرة على الصيرفة الإسلامية بعيداً عن الاقتصاد.<sup>(2)</sup>

ولعل من بين الأسباب التي دفعت أيضاً إلى ذلك هو كون الصيرفة الإسلامية، مع ما لها وما عليها، أصبحت واقعاً قائماً، خلافاً للاقتصاد الذي يبدو أنه ما زال يُراوح مكانه، الأمر الذي يسمح للباحثين بالتعامل مع هذا الواقع من خلال توظيف الأرقام الممثلة لنشاطات المصارف الإسلامية في دراساتهم التقييمية أو المقارنة، وغير ذلك. وإن من أقوى الانتقادات لحال الفكر الاقتصادي الإسلامي

Choudhury, M. Alam. Islamic Economics and Finance: Where Do They Stand? *Int. J. of Accounting and Finance*, Vol. 1, No. 2, 2008, pp. 149-167. (1)

Siddiqi, Mohammad N. Future of Islamic Economics. op. cit.. (2)

هي تلك التي ختم بها قحف أحد أبحاثه بقوله: " يبدو لي أن الجيل الحالي من الاقتصاديين المسلمين بات مستنزفاً، وهو بالفعل مستهلك، في أنشطة الصيرفة والتمويل الإسلامي بحيث إن أفضل ما يمكن القيام به هو تسليم الشعلة إلى جيلٍ ثانٍ، والذي قد يقوم بتحليل نظري أعمق لملء الفراغ الذي خلفه جيلنا." (1)

### ثالثاً: المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي

لا يختلف اثنان على وجود "المشكلة الاقتصادية"، بقدر ما هو الاختلاف على طبيعتها، ولعل من أهم المعوقات لوجود تعريف متفق عليه لتلك المشكلة، فضلاً عن الاختلاف الثقافي والفكري والحضاري وما يترتب عنه، هو عدم الاتفاق، فنياً، على الأرضية التي يجب الانطلاق منها لتعريف المشكلة الاقتصادية. وبعبارة أخرى، هل نُعرّف المشكلة الاقتصادية ضمن اقتصاد مغلق، أم ضمن اقتصاد مفتوح؟ وإذا اخترنا الاقتصاد المغلق، فما مدى مصداقية التعريف في عالم القرية الصغيرة، والمؤسسات الدولية ذات الأثر الكبير على العالم بأسره؟ وأما إذا اخترنا تعريف المشكلة ضمن اقتصاد مفتوح، فهل نستطيع فعلياً أن نجعل الأثر الخارجي محايداً، مع يقيننا بوجود التأثير المتبادل بين الاقتصاد في دولة ما وبقية العالم؟ فضلاً عن ذلك، هل يجب تحديد المشكلة من وجهة نظر فنية صرفة، يوجه فيها الاهتمام إلى كفاءة الإنتاج، أم من وجهة نظر اجتماعية يوجه فيها الاهتمام إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، أم إلى كليهما؟ (2) لا شك أن الإجابة عن السؤال السابق يجب أن تأخذ بعين الاعتبار بالضرورة تحقيق الأمرين معاً. ولا شك كذلك أنه لا خلاف على تحقيق الكفاءة، من جميع وجهات النظر الاقتصادية، وأما من حيث العدالة، وفضلاً عن أهمية تحقيقها بوصفها قضية مبدئية إسلامية، فإنه لا يعقل أن تكون الدولة غنية، بينما المواطنون فقراء!

(1) Kahf, Monzer. Islamic Economics, what Went Wrong? <http://monzer.kahf.com/papers/english/> (consulted on 02.02.2013), p. 10.

(2) العوران، الاقتصاد الجزئي: أساسيات ومبادئ ومفاهيم، مرجع سابق، ص44.

من ناحية أخرى، فإن السياسة الاقتصادية الجزئية أو القطاعية تنعكس على أداء الاقتصاد بشكل عام، والسياسة الاقتصادية الكلية، نقدية أو مالية كما يقال، تنعكس أيضاً على عمل القطاعات الاقتصادية المختلفة، ومن ثم على المستهلكين والمنتجين على حدٍ سواء. وبما أن تحديدنا للمشكلة الاقتصادية ينحصر في الاهتمام بالسلوك الإنساني، المتعلق باستخدام الموارد الاقتصادية بكفاءة وعدالة اجتماعية وبشكل متزامن، فإنه علينا أيضاً أن لا نغفل عن التداخل العضوي بين تقسيمات الاقتصاد تلك، مع تحفظاتنا عليها؛ إذ إن السلوك الإنساني المقصود يمارس على جميع المستويات المذكورة، وهو يؤثر ويتأثر ببعضه بعضاً. ولقد قلنا سابقاً إن التعامل الحالي مع المشكلة الاقتصادية، ومن ثم القضايا الاقتصادية، قد انطلق أساساً من العلاقة بين الغايات والوسائل، كما فهمها الغرب، ومن يحذو حذوهم، وقد أدى هذا الفهم إلى صياغة المشكلة الاقتصادية في إطار كمي محض، يربط ظاهرياً بين مقدار الحاجات والرغبات (الواقع الرغبات فقط كما ذكرنا سابقاً)، من ناحية، وكمية الموارد الاقتصادية المتاحة النادرة نسبياً، من ناحية أخرى، وذلك تجسيداً للعلاقة بينهما كما أشرنا، ضمن اقتصاد مغلق أساساً.

ولكننا في المقابل قلنا إن الموارد الاقتصادية كافية، من منظور إسلامي، لإشباع الحاجات الإنسانية الأساسية من منطلق منهج الغايات والوسائل، وإنها تُعدُّ نادرة على أساس فني فقط من منطلق منهج الخلافة. ومما يجب التأكيد عليه هنا، بخصوص كفاية الموارد، هو أن تكفل الله تبارك وتعالى برزق البشر، من حيث المبدأ، بمعنى توفير ما يحتاجون إليه من الموارد الاقتصادية، يجب أن لا يعني أن يكفي البشر بهذا، أو أنه لا حاجة للتدخل البشري، بل العكس هو الصحيح؛ إذ يجب على البشر أن يعملوا بأقصى ما يستطيعون ويعرفون، لكي يحققوا مهمتهم بوصفهم خلفاء في ظل الإطار العام للعبادة. وبعبارة أخرى، فإن الكفالة الإلهية للرزق، بشكله الأولي، تُعدُّ شرطاً ضرورياً لكنها ليست شرطاً كافياً، من وجهة نظر فنية، للحفاظ على الجنس البشري، ولتحقيق العيش

الكريم للبشر، وفوق ذلك لاستعمار الأرض، إذا لا بد للبشر من الأخذ بالأسباب والعمل على تحقيق تلك الاهداف.

ولهذا، فإنه لا غنى أبداً عن العمل بقوة وأمانة، كي توظف الموارد بكفاءة وعدالة اجتماعية لتحقيق الهدف المنشود. ومع أن العمل ليس هدفاً بحد ذاته، لكننا مأمورون به؛ لأنه الآلية لتحقيق الهدف، ومع أن النتائج بيد الله، إلا أن البشر مطالبون بالأخذ بالأسباب والعمل بأقصى ما يستطيعون ويعرفون مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّوكَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَالِيِّ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: 105]. ومما لا شك فيه أن العمل نحو تحقيق البشرية لمهمتها، يستلزم التدقيق والمساءلة أمام الله. ولكن، إن السؤال الذي يطرح نفسه هنا بالضرورة هو: ما موضوع التدقيق أو المسائلة المشار إليها؟ ولكي يكون الإنسان على بصيرة من أمره، من باب العدالة الإلهية، فإن الخطاب الإلهي ذاته من يجيب بوضوح وبشكل مباشر، وفي مناسبات عديدة عن هذا السؤال، في مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود: 7]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾ [الملك: 2]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلْقَ الْأَرْضَ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: 165].

وإن مما يمكن أن يخلص إليه المرء، من الآيات الكريمة المذكورة ومن غيرها، مما ورد في القرآن الكريم، من وجهة نظر اقتصادية، هو أن السلوك البشري في ما يخص استخدام الموارد الاقتصادية بكفاءة وعدالة اجتماعية، أو خلافاً لذلك، هو جوهر الموضوع، وهو من ثم عين المشكلة الاقتصادية، بل هو أصل المشكلات كلها، وإن الموارد في حد ذاتها ليست المشكلة على إطلاق المعنى كما بينا سابقاً. وتجدر الإشارة إلى أن الاستخدام المقصود هو كل من الاستخدام العام، من قبل الدولة، والخاص، من قبل القطاع الخاص، على حدٍ سواء. وحسبنا

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ سَـَّطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: 27]. وكما ذكرنا سابقاً، تبين الآية الكريمة صراحة أن التوسعة في الرزق لن تكون منسجمة مع المهمة البشرية؛ لأن الفساد، أي الهدم، مخالف تماماً لهدف تلك المهمة، أي الاستعمار والتطوير وبناء الحياة الكريمة التي تليق بالإنسان، وكيف يكون ذلك، والله أمرنا بعدم الفساد في الأرض مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: 85]، ولأن شح الموارد لا يؤدي أيضاً إلى تحقيق المهمة البشرية، فإن الله يُنزل الأرزاق بقدر، مما يعني كفاية الموارد، إذا استخدمت بكفاءة وعدالة اجتماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن الخطاب الإلهي يُطالب البشر مراراً وتكراراً القيام بالأعمال الصالحة، ويربط ذلك دائماً بالإيمان كقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: 30]. فضلاً عن ذلك، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: 96]. ومما تعنيه الآية الكريمة، من وجهة نظر اقتصادية، أنه لو التزم البشر بأمانة وصدق لمهمتهم، ولو وظفوا الموارد الموهوبة لهم من الله بكفاءة وعدالة اجتماعية، لكان من المؤكد أن يكونوا ناجحين في جهودهم الدنيوية، لكنهم كذبوا، ومن ثم فشلوا في مسعاهم، فنالوا من الجزاء ما يستحقون، ولكي لا نكون مثلهم، لا بد من أن تُستغل الموارد الاقتصادية على النحو المذكور. ويؤكد الحق تبارك وتعالى للناس جميعاً أنه يراقب عن كثب جميع أفعالهم، وأنه سيسألهم أجمعين وسيجازي كل منهم على تلك الأفعال، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُفَرِّقُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْوَعْدِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: 37]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَسَرُدُوتٍ إِلَىٰ عِلْبِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنشِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 105]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَوَرِيدًا لَّنَسْأَلُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [١٢] ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٣] [الحجر: 92-93]، وقوله تبارك وتعالى:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: 46].

ودعنا لا ننسى الحقيقة التي لا تخضع للجدل، والتي مفادها أن الموارد الاقتصادية المادية لا تُحدّد الأهداف والأولويات، ولا تتخذ بتاتا القرارات، ولا تُطبق السياسات، وإنما الذين يفعلون ذلك، وعلى الدوام، هم البشر. ومن ناحية أخرى، لا معنى أن يكون الإنسان في موقع الاختبار والمساءلة من قبل المولى عز وجل دون أن يكون حراً في اتخاذ قراراته؛ لهذا كرم الله الإنسان أيضاً بأن جعله حراً ومخيراً مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد: 10]؛ وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف: 29].

## الفصل السابع

### اقتصاد الأمن الاجتماعي

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الأعراف: 96].

لا شك أن وضع تعريف للاقتصاد مبنياً على أسس إسلامية ليس بالأمر السهل، ومع صعوبة المهمة إلا أنه يمكننا القول: إن المناقشات السابقة لا تُعرّف المشكلة الاقتصادية فحسب، بل والاقتصاد من وجهة نظر إسلامية، على حدّ سواء. وكما أشرنا سابقاً، فإن تحقيق الهدف الشرعي الرئيس، أو تحقيق المهمة البشرية المتمثلة باستعمار الأرض، أي بناء وتطوير الأرض، يستلزم التوظيف الكفؤ والعاقل اجتماعياً للموارد الاقتصادية النادرة فنياً من خلال بذل الجهود الإنسانية المبنية على القوة والأمانة والصدق والإخلاص. ويمكن أن يُترجم أو يُفهم الهدف الشرعي المقصود، من وجهة نظر دنيوية، على أنه ينصب على توفير المقومات الأساسية للحياة الدنيا الكفيلة بالحفاظ على الجنس البشري، وتحقيق العيش الكريم للبشر الذي يليق بإنسانيتهم، لتمكينهم مادياً ونفسياً من تحقيق مهمتهم. ولكن ما هي هذه المقومات الأساسية للحياة الدنيوية؟ وانطلاقاً من تحديد تلك المقومات، ومما تقدم من حديث، في الفصل السابق، عن المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي، فإننا سنتناول تالياً ماهية اقتصاد الأمن الاجتماعي، ومن ثمّ سيتم تعريفه. فضلاً عن ذلك، ستم مقارنة هذا الاقتصاد مع اقتصاد السوق الاجتماعية، ونبين أيضاً موقفه من البيئة.

## أولاً: ماهية اقتصاد الأمن الاجتماعي وتعريفه

### 1- المقومات الأساسية للحياة البشرية

من المعلوم تاريخياً أنه عندما واجهت قريش، القبيلة العربية المعروفة، التهديد الخطير لمكانتها، ومصيرها، يبين الله تبارك وتعالى عظم ما أنعم عليها؛ إذ إن الله هو من وفر لها الحماية من الخطر الذي كان يهدد ليس زوال المكانة الاجتماعية المميزة التي كانت تتمتع بها قريش فحسب، بل وأسباب معيشتها أيضاً، أي رحلاتها التجارية شمالاً وجنوباً، التي كانت تعتمد عليهما قريش بشكل كبير. وبما أن قضية قريش كانت قضية صراع من أجل البقاء، في ما نرى، فإنه يمكننا أن نستخلص من ذلك أن ما أنعم الله به على قريش يمثل المقومات الأساسية اللازمة للبقاء وللعيش الكريم بشكل عام. ومعلوم أن هذه المقومات تمثلت بما أنعم الله على قريش من الرزق (الطعام) بدلاً من الجوع، والأمن بدلاً من الخوف مصداقاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٌ ۖ إِلَّا لِنَفْسِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۚ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۚ﴾ [قريش: 1-4].<sup>(1)</sup>

ودعنا نتدبر أيضاً قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا

(1) يرى بعضهم أن سورة قريش استمرارية لسورة الفيل السابقة لها، والتي يخبرنا الله تبارك وتعالى فيها أنه جل في علاه من حفظ البيت الحرام من هجوم أبرهة الأشرم، ملك اليمن حينها، الذي شن هجوماً على مكة عاقداً العزم على تدمير البيت الحرام. وتأتي سورة قريش لتبين لقريش تحديداً عظم أنعم الله عليها وأمره لها بعبادته وحده؛ لأنه هو تبارك وتعالى من صد أبرهة الأشرم عنها وحفظ لها مقومات الحياة الأساسية. وقد جاء كل ما تمتعت به قريش، مع شركها، نتيجة مباشرة لما وفره الله لمدينة مكة ذاتها من رزق وأمن، إكراماً للبيت الحرام واستجابة لدعوة نبي الله إبراهيم عليه السلام مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مِنْ آمَنٍ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝١٢٦﴾ [البقرة: 126]. ويرى القرطبي أن السورة جاءت في صيغة التعجب. ولربما السخرية، من إيلاف قريش وارتباطها برحلاتها، وكأنها المصدر الحقيقي لرزقها، بينما كان يجب أن يكون ذلك بالله وحده.

كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ [النحل: 112]. ويصور لنا الحق تبارك وتعالى في هذه الآية الحياة الكريمة التي كانت تعيشها القرية (يقال مكة ويجوز أن تكون أية قرية) نتيجة للأنعم التي كانت تتمتع بها وهما: الأمن والرزق، لكن حال تلك القرية انقلب إلى نقيضه عندما كفرت هذه بالله الخالق والمدير لتلك الأنعم، بدلاً من شكره على ما متعها به من الأنعم. وفي حالة مكة، نعلم تاريخياً أن قريش لم تؤمن بدايةً بدعوة الرسول الكريم ﷺ، بل إنها سحّرت الأنعم التي وهبها الله لها لمقاومة رسالته عليه وآله الصلاة والسلام. وهنا لا بد من التوقف للتدبر في الربط الإلهي بين توافر أنعم بعينها، وتحديدًا المتمثلة بالأمن والرزق، من بين جميع الأنعم الإلهية، والتي لا تُحصى ولا تُعد، والتمتع بالحياة التي يتمناها الإنسان لنفسه. ويمكننا أن نستخلص مما سبق، وكما يخبرنا الحق تبارك وتعالى وبشكل واضح، أن توافر الأنعم المذكورة لمجتمع ما يعني تمتعه بالمقومات الأساسية للحياة الكريمة، بدليل أن الله عاقب القرية بحرمانها من تلك المقومات، بل وأحل عليها نقيض ذلك، أي الجوع والخوف لبعض الوقت.

ولو تدبرنا الآيات الكريمة التي وردت على لسان خليل الرحمن عليه السلام في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَلَنِي كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ يَبْعُنِي فَأِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ عَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [إبراهيم: 35-37]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [البقرة: 126]، فإننا سنخلص تماماً إلى ما خلصنا إليه سابقاً. وكلنا يعرف قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام مع أهله الذين وضعهم تنفيذاً لأمر الله في منطقة قفراء (مكة) لا ماء فيها ولا حياة. وفي هذه الظروف القاسية، ومع إيمان سيدنا إبراهيم بالحكمة الإلهية من وراء ذلك، وأن الله لن يترك أهله، إلا أن سيدنا إبراهيم الإنسان، من منطلق كونه بشر ورب أسره كان لا بد له من أن

يأخذ بالأسباب، وأن يسأل الله لأهله وغيرهم توفير المقومات الأساسية التي يحتاج إليها الإنسان عموماً في مثل تلك الظروف، كي يتمكن من العيش. ولهذا دعا سيدنا خليل الرحمن عليه السلام ربه أن يوفر لأهله وغيرهم الأمن والرزق/ الطعام. ومع الأخذ بالحسبان الظروف القاسية التي كانت تعيشها مكة في تلك الأيام، فإننا لا بد وأن نخلص إلى أن ما دعا إليه خليل الرحمن عليه السلام ليس إلا المقومات الأساسية للحياة، وإلا ما الذي سيدفع بأفئدة من الناس إلى أن تهوي وتميل إلى حيث أهلهم.

ومما ورد في السنة النبوية الشريفة في السياق ذاته قول الرسول الكريم ﷺ: "من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها."<sup>(1)</sup> إن قول الرسول الكريم: "آمناً في سربه معافى في جسده"، إنما هو تعبير عن الأمن الفردي والجماعي للإنسان، وقوله: "عنده قوت يومه"، تعبير عن الرزق الفردي. ومن ثم، فإن السنة النبوية الشريفة تبين لنا، من خلال هذا الحديث الشريف، أهمية الأنعم الواردة في الآيات الكريمة السابقة، أي الأمن والرزق، بالنسبة للإنسان بشكل عام، والتي وصفها الرسول الكريم بأنها تعادل، مجازاً، حيازة الدنيا، وما أدراك ما حيازة الدنيا! فالدلالة كافية على عظم أهمية تلك الأنعم، وأنها أهم ما يحتاجه المرء للعيش الكريم، وإن فقدان بعضها يعني فقدان شيئاً كثيراً، وهذا ما ينطبق، في اعتقادنا، على المقومات الأساسية للحياة، دون غيرها من الأنعم.

فضلاً عن ذلك، فإن المتأمل في الآية الكريمة (النحل: 112)، والمتدبر لبعض من معانيها، يجد أنها تناولت حالتين متناقضتين وهما: الكفر بأنعم الله التي وردت نصاً، وشكر أنعم الله التي وردت ضمناً؛ إذ تبين الآية، انسجاماً

(1) حسنه الألباني بمجموع حديثي الأنصاري وابن عمر، انظر:

- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض: مكتبة العارف، 1991، الحديث رقم 2318، ج5، ص 408.

مع سياقها الدنيوي، ما الذي يستحقه دنيوياً كلاً من شكر أنعم الله، والكفر بأنعم الله. ويُستخلص من الآية الكريمة أن الثواب الدنيوي الجمعي الأعظم، الذي يستحقه المجتمع المؤمن الشاكر لأنعم الله، يتمثل في توفير الله تبارك وتعالى لهذا المجتمع أهم المقومات الأساسية للحياة البشرية، التي يعلم الله بعلمه المحيط أن الحياة الدنيوية لا تستقيم بدونها، وتتمثل هذه في مُقومي الأمن والرزق. بينما يستحق المجتمع الكافر الجاحد، وغير الشاكر لأنعم الله، العقاب الدنيوي الجمعي الأعظم، والذي يتمثل في حرمان هذا المجتمع من المقومات المذكورة، بل وفي استبدال ما لا يرغب به البشر بهذه الأنعم، بل ويعملون جاهدين على عدم الوقوع في هذا الحرمان ما أمكن، وهما تحديداً الأمن والرزق، وذلك تعبيراً عن شدة العقاب الذي يوقعه الله عليهم إن هم رغبوا عن شكر أنعم الله.<sup>(1)</sup>

وبناءً عليه، يمكن أن نبين بسهولة ويسر من الآيات الكريّمات، أن الثواب الإلهي الدنيوي الجمعي الأعظم، مقابل العقاب الإلهي الدنيوي الجمعي الأعظم، يُختصران في أمرين اثنين وهما: الأمن مقابل الخوف، والرزق (الطعام) مقابل الجوع. وللدلالة على أهمية هذه العناصر للحياة البشرية، فإن الله سبحانه وتعالى يمتحن عباده من خلال إخضاعهم إلى فقدان بعض من هذه المقومات الأساسية، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَنْبَلُوكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّادِقِينَ﴾ [البقرة: 155]. وهكذا يتبين

(1) إن العقاب الذي أوقعه الله تبارك وتعالى على القبائل العربية المعروفة، عاد وثمود وغيرهما، كان دون أدنى شك هو الأشد والأعظم دنيوياً؛ إذ قُضي عليهما تماماً. ولكن، معلوم أن العقاب لا بد وأن يكون مناسباً للذنب والأذى، لهذا فإن استخدام الخوف والجوع لا يقصد منه في هذا السياق القضاء على البشر، وإنما دفعهم إلى ترك ما هم عليه من انحراف وفساد، والعودة إلى الله كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: 41]؛ أي يرجعون عما هم عليه من فساد وانحراف، أو أن يرجعوا إلى الله، وأحسب أن كلا المعنيين مقصود؛ إذ لا تعارض بينهما. ومن هنا، يجب فهم العقاب الدنيوي الجمعي الأعظم ضمن سياق الانحراف، والفساد الاجتماعي، الذي يستدعي الإصلاح، والله أعلم.

لنا أهمية تلك المقومات للحياة البشرية؛ لأنه تبارك وتعالى يستخدم الخوف والجوع تارة للامتحان، وأخرى للعقاب، مع التدرج في ذلك.

## 2- مصطلح الأمن الاجتماعي والمشكلة الاقتصادية

دعنا نقول بداية إنه يجب أن لا يفهم قطعاً المقصود بالطعام أو الرزق والأمن، أو نقيضيهما الجوع والخوف، بمعناهما الضيق، أو أن يُقيدا بمعناهما الحرفي. ومن المعلوم في اللغة أن الطعام والرزق هي أسماء جنس وكذلك الأمن، ومن ثم فإنه يجب فهمها بمعناها الواسع.<sup>(1)</sup> لهذا يجب أن يُنظر إلى الطعام بمعنى مجموعة السلع والخدمات الاستهلاكية الأساسية التي يحتاجها الإنسان لتحقيق الأمن الغذائي، وإلى الأمن بمعنى الأمن الجسدي والنفسي، الفردي والجماعي، والمالي، بل والبيئي. ومن حيث الاستهلاك، إذا كان الطعام سلعة اقتصادية، فإن الأمن سلعة اجتماعية، وكل واحدة من تلك السلع تمثل سلعة مركبة، أي أن كلاً منهما تتشكل من مجموعة من السلع التي تلي الحاجات البشرية الاقتصادية والاجتماعية؛ لذا لا بد من تحقيق جميع تلك السلع، كي يتحقق العيش الكريم للإنسان ومن ثم تحقيق المقاصد الشرعية.

ويجد المتدبر في الآيات المذكورة سابقاً إشارات واضحة لأهمية الأمن؛ إذ قُدِّم على الرزق؛ لأن الأمن من أسباب الرزق، والعكس ليس بالضرورة صحيحاً، مع الإشارة إلى الترابط الوثيق بينهما. ولعدم وجود مصطلح محدد قادر على احتواء المعنى الواسع للرزق أو الطعام والأمن، فضلاً عن صعوبة إيجاد مثل هذا المصطلح أيضاً، إلا أننا نعتقد أن مصطلح "الأمن الاجتماعي" يقدم نفسه خياراً مقبولاً، بل ومشروعاً كذلك؛ لأن تحقق تلك المقومات يحقق أمن الإنسان الفردي، والغذائي والصحي بما فيه الأمن البيئي، وأمنه المعنوي الاجتماعي؛ أي إن كلتا السلعتين تعبر عن الأمن الذي يجب أن

(1) من المعلوم تاريخياً أن تجارة قريش لم تقتصر على السلع الغذائية؛ إذ إن السلع الكمالية كانت جزءاً لا يتجزأ من تلك التجارة. (انظر: <http://www.witness-pioneer.org/vil/Books/>، تمت المراجعة الموافق 17 / 11 / 2011).

يشمل المجتمع بأسره، وكما يُقال إن العبرة في المعاني، وليست في المباني. ومما لا شك فيه أن الأمن الاجتماعي لا يتحقق إذا كانت الحاجات الأساسية للبشر غير ملباة، أو إذا كان الإنسان لا يشعر بالأمن، ولا عجب أن يرد في السنة الشريفة في ما أخرجه مسلم بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "بحسب إمري من الشر أن يحقر أخاه كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه."<sup>(1)</sup>

وانطلاقاً مما سبق، فإننا نرى أن جوهر المشكلة الاقتصادية، وموضوع اقتصاد الأمن الاجتماعي، يكمن في السلوك البشري المرتبط، بشكل مباشر وغير مباشر، بحسن استخدام الموارد النادرة فنياً من عدمه، لتحقيق الأمن الاجتماعي، كما سبق الحديث عنه، ومن ثم إنجاز المهمة البشرية، ضمن الإطار الشمولي للعبادة. لهذا، إذا سلك البشر وفقاً للتوجيهات الإلهية، ووظفوا الموارد الموهوبة لهم من الله بكفاءة وعدالة اجتماعية لبناء وتطوير الأرض، وتوفير الأمن والرزق لجميع أفراد المجتمع، وإبعاد شبح الخوف والجوع عن أنفسهم، فإنهم دون شك يسرون حثيثاً نحو إنجاز مهمتهم. وبناءً عليه، فإنه يمكن صياغة تعريف علمي ومنهجي مختصر لعلم اقتصاد الأمن الاجتماعي على أنه: "علم اجتماعي يدرس من منظور إسلامي سلوك الناشط الاجتماعي - الاقتصادي، المتعلق بتوظيف الموارد الاقتصادية، النادرة فنياً، بكفاءة وعدالة اجتماعية لتحقيق الأمن الاجتماعي."<sup>(2)</sup>

ومن ثم، فإن عدم تحقيق الأمن الاجتماعي، بمعنى عدم الإشباع التام

(1) القشيري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الرياض: دار طويق للنشر والتوزيع، 2010، كتاب (45)، باب (10)، حديث رقم 32، ص 2564.

(2) يُقصد بالناشط الاجتماعي-الاقتصادي (Socio-economic agent) الفرد الذي ينطلق من مصلحته الخاصة في سعيه نحو تحقيق أهدافه، ولكن ضمن الإطار الاجتماعي للمصلحة العامة، وليس على حسابها؛ والذي يُسهم، من خلال نطاق عمله، في تحقيق المصلحة العامة، انسجاماً مع المنظور الشرعي للعلاقة العضوية بين الفرد والمجتمع.

لمجموعة السلع والخدمات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للعيش الكريم الذي يحترم إنسانية الإنسان، يعني فشل البشر في كل من الأخذ بالأسباب، وتوفير الوسائل والأدوات المادية لاستخدام الموارد، سواءً الموهوبة لهم أو المنتجة من قبلهم، لتجسيد الهدف العام على أرض الواقع، والرقي إلى مستوى المهمة الموكولة إليهم، بل وعدم ممارسة البشر لأعلى مراتب العبادة التي هي علة وجود الإنسان، ومقصد الخلق، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].<sup>(1)</sup>

### ثانياً: منهجية اقتصاد الأمن الاجتماعي ونطاقه

إن الحديث عن منهجية اقتصاد الأمن الاجتماعي يرتبط بكيفية التعامل مع اقتصاد الأمن الاجتماعي، أو بعبارة أخرى، كيف على الباحث الاقتصادي أن يتعامل مع اقتصاد الأمن الاجتماعي سواءً من أجل تطوير المفاهيم وتحديد المتغيرات وبناء النماذج، أو تقييم الأداء وطرح الحلول للمشكلات، وغير ذلك. ولعل تسمية "اقتصاد الأمن الاجتماعي" ذاتها تصلح مثلاً لتطوير المفاهيم؛ إذ إنها جاءت مستوحاة من الهدف الذي حددناه للاقتصاد المنبثق عن الفكر الاقتصادي الإسلامي، والذي جاء بدوره منبثقاً عن أصول إسلامية. ولتناول الموضوع سنلقي بعض الضوء سريعاً على مصطلح المنهجية بشكل عام، ومن ثم سنتحول إلى ما نراه بخصوص منهجية اقتصاد الأمن الاجتماعي.

ما هي المنهجية؟ إننا لو تفحصنا المقابل الغربي لمصطلح المنهجية لوجدنا أنه يتكون من كلمتين: ology + Method؛ إذ تعني الأولى طريقة،

(1) إن استخدامنا لمصطلح الأمن الاجتماعي، بوصفه هدف الاقتصاد المنبثق عن الفكر الاقتصادي الإسلامي لم يأت البتة قياساً على مفهوم النظرية الاقتصادية للرفاهية الاجتماعية، مع ملاحظة الاختلاف الكبير بين المفهومين، فضلاً عن ارتباط مفهوم الرفاهية الاجتماعية بالنشاط السوقي فقط.

وتعني الثانية دراسة أو علم. ومن ثم، إن المعنى الحرفي للمصطلح هو علم الطرق، بالجمع، وليس الطرق ذاتها، أي أنه العلم الذي يدرس الطرق. أما المعنى الاصطلاحي، فإنه يُعرّف بطرق عدة متقاربة المعنى؛ إذ تعرف القواميس الإنجليزية المنهجية على أنها مجموعة الطرق والقواعد والإجراءات الموظفة في موضوع معين، أو تحليل المبادئ والمفاهيم والإجراءات والافتراضات المتعلقة بالبحث في حقل معين. وأما من حيث التعريف المرتبط بنظرية المعرفة، فإنه يتحدث، بشكل أو بآخر، عن المنهجية، على أنها العلم الذي يهتم بدراسة الأسس الحاكمة لطرق التفكير التي يستخدمها الإنسان في سعيه نحو الوصول إلى المعرفة. وأما بخصوص منهجية اقتصاد الأمن الاجتماعي فهذا ما سنتناوله تالياً.

### 1- منهجية اقتصاد الأمن الاجتماعي

ومما يمكن قوله بدايةً، من منظور إسلامي، هو أن الإنسان المسلم الواعي يعلم أن الله سبحانه وتعالى هو المصدر الأول والأخير للمعرفة، في كل من عالم المادة وعالم الاجتماع، على إطلاق المعنى، سواء ما وصلنا منها عن طريق الوحي (الكتاب والسنة)، مصداقاً لمثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89]، ومثل قوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ إِيَّيْ قَدْ جَاءَ فِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ [مريم: 43]؛ أو ما توصل أو سيتوصل إليه العقل البشري من خلال الدراسة والبحث بتوفيق من الله، مصداقاً لمثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 85]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [غافر: 83]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 11].

وحرى أن يعلم المسلم أن جميع أشكال المعرفة الإنسانية، سواء ما وصلنا منها عن طريق الوحي أو المكتسبة، يجب أن تنتهي إلى معرفة الله. ولعل هذا

ما يضع إطاراً عاماً للمنهجية التي يمكن أن يعمل الباحث المسلم وفقاً لها في سعيه نحو اكتساب المعرفة. ويأتي هذا تأكيداً على أن كل ما هو مرتبط بالإسلام لا بد وأن يدور في فلك الوجدانية، التي جعلها الله البوابة الوحيدة إلى الإسلام، والأمر الوحيد الذي لا يغفر الله الشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. ولهذا، وبما أن الباحث في اقتصاد الأمن الاجتماعي يحتاج إلى منهجية خاصة به، تمكنه من التعامل مع القضايا الاقتصادية من منظور إسلامي، شأنه في ذلك شأن كل الباحثين، فإن عليه أن يطور منهجيته تلك في ظل الإطار العام المذكور.

بناءً عليه، فإننا ننتقل من ثلاثية النظرة التي قوامها: الإله والإنسان والطبيعة، وكل ما يتشكل عنها من نظرة عامة للكون والحياة، وفقاً للمبادئ والقيم الإسلامية. ومن ناحية أخرى، إن قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، يبين بوضوح لا لبس فيه أن الهدف من الخلق هو حصرياً العبادة بمعناها الشمولي، ولولا هذا الهدف لما كان الخلق ابتداءً. وبما أن مقصد الخلق هو العبادة التي لا تكون إلا في الدنيا، فإنه لكي يتحقق هذا المقصد، فإنه يتطلب تحقيق مقاصد شرعية فرعية أخرى لتمكين الإنسان من ممارسة العبادة المقصودة. ولكي تتحقق تلك المقاصد الشرعية، فإنه لا بد بالضرورة من تحقيق هدف اقتصاد الأمن الاجتماعي، الذي إن لم يكن بشكل أو بآخر من مقاصد الشريعة، فإنه قطعاً متطلب ضروري لتحقيق المقاصد الشرعية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والجدير بالذكر هو أن تحقيق الأمن الاجتماعي لا يدل على أن الإنسان يمارس دوره بوصفه خليفة في الأرض كما يجب، ويعمل على استعمارها كما أسند إليه فحسب، بل ويدل على أن الإنسان يعمل على تهيئة الأسباب، وتمهيد الطريق لتحقيق باقي مقاصد الشريعة، ومن ثم توفير جميع الأسباب اللازمة لممارسة العبادة، ولهذا جاء تحديد هدف اقتصاد الأمن الاجتماعي من منظور دنيوي في ظل الإطار العام للعبادة بالمعنى الشمولي.

فضلاً عما سبق، فإن استعمار الأرض، المرتبط بالخلافة، يتطلب التفاعل المتزامن لعدد من الأطر، أو الأبعاد الإنسانية التي لكل منها نطاقه، وإن جميع

تلك الأبعاد تتربط عضوياً في ما بينها، بمعنى أنها تُخدم وتُخدم، وإن الاقتصاد لا يعدو كونه واحداً من تلك الأبعاد ليس إلا. لهذا، فإن توسعة النطاق الذي يجب أن يعمل اقتصاد الأمن الاجتماعي في ظلّه، من خلال محاولة الأخذ في الحسبان، وفي الوقت نفسه، بمتغيرات عديدة مما يقع تحت الأطر الإنسانية الأخرى، يجعل مهمة البحث في هذه الحالة أكثر تعقيداً، دون أن يؤدي ذلك إلى نتائج تذكر،<sup>(1)</sup> ولكن هذا يجب أن لا ينطبق على القيم والأخلاق؛ لأن هذه يجب أن تكون حاضرة على الدوام في كل الأبعاد والنشاطات الإنسانية، ولهذا فإنه يجب الأخذ بهما دائماً.

ولكل ما ذكر، إننا نعتقد أن التعامل مع اقتصاد الأمن الاجتماعي يجب أن يأتي في ظل الافتراض بأن الأبعاد، أو الأطر الإنسانية، الأخرى اللازمة لتمكين البشر من استعمار الأرض، قد تناولت مسبقاً ما يقع ضمن نطاقها، وقامت بالدور المناط بها. فأما إذا تبين أن الفرضية السابقة غير متحققة، فإن هذا يجب أن يشير مباشرة إلى وجود خلل ما يقع تحت نطاق واحد أو أكثر من الأبعاد الإنسانية الأخرى، مما يستوجب بالضرورة العلاج السريع، كي يعود البعد المعني إلى أداء الدور المناط به كما يجب. وعليه، وإذا ما قبلنا بالطبيعة المعقدة للعلوم الاجتماعية، والترابط في ما بينها، وبالكيان الذاتي لكل منها ضمن المجموعة، فإنه ليس من المنطق أن يُصر عالم الاجتماع، الاقتصادي في هذه الحالة، على البحث عن كل المتغيرات المباشرة وغير المباشرة، صغيرها وكبيرها، المسببة لأية ظاهرة اجتماعية، وإدخالها ضمن نموذج تطبيقي واحد، بهدف دراسة واختبار دور كل منها في تحديد الظاهرة المعنية. لهذا، فإنه ينتظر

(1) يعلم الاقتصاديون أن دالة الإنتاج تتحدد بكميات المدخلات المستعملة وبالتقنية المستخدمة، ومع هذا، فإن الصياغة التقليدية لدالة الإنتاج لا تتضمن عادة التقنية. ومع أنه يمكن أن تضاف التقنية إلى دالة الإنتاج، بل لعلها يجب أن تضاف، إلا أنها تؤخذ في الغالب الأعم على أنها واقع مُعطى. وبناءً عليه، هل على النماذج الاقتصادية التي يمكن صياغتها من منظور إسلامي أن تتضمن بالضرورة متغيرات نوعية، أخذاً بعين الاعتبار الأدوار المناطة بالأطر أو الأبعاد الإنسانية الأخرى المذكورة؟

من الباحث في اقتصاد الأمن الاجتماعي التركيز على المتغيرات التي يُمكن أن تُعد المحددات الرئيسة للظواهر الاجتماعية الواقعة ضمن النطاق الاقتصادي.

ودعنا نستحضر هنا تصنيف ابن تيمية للناس في ثلاث فئات تتفق كل واحدة منها مع نوع من أنواع طبيعة النفس البشرية: النفس الأمارة، والنفس المطمئنة، والنفس اللوامة، وهذه على التوالي هي: "قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم"، و"قوم يقومون قومة ديانة صحيحة"، و"قوم يجتمع فيهم هذا وهذا، وهم غالب المؤمنين، فمن فيه دين وله شهوة، تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غلب هذا تارة وهذا تارة."<sup>(1)</sup> وأخذاً بالحسبان تقلب سلوك أصحاب المجموعة الثالثة، وهم غالب المؤمنين كما وصفهم ابن تيمية، فإنه يُتوقع أن يُشكل أفراد هذه المجموعة، سلوكياً وعملياً، المصدر الرئيس للمشكلة الاقتصادية التي على اقتصاد الأمن الاجتماعي التعامل معها، وهذا يدعم أهمية أن تقوم الأطر الإنسانية المذكورة بأدوارها مسبقاً.

والجدير بالذكر أنه علينا أن نتعامل مع البشر من منطلق كونهم بشر، وأن نأخذ في الاعتبار أن البشر، المشار إليهم أو غيرهم، عندما يتعاملون مع الشؤون الاقتصادية، فإنهم يركزون في المقام الأول على الأسباب والنتائج الدنيوية المباشرة، من منطلق كونهم بشراً، ولأن هذه الأسباب والنتائج هي الأكثر إلحاحاً واتصالاً بهم، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الأعلى: 16]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَالَمَةَ﴾ [القيامة: 20]. تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية لا تضع قيوداً على استعمال السببية (Causality)، من حيث المبدأ، عند النظر في المسائل الدنيوية.<sup>(2)</sup> ثم، ألسنا مطالبين بالأخذ بالأسباب؟!!

(1) ابن تيمية، تقي الدين أحمد. الحسبة، عمان وبيروت: الدار العثمانية ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 1، 2004، ص 155 - 156.

(2) انظر أديب إبراهيم الدباغ في معرض حديثه عن نظرية المعرفة عند بديع الزمان سعيد النورسي. [www.bediuzzamansaidnursi.org/ar/icerikwww](http://www.bediuzzamansaidnursi.org/ar/icerikwww). تمت مراجعة الموقع الموافق: 20 / 11 / 2011.

## 2- منهج المقصد الشرعي

أما من حيث المنهج، فإن السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: ما هي طبيعة المنهج الذي يجب على الباحث في اقتصاد الأمن الاجتماعي أن يسلكه؟ هل يجب أن يكون المنهج الوصفي أو التقريري، أو كما يُسمى كذلك بالوضعي، أم المنهج المعياري، أم منهج آخر غير هذين المنهجين؟ لا شك عندي من أن هذا السؤال قد طرح سابقاً، من قبل العاملين في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ومع هذا يبدو أن الأمر ما زال ليس محسوماً.<sup>(1)</sup> ولعله يمكننا القول: إن الأمر ليس على هذه الدرجة من الصعوبة، من حيث المبدأ؛ إذ إنه يبدو لنا أن بيت الصيد يرتبط بتحديد الهدف الاقتصادي الذي على الفكر الاقتصادي الإسلامي السعي من أجل الوصول إليه. وإن تحديد الهدف، أي هدف، بشكل عام، يُمكن الباحث أولاً من اختيار أفضل الطرق، من بين الطرق المعروضة أمامه، وكل ما يلزم ذلك، من أجل بلوغ ذلك الهدف؛ ويُمكنه ثانياً من استخدام مدى تحقق الهدف ذاته معياراً لتقييم الأداء.

ولكن، كيف يجب على الباحث في اقتصاد الأمن الاجتماعي أن يتعامل منهجياً مع القضايا الاقتصادية؟ إنه لكي يتمتع هذا الاقتصاد، بل وغيره، بفرصة أكبر لتقييم الأداء، وطرح مسار التصحيح المناسب، ومن ثم تحقيق الأهداف المرجوة، فإنه عليه أن ينطلق أولاً من فهم الواقع المعيش كما هو، أي فهم الظواهر الاجتماعية الاقتصادية كما هي قائمة ضمن إطارها الاجتماعي الكامل. وإنه دون أن يكون هناك دراية واطلاعاً واضحاً وكافياً على الوضع الاجتماعي الاقتصادي القائم، أو دون التشخيص السليم للقضايا الاقتصادية، أياً كانت هذه، فإنه من الصعوبة بمكان اقتراح الحلول المناسبة، أو في الأقل القدرة على إدارة المشكلات الحقيقية، على افتراض أن الإدارة قد تكون بديلاً مقبولاً في حال

(1) Kahf, Monzer. *Islamic Economics: Notes on Definition ...*, op. cit.. See Also: (1)  
- Addas, Waleed A. *Methodology of Economics: Secular versus Islamic*, op. cit..

تعثر وجود الحلول.

وبعبارة أخرى، وبينما يجب أن يهتم اقتصاد الأمن الاجتماعي كثيراً في "ما يجب أن يكون" انطلاقاً من سعي الإسلام الدائم نحو تحقيق الحياة الأفضل للإنسان، وتحقيق الإحسان الذي أمر الله بتحقيقه في كل شيء، فإنه من الأهمية بمكان أيضاً، بل لا مندوحة عن، الاهتمام أولاً في واقع الحال، أو إن شئت في "ما هو كائن". وهذا أمر حتمي بالضرورة، إذا كان لسياسات اقتصاد الأمن الاجتماعي المقترحة لمعالجة المشكلات الاقتصادية أن تكون هادفة ومعروضة بشكل مناسب، وتكون هناك احتمالية كبيرة لتحقيق النتائج الاجتماعية المرجوة. وإن نجاح أو فشل أي فكر اقتصادي يكمن في مدى تحقيقه، من عدمه، للأهداف التي ينتظر الإنسان أن يحققها له ذلك الاقتصاد في ما يخص شؤون المعيشية، وهذا يبين مدى أهمية تركيز الإسلام على تحقيق الأمن الاجتماعي بوصفه هدفاً رئيساً للاقتصاد من وجهة نظرنا.

وبناءً عليه، فما طبيعة المنهج، إذن، الذي يجب على اقتصاد الأمن الاجتماعي أن يتبعه؟ ومرة أخرى، هل يجب أن يكون المنهج التقريري أو الوصفي، أم المنهج المعياري؟ ولكن، لماذا علينا أن نقصر أنفسنا على واحد من هذين المنهجين، من حيث المصطلح والمضمون على حدٍ سواء، أو حتى الخلط بينهما، خلافاً لمن يعارض ذلك؟ إن الفكر الاقتصادي الرأسمالي ونظرياته، والتي تبدو أنيقة جداً في الفصول الدراسية، لم تُثبت قط فائدتها العملية لحل المشكلات البشرية الحقيقية. وإن الأزمة العالمية لعام 2008 وتداعياتها، والأزمات الاقتصادية في منطقة اليورو لعام 2011، فضلاً عن باقي الأزمات المعروفة تاريخياً، ناهيك عن تفشي الفقر في أرجاء المعمورة، ما هي إلا شهادات حية على عدم فعالية الفكر الرأسمالي ونظرياته كما بينا سابقاً، وإن استمرارية هذا الفكر لا تنجم عن أهليته، وإنما عن انعدام وجود البديل. وإن واقع الحال يشير إلى إن النظرية الاقتصادية - المدفوعة في الغالب في الاتجاه الرائج المتمثل بالمبالغة المفرطة في التركيز

على الأدوات، والنماذج الفنية الرياضية، والاقتصادية القياسية - لا تُبدى اهتماماً أخلاقياً حقيقياً يذكر بمصير الإنسانية، ومن ثم فإنه لا يُنتظر منها الكثير، ولا يُعول عليها، ولا تصلح معياراً.

وكما يقول فاين: "إن الاقتصاد بوصفه تخصصاً فقيراً جداً في الأخلاق في مجالات البحوث، والتعليم، والسياسة الاقتصادية." (1) ويؤكد ديمارتينو على ذلك بقوله: "إننا [الاقتصاديين] لم نكتشف بعناية ماذا يعنى أن تكون اقتصادياً أخلاقياً، ولا ماذا يعنى لعلم الاقتصاد أن يكون مهنة أخلاقية؟ إن إحدى الحقائق الأخلاقية أنه علينا، التزاماً، القيام بذلك." (2) ومن وجهة نظر أخرى، يقول بلاوق بخصوص التعامل مع الاقتصاد: "إن الاقتصاد الحديث مريض. لقد أصبح الاقتصاد على نحو متزايد إحدى الألعاب الفكرية التي تُلعب لذاتها، وليس لتنتائجها العملية لفهم الاقتصاد العالمي. لقد حول الاقتصاديون هذا الموضوع إلى نوع من الرياضيات الاجتماعية الذي تشكل فيه الدقة التحليلية كل شيء والأهمية العملية لا شيء." (3)

ومعلوم أن الرابطة الاقتصادية الأمريكية (American Economic Association) قد شكلت، عام 1988، لجنة لدراسة حالة الدراسات العليا في الاقتصاد في أمريكا، وقد عبرت اللجنة في تقريرها عن مخاوفها بالقول: إن "برامج الدراسات العليا قد تخرج جيلاً، فيه كثيرون من العلماء الحمقى (Idiot Savants)، المهرة في الأسلوب، والجهلة في القضايا الاقتصادية الحقيقية." (4) ويعلق آلن بلايندر (Alan

(1) Fine, Ben. Economics and Ethics: Amartya Sen as point of departure, *New School Economic Review*, Vol. 1, No. 1, 2004. p. 96.

(2) DeMartino, George. The Economist as Social Engineer: Maxi-max decision, utopia and the need for professional economic ethics, *Real-World Economics Review*, issue No. 56, 2011, p. 42.

(3) Blaug, Mark. Ugly Current in Modern Economics. *Institute for Research on Public Policy*, 1997, [www.irpp.org/po/archive/sep97/blaug.pdf](http://www.irpp.org/po/archive/sep97/blaug.pdf), (consulted on 11.03.2013).

(4) Krueger Anne O. et al. Report of the Commission on Graduate Education in Economics. *Journal of Economic Literature*, American Economic Association, Vol. 29, No. 3, 1991, p. 1044-1045.

(Blinder)، أحد أعضاء اللجنة، وواحد من الاقتصاديين المعروفين عالمياً، بأن كلاً من أعضاء هيئة التدريس والطلبة يجدون أن الاقتصاد مهووس في القضايا الفنية على حساب الجوهر، وإن الامتحانات العديدة التي تمت دراستها من قبل اللجنة في النظرية الاقتصادية الكلية والجزئية كانت تختبر القدرة على حل الأحجيات الرياضية وليس القدرة على المعرفة الحقيقية حول الاقتصاد.<sup>(1)</sup>

ولا يسعنا هنا إلا أن نذكر أنفسنا بأن الإسلام لا يهتم إلا بالعلم النافع، أي ذاك الذي يُسهم بحل مشكلات البشرية الحقيقية وفعاليتها. ومع أن هذا ليس موضوعنا، فإنه علينا الإشارة إلى قول الرسول الكريم في العلم النافع في ما أخرجه الترمذي بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا."<sup>(2)</sup> وبناءً عليه، فإن المنهج الاقتصادي الذي يجب أن يطبق في اقتصاد الأمن الاجتماعي عند التعامل مع القضايا الاقتصادية يجب أن ينطلق من الفكر الاقتصادي الإسلامي بغض النظر عن انسجام أي فكر آخر معه من عدمه، مع ترك فسحة للحكمة في القضايا الفنية المرتبطة في الشؤون المعيشة وليس في الأصول.<sup>(3)</sup> لهذا، فإن المنهج الإسلامي الذي يجب أن يُستخدم يجب أن يُمكن أصحاب القرار من أن يكونوا على دراية كافية ليس فقط بسلبيات واقع الحال الاقتصادي فحسب، بل وبإيجابياته على حدٍّ سواء، وذلك لتجاوز السلبيات وتعزيز الإيجابيات، كي يكونوا قادرين على

(1) هذه وغيرها من وجهات نظر اقتصاديين مشهود لهم بالخبرة موجودة على الرابط التالي لمن يريد المزيد:

[mth.scitamehtam-dna-scimonocce/gro.ytirahc-deef.www//:ptth](http://mth.scitamehtam-dna-scimonocce/gro.ytirahc-deef.www//:ptth)

(تمت مراجعة الموقع في ١٠/٢/٢٠١٣).

(2) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب (49)، باب (130)، حديث رقم 3599، ص 691.

(3) الجدير بالذكر أن ماركس لم يفكر قط في الانسجام مع الفكر الاقتصادي القائم حينها، وإنما انسجم مع موقفه المبدئي الرافض لذلك الفكر، فقدم البديل من وجهة نظره، ولو حاول الانسجام مع ذلك الفكر، لأصبح جزءاً منه، وليس بديلاً عنه.

اقترح السياسات التصحيحية والتنموية الواجب اتخاذها، والبحث عن أفضل مسار ممكن للعمل، وأخيراً أن يوظفوا السياسات الاقتصادية المناسبة لتحقيق الأمن الاجتماعي. إن مجرد فهم واقع الحال، وإن كان شرطاً ضرورياً للتعامل مع القضايا الاقتصادية لتحقيق الأمن الاجتماعي، فإنه ليس كافياً؛ إذ لا بد من الاهتمام بما يجب أن يكون عليه الحال، من منطلق السعي الدائم إلى تحقيق الإحسان الذي أمرنا الله به

ولعله قد يقال لنا إن ما أوردناه بخصوص المنهجية هو عبارة عن جمع ما لا يجمع (المنهجين التقريري والمعياري)، لكن الأمر خلاف ذلك تماماً؛ إذ إننا لم نطلق قط من هذين المنهجين، وإنما تناولنا الأمر من جانب منطقي وعملي ليس إلا. ودعنا نقول بدايةً إن رفضنا للمرجعية ثنائية النظرة، التي بُني عليها الفكر الرأسمالي، وما ينبثق عنها، إلى جانب التأكيد على أهمية التعامل مع العلوم الاجتماعية مجتمعة، أي التعامل مع الظواهر الاقتصادية من منطلق كونها أساساً اجتماعية، مع احترام ذاتية العلوم الاجتماعية ضمن المجموعة، يُعد جزءاً لا يتجزأ من المنهجية المقصودة هنا، وهذا ما لا ينسجم مع أصول الفكر الرأسمالي ومنهجيته.

ومن ناحية أخرى، فإن المنطق يقول: إن الحديث عن المستقبل، بما في ذلك الحديث عن النمو الاقتصادي الذي أصبح الشغل الشاغل للحكومات، أمر لا يملك اقتصاد الأمن الاجتماعي، أو أي اقتصاد، تجاهله. ولكن، كيف يمكن اقتراح الحلول، التي يجب أن تعمل بالضرورة على تحويل الواقع القائم إلى واقع منظور، دون فهم واقع الحال؟ أليس هذا تعامل مع المستقبل، وإن شئت مع "ما يجب أن يكون؟" ومعلوم أن النظرية الاقتصادية تدّعي تعاملها فقط مع المنهج الوصفي أو التقريري، ولكن ما الذي يفعله الاقتصاديون الآن (2012) مع الأزمة الأوروبية، بل وفعلوه سابقاً مع أزمة عام 2008 وغيرهما، وهم لا ينفكون صباح مساء عن تقديم المقترحات تلو المقترحات لحل الأزمة، والخروج بالاقتصاد الأوروبي والعالمي من المستقبل الذي أدخل فيه؟ أليس هذا تعامل مع ما يجب أن يكون انطلاقةً مما

هو كائن؟

ومن باب الإشارة ليس إلا، فأن واحدة من أولى نظريات التنظيم السوقي الرأسمالية، وهي النظرية المعروفة حالياً بـ (Normative Analysis as a Positive Theory - NPT) والتي كانت تعرف سابقاً بنظرية المصلحة العامة (Public Interest Theory) - جاءت مبنية على كل من المنهج المعياري والمنهج التقريري معاً. ووفقاً لما يقوله عنها فسكوزي وزملاؤه، إنها نظرية التنظيم التي تستخدم التحليل المعياري الممثل بسؤال: "When regulation should occur؟"، أي "متى يجب أن يحدث التنظيم؟" لتولد نظرية اقتصادية تقريرية توضح الإجابة عن السؤال التقريري الممثل بسؤال: "When regulation does occur؟"، أي "متى يكون التنظيم مُحدثاً؟"<sup>(1)</sup> ومن ناحية أخرى، يقول بلاوق: إن "الحقيقة القائمة هي أن الأحكام القيمية مرتبطة بالأسس العلمية ذاتها."<sup>(2)</sup> ومع أن المقام ليس بالضرورة لمناقشة جمع أو عدم جمع المنهجين المذكورين، مع علمنا بالمواقف المعارضة وعلى رأسها موقف ديفيد هيوم، إلا إنه كان علينا أن نوضح الأمر في عجالة.<sup>(3)</sup>

ولكي يكون علم اقتصاد الأمن الاجتماعي عوناً للنظام الاقتصادي الإسلامي، ومن ثم للمجتمع الإنساني؛ إذ إن الهدف النهائي هو مصلحة هذا المجتمع، فإنه عليه أن لا يكتفي بفهم واقع الحال، بل عليه أن يتجاوزهُ إلى اقتراح الحلول المناسبة والتعديلات الضرورية، كي تأتي النتائج منسجمة مع المسار المؤدي إلى تحقيق الهدف الاقتصادي المنشود، أي الأمن الاجتماعي. وإذا كان لا بد لهذا المنهج، كما جاء الحديث عنه، أن يُوسم، فإننا لا نتردد في تسميته بـ "منهج المقصد الشرعي". ودعنا لا ننسى أن الهدف الإسلامي الأساس، بشكل عام، والاقتصادي، بشكل خاص، يكمن في العمل الدائم والدؤوب من أجل تحسين

(1) Viscusi, W. Kip, et.al. *Economics of Regulation and Antitrust*, op. cit., p. 377.

(2) Blaug, Mark. *Economic Theory in Retrospect*. op. cit., P. 706.

(3) ديفيد هيوم (David Hume) (1711-1776) فيلسوف اسكتلندي ومن مؤسسي الفلسفة التجريبية.

الوضع القائم للحياة الإنسانية، والعمل على تحويل المقصد الشرعي إلى واقع ملموس يرقى إلى مستوى إنسانية الإنسان. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أهداف اقتصاد الأمن الاجتماعي الواردة سابقاً، فإنه ما على الباحث في هذا الاقتصاد إلا أن يسعى إلى معرفة تحقق تلك الأهداف من عدمه، أو مدى تحققها إذا تحقق بعضها، ومن ثمّ دراسة وتحليل الأمر لمعرفة مواطن الضعف لاقتراح الحلول، ومواطن القوة لتعزيزها، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

### 3- موضع اهتمام اقتصاد الأمن الاجتماعي

إن ما ذكره يضعنا أمام أمرين: أولاً، سيقول بعض منا إن النظام الاقتصادي المعمول به في الدول الإسلامية هو النظام الرأسمالي، بل والليبرالي، وهذا صحيح. إلا أن هذا يجب أن لا يعيق الباحث عن دراسة القضايا الاقتصادية من وجهة نظر إسلامية ولو بشكل مجرد، ووفقاً لافتراضات يحددها، على أن تكون هذه مقبولة ومنطقية. ولا شك في أن إمكانية الاختلاف في وجهات النظر بين الباحثين واردة، ولكن هذا ليس بالأمر المعيب، بل إنه صحي جداً، وإن تعدد وجهات النظر، عموماً، وفي مجال العلوم الاجتماعية، خصوصاً، يخدم الموضوع قيد البحث على العكس مما قد يعتقد بعضهم، طالما التزمت وجهات النظر تلك بالإطار القيمي العام. وثانياً، من المعلوم أن الأنظمة، الطبيعية والاجتماعية على حدّ سواء، تتشكل من مدخلات وتفاعلات ومخرجات. واقتصادياً، إن المدخلات هي الموارد الاقتصادية، والتفاعل هو النشاط الاقتصادي الممارس من خلال المؤسسات الاجتماعية ذات العلاقة، والمخرجات تتمثل في تحقيق الأمن الاجتماعي، من وجهة نظرنا، فأين من هذه يجب أن تكون موضع اهتمام اقتصاد الأمن الاجتماعي؟

وللتذكير وباختصار، لقد قلنا في الفصل الثاني أن النظام الاقتصادي يتكون وظيفياً من مجموعة من المؤسسات الاجتماعية الاقتصادية، بمعنى القواعد الحاكمة للنشاط، والتي يتم التفاعل أو النشاط من خلالها كما ذكرنا. أضف إلى

ذلك، أن سلوك الناشط الاجتماعي - الاقتصادي هو موضع الاهتمام، وهو ما يسأل عنه الإنسان أمام الله، بناءً على المنهج الذي وفره الله له. وبناءً عليه، لا بد من التساؤل، كجزء من المنهجية، عن دائرة اهتمام اقتصاد الأمن الاجتماعي، بمعنى هل ينصب الاهتمام على المدخلات، أم على التفاعل، أم على المخرجات، أم على بعضها، أم عليها كلها معاً؟ وانسجماً مع تعريفنا السابق لاقتصاد الأمن الاجتماعي، والذي بينا فيه حينها أنه معني بسلوك الناشط الاجتماعي-الاقتصادي في عملية توظيفه واستخدامه للموارد الاقتصادية، ناهيك عن كون الإنسان أيضاً أهم تلك الموارد. ومن ثم، فإن المدخلات، من حيث الاستخدام الكفؤ والعادل اجتماعياً، لا بد وأن تكون ضمن دائرة اهتمام اقتصاد الأمن الاجتماعي. وأما من حيث المخرجات، دعنا نذكر ما ذكرنا سابقاً من أن المخرجات، فضلاً عن كونها الهدف، أو المقصد الذي يعمل النظام على تحقيقه، إلا أن لها وظيفياً أهمية أخرى. إن تحديد المخرجات بوضوح يُمكن صاحب القرار من اتخاذ السياسات الكفيلة بتحقيق الهدف، بعيداً عن العشوائية، ويعمل في الوقت نفسه معياراً لتقييم الأداء، وتحديد المدخلات المناسبة لتحقيق تلك المخرجات. وبما أننا قلنا سابقاً إنه على اقتصاد الأمن الاجتماعي أن ينطلق منهجياً من تقييم واقع الحال بسلبياته وإيجابياته، إذن يجب أن تقع المخرجات، أو النتائج الاقتصادية المتحققة، أيضاً ضمن دائرة اهتمام هذا الاقتصاد.

وأما من حيث التفاعل، فإنه ينقسم إلى قسمين، هما؛ أولاً: التفاعل المؤسسي، بمعنى أن يدور النشاط وفقاً لقواعد وضوابط محددة، وثانياً: التفاعل الفني، بمعنى استخدام الأسلوب الفني الأكثر مناسبة لتحديد كميات المدخلات ونسبها، ومن ثم كيفية مزج العوامل الاقتصادية معاً والأدوات اللازمة لذلك، أو إن شئت التقنية، من أجل تحقيق أفضل النتائج المرجوة. فأما من حيث التفاعل المؤسسي، فنرجو أن لا نجانب الصواب إذا قلنا: إن هذا ما تكفلت به الشريعة وبينه الفقه الإسلامي، من خلال القواعد العامة الحاكمة لعمل المؤسسات الاقتصادية، كالملكية والسوق، والإرث، والزكاة، والأجور، وغيرها، وللإنسان

المسلم من حيث "افعل ولا تفعل"، وعلى الفقهاء أن يجتهدوا، ليبينوا لنا كيفية التعامل مع ما يستجد من قضايا.

وأما التفاعل الفني أو التقني، فيمكن أن يُعدّ جزءاً من التفاعل أو جزءاً من المدخلات، مع أنه لا يُعدّ تقليدياً من الموارد الاقتصادية، ولقد جرت العادة أن تتعامل النظرية الاقتصادية مع التقنية على أنها واقع معطى. ومن ثمّ، فإن التعامل مع العامل الفني قضية فيها نظر. وخلاصة القول، إنه على اقتصاد الأمن الاجتماعي أن يتعامل مع كل من المدخلات والمخرجات، وتقييم سلوك الناشط الاجتماعي-الاقتصادي الفردي والمؤسسي، وفقاً للقواعد الشرعية الحاكمة للنشاط، لمعرفة مدى حسن استخدامه للموارد الاقتصادية من عدمه، ومعيار ذلك هو واقع الأداء الاقتصادي من حيث مدى تحقيقه للمقصد، أي الأمن الاجتماعي، من عدمه، ومن ثم التحول إلى تقديم الحلول المقترحة إذا لزم الأمر ذلك.

ومن ناحية أخرى، يُعرّف جوزيف شومبيتر العلم، من بين تعريفات أخرى، بقوله، باختصار، إن العلم عبارة عن "معرفة أدواته" (Tooled knowledge).<sup>(1)</sup> والواقع أن أحداً لا ينكر حاجة العلم، بما في ذلك اقتصاد الأمن الاجتماعي، إلى استخدام الأدوات، إن كان هذا هو المقصود، كي يتمكن العلم المعني من تحليل الظواهر الاقتصادية. ولكن، وبما أن كل الأدوات ليست بالضرورة محايدة تماماً، أو خالية من القيم، فإنه على العاملين في اقتصاد الأمن الاجتماعي أن يستخدموا من الأدوات المتاحة ما لا يتعارض مع الأصول الإسلامية، وأن يطوروا أيضاً أدواتهم الخاصة. فإذا كان الأمر كذلك، وهو كذلك، فإنه يتوقع من اقتصاد الأمن الاجتماعي استخدام نماذج اقتصادية، وأدوات تحليلية مبنية على المفاهيم، والمتغيرات الخاصة به، بما في ذلك تفعيل ما هو موجود منها، وتطوير ما تدعو إليه الحاجة، وذلك من أجل العمل على تفسير الظواهر الاجتماعية الاقتصادية الواقعة

(1) Schumpeter, Joseph. *History of Economic Analysis*. Oxford University Press, Inc. 1954, p. 7.

ضمن نطاقه، وتقييم الأداء الاقتصادي، واقتراح الحلول التصحيحية والتنمية حيث يجب، وكيف يجب، ومتى يجب، وفقاً للمنهجية المقترحة.

وقد يقول قائل، إن الحديث السابق عن منهجية اقتصاد الأمن الاجتماعي لا يتناول الحديث عن كيفية الحكم، من حيث القبول أو الرفض، على النظريات والنماذج الاقتصادية من وجهة نظر إسلامية. ومع اعتقادنا أن هذا الأمر يمكن أن يستخلص مما ذكرناه سابقاً، إلا أنه يمكن القول: إن الحكم على النظريات الاقتصادية الإسلامية يجب أن ينطلق من القدرة التحليلية والتفسيرية للجانب الاقتصادي الذي تناوله النظرية، مع إمكانية التحقق مما طرحه النظرية من استنتاجات، والقدرة على طرح الحلول، على أن يأتي ذلك كله منسجماً مع الأسس الفكرية الإسلامية. وقد سبق وأشرنا إلى أنه يمكن الانطلاق من افتراضات سلوكية معينة عند بناء النماذج الاقتصادية على أن تكون هذه الافتراضات منبثقة من أصول إسلامية راسخة، كي تكون متماسكة ومقبولة. ولعل تناولنا لـ"نظرية المصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية في تنظيم السوق من منظور إسلامي"، في الفصل العاشر، يبين عملياً ما نرمي إليه.

### ثالثاً: اقتصاد الأمن الاجتماعي واقتصاد السوق الاجتماعية

ولعله من المفيد للموضوع والقارئ معاً، بعد أن بينا ماهية وطبيعة اقتصاد الأمن الاجتماعي، أن نقارن بينه وبين اقتصاد السوق الاجتماعية. ومما لا شك فيه أن السوق الاجتماعية تتفق مع اقتصاد الأمن الاجتماعي على الاهتمام، من حيث المبدأ، بالأثر الاجتماعي للنشاط السوقي. إلا أنهما يختلفان فيما عدا ذلك، وما كان الأمر ليكون خلافاً لذلك؛ لأن السوق الاجتماعية، كما أسلفنا، رأسمالية الفكر بامتياز وتستند بُنيوياً إلى نظام معرفي ثنائي النظرة، وتعتمد الآليات الرأسمالية بما فيها السوق الرأسمالية الحرة، لكنها تولي اهتماماً إلى حد ما بالجانب الاجتماعي التوزيعي. لهذا ترى السوق الاجتماعية أنه، في حال فشل السوق في تحقيق التوازن الاجتماعي المرغوب، أي كان معنى ذلك، على

الدولة التدخل لتحقيق ذلك الهدف من خلال اتخاذ إجراءات ذات علاقة بإعادة توزيع الدخل. وبعبارة أخرى، ومع إيمان السوق الاجتماعية بفعالية آلية السوق الرأسمالية، إلا أنها ترى أنها قد تفشل، لذا فإنها تسعى إلى تحقيق ما يُسمى بالتوازن الاجتماعي-ونقول ما يُسمى؛ لأننا لم نجد تعريفاً له، بل يصفه بعض من المعنيين بأمره بعدم الوضوح- من خلال اتخاذ بعض الإجراءات التوزيعية.<sup>(1)</sup>

لكن الالتزام الحكومي، دستورياً، بتحقيق التوازن الاجتماعي، في حال اعتقدت الأغلبية بفشل السوق، لا يكفي؛ لأن غموض مفهوم التوازن المذكور سيؤدي -في ظل ضغوط اجتماعية، وسياسية، وحزبية- إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية غامضة أيضاً، وذات تكاليف اجتماعية باهظة، وربما أكبر بكثير من الأضرار التي تعمل على إزالتها، وربما غير عادلة أيضاً. إن الاعتماد فقط على نظام الأسعار، على أهميته، لا يصلح ولا يستطيع منفرداً تحقيق الأهداف الاجتماعية -الاقتصادية، لافتقاره إلى القيم اللازمة لتحقيق تلك الأهداف، ويعود ذلك أساساً إلى غياب البعد الثالث -بُعد الإله- وما يترتب عنه في النظام المعرفي المعتمد. فضلاً عن ذلك، فإن نظام الأسعار يتعامل مع المستهلك ولا يتعامل مع المواطن، من حيث المبدأ، وكما هو معلوم ليس كل مواطن مستهلك. ومن ناحية أخرى، إن تحقيق التوازن الاجتماعي يتطلب بالضرورة التوصل إلى الآليات الكفيلة بتحقيق ذلك، ولا شك أنه يمكن التوصل إلى آليات، ولكن هل يمكن أن تحقق هذه الآليات الهدف المرجو؟ ثم هل يمكن، في خضم الصراع السياسي، الاتفاق على هذه الآليات؟ ومع هذا، وكما يقول محققاً أفهيلد: "لا غنى للسوق عن القواعد، إذا ما أريد منها تحقيق الخير العام،" ولكن، "من الجهة القادرة على فرض هذه القواعد؟ وكيف يتحقق أصحاب الشأن من أنهم اختاروا القواعد البناءة؟"<sup>(2)</sup>

إن افتقار واضح القواعد، اللازمة لتحديد السياسات، ومن ثم البرامج والخطط

(1) للمزيد انظر I من ثالثاً من الفصل الثالث.

(2) أفهيلد، اقتصاد يغدق فقراً، مرجع سابق، ص 220-221.

التنفيذية، للبعد الثالث، بعد الإله، يعني بالضرورة افتقاره لما يترتب عن ذلك البعد من الإحساس بالمسؤولية أمام الله والمساءلة من قبله تبارك وتعالى، وذلك لعدم الإيمان بالله وبالحياة الأخرى. وبناءً عليه، ستأتي القواعد، ومن ثم السياسات الموضوعية، والبرامج المتخذة وفقاً لتلك السياسات، خاضعة وبشكل ملموس للتوجهات السياسية بشكل عام، والحزبية بشكل خاص، بل وللأحكام والمنازعات والأهواء الشخصية، مما يعني عدم صلاحية البشر لوضع تلك القواعد. ويُعزز هذا حسبما يقول شابرا انعدام إمكانية وجود من هو محايد تماماً من البشر، أو من هو ملتزم بصدق كامل بالمصلحة العامة، فضلاً عن عدم قدرة البشر على معرفة الآثار الحقيقية لما يضعون من سياسات على الآخرين على المدى القصير والطويل.<sup>(1)</sup>

وآخذاً بالحسبان كل ما قيل في هذا الصدد، فإن السؤال الذي لا بد وأن يطرح نفسه هو: أنى وكيف يمكن أن يتحقق التوازن الاجتماعي الذي تريد السوق الاجتماعية تحقيقه؟ وإذا تحقق، فهل سيكون عادلاً؟ وفي سياق متابعته لتطور الاقتصاد الألماني، يقول أفهيلد: "كنا قد لاحظنا أن اللامساواة في توزيع الخيارات قد تفاقمت، وأن الحكومة ازدادت هزلاً مالياً، وأن عدداً من الشرائح الاجتماعية أمست أكثر فقراً منذ منتصف سبعينات القرن المنصرم. حدث هذا كله على الرغم من أن الاقتصاد كان قد واصل نموه بالمسار المعهود، وكانت هذه السلبيات من العمق، بحيث صار الجميع على ثقة تامة بأن المجتمع صار بأمس الحاجة إلى الإصلاح."<sup>(2)</sup> والجدير بالذكر أن أفهيلد يحتج، محقاً، في الأساس على التوجه العام للاقتصاد الذي أصبح يعمل من أجل الاقتصاد، وليس من أجل المجتمع، خاصة وأن النمو الاقتصادي، كما ورد، لم ينعكس إيجابياً على عدالة التوزيع أو المستوى المعيشي للمواطن.

أما على جانب النظام الاقتصادي الإسلامي، فإن هذا لا ينطلق من السوق

(1) شابرا، الإسلام والتحدى الاقتصادي، مرجع سابق، ص 277-278.

(2) أفهيلد، اقتصاد يغدق فقراً، مرجع سابق، ص 169.

التنافسية، على افتراض أنها السوق المثالية، كما تفعل النظرية الاقتصادية والسوق الاجتماعية، وذلك وببساطة؛ لأنها سوقاً افتراضية وغير واقعية ولأوجه قصور أخرى. ولهذا، ينطلق النظام الاقتصادي الإسلامي من الأسواق الواقعية التي تتصف بأنها غير تنافسية. لهذا فإن هذا النظام يرى أن الأسواق لا تحقق الكفاءة في تخصيص الموارد، ومن ثم فإن الأهداف الاجتماعية، بما فيها عدالة التوزيع، لا تتحقق تلقائياً.<sup>(1)</sup> فضلاً عن ذلك، إذا كانت مرجعية السوق الاجتماعية تعبر بشكل أو بآخر عن الاهتمام بتحقيق الأهداف الاجتماعية، فإن مرجعية النظام الاقتصادي الإسلامي، واقتصاد الأمن الاجتماعي، قد عبرت أيضاً، ومنذ أمد بعيد، عن الاهتمام بتحقيق تلك الأهداف مع فارق جوهري بين الحالتين، ويكمن هذا الفارق في أن واضع مرجعية السوق الاجتماعية هم البشر، بينما واضع مرجعية اقتصاد الأمن الاجتماعي هو رب البشر، وبكل ما يحمل هذا من معنى. لهذا فإن الاهتمام بتحقيق الأهداف الاجتماعية، وفقاً للمرجعية الإسلامية، هي قضية مبدئية، كونها مبنية أساساً على تحقيق العدل بوصفه قيمة إسلامية عليا، وذات قواعد ثابتة.

إن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الصحيحة، التي تمثل المرجعية الأساسية للفكر الاقتصادي الإسلامي، تضمنت القواعد والآليات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق الأهداف الاجتماعية، بما فيها عدالة التوزيع، ولم تترك مسؤولية وضع تلك القواعد للحكومات والصراعات السياسية الحزبية والأهواء الشخصية. وبناءً عليه، فإن تلك القواعد، ومن ثم الآليات هي الأكثر كفاءة، ومن ثم الأكثر قدرة من حيث المبدأ على تحقيق الأهداف الاجتماعية؛ لأنها لم تأت نتيجة للصراعات السياسية، ولأن الله الذي وضعها محايداً تماماً، وعدلٌ تماماً؛ لأنه جل جلاله غير منتفع البتة من تلك القواعد، والبشر جميعاً خلقه. فضلاً عن ذلك، إن تلك القواعد والآليات ثابتة على مدى الزمان والمكان، ولا تخضع للجدل

(1) للمزيد انظر رابعاً من الفصل التاسع، وثالثاً من الفصل العاشر.

والمناقشة، ومن ثم التغيير. ولهذا فإنه يتوقع لتلك القواعد والآليات أن تحقق أفضل النتائج الاجتماعية-الاقتصادية الممكنة في حال التزام الإنسان بذلك.

ومن ناحية أخرى، ومع أن الفكر الاقتصادي الإسلامي وضع القواعد العامة الحاكمة للنشاط السوقي، التي من بينها عدالة توزيع منافع التبادل،<sup>(1)</sup> إلا أن تحقيق هذه العدالة لا يعني بالضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية للدخل، وما يترتب عن ذلك على الأمن الاجتماعي. وهنا لا بد من القول: إن الفكر الاقتصادي الإسلامي يتميز عن فكر السوق الاجتماعية، بل وعن غيره، من حيث وضعه مسبقاً الحل الذي تسعى السوق الاجتماعية جاهدة إلى الوصول إلى بعض منه، في حال إقرارها بفشل السوق. وقد تبين معنا سابقاً أن السوق الاجتماعية عند إقرارها بعدم تحقق التوازن الاجتماعي، عليها أن تتخذ الإجراءات التي تكفل تحقيق ذلك، وتمثل هذه الإجراءات أساساً في تحديد: ممن يجب الاقتطاع، وما مقدار ما يجب اقتطاعه من دخل الأفراد، ليشكل ذلك الحصيلة التي يجب إعادة توزيعها، ومن ثم تحديد الفئات المستفيدة، ومقدار ما يوزع على كل منها. وقد كانت مرجعية اقتصاد الأمن الاجتماعي سباقاً إلى ذلك، وبقرون عدة؛ إذ إن النظام الاقتصادي الإسلامي يتمتع بألية خاصة به ينفرد بها عن كل ما سواه من الأنظمة الاقتصادية لإعادة التوزيع، ولتحقيق الأمن الاجتماعي المنشود، ألا وهي مؤسسة الزكاة مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالذِّبْتِ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾<sup>(14)</sup> لِسَائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿٢٥﴾ [المعارج: 24-25]، ومثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(11)</sup> [البقرة: 110].

إن فرض أداء الزكاة سنوياً، يعني في ما يعنيه، أن عدم تحقق العدالة الاجتماعية للتوزيع، عن طريق آليات السوق أمر محسوم من وجهة نظر إسلامية. وبناءً عليه، حدد الإسلام على من تجب الزكاة، ونصابها، ومقدارها،

(1) للمزيد انظر 2 من ثالثاً من الفصل التاسع .

وما إلى ذلك. ومن جانب آخر، إن عدالة التوزيع لا تتحقق بمجرد وجود الآلية، وبغض النظر عن فعاليتها العالية، بل لا بد من معرفة الفئات المستفيدة وترتيبها حسب الأولوية، وقد تكفل الإسلام بهذه أيضاً، ولم يتركها للبشر، ولا حتى الأنبياء والرسل منهم، عليهم الصلاة والسلام؛ إذ حددت المرجعية الإسلامية الفئات المستفيدة من الزكاة، كي لا تكون هذه عرضة للأهواء، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60]. وسعيًا وراء تحقيق الأهداف المرجوة من إعادة التوزيع، زواج الإسلام بين النظام المالي والعبادة، فالزكاة وإن كانت نظاماً مالياً، إلا أنها في الوقت نفسه ركن من أركان الإسلام الخمسة. وبهذا فإن المسلم ملتزم عقائدياً بأداء الزكاة، كونها عبادة، وذلك إرضاءً لله، أولاً؛ وهو ملزم بأدائها بقوة الأحكام الشرعية، كونها نظام مالي، خشية العقاب، مما يجعل التجنب والتهرب من الزكاة في حدودها الدنيا، ثانياً.<sup>(1)</sup>

وإلى جانب ذلك، اهتم الإسلام اهتماماً منقطع النظير بمؤسسة أخرى لها من التأثير ما لها على التوزيع، ومن ثم على الملكية والعدالة الاجتماعية، ألا وهي مؤسسة الإرث، التي حظيت دون غيرها من المؤسسات الاقتصادية الإسلامية، بالرعاية الإلهية المباشرة والمتمثلة في تولى الله تبارك وتعالى تحديد نصيب كل وارث، ذكراً كان أم أنثى، وبدقة حسابية لا تقبل الجدل، بل إن الله جعل ذلك جزءاً لا يتجزأ من الذكر الحكيم الذي تكفل بحفظه إلى يوم الدين، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر: 9]. بل إن الله لم يترك التفصيل في الإرث للبشر بمن فيهم جميع الأنبياء والرسل، عليهم الصلاة والسلام، حرصاً منه جل في علاه على عدالة توزيع الثروة بين البشر، ذكوراً وإناثاً، وتعليماً للبشرية

(1) العوران، أحمد فرّاس. الدور الاقتصادي التنموي للزكاة من خلال معالجتها لقضية الفقر، مجلة دراسات، مجلد العلوم الإدارية رقم 26، العدد 1، عمان: الجامعة الأردنية، 1999، ص 1-15.

بمدى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية الكبرى للإرث. ولا عجب، فمؤسسة الإرث هي، وبلا منازع، الموزع الأكبر لكل أشكال الثروة، سواءً المتداول منها في السوق أو خارجها. والجدير بالذكر، أن هناك وسائل وآليات إسلامية أخرى ذوات أثر على التوزيع تدرج تحت باب التكافل الاجتماعي، مثل الوقف والصدقات وغير ذلك، لكننا اقتصرنا الحديث هنا عمّا هو فريضة على كل مسلم، أي عمّا هو ملزم به شرعاً، ولم نتناول ما هو طوعي، وهو كثير والله الحمد.

وخلاصة القول: إن النوايا الطيبة لدى الآخر لتحقيق العدالة الاجتماعية في التوزيع، على أهميتها واحترامنا لها، لا تكفي لتحقيق ذلك؛ إذ لا بد من وجود القواعد والآليات الكفيلة بذلك، والتي يجب أن تتصف بالعدالة والديمومة، كي لا تكون عرضة للتغيير، وفقاً لتغير الظروف السياسية، وكي لا يُستخدم السعي وراء تحقيق العدالة إلى ظلم الآخرين. وإن وجود القواعد والآليات أيضاً لا يكفي؛ إذ لا بد من الإجماع على قبولها، كي تكون هذه قابلة للاستخدام والتطبيق بفعالية وبلا منازعات، مع أدنى قدر من التجنب والتهرب. وهذا بالضبط ما جاءت به مرجعية اقتصاد الأمن الاجتماعي من خلال الزكاة والإرث، فضلاً عمّا جاءت به مما يندرج تحت باب التكافل الاجتماعي، وهو ما لم ولن تأت به مرجعية السوق الاجتماعية.

#### رابعاً: اقتصاد الأمن الاجتماعي والبيئة

هل كفاية الموارد الاقتصادية تعني أنه بإمكان الإنسان الاستمرار في استخدام الموارد بلا حدود؟ وهل استمرارية الهبة الإلهية للإنسان من الموارد تعني أنه لا خوف هناك على البيئة عند مزاوله الإنسان لنشاطاته الاقتصادية؟ وهل النمو الاقتصادي أو نمو الناتج الوطني الإجمالي هدف بحد ذاته، بغض النظر عمّا وكيف ومتى ينتج؟ وهل كل ما ينتج ضروري للحياة البشرية؟ هذه بعض من الأسئلة التي يجب علينا الإجابة عنها، وإن باختصار، كي لا يُساء فهمنا من وجهة نظر بيئية واقتصادية على حدّ سواء.

ومن المعلوم أن الهدف الرأسمالي، أي تعظيم الأرباح، هدف بلا حدود، بينما توفير العيش الكريم الذي يليق بإنسانية الإنسان، فإنه هدف قابل للتحقيق؛ لأنه محدد بمعايير قد تختلف هذه من ثقافة إلى أخرى، لكنها قطعاً معلومة في الثقافة الواحدة. فضلاً عن ذلك، ووفقاً لما يرى البيروفتس، إن السعي الرأسمالي وراء تحقيق النمو الاقتصادي لا يأتي مدفوعاً بالتعطش إلى الأرباح فحسب، بل إن هناك عاملاً آخر إلى جانب ذلك ألا وهو الخوف. ويرى البيروفتس أن مقولة "النمو أو الموت"، المعروفة في عالم الأعمال والشركات، تنطبق على المجتمعات مثلما هي على الشركات الرأسمالية؛ إذ لو وضعت المجتمعات في موقع الاختيار ما بين تدمير البيئة أو خسارة فرص العمل، فإنها ستقف إلى جانب النمو الاقتصادي بغض النظر عما ينجم عن ذلك من تدمير للبيئة. ولهذا فإن المجتمعات تنحني، تعبيراً عن الضعف، أمام استثمارات الشركات الكبرى، بل وتتنافس في ما بينها على استقطاب تلك الاستثمارات رغبة منها في إبعاد شبح البطالة، وهذه بالمناسبة هي السياسة التي تتغنى بها، بل وتعمل جاهدة على تحقيقها، جميع الحكومات دون استثناء.<sup>(1)</sup>

وأما من وجهة نظر إسلامية، فإننا نعلم أن مخزون الموارد الاقتصادية المتاحة للبشر يزيد وينقص تبعاً لسلوك البشر، لذلك فإن الندرة الفنية وتوافر الموارد الاقتصادية متغيرة كما ورد سابقاً، الأمر الذي يستدعي المساءلة التي تحدثنا عنها في الفصل السابق. ويؤكد على ما سبق قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرُجِ، آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: 96]، وقوله: ﴿وَالْوَالِئَاتُ عَلَى الطَّرِيفِ لَأَسْقِينَهِنَّ مَاءً عَذْقًا ﴿١٦﴾﴾ [الجن: 16]. ومن ثم، فإن الأمر منوط عموماً بالإيمان والتقوى، وخصوصاً، أي من ناحية اقتصادية، بالاستخدام الكفء والعدل اجتماعياً للموارد، ولهذا فإن الإنسان المسلم الملتزم لا يخشى، من حيث المبدأ، على المستقبل، ولا يتحرك في نشاطاته الاقتصادية بدافع الخوف

(1) Alperovitz, Gar. Sustainability and the System Problem, based on Executive Staff of the President's Council on Sustainable Development, *The Good Society*, Vol. 5, No. 3. 1995. P. 2-3.

إذا أخذ بالأسباب كما يجب، لأنه يعلم يقيناً أن الله هو الرزاق، بل الرزاق ذو القوة المتين.

إن العلاقة بين الإنسان والبيئة، أو الوسط الذي يعيش فيه هذا الإنسان، من منظور إسلامي هي علاقة عضوية، ومن ثمّ فهي علاقة تكاملية. وبعبارة أخرى، نعلم أن الله تبارك وتعالى قد سخر الطبيعة لخدمة الإنسان وبقيّة المخلوقات، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن: 10]، لكن هذا لا يعني أن تكون العلاقة من جانب واحد، أي من جانب الطبيعة نحو الإنسان، بمعنى أن تستمر الطبيعة في خدمة الإنسان دون أن يكون هناك مسؤولية على الإنسان تجاه الطبيعة. وبما أن الإسلام، وخلافاً لموقف الرأسمالية، لا يرى أن الإنسان في صراع مع الطبيعة، فإن الإسلام لا يطالب الإنسان الحفاظ على البيئة فحسب، وإنما يطالبه بتنميتها أيضاً، لكي تبقى الطبيعة مسخرة ومعطاءة للإنسان والمخلوقات الأخرى؛ إذ إن إنجاز الإنسان لمهمته لا يتوقف على الموارد الاقتصادية فحسب، بل وعلى الموارد الحرة أيضاً.

وللتذكير، فقد قلنا عند تناول النُدرة ومنهج الخلافة<sup>(1)</sup> أن الله مكن الإنسان من خلال ما أشرنا إليه مجازاً بإعداد كامل مسرح الحياة، وبيّن للإنسان أنه تبارك وتعالى هيأ الأرض وسخرها له ولغيره من المخلوقات، كي يتمكن من القيام بمهمته، وفي هذا دلالة واضحة على أن تحقيق المهمة تتطلب أن تكون الأرض على النحو الذي جاءت عليه مما يستدعي بالضرورة أن يعمل الإنسان على أن تبقى كذلك. وهذا مما يؤكد عليه قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: 85]، فالله الذي خلق الأرض على هيئة الصلاح، يأمر الإنسان أن لا يُفسد فيها عند ممارسة نشاطاته عليها؛ لأن في ذلك شر له، قياساً على أن ممارسة الصلاح، الذي هو نقيض الفساد، هو الخير مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. ومن منطلق أن ملكية الإنسان للأرض إنما هي ملكية نسبية ومؤقتة؛ إذ لا بد وأن تؤول

(1) للمزيد انظر رابعاً من الفصل الخامس.

إلى من يأتي بعده إن أجلاً أو عاجلاً؛ لأن الأرض للناس، بل والخلق جميعاً، وأن الموارد أمانة، فإنه على الإنسان المسلم لزاماً أن يعمل على رعاية البيئة، أي أن يحافظ عليها وينميها في الوقت نفسه.

وللمزيد من التأكيد على موقف الإسلام من رعاية البيئة فقد أمر الحق تبارك وتعالى الإنسان أن لا يفسد في الأرض في مواقع عديدة في مثل قوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: 60]، وقوله: ﴿فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: 74]، وقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: 85؛ الشعراء: 183]، وقوله: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت: 36]. ويبين الشيخ الشعراوي -رحمه الله- أن المقصود من قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، والتي تكررت في كل الآيات السابقة، هو أن لا تُفسدوا في الأرض عن قصد وعمد، كي لا ينعك الإسلام العقول من التفكير والتجريب من أجل الوصول إلى الأفضل إغناءً لحركة الحياة؛ إذ قد يقع الإفساد في مثل هذه الحالة لكنه إفساد دون قصد، وهذا لا يلام عليه أحد.

ومع أن السنة النبوية الشريفة تزخر بعدد من الأحاديث ذات العلاقة برعاية البيئة، نكتفي بذكر بعض من هذه الأحاديث المعبرة في ذاتها عن مقصودها. وفي هذا الصدد نذكر ما أخرجه البخاري بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة." (1) وفي ما أخرجه أحمد بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفلح." (2) ولعمري إن الإنسانية لم ولن تسمع قولاً كهذا

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دمشق وعجمان: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ودار ابن كثير ومؤسسة دار علوم القرآن، 1993، كتاب (46)، باب (1)، حديث رقم 2195، ص 817.

(2) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، القاهرة: دار الحديث، ط. 1، 1995، حديث رقم 12916، ج 11، ص 55.

يدعو فيه صاحبه بمصداقية خالصة ورمزية مختصرة رائعة إلى عدم التوقف عن العمل بالمطلق على استعمار الأرض ورعاية البيئة. إن اختيار الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام للفسيلة يحمل في طياته معاني عميقة لا يرقى إلى قولها إلا من أوتي جوامع الكلم؛ إذ يحث الرسول الكريم الإنسان، إن استطاع، على زراعة نخلة صغيرة، مع علمه عليه الصلاة والسلام أنها لن تؤتي أكلها إلا بعد ربح من الزمن، حتى وإن تزامن ذلك مع لحظة نهاية العالم فليفعل، فأى حرص واهتمام باستعمار الأرض ورعاية البيئة، ومن ثم الإنسانية جمعاء، هذا الذي يعبر عنه ويحثنا عليه الرسول الكريم؟

ولأن الإنسان قد لا يعمل وفقاً للمنظومة القيمية، فإنه يجب والحال هذه إدخال التنظيم السوقي حيز التطبيق من منطلق حماية المصلحة العامة، وهذا ما نبينه في الفصل العاشر. وأما على الجانب العملي فإنه يتبين لنا من المصادر التاريخية ذات العلاقة وعلى رأسها كتاب الشيزري<sup>(1)</sup> مدى الرعاية والاهتمام التي حظيت بها القضايا البيئية التي يندر وجود مثيل لها في عصرها.<sup>(2)</sup> ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ أن الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ذات العلاقة، المذكورة وغيرها، تطالب المسلم بحماية وتنمية البيئة بالمطلق، أي كل ما يرتبط بالبيئة من نبات وحيوان وغيره وفي كل مكان، أي حيثما كان المسلم، وبقدر ما يستطيع.

فضلاً عما سبق، فإن في حجب الله الرزق عن خلقه، ومن ذلك عمر الإنسان، واحتفاظه بذلك في علم الغيب عنده حكمة بالغة؛ إذ إن كون مقدار ونوع الرزق -الذي يتضمن في شكله الأولي الموارد الاقتصادية بما فيها العمل والموارد الحرة، كالهواء وأشعة الشمس، وفي شكله النهائي السلع والخدمات- غير معلوم للإنسان، يجب أن يشكل حافزاً قوياً لدى الناشط الاجتماعي - الاقتصادي للتعامل مع الرزق المتاح بكفاءة عالية حرصاً على مصلحته، في الأقل، خشية أن

(1) الشيزري، عبد الرحمن بن نصر. نهاية الرتبة في طلب الحسبة، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1946.

(2) انظر أيضاً التنظيم الاجتماعي في الفصل العاشر.

ينفذ ما لديه من الرزق ويجد نفسه في ضائقة لا تحمد عقباه في حياته الدنيوية. وإذا أضفنا الإيمان في الحياة الأخرى وتداخل الأجيال وأرزاقها إلى حجب معرفة مقدار ونوع الرزق، فإن هذه لا بد وأن تمثل حوافز قوية تدفع بالإنسان الاجتماعي- الاقتصادي إلى العمل على استخدام وتوزيع ما لديه من الموارد، وكذلك الناتج منها بكفاءة وعدالة اجتماعية، لتحقيق الأمن الاجتماعي ليس له فحسب، بل وللأجيال الأخرى المتداخلة مع جيله في الأقل.

إن نمو الناتج الوطني الإجمالي، على أهميته، يجب أن لا يكون هدفاً بحد ذاته من حيث المبدأ. ومن المعلوم، حتى لدى طلبة السنوات الأولى في الاقتصاد، أن نمو الناتج، أو ارتفاع مجموع القيم النقدية لما تم إنتاجه خلال عام، وبغض النظر عن أهمية وقيمة ذلك الإنتاج، بحد ذاته لا يعني بالضرورة شيئاً كثيراً خلافاً لمن يُتغنى به. وحسبنا القول هنا أن نمو الناتج لا يعبر لا من قريب ولا من بعيد عن أي تحسن في المستوى المعيشي للمواطن، ومن ثم فإنه يجب أن لا ينظر لنمو الناتج على أنه مؤشر جيد لمستوى الرفاهية؛ لأنه ليس كذلك.

من جانب آخر، إن الهدف الذي يعمل من أجله اقتصاد الأمن الاجتماعي قابل للتحقيق من خلال استخدام الموارد الاقتصادية وتوجيهها نحو تحقيق الأولويات الاجتماعية سواء كان الاستخدام من القطاع العام أو الخاص، ومن خلال عدالة توزيع الناتج المترتب عن ذلك الاستخدام؛ لأنه يتم في سوق هي جزء من المجتمع، وليست مهيمنة عليه، ومحكومة بالضرورة بالمنظومة القيمية التي تحكم ذلك المجتمع، مع حد أدنى من الاقتصاد الخفي. ومما لا شك فيه أن العمل في ظل سوق تتمتع بالحرية المسؤولة والمسؤولية الاجتماعية في سبيل تحقيق الأمن الاجتماعي، فإن الاقتصاد لن يعمل من أجل الاقتصاد على حساب البيئة، بل من أجل المجتمع والوسط الذي يعيش فيه، وأن الإنتاج لن يكون لغاية الإنتاج وتعظيم الأرباح، وإنما لغاية إشباع الحاجات الإنسانية الأساسية وتحقيق مستويات مقبولة من الأرباح دون هدر واستنزاف للموارد، ودون تدمير للبيئة.

وهنا لا بد من التأكيد على أن الأمر لا يرتبط بجانب الإنتاج فقط، بل وبجانب الاستهلاك، لهذا فإن العمل على تحقيق الأمن الاجتماعي لا يتقاطع أبداً مع النزعة الاستهلاكية الرأسمالية والمجتمع الاستهلاكي. وأما من حيث أهمية ما ينتج في العصر الرأسمالي الذي نعيش فيه، وهل كل ما ينتج من السلع والخدمات ضروري لحياة الإنسان وكان لا بد من إنتاجه، فإننا نكتفي بالإشارة إلى ما قاله تاووني في هذا الخصوص، ومنذ زمن ليس بالقريب؛ إذ يقول: إن "جزءاً من السلع التي تنتج كل سنة، والتي تسمى ثروة هي، إذا تحرينا الدقة، هدر؛ لأنها تتكون من أشياء تحتسب جزءاً من دخل الأمة ما كان ينبغي إنتاجها حتى تكون أشياء أخرى قد أنتجت بوفرة كافية، أم أنه ما كان ينبغي إنتاجها على الإطلاق."<sup>(1)</sup>

---

(1) Tawney, R. H. *The Acquisitive Society*, Harcourt Brace, 1948, p. 12. نقلًا عن: شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٧٠-٧١.

## الفصل الثامن

### التنظيم المؤسسي السوقي في الدولة الإسلامية

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77].

معلوم أن الاقتصاد إنتاج وتوزيع، وقد جاء الحديث في ما سبق عن الإنتاج، ولهذا فإن الحديث التالي سيكون عن التوزيع. ومعلوم أيضاً أن التجارة أو التبادل السلعي، بين أفراد المجموعة الواحدة أو بينها وبين أفراد مجموعات أخرى في المنطقة الجغرافية ذاتها أو غيرها، تمتد جذورها عميقة في تاريخ البشرية، الأمر الذي لا يختلف عليه علماء الاجتماع بكل تخصصاتهم. ومع أن التبادل التجاري يُعد النشاط السوقي الأساسي والأكثر تحديداً للأسواق - أسواق الموارد والعمل والإنتاج - (لاحقاً السوق)، إلا أن علماء الاقتصاد يرون أن وجود التبادل السلعي أو التجاري، على أهميته، لا يُعدُّ بحد ذاته كافياً لضمان وجود السوق بالمعنى الاقتصادي. ومن شبه المجمع عليه بين الاقتصاديين أنه لا غنى عن تحقق مجموعة من العوامل الأساسية، إلى جانب مزاوله التبادل التجاري، كي يكون وجود السوق ممكناً من وجهة نظر اقتصادية.

ويبدو، في حدود ما نعلم، أنه ليس هناك إجماعاً فعلياً على متى؟ وكيف؟ وأين ظهرت تاريخياً السوق إلى حيز الوجود للمرة الأولى؟ إن عدم الإجماع المشار إليه لم ينبثق بالضرورة عن التباين بين المعنيين في فهم وتأويل المعلومات التاريخية، وإنما جاء ذلك نتيجة طبيعية لعدم وجود اتفاق حول مفهوم محدد لمصطلح السوق والعناصر المكونة له، نتيجة للاختلافات الفكرية والثقافية. والجدير بالذكر أن أهمية تناول موضوع السوق في هذا الكتاب، تاريخياً

وفكرياً، تنبع أولاً من أهمية الموضوع ذاته كون السوق إحدى أهم المؤسسات الاقتصادية؛ وثانياً، من كون هذا التناول يركز على فترة تاريخية سابقة بقرون طويلة لظهور كلٍّ من الأفكار الرأسمالية والاشتراكية ودولة الرفاهية والسوق الاجتماعية الغربية الأصل. ومن ثم، فإن أياً مما يتم التوصل إليه هنا بخصوص مؤسسة السوق، وليست السوق الرأسمالية، لا فضل فيه للرأسمالية ولا لغيرها من الأنظمة الغربية، وإن الفضل كل الفضل فيه يعود إلى الإسلام والمسلمين ومنذ زمن بعيد، مع عدم إنكارنا لما يمكن أن تكون قد جاءت به جزئياً الحضارات الشرقية السابقة، إلا أن هذه الحضارات ليست مدار الحديث هنا.

### أولاً: الموقف الغربي التاريخي من السوق

يُشير نورث<sup>(1)</sup> إلى أن بولاني<sup>(2)</sup> يقول بمحدودية وجود السوق في الزمان والمكان على حدٍّ سواء، وينقل عنه قوله: "لقد هيمنت الأسواق على توزيع الموارد لفترة قصيرة فقط من التاريخ، فقد تركزت حول القرن التاسع عشر من تاريخ العالم الغربي."<sup>(3)</sup> وبناءً على هذا الموقف، يرى نورث<sup>(4)</sup> أن بولاني يعتقد أن

(1) دوجلاس نورث Douglass North اقتصادي أمريكي حصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1993.

(2) كارل بولاني Karl Polanyi (1886-1964) اقتصادي سياسي ومؤرخ اقتصادي هنغاري عرف بمعارضته للاقتصاد الرأسمالي التقليدي.

(3) تؤكد المقولة المشار إليها ما ذهب إليه ملكاوي بقوله: "يعتمد النمط السائد في التأريخ للفكر الغربي على مبدئين أساسيين؛ الأول: هو التاريخ البشري المدون، مع استبعاد المصادر الدينية، والثاني: هو تاريخ الشعوب الأوروبية مع استبعاد أي أثر للشعوب الأخرى، أو التقليل من شأنها. وعلى هذا الأساس فإن تاريخ الفلسفة وتاريخ العلم وتاريخ الحضارة يبدأ في الغرب وينتهي فيه. فهو يبدأ من اليونان وينتهي في أوروبا الغربية وامتداداتها في أمريكا الشمالية، وبذلك ينتهي التاريخ!".

- ملكاوي، منهجية التكامل المعرفي: مقدمات في المنهجية الإسلامية، مرجع سابق، ص 153. وللمزيد عن هذه النظرة المركزية الأوروبية، انظر:

- Goody, Jack. *The Theft of History*. Cambridge University Press, 2006.

(4) North, Douglass. *Markets and Other Allocation Systems in History*, pp. 963-978.

المعلومات التاريخية المتوافرة حول النشاطات التجارية في المجتمعات القديمة، وعلى مر العصور، لا تكشف لنا عن وجود ما يمكن عده العناصر الأساسية لنشأة وقيام السوق من منظور اقتصادي. وبناءً عليه، ووفقاً لوجهة نظر بولاني، لم يكن هناك وجود للسوق، بغض النظر عن كونها ذاتية الضبط والتصحيح، أو خلافاً لذلك، في جميع المجتمعات المسماة بالقديمة.<sup>(1)</sup> والواقع أن بولاني يؤكد على أن النشاطات التجارية للمجتمعات القديمة، بل السابقة، كانت تتم في ظل نوعين من التنظيم المؤسسي، هما تحديداً: المبادلة بالمثل (Reciprocity)، وإعادة التوزيع (Redistribution).<sup>(2)</sup>

لهذا نجد لزاماً علينا أن نتناول في هذا الفصل، من بين أمور أخرى، وجهة نظر بولاني حول موقف واحد، وتحديداً زعمه الذي يتلخص في أمرين: أولاً، القول بأن الأسواق هيمنت على توزيع الموارد لفترة قصيرة فقط من التاريخ، تركزت حول القرن التاسع عشر من تاريخ العالم الغربي. وثانياً، قوله، في المقابل، إنه في حين شهدت المجتمعات "القديمة" (اقتصاديات الشرق الأدنى بما فيها الدولة الإسلامية) إدارة سياسية ومدنية، إلا أن نشاطاتها التجارية لم تتم في ظل سوق صانعة للأسعار. وبعبارة أخرى، يرى بولاني أن تلك النشاطات التجارية كانت تتم في ظل تنظيم مؤسسي "... كان فيه اعتبارات أخرى غير الطلب، والسعر والتكاليف تؤثر على [قرارات] ماذا ينتج؟ وكيف ينتج؟ ولماذا يذهب الإنتاج؟"، خلافاً لما كان يتم في القرن التاسع عشر في أوروبا على حد زعم بولاني.<sup>(3)</sup>

(1) إنه ليس من الاحترام ولا اللباقة في شيء أن توصف المجتمعات الإنسانية التي عاشت في الماضي، البعيد والقريب على حد سواء، بالقديمة؛ إذ تستدعي هذه الصفة مباشرة المقابل لها؛ أي الحديثة، وهذا لا يخلو من قدر ما من التحيز والسلبية في أن معاً تجاه المجتمعات السابقة، والايجابية والانحياز المقصود تجاه المجتمعات الحالية! ومن ثم يقتضي التعامل الموضوعي الإنساني أن يقال، في الأقل، المجتمعات السابقة، وليست القديمة.

(2) Polanyi, Karl. *The Livelihood of Man*, New York: Academic Press, Inc., 1977.

(3) Ibid., p. 371.

وللرد على مزاعم بولاني، من وجهة نظر إسلامية، فإنه علينا: أولاً، تحري الموقف الفكري وذلك من خلال التعرف إلى الموقف الشرعي والفقهي من النشاط السوقي بشكل عام، وثانياً، النظر في الأدلة التاريخية التي تبين طبيعة النشاط السوقي الممارس، وكيفية تفاعل قوى السوق، ودور وعلاقة السلطات بالسوق، لنرى إذا كان النشاط التجاري، في المجتمع المسلم الذي عاش في تلك الفترة، كان يتم من خلال سوق صانعة للأسعار، خلافاً لزعم بولاني، أم لا. وإذا ثبت لنا وجود تلك السوق، فإن ذلك سيعني قطعاً أن الأسواق هيمنت على توزيع الموارد خلال فترة أطول بكثير مما قال بولاني، وفي منطقة جغرافية سياسية خارج نطاق العالم الغربي، خلافاً لزعم بولاني أيضاً.

### ثانياً: مفهوم السوق

دعنا نقول بداية، إن التحقق من وجود أي عنصر سلوكي، اقتصادي أو غير ذلك، من عدمه في المجتمعات السابقة يتطلب بدهياً وضع تعريف واضح ودقيق لذلك العنصر، آخذاً بعين الاعتبار إمكانية وجود اختلافات كبيرة بين المصطلحات المستعملة سابقاً ولاحقاً، وإن كان ذلك لا ينطبق بالضرورة على المضمون. فضلاً عن ذلك، ومهما كانت النتائج التي يمكن التوصل إليها فإنها تُلقي الضوء، من حيث المبدأ، فقط على الظروف السائدة في الفترة التاريخية قيد البحث، وهذا يعني، أن تعميم النتائج التي يتوصل إليها الباحث من آلاف السنين من التاريخ الإنساني أمر محفوف بالمخاطر، في أحسن الأحوال، فضلاً عن إمكانية أن يكون خلافاً. من ناحية أخرى، علينا أن نذكر هنا إن أي مفهوم للسوق، إذا كان له أن يأتي منسجماً مع النظرية الاقتصادية، يجب أن يتضمن، من وجهة نظرها، مُسلمة أو مبدأ سلوك تعظيم الثروة؛ إذ من المعلوم أن أصولي السوق، لا يتصورون تقليدياً وجود السوق دون التعامل مع هذا المبدأ. ومع هذا، فإن القبول بتطبيق هذا المبدأ على البنية والأداء الاقتصاديين للمجتمعات السابقة لم يحظ بالقبول من قبل مفكرين مميزين مثل فنتلي، بل وبولاني نفسه،

وغيرهما<sup>(1)</sup>. وأخذاً بعين الاعتبار ما سبق القول إليه، نتحول الآن إلى الحديث عن الكيفية التي فهم الغرب من خلالها السوق.

في محاولته لتعريف الأسواق والتمييز بينها، يُقسّم بولاني الأسواق على النحو التالي:

أ- أسواق ذاتية الضبط والتصحيح، وهي تلك التي تتحدد فيها الإجابة عن ماذا يجب أن ينتج؟ وكيف يجب أن ينتج؟ ولمن يجب أن يوزع الإنتاج؟ حصرياً من كل من الطلب، والسعر والتكلفة مجتمعة.

ب- الأسواق - مكان [أي مواقع أو حيّز مكاني] وهي تلك التي لا تجمعها عوامل مشتركة مع الأسواق ذاتية الضبط باستثناء انسياب السلع من شخص إلى آخر. وأما من حيث القواعد المختلفة التي تعمل وفقاً لها الأسواق - مكان فإنها خاضعة للبحث ... وهناك أسواق أخرى تقع بين هذين النوعين من الأسواق لها بعض خصائص الأسواق ذاتية الضبط.<sup>(2)</sup>

وبعبارة أخرى، فإن بولاني يعتقد أن الأسواق تنقسم إلى ثلاثة أنواع، هي: أسواق - مكان (Market - place)، وأسواق ذاتية الضبط (Self - adjusting markets)، وأسواق أخرى. وبينما يحدد بولاني ما يُميز بين النوعين الأولين من الأسواق، إلا أنه وللأسف يحدثنا بقدر من الغموض عن النوع الثالث، أي المشار إليه بـ "أسواق أخرى" مما لا يمكننا من معرفة ماهيتها.

ويضيف بولاني بأن أداء قوى السوق، من خلال التقلب في معدلات التبادل، هو العامل الذي يميز بين نوعي السوق المشار إليهما عن بعضهما بعضاً. وبعبارة أخرى، يقول بولاني: "بينما قد يكون من السهل نسبياً تحديد مساحة مفتوحة اعتادت الحشود الالتقاء فيها، في وقت ما من الماضي، لتبادل السلع، إلا أنه

(1) السير موزز فنلي Sir Moses I. Finley (1912-1986)، مؤرخ أمريكي عاش في بريطانيا وتخصص في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للعالم الكلاسيكي.

(2) Polanyi, Karl. *The Livelihood of Man*, op. cit., p. 370.

ليس من السهولة بمكان التأكيد على أن معدلات التبادل كانت تتقلب نتيجة لسلوك تلك الحشود. وإذا كان الأمر كذلك، فهل كان عرض السلع المتاحة يتغير استجابة للتحرك النسبي أو المطلق، ارتفاعاً أو هبوطاً، لتلك المعدلات؟<sup>(1)</sup> فضلاً عن ذلك، يقدم لنا بولاني تعريفه الخاص للسوق التي يرى أنها ترابط بين صفات مؤسسية محددة منها الموقع، والوجود المادي للسلع، وحشود من العارضين، وحشود من المستهلكين، وعُرف أو قانون.<sup>(2)</sup> إلا أن نورث<sup>(3)</sup> رفض هذا التعريف، ووصفه بالمحدد والمقيّد، ولا يغطي معظم التبادلات التجارية، بل ويجعل معظم التبادلات التجارية لا تتم في مثل هذه الأسواق.

ومن جانب آخر، فإننا نعتقد أن دراسة بولاني للسوق تواجه قصوراً ثنائي الأبعاد: أولاً، إن دراسة بولاني للسوق هي في جوهرها دراسة شمولية للنظام الاقتصادي الرأسمالي، انطلاقاً من أن وجود العرض -الطلب- السعر يقتضي، ضمناً، وجود الرأسمالية الليبرالية وذلك لأن السوق أصبحت، في الأقل منذ زمن غير قصير، المؤسسة الأكثر جوهرية في المجتمع الغربي؛ إذ أصبح النظام والسوق مفردات تحمل المعنى ذاته. ويتبين هذا بوضوح من قول بولاني: "إن النظام ذاتي الضبط للسوق صانعة الأسعار قد تطور في أوروبا الغربية... ثم انتشر في أغلب بقاع العالم. ويجب التأكيد بقوة على أن هذا النظام، الرأسمالية الليبرالية، هي في واقعها أكثر من كونها مجرد نوع مختلف من التبادل... إنها نظام سوقي كامل يحتوى بداخله المجتمع بأسره."<sup>(4)</sup> وثانياً، يبدو أن بولاني لم يكن يتصور وجوداً لسوق تتعامل بآلية العرض - الطلب - السعر دون أن تكون هذه السوق ذاتية الضبط، وأقل من ذلك اعتقاده أن مثل هذه السوق، إن وجدت، لا يمكن أن توجد في ظل نظام اقتصادي ليس رأسمالياً. ويُستخلص من أقوال بولاني أن الاقتصاد

(1) Ibid., p. 124.

(2) Polanyi, Karl. *The Livelihood of Man*, op. cit..

(3) North, Douglass. *Markets and Other Allocation Systems in History*, op. cit..

(4) Polanyi, Karl. *The Livelihood of Man*, op. cit., p. 124.

السوقي هو بالضرورة اقتصاد رأسمالي، بل ورأسمالي ليبرالي.

ولا يسعنا هنا إلا أن نختلف بالكامل مع ما ورد من مواقف لبولاني؛ إذ إن وجود آلية العرض - الطلب - السعر لا يعني البتة وجود السوق ذاتية الضبط، وإنما يعني فقط وجود السوق صانعة الأسعار، وإن وجود الاقتصاد السوقي لا يعني بالضرورة وجود الرأسمالية ناهيك عن الليبرالية منها، لأسباب سبق الحديث عن بعضها، وأخرى سيتم تناولها لاحقاً. وبعبارة أخرى، إن الاقتصاد الرأسمالي وإن كان نظاماً سوقياً، فإنه مجرد نوع خاص من البناء الاقتصادي السوقي الذي يخص الحضارة الغربية دون غيرها.

ويرى نورث من جانبه أن ادعاءات بولاني تصل إلى القول بأن أدوات النظرية الاقتصادية تصلح فقط لتفسير جزء يسير من التاريخ الإنساني، وإن تلك الأدوات غير مناسبة للمجتمعات السابقة، فضلاً عن إنها غير ذات صلة، وبشكل متزايد، بالعصر الحالي. وخلافاً لموقف نورث، أجد أنني متفق تماماً في هذه الجزئية مع بولاني، ومع هذا يعترف نورث بالحاجة الملحة إلى وجود إطار تحليلي يمكن تطبيقه على الهياكل الاقتصادية المؤسسية السابقة واللاحقة على حدّ سواء، بل ويعترف أيضاً أن تحدي بولاني لا يمكن الاستخفاف به. وبناءً عليه، يقترح نورث تطبيق آلية "تكاليف الصفقات" التي ينادي بها، آلية بديلة للتحليل.<sup>(1)</sup> ومن ناحية أخرى، يعتقد نورث أن الشرط الجوهرى المسبق لوجود السوق صانعة الأسعار يكمن في وجود حقوق ملكية واضحة المعالم ومطبقة على كل السلع والخدمات الخاضعة للتبادل.<sup>(2)</sup> ومن ناحية أخرى، يُعرب هكس عن اعتقاده بأن ظهور السوق إلى حيّز الوجود يتطلب الوجود المتزامن لكل من: مؤسسات قانونية لضمان حماية الملكية والعقود، وتفاهمات عامة بين التجار وغيرهم، لتجنب النزاعات

(1) تكاليف الصفقات (Transaction costs) هي جميع التكاليف المترتبة عن عملية التبادل عدا سعر السلعة أو الخدمة. ومن الأمثلة على هذه التكاليف تكاليف البحث عن السلعة، ونقلها، وتركيبها، ناهيك عن تكلفة الصيانة، وتكلفة الوقت المستخدم، وغير ذلك.

(2) North, Douglass. Markets and Other Allocation Systems in History, op. cit..

أو فضها. ويعتقد هكس أن الفترة التاريخية التي ظهر فيها التخصص في التجارة، بمعنى وجود أفراد يعتمدون في معيشتهم على التجارة، مع استمرارية ممارسة هذا النشاط في الزمان والمكان، هو العامل الذي حدد بداية العالم الجديد.<sup>(1)</sup>

وبناءً على كل ما سبق، يبدو واضحاً بما فيه الكفاية أننا جميعاً ما زلنا، فعلياً، دون مفهوم للسوق يمكن الإجماع عليه، بل ولا حتى إطاراً تحليلياً قادراً على الإحاطة بالتنظيم المؤسسي سابقاً ولاحقاً. وإن السوق بوصفها مؤسسة اقتصادية مجردة لم يتم تصورهما بعد، على افتراض إمكانية وجودها، بعيداً عن أية خلفية ثقافية، كي يتمكن الباحث من التحقق من ظهورها التاريخي بغض النظر عن النظام الاقتصادي العاملة في ظله. فضلاً عن ذلك، فإن كل ما هو هناك بخصوص تعريف السوق، كما رأينا، لا يتعدى القول بضرورة وجود بعض العناصر غير المجمع عليها، والتي يُعتقد أنها جوهرية لظهور السوق صانعة الأسعار. وبناءً عليه، فإن انعدام وجود تعريف دقيق للسوق يقدم لنا مفهوماً غامضاً لمصطلح اقتصادي آخر ألا وهو الاقتصاد السوقي. وأخذاً بعين الاعتبار هذا الأمر إلى جانب ذلك العدد القليل من العوامل التي وردت على لسان كل من نورث وهكس، والتي لا يُختلف معهما على أهمية وجودها لوجود السوق الصانعة للأسعار تاريخياً، لكننا نرى أن هناك عوامل أخرى سنتناولها تالياً. وبناءً عليه، فإننا سنتحول إلى الفترة التاريخية للدولة الإسلامية لدراسة طبيعة التنظيم المؤسسي الذي كانت تتم في ظله النشاطات التجارية في تلك الفترة.

### ثالثاً: السوق بوصفها مؤسسة اجتماعية اقتصادية

بما أنه لم يسبق للباحثين في الاقتصاد الرأسمالي أن توصلوا إلى إطار عام يُمكن الباحث من دراسة التنظيم المؤسسي التجاري في المجتمعات السابقة، في الأقل، نجد لزاماً علينا أن نضع نحن القواعد التي تمكنا من

Hicks, John R. *A Theory of Economic History*, London: William Clowes and Sons limited, 1969. (1)

تحقيق ذلك. بناءً عليه، يمكن القول: إن الموضوعية العلمية تحتم علينا عند تناول موضوع نشأة أو ظهور السوق تاريخياً إلى حيّز الوجود، وفي أي اقتصاد كان، أن نشترط وبالترتيب ما يلي: أولاً، وجود السوق بوصفها موقعاً أو حيّزاً مكانياً، وثانياً، وجود السوق بوصفها مؤسسة اجتماعية. ومن ثم، فإن أية دراسة اقتصادية أو غيرها لا تأخذ بعين الاعتبار وجود هذين الشرطين، أو العاملين، عند دراسة نشأة السوق تاريخياً، فإنها ستفتقر قطعاً إلى الموضوعية العلمية، ومن ثم لا قيمة علمية لها من وجهة نظرنا. ولتوضيح أهمية وجود هذين الشرطين أو العاملين لظهور السوق الصانعة للأسعار تاريخياً، فإننا سنتناولهما بقدر ما من التفصيل تالياً.

فأما من حيث العامل الأول، أي وجود السوق بوصفها حيّزاً مكانياً، فإن السبب في التأكيد على هذا الشرط ينبثق وبكل بساطة من الصعوبة البالغة التي كانت تواجهها قوى السوق من أجل التواصل في ما بينها، ليس في الماضي البعيد، بل وحتى القريب منه. إن التجار المعاصرين يتواصلون في ما بينهم ومع المستهلكين، وبغض النظر عن أماكن وجودهم على سطح البسيطة، بكل يسر وسهولة من خلال استخدام أدوات الاتصال الحديثة مثل الهاتف، والتلكس، والناسوخ، ومؤخراً الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية من خلال شبكة الاتصال العالمية. وفي المقابل، لم يكن بإمكان قوى السوق في المجتمعات السابقة التواصل في ما بينها من خلال استخدام أي من وسائل الاتصالات، عدا التواصل الشخصي، وذلك لانعدام وجود مثل تلك الوسائل.

وبعبارة أخرى، وخلافاً للظروف التي عاشتها الشعوب سابقاً، فإن سهولة التواصل التي يتمتع بها المعاصرون، منذ فترة قصيرة جداً من التاريخ الإنساني، هو السبب وراء عدم الحاجة إلى الربط بين السوق والحيّز المكاني، من وجهة نظر الاقتصاديين، كشرط أو عامل لممارسة التبادل التجاري، ومن ثم لوجود السوق الصانعة للأسعار بالمعنى الاقتصادي. ولهذا، فإنه من الضرورة والموضوعية

بمكان أن نشترط نحن وجود عامل الحيّز المكاني أولاً، إذا كان للسوق أن ترقى إلى مؤسسة اقتصادية في فترة زمنية ما من الماضي. وبناءً عليه، فإن أية دراسة تاريخية، موضوعية ومنصفة، للمجتمعات السابقة، يجب أن تتبع أولاً الأثر التاريخي لوجود السوق بوصفها حيّزاً مكانياً، قبل الاهتمام بدراسة سلوك قوى السوق، من منتجين ومستهلكين، بل والدولة في ما يخص التبادل التجاري؛ إذ لا بد من التقاء قوى السوق في المجتمعات السابقة بشكل شخصي، كي يكون هناك نشاط سوقي أو تبادل تجاري.

ومن جانب آخر، يقول بولاني إن وجود السوق بوصفها مؤسسة اجتماعية -بمعنى أن وجود حشود أو جمهرة من الباعة، وحشود أو جمهرة من المستهلكين، وأنواع وكميات مختلفة من السلع والخدمات، ومجموعة من القواعد الحاكمة، ضمنية أو خلافاً لذلك، معروفة للجميع - لا يتطلب وجود الطلب - العرض لتحديد الأسعار. ويأتي هذا؛ لأن تحديد الأسعار، كما يقول بولاني، يتحقق من خلال ترتيب مختلف، وإن كان وجه الاختلاف ليس محدداً، ولعله من خلال مجموعة من القواعد الحاكمة لعمل المؤسسة ذاتها، وفي حالة كهذه لا توصف السوق القائمة بأنها صانعة للأسعار.

ومع هذا، فإنه من الصعوبة بمكان تصور وجود سوق صانعة للأسعار، كونها مستوى أعلى من السوق، دون أن تكون هذه قد مرت أولاً في مرحلة المؤسسة الاجتماعية كما تم تعريفها من قبل بولاني نفسه. ويمكن القول أيضاً إنه إذا كانت السوق مؤسسة اجتماعية غير موجودة، فإن الشروط أو العوامل التي وصفت بالضرورية لظهور السوق الصانعة للأسعار لن تكون موجودة أيضاً. ولهذا، فإننا نرى أنه على الباحث الموضوعي، عند دراسته التاريخية الاقتصادية للسوق، أن يضيف إلى العوامل المحددة لوجود السوق اقتصادياً، عاملين آخرين، هما: أولاً، وجود السوق بوصفها حيّزاً مكانياً، وثانياً، وجود السوق بوصفها مؤسسة اجتماعية، كعوامل إضافية مسبقاً لظهور السوق الصانعة للأسعار تاريخياً.

## رابعاً: النشاط السوقي في الدولة الإسلامية<sup>(1)</sup>

دعنا نقول بدايةً إن إنشاء مؤسسة الحسبة (سيتم تناولها لاحقاً) بحد ذاته دليل تاريخي كافٍ للدلالة على المستوى الرفيع المتحقق من الإدارة والتنظيم السوقي في الدولة الإسلامية، بل لا يملك أي مراقب حصيف للواجبات الموكولة للمحتسب، المذكورة لاحقاً، إلا الإقرار بأن السوق كانت على مستوى رفيع من الإدارة والتنظيم، وإنها كانت، مؤسسياً، على درجة عالية من التطور حتى في معاييرنا الحالية. خلافاً لذلك، كيف يمكن أن يُفسَّر بناء المسلمين لمؤسسة اجتماعية اقتصادية عالية التنظيم والتعقيد، يشهد التاريخ بأهمية الدور الذي اضطلعت به، دون أن يكون هناك ما يسوغ وجودها؟ ومع هذا، فإننا سنلقي الضوء أيضاً على بعض الوقائع التاريخية الأخرى ذات العلاقة بفترة الدراسة.<sup>(2)</sup>

ومعلوم تاريخياً أن الدولة تولت العمل على إنشاء السوق وتنظيمها، على الجانب المادي والمؤسسي، وذلك اعترافاً من الدولة بأهمية دور السوق في النشاط الاقتصادي. وقد راعت الدولة تخصص الأسواق وفقاً للسلع والحرف التي كان كل منها يوضع في مكان محدد، فكانت هناك أسواقاً للأقمشة، واللحوم، والصابون، والصيرفة، والصيدلة، والعمود، والعلف، والسلاح، والحدادة، والورق، والدباغة، وغيرها، واستُثني من ذلك السلع الغذائية التي كانت تنتشر في كل مكان لأسباب واضحة. وقد روعي، من باب الاهتمام بالبيئة، أن توضع المهن والصناعات الملوثة على أطراف المدن مثل: المسالخ، ومسابك الزجاج والحديد، والصابون وغيرها.

(1) يُعتمد في هذه الجزئية من الفصل بشكل ملموس على بحث لي مع الزميلة غيدا خزنة كاتي، أستاذة التاريخ العباسي في الجامعة الأردنية. الجدير بالذكر أن البحث المذكور حظي باهتمام ودعم كبيرين من أستاذنا الكبير المؤرخ العربي المعروف عبد العزيز الدُّوري رحمه الله رحمة واسعة، لذا اقتضى التنويه عرفاناً بالجميل. انظر:

– Oran, Ahmad F. and Khaida' Khaznakatbi. The Economic System ..., op. cit..

(2) يعتمد الكتاب على الوقائع المسجلة تاريخياً في مشرق الدولة الإسلامية، دون أن يعني ذلك إقلاقاً من أهمية الوقائع المسجلة في مغربها وفي الأندلس، لاعتقادنا بأن الوقائع المشار إليها تفي بالغرض، ولكي لا تتوسع كثيراً في تناول الجانب التاريخي.

ومن ناحية أخرى، تبين المصادر أن الدولة قد وفرت للأسواق البنية التحتية الضرورية الممكنة في ذلك العصر، بما في ذلك بناء الطرق والجسور وغيرها، فعلى سبيل المثال: وصل عدد الجسور على نهر دجلة إلى سبعة منها أيام الخليفة هارون الرشيد بعد أن امتد النشاط السوقي إلى الضفة الشرقية من النهر.<sup>(1)</sup> وأما على المستوى التنظيمي والمؤسسي، فإن المصادر التاريخية تشير إلى أنه كان لكل حرفة أعرافها وتقاليدها، التي كان يأخذ بها المحتسب والقاضي عند فض النزاعات المهنية بين التجار وغيرهم، بل كان لكل حرفة لباسها المميز لها. وكانت كل حرفة تتخذ رئيساً لها، تختاره الدولة أو يختاره أهل الحرفة، وتتعترف الدولة به على أنه ممثل الحرفة وراعي شؤونها، كنقباء المهن في هذا العصر. فضلاً عن ذلك، قام التجار بتأسيس أنواع مختلفة من الشركات مثل شركة الضمان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه. وفي هذا الخصوص، يقول الدوري: "... إذ كان بإمكان التجار أن يشتركوا برأس المال والعمل أو بأحدهما، أو أن يقدموا رأس المال لآخرين ليتاجروا به (مضاربة، قراض)."<sup>(2)</sup>

وأما من حيث حجم النشاط التجاري، فقد كان هذا كبيراً جداً وبكل المقاييس؛ إذ تشير المصادر التاريخية إلى أن التجارة الداخلية، بين المركز والأقاليم من ناحية، وبين الأقاليم بعضها ببعض من ناحية أخرى، كانت نشطة بشكل كبير؛ إذ كان يتم تبادل كميات كبيرة من عدد كبير من السلع. وإنه يصعب تفسير ظهور ذلك العدد الكبير من السلع والخدمات الأساسية والكمالية على حدّ سواء، واستهلاكها بكميات كبيرة جداً، على أنه كان تلبية لأذواق الخاصة فقط دون العامة، في الأقل الطبقة المتوسطة منها. وتشير المصادر التاريخية إلى أن العامة كانوا يلبسون ثياباً من الحرير (!) والقطن فُدرت الضريبة المدفوعة عام 375 هـ / 985 على هذه السلع تحديداً بـ 985 مليون درهم، الأمر الذي يعطي فكرة واضحة عن كبر حجم الاستهلاك. وتشير المصادر أيضاً إلى أن الناس عموماً كانوا يتنافسون في لبس

(1) Oran, Ahmad F. and Khaida' Khaznakatbi. The Economic System ..., op. cit..

(2) الدوري، عبد العزيز. تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 4، 1999، ص 146.

الملابس الزاهية، والمتعددة الألوان، في المناسبات العامة، وكانت مصانع بغداد تصنع الأحذية المتعددة الألوان أيضاً.

ومن السلع التي كان يتم تبادلها: الحبوب، والفواكه، والخضروات، والتمور، والسكر، وزيت الزيتون، والأرز، والسمن، والعلس، والتوابل، والملابس والمنسوجات القطنية والصوفية والحريية، والجلود، والأحذية، والحيوانات، والفحم، والأحجار الكريمة، والخشب، والزجاج، والحري، والورق، ومصنوعات من الحديد والأخشاب وغير ذلك. ولإعطاء فكرة تاريخية واضحة عن حجم الاستهلاك بالأرقام، بشكل عام، حسبنا الإشارة إلى أن سكان بغداد وحدها، في تلك الفترة، كانوا يستهلكون ليلة عيد الفطر ما يقرب من مليون ونصف المليون رطل (0.6 مليون كغم تقريباً) من الصابون في الحمامات العامة، التي كان عددها كبيراً جداً في بغداد، وفي أغلب المدن.<sup>(1)</sup>

ومن ناحية أسواق الخدمات، والتي تُعد مستوى متقدماً للنشاط السوقي، فقد تمثل ذلك في وجود كل من عدد كبير من الحمامات العامة، وسوق الوراقين في بغداد -التي كانت تحتوي على ما يزيد عن مئة مكتبة عام 276 هـ/889- والمستشفيات -التي بلغ عددها في بغداد وحدها عام 306 هـ/918 سبعة مستشفيات كانت تعمل جميعها تحت إشراف مركزي وتقدم العلاج المجاني، مع ملاحظة وجود مستشفيات ثابتة في المدن، وأخرى متنقلة لمعالجة الفلاحين في أماكن عملهم، خاصة في حالة الأوبئة- وفي المدارس المستقلة أو الخاصة، التي بلغ عددها مع مطلع القرن السادس الهجري (الثاني عشر الغربي) ثلاثين مدرسة في بغداد، وعشرين مدرسة في دمشق، إضافة إلى أكاديمية للهندسة، وثلاث مدارس للطب.

وقد مثل ظهور العمل المصرفي واحدة من أهم التطورات في سوق الخدمات، والذي ما لبث أن أخذ في التوسع خلال القرن الثالث الهجري (التاسع الغربي). وقد جاء التوسع في العمل المصرفي وعمليات الائتمان

(1) Oran, Ahmad F. and Khaida' Khaznakatbi. The Economic System ..., op. cit..

استجابة إلى التوسع الكبير في النشاط التجاري، بين الأطراف المترامية للدولة ومع الدول الأخرى، وإلى الحاجة إلى وجود مكان أمين لإيداع الأموال مع ضمان سرية التعامل. وأصبح العمل المصرفي من الممارسات الضرورية في الأسواق الإسلامية، ومن أهم العوامل التي أدت إلى سهولة التبادل، ومن ثم إلى المزيد من التوسع في النشاط ذاته. ومعلوم أن البيوت المصرفية كانت منتشرة في عدد من المدن الكبرى، وقد اشتهرت الكوفة بوصفها مركزاً كبيراً للصرافة الذين كانت لهم أسواق خاصة بهم. والجدير بالذكر أن النشاط المصرفي كان يتضمن عدداً من العمليات المصرفية، التي تبين بوضوح ليس المستوى المتقدم للخدمات المصرفية فحسب، بل وحجم التعامل الكبير.

ومن العمليات التي كانت تمارسها المصارف ما يأتي: توفير القروض للتجار، والأفراد، والدولة - وكان المصدر الرئيس للإقراض يأتي من الودائع - والعمل كطرف وسيط في التعامل التجاري، الداخلي والخارجي، لإنهاء المعاملات التجارية دون أن يضطر التجار إلى الدفع المباشر في كل صفقة يقومون بها، وصراف أو خصم الصكوك (مفرداً صك) والسفاتيح (مفرداً سُفْتَجَة) مقابل مبلغ من المال أو نسبة من الفائدة وللأسف، وتحويل النقود من شكل إلى آخر، والتغلب على الإشكالات النقدية العملية التي كانت تظهر أحياناً نتيجة لوجود دراهم ذات أوزان أو أنواع غير السائدة. وكانت الصكوك والسفاتيح أهم الأدوات المصرفية المستخدمة في تلك الفترة.<sup>(1)</sup> وقد كان الصرافة يجتمعون يومياً في

(1) كان الصك (يبدو أن أصلها جك من الفارسية) وثيقة مالية تمثل أمراً خطياً بالدفع يتضمن اسم الشخص أو الجهة، ومقدار وموعد ما يجب دفعه، وتاريخ الإصدار مع ختمها، وفي حالات خاصة كانت توقع من قبل شاهدين. وكانت السُفْتَجَة وثيقة مالية أيضاً، تشبه الحوالة والكمبيالة المستخدمة هذه الأيام، وكانت تُمثل أمراً بتحويل مبلغ من المال من مكان إلى آخر ومن طرف إلى آخر، كأمر للتحويل الشخصي، أو التحويل لدفع المستحقات (كمبيالة). وقد جاء التوسع في استخدام السفاتيح كونها وسيلة آمنة وعملية؛ إذ كانت تُفضّل على حمل كميات كبيرة من النقود من مكان إلى آخر، كما كانت السفاتيح تتضمن أيضاً اسم الشخص أو الجهة، ومقدار ما تم تحويله من مال وتاريخ الإصدار. وكانت تصرف قيمة السُفْتَجَة كاملاً في موعدها ويخصم منها نسبة معينة، بحدود 10 %، عند صرفها قبل موعد استحقاقها، وكانت تصرف دفعة واحدة، أو على دفعات.

سوق خاصة مع التجار لتصفية الحسابات اليومية من الصكوك المتداولة، وتُعرف هذه العملية اليوم بالمقاصة (Check clearing)، وبعبارة أخرى، إن هذه العملية الأساسية في العمل المصرفي الحديث، والتي تمارسها المصارف يومياً كانت تاريخياً ممارسة يومياً في المصارف على عصر الدولة الإسلامية، قبل أن تعرفها وتعمل بها المصارف الحديثة.

وتوسع التعامل المصرفي بشكل كبير في الصكوك، لتصبح أهم الأدوات المصرفية المستخدمة في التجارة الداخلية والخارجية. واستخدمت الصكوك كآلية لدفع المستحقات في المعاملات الشخصية والتجارية والحكومية في جميع أرجاء الدولة. وتميزت الصكوك الحكومية عن غيرها كونها كانت تختم بالخاتم الخاص للخلافة. وقد استعملت الصكوك من قبل الدولة في دفع الديون الناجمة عن الاقتراض، وفي دفع رواتب العاملين. وكان الوكلاء والتجار يقومون أيضاً بخصم السفاتج مقابل مبلغ من المال أو نسبة من الفائدة وللأسف! واستخدمت السفاتج أيضاً آلية لتحويل بعض أو كل إيرادات الأقاليم إلى المركز.

وقد تشكلت في تلك الفترة طبقة قوية ومؤثرة من التجار الذين حققوا ثروات هائلة، حتى بمقاييس يومنا هذا، وللدلالة على ذلك يكفي الإشارة إلى أن الوزراء، مثل علي بن عيسى وعبد الله بن محمد الكلوذاني، كانوا يقترضون كميات كبيرة من الأموال من بعض التجار في حالة نقص السيولة الناجم عن تأخر وصول الإيرادات العامة للدولة (الخراج) من الأقاليم في الموعد المحدد، ولحاجة الإدارة إلى دفع الرواتب حتى نهاية الأسبوع الأول من كل شهر، وهو العرف المتعامل به حينها، ولتصريف شؤون الدولة الأخرى. وتُبين المصادر إلى أن التجار كانوا يستطيعون اقتراض الأموال من بيت المال، خارج أماكن إقاماتهم، بوساطة استخدام السفاتج لإتمام صفقاتهم التجارية، ثم يقومون بتسديد هذه القروض بعد ذلك إلى بيت المال عند العودة إلى أماكن إقاماتهم. وتشير المصادر التاريخية أيضاً إلى أن التجار تخصصوا وظيفياً مثل: المستورد، وتاجر الجملة، وتاجر التجزئة، وإن جاءت هذه التخصصات تحت مسميات مختلفة مثل الركاظ، والخزان، والمجهز.

وتطورت الصناعة نسبياً، لكنها بقيت محدودة الإمكانيات ومعتمدة على العمل الفردي أو المشترك بين عدد محدود من الأفراد. وتشير المصادر التاريخية إلى أنه كانت هناك مصانع كبيرة نسبياً مثل: مصانع الزجاج، والنسيج، والصابون، والملابس، والأحذية، والورق، والخزف، والثلج، والسكر، والصابغة، فضلاً عن الحدادة، والنجارة لصنع الأدوات المنزلية، والأسلحة، والسفن، والقوارب، والأدوات الموسيقية، وغيرها. ولقد اشتهرت، ومنذ ذلك الوقت، كل من دمشق والموصل، بشكل خاص، بصناعة الأقمشة بشكل عام؛ إذ اشتهرت دمشق بصناعة الأقمشة بما في ذلك ما يعرف حالياً، وعلى نطاق عالمي، بالقماش الدمشقي (Damask) نسبة لها، واشتهرت الموصل أيضاً بالأقمشة المعروفة حالياً، وعلى نطاق عالمي، بالموصيليني (Muslin) نسبة لها. وقد كان للحكومة مصانع خاصة وكبيرة نسبياً مثل دور الطراز لصناعة الملابس الرسمية، والأعلام، وغيرها. ومع أن الأرضية لنمو الصناعة كانت موجودة، إلا أنها لم تنم وللأسف إلى المستوى الذي يجعل منها مصدراً قوياً للثراء، ومحركاً للاقتصاد في تلك الأيام، بل إنها لم تستمر بالزخم ذاته مثل التجارة والصيرفة، وإنما تراجعت الأمر الذي يستوجب البحث والدراسة.<sup>(1)</sup>

(1) تشير المصادر إلى أن الوزير علي بن عيسى اضطر عام 300هـ/ 912 إلى الاتفاق مع جهيزين يهوديين (يقال جهيز للتاجر الذي يعمل صيرفياً أو تحول إلى صيرفي) على أن يقوموا بتسليفه في مطلع كل شهر 150 ألف درهم على أن تدفع لهم خلال الشهر ذاته من حصيلة الأهواز، مقابل الحصول على 1% من الحصيلة المعنية. ولقد استمر هذا الاتفاق من عام 300هـ/ 912 إلى عام 316هـ/ 928، أي لمدة 16 عاماً متتالية. وبما أن الاتفاق استمر ساري المفعول دون انقطاع، وحتى بعد وفاة الجهيزين، عُدَّ هذا النشاط مصرفاً رسمياً للدولة، لأنه كان المخرج الأفضل بدلاً من سك المزيد من الدراهم وخفض عيارها. واقترض الوزير عبدالله بن محمد الكلوذاني عام 319هـ/ 931 من أحد بيوت الجهابذة مبلغ 200 ألف دينار مقابل فائدة وللأسف غير متراكمة مقدارها درهم واحد عن كل دينار. انظر:

– Oran, Ahmad F. and Khaida' Khaznakatbi. The Economic System ..., op. cit..

للمزيد عن النشاط الاقتصادي بشكل عام، أيام العصر العباسي، انظر:  
– الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق.

وبناءً عليه، لا يسعنا إلا القول بأن النشاطات التجارية، في الدولة الإسلامية، كانت تتم في ظل تنظيم سوقي اجتماعي رفيع وراقي المستوى ومتطور إلى درجة كبيرة. والجدير بالذكر أن وصول المجتمع إلى مستوى رفيع من سوق للخدمات، كونها مرحلة أرقى ومتطورة من السوق، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان هناك نضوج في أسواق الموارد والإنتاج السلعي أولاً. ومن ناحية أخرى، لا يُعقل بالضرورة أن يسعى المجتمع إلى التعامل مع السلع الكمالية، وبالتوسع المسجل تاريخياً، إلا إذا كانت سوق السلع الأساسية قد استوفت بدورها نضجها المطلوب. وبناءً عليه، يمكن التأكيد، على أن التنظيم المؤسسي الاجتماعي للسوق الإسلامية كان على مستوى رفيع من الرقي والتطور. لهذا، يمكن القول إن العاملين اللذين أضفناهما شرطين مسبقين لدراسة السوق تاريخياً وهما: وجود السوق بوصفها حيّزاً مكانياً ومؤسسة اجتماعية، كانا مستوفيين في الدولة الإسلامية، مما يعني أن الأرضية لنشأة السوق الصانعة للأسعار كانت معدة لذلك تماماً. بناءً على ما سبق، سنتحول تالياً إلى تناول العوامل الأخرى التي يعتقد الاقتصاديون بضرورة استيفائها لقيام السوق الصانعة للأسعار، وهذه هي: التثبيت من وجود كل من مؤسسات قانونية لضمان حقوق الملكية والعقود، وتفاهمات عامة بين التجار لتجنب النزاعات أو فضها، أي وجود العرف التجاري، ودور الدولة في التفاعل بين قوى السوق.

### خامساً: حقوق الملكية

إن أحد الشروط التي يعتقد الاقتصاديون أنها أساسية لظهور السوق الصانعة للأسعار يكمن، كما أشرنا، في وجود حقوق ملكية واضحة المعالم، ومطبقة على كل السلع والخدمات الخاضعة للتبادل، ومما لا شك فيه أن المشاركة في النشاط الاقتصادي تقتضي وجود الملكية؛ إذ إن من لا يملك لا يشارك. الجدير بالذكر أن الحديث عن حقوق الملكية لا يعني فقط حق حيازة أصل من الأصول، بل يتضمن أيضاً: حق تحويل جزء أو كامل الأصل إلى طرف آخر،

وحق التحكم في استخدام الأصل، وحق تحويل هذا الحق إلى طرف آخر، فضلاً عن حق التصرف بالدخل المتولد عن ذلك الأصل، وحق تحويل جزء أو كامل الدخل إلى طرف آخر.<sup>(1)</sup> ومن ناحية أخرى، ومع أن الواجبات التي كان على المحتسب القيام بها تُعدّ شاهداً حياً على استيفاء الشرط الذي نحن بصدده، فإن هناك أصولاً نظرية إسلامية، وشواهد تاريخية مؤكدة، تدعم أيضاً استيفاء الشرط المذكور، ونكتفي بالقول أن الإسلام يعترف بالملكية الخاصة، بل ووضع لها الأحكام والقواعد التي تحميها من التجاوز أو الإعتداء عليها، وقد شدد على حماية الملكية وعلى الوفاء بالعقود، وحسبنا أن نورد تالياً بعض الآيات الكريمة ذات العلاقة بالموضوع.

بدايةً، إن تركيز الحديث على أثر الملكية إقرار صريح ليس بوجودها فحسب، بل وبشروعيتها، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَأُفِيكُمُ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المنافقون: 91]. وكذلك، إن الحديث عن المال على أنه من أجمل ما في الحياة الدنيا بالنسبة للإنسان ليس إلا إقراراً أيضاً بوجود الملكية مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿الْمَالُ وَالنَّوْنُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً ﴿٦١﴾﴾ [الكهف: 46]. فضلاً عن ذلك، إن الحق تبارك وتعالى يأمرنا باحترام أموال الآخرين وعدم التعدي عليها، في عدد من الآيات الكريمة في مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: 188]، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَأُفِيكُمُ أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ أَلَيْسَ تَعْلَمُونَ ﴿٢٠٢﴾﴾ [النساء: 2].

وحسبنا أن نورد الآية الجامعة المانعة التي تبين بوضوح لا لبس فيه الحرص العظيم الذي يوليه الإسلام لحماية أموال الناس، مما يعني احترام الملكية الخاصة، من خلال الأمر بتوثيق الصفقات بعقود مع تبيان العناصر اللازمة لصحتها بكل

(1) العوران، الاقتصاد الجزئي: أساسيات ومبادئ ومفاهيم، مرجع سابق، ص 59.

تفاصيلها، مصداقاً لقول الحق تبارك اسمه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنَتْهُمُ بِيَدَيْنِ إِلَهٍ أَجَلٌ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَن تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا سَعَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَمْسَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ بَجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفَلَّوْا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٨٢﴾ [البقرة: 282].

وأما من حيث الوفاء بالعقود فحسبنا أن نسجل هنا الأمر الإلهي الوارد في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]. ومن المعلوم أن السنة النبوية الشريفة تتناول حرمة أموال الناس والحث على عدم التعدي عليها، وحسبنا أن نورد هنا في ما أخرجه مسلم بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "قال رسول الله ﷺ: لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه." (1)

ومع أن ما سبق يلقي ما يكفي من الضوء على احترام حقوق الملكية، إلا أننا نعلم أن الإسلام يغطي الموضوع بشكل أوسع بكثير مما أوردنا. ولهذا، إذا قيل، مجازاً، إنه إذا كان وجود السوق صانعة الأسعار في الدولة الإسلامية ليس مثبِتاً، فإن ذلك لم يكن قطعاً نتيجة لقصور في وجود حقوق ملكية واضحة المعالم ومطبقة. ومن ناحية أخرى، فإن حماية الملكية، والعقود، وحقوق الملكية

(1) القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث 2564-32.

بمفهومها الواسع ما هي إلا قضايا متصلة، من إحدى زواياها، بالعدالة من وجهة نظر إسلامية. ولهذا نجد أن ابن خلدون لا يُعرف الظلم على أنه ينحصر في مصادرة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، دون أسباب مشروعة وتعويضات، كما هو معروف عادة، ولكنه يُعرف الظلم على أنه قضية أعم من ذلك بكثير بقوله:

"ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكة من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور، بل الظلم أعم من ذلك. وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع فقد ظلمه، فجباة الأموال بغير حقها ظلمة، والمعتدون عليها ظلمة، والمنتهبون لها ظلمة، والمانعون لحقوق الناس ظلمة، وغصّاب الأملاك على العموم ظلمة، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها لإذها به الآمال من أهله واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه." (1)

ويتوسع ابن خلدون في الحديث عن حقوق الملكية، ويبين بوضوح مدى علاقتها الحيوية بأداء النشاط الاقتصادي بشكل عام، والتجاري بشكل خاص بقوله:

"اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يروونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك. وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيراً عاماً في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي. كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، القاهرة وبيروت: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، 1999، ج 1، ص 510.

كذلك لذهابه بالأمال جملة بدخوله من جميع أبوابها. وإن كان الاعتداء يسيراً كان الانقباض عن الكسب على نسبه، والعمران ووفوره ونفاق أسواقه، إنما هو بالأعمال وسعي الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين، فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران وانتقضت الأحوال وابدع الناس في الآفاق من غير تلك الإيالة في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها، فخف ساكن القطر وخلت دياره وخرجت أمصاره، واختل باختلاله حال الدولة والسلطان، لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها ضرورة<sup>(1)</sup>.

فضلاً عن ذلك، فإن تطبيق حقوق الملكية يتطلب خطة عمل واضحة، وفي هذا الصدد يقول أبو زكريا يحيى بن عمر الكناني (213 - 289 هـ/828 - 901): "ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته،" بما في ذلك: أولاً، أن "يأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق، ويعير على أهله صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها،" وثانياً، "فمن وجده قد غير من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتياته على الوالي، ثم أخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير،" وثالثاً، "ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة أو مخلوطة بالنحاس، وأن يشدد فيها ويبحث عن أحدثها، فإذا ظفر به إن كان واحداً أو جماعة أن ينالهم بشدة النكال والعقوبة، ويأمر أن يطاف بهم في الأسواق ويشرد بهم من خلفهم لعلهم يتقون عظيم ما نزل بهم من العقوبة، ثم يحبسهم على قدر ما يراه، ويأمر من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم وتحرز نقودهم."<sup>(2)</sup>

## سادساً: التفاعل المسؤول بين قوى السوق

إن الحديث عن مدى حرية التفاعل المسؤول بين قوى السوق، أي الطلب

(1) المرجع السابق. ص 507-508.

(2) ابن عمر، أبو زكريا يحيى. النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1975، ص 31 - 34.

والعرض، يقتضي الحديث عن أهداف كل منهما، وعن تدخل الدول من عدمه في هذا التفاعل. وسيأتي الحديث عن دور السلطة في الدولة الإسلامية من خلال الحديث عن الموقف الشرعي والفقهية المتعلق بالنشاط السوقي، لأنهما يمثلان الموقف الفكري والقانوني في هذا الخصوص، من ناحية، ومن خلال استعراض دور الحسبة، المؤسسة الرسمية ذات العلاقة بالنشاط السوقي، لأنها الشاهد على الممارسة، من ناحية أخرى. ويأتي هذا من أجل أن نتبين فيما إذا كانت السوق الإسلامية صانعة للأسعار أم لا، من خلال التفاعل الحر المسؤول بين قواها. ووفقاً لما ذكرنا أعلاه، فإنه يقصد بحرية التفاعل بين قوى السوق، في جانبه الشرعي، أن لا تتدخل السلطة على أي مستوى كان، من حيث المبدأ، في العلاقة بين طرفي عملية التبادل، ليتحدد السعر في النهاية وفقاً لسلوك الأطراف الداخلة في العملية التبادلية.

وفي هذا الصدد يقول ابن عمر في ما يُروى عن أنس بن مالك: "أن أناساً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا أسعارنا، فقال: (يا أيها الناس إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله سبحانه، وأنا أرجو الله أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة من مال ولا من دم)." ويضيف ابن عمر "أن رسول الله ﷺ غضب يومئذ حتى عرف فيه ذلك وقال: "(السوق بيد الله يخفضها ويرفعها، ولكن مرهم فليخرجوا متاعهم في البراني، وليبيعوا كيف أحبوا، ولا يسألني الله عن سنة أحدثها فيكم، ولكن اسألوا الله من فضله)." (1) ويتبين من الحديث الشريف المرفوع أن الرسول الكريم رفض التدخل المباشر في عمل السوق، ويبدو ظاهرياً أنه لم يفعل شيء، والواقع أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ الإجراءات الاقتصادية المناسبة تماماً، وذلك بقوله "مرهم فليُخرجوا متاعهم في البراني، وليبيعوا كيف أحبوا." لقد استدعى الرسول الكريم بقوله هذا إحدى قوى السوق، أي العرض، لتتولى هي دون غيرها معالجة الموقف المتمثل بارتفاع الأسعار عن طريق زيادة العرض، الأمر الذي سيعمل على إعادة السوق إلى وضعها الطبيعي.

(1) المرجع السابق، ص 43 - 44.

إن إجراء كهذا ليس بمستغرب من الرسول الكريم؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، وهو من هذا المنطلق كان على وعي تام بالعلاقة بين قوى السوق، الطلب والعرض، وأثر كل منهما على الأخرى. وقد فعل عليه السلام ذلك حرصاً منه على تعليم الأمة احترام الحرية المسؤولة لتفاعل قوى السوق، أو الالتزام بالحرية الاقتصادية المسؤولة، وأن لا يكون هناك تدخل، من حيث المبدأ، في عمل السوق، كيف لا وهو عليه الصلاة والسلام القائل في ما أخرجه الدارمي بإسناده إلى أنس أنه قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ "إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر وإني أرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه بدم ولا مال." (1) والقائل في ما أخرجه الترمذي بإسناده إلى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض." (2)

ومن المعلوم أن كبار علماء المسلمين، ومنهم الماوردي، والشيزري، وابن تيمية وغيرهم، قد بنوا على الأحاديث المذكورة واستخلصوا منها عدم جواز التسعير، بمعنى عدم تدخل السلطات في تحديد السعر، أو أن يوضع سعر لأهل السوق لا يُسمح لهم بتجاوزه مع قيامهم بما عليهم من واجب، أو إلزام الناس أن يبيعوا في ظل الظروف العادية للسوق بسعر بعينه، أو كما يقول الماوردي في حديثه عن الحسبة: "لا يجوز أن يُسعر على الناس الأوقات ولا غيرها في رخص ولا غلاء." (3) ويقول مثل هذا الشيزري (المتوفى 589 هـ) بقوله: "ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها، ولا أن يلزمهم بيعها بسعر معلوم." (4)

(1) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، بيروت: دار المعرفة، كتاب (18)، باب (13)، حديث رقم 2548، ص 828-829، 2000.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب (12)، باب (13)، حديث رقم 1223، ص 258.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 4، 2011، ص 319.

(4) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص 12.

ومثل ذلك قال ابن تيمية: "أن يُحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب، فهذا منع منه جمهور العلماء."<sup>(1)</sup>

وبناءً عليه، يجب أن لا يُلجأ إلى استخدام التسعير في ظل نشاط سوقي حر مسؤول، أي إذا لم يكن هناك تلاعب مصطنع، من قوى سوقية أو غيرها، في تحديد الأسعار، فإنه يجب عدم اللجوء إلى التسعير. ويبين ابن خلدون وجهة نظره في تقلب الأسعار، ويربط ذلك بوضوح في العلاقة بين الطلب والعرض، ويركز على أثر بعض العوامل السوقية، مثل حجم السوق وتكاليف العمل، على الأسعار الناجمة للسلع والخدمات.<sup>(2)</sup> ولكن، وفي ظل ظروف مخالفة لما ذكر، ومن منطلق الحرص على تحقيق العدالة في التبادل، فإن التسعير يصبح مطلوباً بوصفه إجراءً مؤقتاً، على أساس قاعدة سعر المثل، إلى أن تعود السوق إلى مسارها الطبيعي كما سيتبين لاحقاً.

### سابعاً: السعي وراء الأرباح

إن الحديث عن التفاعل بين قوى السوق يتضمن الحديث عن الهدف، بل والحافز من وراء هذا التفاعل. وفي هذا الصدد، يُعرّف ابن خلدون النشاط التجاري بقوله: "اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء، أي ما كانت السلعة، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً. فالمحاول لذلك الربح: إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه، فيعظم ربحه."<sup>(3)</sup> ويتبين بوضوح من حديث ابن خلدون أن الهدف من وراء ممارسة النشاط التجاري هو تحقيق الأرباح بل، وتعظيمها. فضلاً عن ذلك، يقول ابن خلدون:

(1) ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص 68.

(2) ابن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر...، مرجع سابق، ج 2، ص 647 - 648.

(3) المرجع السابق، ج 2، ص 703.

"وأهل النصفة قليل، فلا بد من الغش والتطيف المجحف بالبضائع، ومن المطل في الأثمان المجحف بالربح، كتعطيل المحاولة في تلك المدة وبها نماؤه. ومن الجحود والإنكار المسحت لرأس المال، إن لم يتقيد بالكتاب والشهادة." (1) ويقول أيضاً: "... أن التاجر مدفوع إلى معاناة البيع والشراء، وجلب الفوائد والأرباح، ولا بد في ذلك من المكايسة والمماحكة والتحدلق، وممارسة الخصومات واللجاج، وهي عوارض هذه الحرفة." (2)

بالإضافة إلى تبيان أن طبيعة التجارة ما زالت على حالها، تُبين لنا المقتطفات السابقة من أقوال ابن خلدون أن الأرباح لا تعبر دائماً عن الهامش المتحقق بين سعر المشتري وسعر البيع في ظل ظروف سوقية عادية، وأن هناك بعض الممارسات غير الشرعية التي يقوم بها بعض التجار. ويشير الدمشقي بدوره في معرض حديثه عن التجارة ما بين الأقاليم، وربما التجارة العالمية، إلى أن بعض التجار كانوا ينشرون معلومات كاذبة حول الطلب والسعر بخصوص بعض السلع التي يخططون التجارة فيها، من خلال استخدام رسائل وهمية تحمل المعلومات التي يرغبون في نشرها على الملأ، والتي يُدعى أنه تم استلامها من المنطقة التي يريدون التجارة معها. بينما كان هناك بعض آخر من التجار من هم أكثر "تطوراً" إذ كان هؤلاء يحصلون على معلومات سوقية فعلية من خلال استخدام مراسلات بلغة "مُشفرة" يتفق عليها الأطراف. (3)

إن السؤال الذي لا بد وأن يطرح نفسه هنا هو: لماذا كان بعض التجار، بل وما زالوا، يقومون بمثل تلك الممارسات؟ ولعل الأمر لا يحتاج إلى كثير من التدبر قصد الإجابة؛ إذ إن هدف التاجر في الأصل يكمن في كسب رزقه، ولكنه يحرص دائماً على أن يحقق أكبر قدر من الكسب، أو الربح الممكن، من كل

(1) المرجع السابق، ج2، ص704.

(2) المرجع السابق، ج2، ص711.

(3) الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي. الإشارة في محاسن التجارة ومعرفة قيمة جيد الأعراض ورديتها وغشوش المدلسين فيها، بيروت: دار صادر، 1999.

صفقة يقوم بها، وهذا هو ديدن التجار سابقاً ولاحقاً. وقد يكون مرد هذا، بالنسبة لبعض التجار، إلى الخشية من طبيعة النشاط التجاري المتقلب بطبيعته، والذي يكون تارة نشطاً وأخرى راكداً، كما أنه قد يكون نتيجة للطمع والجشع، بالنسبة لبعضهم الآخر. ولكن، هل يمكن أن يُعد هذا السلوك منسجماً مع مفهوم تعظيم الأرباح المتبع من النظرية الاقتصادية؟ إن الإجابة عن هذا بالنفي القاطع من حيث كونه مفهوماً.

والجدير بالذكر أن تعظيم الأرباح، بوصفه هدفاً افتراضياً، تعرض كآلية للنقد، لاستحالة تحقيقه للنقص في المعلومات، ولعدم إمكانية تقييم كل الفرص المتاحة من أجل اختيار الفرصة المعظمة للأرباح، ولأن الشركات على أرض الواقع تسعى عملياً إلى تحقيق أهداف أخرى، كأن تعمل على تعظيم حصتها السوقية أو إيراداتها، وليس بالضرورة تعظيم أرباحها. وإن الاستخدام النظري لمفهوم التعظيم الذي تعتمده النظرية الاقتصادية قد سُوِّغ، فنياً وسلوكياً، من منطلق عدم وجود آلية أخرى تُمكن الباحثين من معرفة رد فعل الشركات على التغير في المناخ الاقتصادي بشكل عام، مما لا يُمكن النظرية الاقتصادية من تقديم تنبؤاتها؛ إذ إن اهتمامات النظرية الاقتصادية تنصب عادة على التنبؤ بالاستجابات السلوكية، للمستهلك والمنتج على حدّ سواء، للإشارات السوقية أو التغير في العوامل المحددة في حالة التعظيم، وكذلك في حالة التقليل.<sup>(1)</sup>

وفضلاً عما سبق، نستطيع القول بأن الدور الوظيفي لمفهوم تعظيم الأرباح، يتعدى ما يقال عنه؛ إذ يرتبط هذا بشكل مباشر بالهدف الإنساني الذي يستحق السعي من أجل تحقيقه، بل ولعله يُمثل علة وجود الإنسان، من وجهة نظر النظرية الاقتصادية، انطلاقاً من ثنائية النظرة للكون والحياة. ومن المعلوم أن من يحدد الهدف في نهاية المطاف هم الأفراد مالكو الشركة، وليست النظرية الاقتصادية، انطلاقاً من تصوراتهم لمفهوم النجاح الذي ينبثق عن الهدف العام للكون والحياة،

Baxley, John V. and John C. Moorhouse. Lagrange Multiplier Problems in (1) Economics, op .cit..

حسبما يفهمونه هم، بل وتجسيدا له. ومن جانب آخر، ووفقاً للنظرية الاقتصادية، معلوم أن الشركة المنتجة لسلعة ما تعمل على تعظيم أرباحها من خلال تحديد كمية السلعة المعظمة للأرباح، آخذة في الحسبان التقنية المستخدمة التي تبين تشكيلات مدخلات الإنتاج المقبولة تقنياً. وبعبارة أخرى، إن التقنية تفرض قيوداً على عملية الإنتاج لا تستطيع الشركة تجاوزها، مما يعني أنه على الشركة أن تستخدم تشكيلة معينة من المدخلات من بين جميع تشكيلات المدخلات المقبولة تقنياً، والتي تُمكنها من أن تنتج الكمية من السلعة التي تعظم أرباحها، مع التحفظ على عملية اختيار هذه التشكيلة كما أشرنا سابقاً. لهذا، فإن عملية تعظيم الأرباح هي عملية مشروطة بانسجامها مع التقنية، أي أن خيارات الشركة للتعظيم محدودة. وفي المقابل إن القبول بالقول بأن هدف الناشط -الاقتصادي الرأسمالي هو تعظيم المنفعة- لا يضع قيداً البتة على سلوك هذا الناشط، الذي ما عليه إلا أن ينطلق وراء تحقيق هدفه، بكل الوسائل الممكنة كما هو واقع الحال. وفي هذا تناقض بين ما تسمح له التقنية بتحقيقه في حال كونه منتجاً، وما يجب عليه تحقيقه في حال كونه ناشطاً اقتصادياً.

ولهذا، فإننا بدلاً من استخدام الناشط الاقتصادي الذي تستخدمه النظرية الاقتصادية ركزنا في الحديث، خلال فصول الكتاب، على الناشط السوقي بوصفه الناشط الاجتماعي-الاقتصادي، أي ذلك الذي يسعى إلى تحقيق مصلحته الخاصة ضمن إطار المصلحة العامة أو المصلحة الاجتماعية وليس على حسابها. وبناءً عليه، ليس هناك ما يمنع الناشط الاجتماعي - الاقتصادي من العمل على تعظيم الأرباح، بمعنى العمل على تحقيق أفضل النتائج الممكنة ضمن المعطيات الفنية المتاحة التي يرضاها هذا الناشط، ولكن من خلال اختيار السلوك الخاضع لإطار المصلحة الاجتماعية المحدد شرعاً وعرفاً. وهكذا يصبح تحقيق هدف الناشط الاجتماعي - الاقتصادي، منتجاً ومستهلكاً معاً، مشروطاً أو مقيداً ومتربطاً، ويصبح الحديث عن تعظيم الأرباح مقبولاً فنياً وسلوكياً؛ لأنه يأتي من خلال استخدام كل الوسائل المسموح بها شرعاً.

## ثامناً: دور الدولة الإسلامية في السوق

لقد ذكرنا سابقاً أن الحديث عن مدى حرية التفاعل بين قوى السوق؛ أي الطلب والعرض، يقتضي الحديث عن أهداف كل منهما، من ناحية؛ وعن تدخل الدول من عدمه في هذا التفاعل، من ناحية أخرى، ممثلاً هذا بدور الحسبة بوصفها المؤسسة الرسمية في هذا الخصوص. ومن المعلوم يقيناً أن الحسبة بُنيت أساساً على النص القرآني الذي يطالب الإنسان المسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]. ومع أننا لسنا هنا بصدد تناول الحسبة بالتفصيل، لكننا سنقدم لهذه المؤسسة العظيمة بما يخدم الغرض وفي الحاجة في هذه الجزئية.<sup>(1)</sup> إن العلاقة بين النشاط الاقتصادي والفقهاء الإسلامي علاقة حيوية وعميقة لا تقتصر على ضمان حماية الملكية والعقود، وهذا ما عده هكس شرطاً أو عاملاً من العوامل اللازمة لقيام السوق صانعة الأسعار، لكن تلك العلاقة تتعدى ذلك وبشكل كبير. ومن هذا المنطلق، يمكن القول بشكل عام إن الدولة الإسلامية كانت تتابع عن كثب التعامل التجاري عموماً، والسوقي خصوصاً، وتختار لذلك مراقبين ذوي مواصفات عالية أهمها التقوى والعدل، والخبرة بأحوال السوق، ولقد سمي منصب الشخص المخول بمراقبة التعامل في الأسواق بالمحتسب.

وتشير المصادر التاريخية إلى أن الدور الوظيفي للحسبة قد أخذ في التطور بحيث أنها أصبحت مؤسسة إدارية واقتصادية وقضائية مرموقة، ومكونة من جهاز إداري كبير، لتمكينها من القيام بمهامها، وقد كان للحسبة تاريخياً دور أساسي وفعال في كامل النشاط الاقتصادي لا يمكن إغفاله. ومن ناحية أخرى، فقد تمتع المحتسب بصلاحيات إدارية واسعة كانت تسمح له بتعيين العاملين

(1) يُشتق اسم الحسبة لغوياً من الجذر الثلاثي ح. س. ب، حسب حَسَباً وحَسَاباً (بالكسر وبالضم) وحساباً، أي عدّه، والمعدود محسوبٌ وحسبٌ (قاموس المحيط للفيروزآبادي). وأما المعنى الاصطلاحي للحسبة فإنه يعني المساءلة.

معه؛ إذ كان المحتسب يختار مراقباً لكل سوق ومهنة من المتخصصين ممن يتمتعون بالأمانة والخبرة. وبهذا الصدد يقول الشيزري: "ولمّا لم تدخُل الإحاطة بأفعال السُّوق تحت وُسع المحتسب، جاز له أن يجعل لأهل كلِّ صنعة عريفًا من صالح أهلها، خبيراً بصناعتهم، بصيراً بغشوشهم وتدليساتهم، مشهوراً بالثقة والأمانة، يكون مُشرفاً على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع، وما تستقر عليه من الأسعار، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها. فقد روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: "اسْتَعِينُوا عَلَيَّ كُلَّ صَنْعَةٍ بِصَالِحِ أَهْلِهَا."<sup>(1)</sup> وتمتع المحتسب أيضاً بصلاحيات تنفيذية لفض النزاعات ضمن حدود معينة، وما تعدى ذلك كان عليه أن يرفعه إلى القضاء الأعلى درجة.

وكانت الواجبات الأساسية المناطة بهذه المؤسسة تتمثل في مجموعة من النشاطات ومن بينها: تنظيم الأسواق مكانياً وإدارياً، ومراقبة التبادل التجاري، والأوزان والمكاييل، وجودة السلع والخدمات -حفظاً لحقوق المستهلك والمنتج من أي ممارسات تجارية غير مقبولة شرعاً، مثل الغش وكل أشكال التطفيف، أو استخدام عملة مغشوشة، واحتكار السلع، وغير ذلك- ومنع التلوث البيئي الناجم عن النشاط التجاري أو الصناعي (الحرفي)، والحفاظ على حقوق العمال، من حيث الحصول على مستحقاتهم، وأن لا يُطالبوا بالعمل خلافاً للعرف، والحفاظ على حقوق أرباب العمل، والتأكد من أن العمال يقومون بالواجبات الموكولة إليهم بأمانة. ومن المعلوم تاريخياً أن مؤسسة الحسبة قد تطورت تبعاً لتطور النشاط التجاري نفسه، بل إنها تطورت لتصبح مسؤولة عن حل النزاعات السوقية بين المستهلك والتاجر، أو بين التجار أنفسهم، ومراقبة العمل المصرفي، وترخيص مزاولة المهن، بل وامتدت مسؤوليات الحسبة إلى الحفاظ على النظام العام.

الجدير بالذكر أنه في حالة بعض المهن الحساسة، كالطب والتعليم، كما سيأتي بقدر من التفصيل لاحقاً، كان على المحتسب أن يكون دقيقاً في التعامل معها؛ إذ كان يحق له التحقق من كفاءة العاملين وفقاً لكل من المعرفة والعرف

(1) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص 12.

حينها، وكان يأخذ على الأطباء عهداً بأن لا يعملوا على الإضرار بأي شخص كان، وأن لا يصفوا أو يعطوا أحداً سُمّاً، وأن لا يصفوا عقاقير لمن يرغب من النساء بالإجهاض، دون مسوغ شرعي، وغير ذلك مما يحفظ على المواطن حياته ونسله وعقله. وهذا ما ذهب إليه الشيزري بقوله: "وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد بقراط الذي أخذه على سائر الأطباء، ويُحلفهم ألا يُعطوا أحداً دواءً مُضراً، ولا يُركّبوا له سُمّاً، ولا يصفوا التّمائم عند أحدٍ من العامّة، ولا يذكرّوا للنساء الدّواء الذي يُسقط الأجنّة، ولا للرّجال الدّواء الذي يقطع النّسل؛ وليغضّوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرّضى، ولا يفشوا الأسرار، ولا يهتكوا الأستار." (1)

من ناحية أخرى، وانسجاماً مع الموقف الإسلامي العام من موضوع التسعير المشار إليه سابقاً، لم يُسمح قط للمحتسب التدخل في الأسعار، إلا استثناءً بحسب ما هو متفق عليه شرعاً.

ويمكننا القول بشكل عام، إن الدولة الإسلامية اتبعت، مبدأ حرية التجارة الداخلية والخارجية، ولم تضع قيوداً بشكل عام، من حيث المبدأ، على تنقل السلع واليد العاملة بين مختلف أقاليم الدولة ومع الخارج. فضلاً عن ذلك، لم تتدخل الدولة في عملية التبادل ذاتها وما ينجم عنها من أسعار، إلا في حالات استثنائية محددة عندما تدعو الحاجة حماية لمصالح الطبقات الفقيرة، وتحديدًا في حالة أسعار بعض السلع الغذائية الأساسية مثل القمح والدقيق والشعير وغيرها، عندما تكون هذه السلع معرضة للاحتكار من قبل بعض التجار. وليس هناك ما يشير إلى تدخل الدولة في أي من أسعار السلع الحرفية أو الصناعية. وبشكل عام، كانت الأسعار تتأثر بالعوامل الطبيعية مثل تغير الأحوال الجوية، والكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل وغيرها، خاصة في حالة السلع الزراعية، مثلما كانت تتأثر أيضاً بالأحوال السياسية والفساد الإداري وغيره. وبناءً عليه، فقد كانت الأسعار في الأحوال العادية ناجمة تماماً عن محصلة التفاعل الحر، ضمن الضوابط الشرعية، بين المنتجين والمستهلكين.

(1) المرجع السابق، ص 98.

وبناءً على كل ما سبق، فقد تبين لنا نظرياً، من خلال الموقف الشرعي والفقهية، وعملياً، من خلال الممارسة تاريخياً، وجود السوق الصانعة للأسعار، مما يعني قطعاً أن الأسواق هيمنت على توزيع الموارد خلال فترة أطول بكثير مما قال بولاني، وفي منطقة جغرافية سياسية خارج نطاق العالم الغربي، وبالذات في الدولة الإسلامية مما يدحض وينفي مزاعم بولاني بالكامل. ولا بد لنا من الإشارة أيضاً إلى أن الرد على زعم بولاني المشار إليه سابقاً كان من بين الأهداف الأساسية في هذا الفصل، كونه موضوع اقتصادي هام، إلا أنه يتوجب علينا القول كذلك بأن كل ما تم تناوله في هذا الفصل، بل وما سيتم تناوله في الفصول التالية، يدحض بقوة أيضاً مزاعم حضارية أخرى منبثقة عن النظرة المركزية الأوروبية كتلك التي وردت على لسان بروديل.<sup>(1)</sup>

وبناءً عليه، يمكننا القول، باختصار، أن النظام الاقتصادي في الدولة الإسلامية كان مبنياً أساساً على الملكية الخاصة، مع قدر ما من الملكية العامة، وعلى المبادرة الفردية في ظل نشاط سوقي حر في إطار القواعد الشرعية. ومن ناحية أخرى، كان من الممكن تناول موضوع السوق الإسلامية وبيان أنها سوقاً صانعة

(1) فرناند بروديل Fernand Braudel (1902-1985)، مؤرخ فرنسي ومؤلف كتاب "الحضارة والرأسمالية- خلال القرون 15-18" في ثلاثة مجلدات. لقد جسّد منهجه في التأريخ المركزية الأوروبية بكل ما يحمل ذلك من معنى، كما فعل جزئياً بولاني؛ إذ إنه صور الحضارة الإنسانية وكأنها جاءت بالكامل نتيجة للتطورات التاريخية الأوروبية دون سواها. ولا يملك المراقب إلا أن يتساءل عن الدوافع التي تجعل مؤرخاً عالمياً بقامة بروديل ينتهج ذلك النهج ويخرج نفسه، كغيره، من التاريخ لانعدام الموضوعية في التأريخ. ولعله يُسجل لأصحاب النظرة المركزية الأوروبية، ومنهم بروديل، أنهم أسسوا لمنهج جديد في التأريخ مخالفاً تماماً للمنهج للمعهد؛ إذ انطلقوا من الحاضر لصياغة الماضي! ولهذا نجد أن بروديل يتوصل إلى أن كل الأحداث التاريخية الأوروبية، وصولاً إلى ما يُسميه بالعصور (الأوروبية) القديمة، كان لا بد وأن تأتي كما أتت، وأنها جاءت تبعاً وبشكل متناسق، لتتولد عنها الرأسمالية، بأثر رجعي (!)، والحدثة الأوروبية، دون أن يكون في ذلك فضل لبقية العالم، الذي كان يعيش في جمود واستبداد، خلافاً لأوروبا الدينامية والحرّة، ... على حد زعم بروديل وغيره. انظر:

- Braudel, Fernand. Civilization and Capitalism, 15<sup>th</sup>-18<sup>th</sup> Century: *The Wheels of Commerce*, Vol. 2, University of California Press, 1982.

للأسعار انطلاقاً من المبادئ الإسلامية، ولكننا آثرنا أن ندخل في هذه العجالة بعض الوقائع التاريخية لنبين أيضاً، من خلال الممارسة، أن السوق الإسلامية كانت بالفعل سوقاً صانعة للأسعار، بل ومستوفية لكل الشروط التي وضعت حديثاً للسوق، كي تُعد كذلك. وحسبنا القول: إن السبب الكامن وراء ظهور مؤسسة الحسبة، والدور الذي اضطلعت به، شاهداً تاريخياً كافياً على أن السوق في المجتمع المسلم كانت سوقاً صانعة للأسعار.

ولكن، لعل هناك من يتساءل فيما إذا كان يمكن أن تُعدَّ السوق الإسلامية سوقاً ذاتية الضبط والتصحيح، فضلاً عن كونها سوقاً صانعة للأسعار. ومما يمكن قوله هنا أن القارئ الحصيف يعلم من الفصول السابقة أن منطق النظام الذي جاء بالسوق ذاتية الضبط والتصحيح، أي النظام الرأسمالي، مرفوض على المستويين الفكري والبنوي، ليس من المسلمين فحسب، بل ومن غيرهم أيضاً. فضلاً عن ذلك، فإن المؤسسات الاجتماعية، وبكل أنواعها، كالسوق مثلاً، إنما تُعرّف ويُحدد دورها الاجتماعي فكرياً وثقافياً. ومن ثمَّ فإنَّ القبول بالسوق ذاتية الضبط والتصحيح، يعني بكل بساطة التخلي عن كل الموروث الفكري والثقافي الإسلامي بدءاً بالوحي ممثلاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهذا ما لا يُمكن القبول به من أي مسلم بحال من الأحوال. ومن ناحية أخرى، ومع أن ما يرد في الفصلين التاسع والعاشر يتناول النشاط السوقي من زاوية مختلفة إلى حدِّ ما، إلا أن ما يرد فيه يصب أيضاً في صالح التأكيد على أن السوق الإسلامية كانت سوقاً صانعة للأسعار بلا جدال.

## الفصل التاسع

### المنافسة والتنظيم وقواعد التبادل في السوق الإسلامية

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي  
أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ [النساء: 65]

ذكرنا سابقاً أن علماء الاجتماع يعتقدون أن وجود التبادل التجاري، وهو النشاط الجوهري في السوق، في حد ذاته ليس شرطاً كافياً لضمان نشأة السوق صانعة الأسعار (لاحقاً السوق). وقد أكدت الأدبيات التي تناولت السوق على الصلة الجوهرية التي تربط بين ظهورها، من جانب، ووجود إطار قانوني، من بين عوامل أخرى، من جانب آخر. وكما أشرنا في الفصل الثامن، يربط هكس بين ظهور السوق والتحقق المتزامن لعددٍ من العوامل، أو الشروط، التي من بينها وجود المؤسسات القانونية لضمان وحماية الملكية والعقود.<sup>(1)</sup> وعلاوة على ذلك، يؤكد نورث أن وجود حقوق ملكية واضحة، ومحددة جيداً، ومطبقة في حالة جميع السلع والخدمات الخاضعة للتبادل شرط أساسي لظهور السوق.<sup>(2)</sup> ويتبين مما تقدم، أنه في حالة عدم الوفاء بالشروط القانونية المشار إليها، فإن ضمان ظهور السوق صانعة الأسعار يصبح أمراً غير مؤكد في أي مجتمع كان، بل إن وجود النظام الاقتصادي السوقي بحد ذاته يصبح أيضاً أمراً غير مؤكد. ولعل هذا يكفي بحد ذاته لتوضيح أهمية الفقه الإسلامي لاقتصاد الأمن الاجتماعي، ومدى

Hicks, John R.. *A Theory of Economic History*, op. cit.. (1)

North, Douglass. *Markets and Other Allocation Systems in History*, op. cit.. (2)

الترابط بينهما. ويمكننا القول تاريخياً، إن أهمية القواعد الفقهية والقانونية، على الرغم من التغاضي، المقصود أو غير ذلك، عنها في بعض الأحيان معروفة على نطاق واسع، بل وتمتد جذورها عميقة في التاريخ البشري. وفعلياً، إن العلاقة العميقة والحميمة بين كل من الفقه الإسلامي، من جهة، والاقتصاد، من جهة أخرى، معروفة ومعترف بها على نطاق واسع، ومن ثم لا حاجة لتناولها هنا.

وغني عن القول إن التنظيم الاقتصادي السوقي (Market economic regulation)، أي التدخل الشرعي والفقهي أو القانوني التنظيمي في الشؤون السوقية، هو أحد المجالات الرئيسة التي تبين مدى عمق العلاقة بين الشريعة والفقه والنشاط السوقي، الأمر الذي يمكن ملاحظته بسهولة. وحسبنا أن نقول، عموماً، إن الشريعة ذاتها هي من يُنص على مشروعيتها التجارية ابتداءً، وأن الله سبحانه وتعالى هو جل في علاه، وليس البشر، من وضع المبدأ العام القائل بأن التجارة والتبادل نشاطات مشروعة مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] وقوله أيضاً: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29].<sup>(1)</sup>

سيتناول هذا الفصل وباختصار وجهات النظر المفاهيمية (Conceptual views) المختلفة ذات العلاقة بالمنافسة، سواءً المطروحة من قبل النظرية الاقتصادية، أو من قبل معارضيهما، فضلاً عن تناول التنظيم السوقي، من حيث معناه وأنواعه المختلفة، وأدواته المستخدمة، وأهم الخطط المستعملة فيه، من باب تبيان ما توصل إليه الآخر، لاسيما وأن بعض المفاهيم تؤخذ وكأنها مسلمات،

(1) قد يبدو هذا الموقف الشرعي المبدئي الإيجابي من النشاط التجاري لإنسان هذا الزمان بأنه من المسلمات، وأنه ليس للشريعة كثير من الفضل فيه. لكن المطلع على التاريخ الغربي يعلم أن النشاط التجاري لم يكن في الأصل مقبولاً من الكنيسة؛ إذ عدته نشاطاً اقتصادياً غير طبيعي، لأنه نشاط موجه للكسب المادي، أي الربح، انسجاماً مع آراء أرسطو. إلا أن الكنيسة اضطرت إلى الموافقة على السماح بممارسته لا لذاته، وإنما تدرعاً بخدمة المجتمع انسجاماً مع مواقف توما الأكويني (1225 - 1274). بل إن مهنة التجارة لم تكن في الأصل تحظى بالاحترام الاجتماعي عند الغرب إلى وقت ليس ببعيد (يراجع في هذا أي كتاب في تاريخ الفكر الاقتصادي الغربي).

ومن باب المقارنة التاريخية، ولتبيان الدور الكبير الذي اضطلع به فقهاؤنا، قبل غيرهم وبقرون عديدة، في ما يخص النشاط الاقتصادي. فضلاً عن ذلك، سيتم تناول مفهوم المنافسة، وأهداف التبادل، وقواعده الحاكمة من وجهة نظر إسلامية، وذلك لتهيئة الأرضية اللازمة للفصل التالي الذي يتناول تطوير "نظرية المصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية في تنظيم السوق من منظور إسلامي".

### أولاً: المنافسة من المنظور الإسلامي

يتفق أتباع النظرية الاقتصادية على أن المنافسة سمة أساسية في أية نظرية للاقتصاد السوقي. ومع ذلك، وفضلاً عن هذه الأهلية التي تتمتع بها المنافسة، ما زال المفهوم النظري للمنافسة قضية غير محسومة، ويبدو من الأدبيات ذات العلاقة أن التركيز لا ينصب بشكل عام على المنافسة في حد ذاتها من حيث معناها ومحدداتها وأساليب عملها، بقدر ما ينصب على نتائج المنافسة، أو على سياسات المنافسة أو على كليهما معاً. ويأتي الاهتمام بسياسات المنافسة، بمعنى مجموعة التدابير والإجراءات أو السياسات والقوانين، للاعتقاد بأنها قد تساعد على وجود منافسة غير مقيدة، أو غير مشوهة، بالقدر الذي يقلل من الرفاهية الاقتصادية للمجتمع.<sup>(1)</sup>

#### 1- موقف الفكر الرأسمالي من المنافسة

الجدير بالذكر أن النظرة المنهجية الرأسمالية التاريخية للمنافسة ما زالت تتأرجح بين وجهتي نظر متناقضتين، هما: أولاً، وجهة النظر التفاعلية (Process View)، وتُسمى أيضاً بالمنهج الحركي أو الدينامي (The Dynamic Approach) أو السلوكي (Behavioral)، وهذا هو الرأي الذي تعتمد كل من المدرسة النمساوية والمدرسة الكلاسيكية. وفي الوقت الذي ترى فيه المدرسة النمساوية المنافسة على أنها "عملية استكشاف" (A discovery procedure)،<sup>(2)</sup> ترى المدرسة

(1) Motta, Massimo. *Competition Policy: Theory and Practice*, New York: Cambridge University Press, 2004.

(2) Hayek, Friedrich A. *Competition a Discovery Process*, The Quarterly Journal of Austrian Economics, Vol. 5, No. 3, 2002, pp. 9–23.

الكلاسيكية المنافسة على أنها قوة تنظيمية (Ordering force) تؤدي إلى تحقيق الكفاءة التخصيضية؛ لأنها تدفع السعر إلى أن يتساوى مع التكاليف الحدية، مما يجعل معنى المنافسة مناظراً لمعنى الجاذبية في عالم الطبيعة، أي أن المنافسة تضمن النظام والاستقرار في عالم الاقتصاد كما الجاذبية في عالم الطبيعة.

وفي هذا الصدد يقول ماكنلتي: "تؤكد النظرية الاقتصادية أمثلة معادلة السعر والتكلفة الحدية. ولكن، لا شيء أمثل في هذه المعادلة إذا كانت التكاليف الحدية أعلى من الضروري نتيجة لعدم الكفاءة الداخلية، وهناك في الواقع أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن عدم الكفاءة الداخلية ليست حالة نادرة." (1) الجدير بالذكر أن المساواة المذكورة هي القاعدة اللازمة لتحقيق الكفاءة التخصيضية. وعطفاً على ما قاله ماكنلتي فإن تحقيق الكفاءة التخصيضية يتطلب أن تكون الشركة عاملة داخلياً بكفاءة، كي تكون التكاليف الحدية على مستوى "مقبول" عند مساواتها مع السعر. ويبدو أن النظرية الاقتصادية تفترض الكفاءة الداخلية للشركة في استخدام الموارد، لتخلص إلى القول بأن الشركة تحقق تلك الكفاءة ومن ثم يتحقق ذلك في الاقتصاد ككل، وكأن النظرية الاقتصادية تفترض تحقق الكفاءة، ثم تستنتج تحققها!

وثانياً، وجهة النظر الهيكلية (Structural View) - أي هيكل السوق - وتسمى أيضاً بمنهج التوازن (The Equilibrium Approach) أو المنهج الساكن (Static) وهذا هو الرأي الذي تعتمده المدرسة النيوكلاسيكية. (2) وبهذا المعنى، فإن المنافسة لا تمثل قوة تنظيمية كما هي عند المدرسة الكلاسيكية، وإنما تعني حاله افتراضية (Assumed state of affairs). (3) وباختصار، إذا كانت المنافسة عند المدرسة الكلاسيكية قوة (Force)، فإنها عند المدرسة النيوكلاسيكية نتيجة

(1) McNulty, Paul J., Economic Theory and the Meaning of Competition, Quarterly Journal of Economics, Vol. 82, No. 4, 1968, p. 651.

(2) Tsoulfidis, Lefteris. Classical vs. Neoclassical Conceptions of Competition, Discussion Paper No. 11/2011, Department of Economics, University of Macedonia, <http://econlab.uom.gr/econdep/>, (consulted on 04.02.2013. 2011).

(3) McNulty, Paul J., Economic Theory and the Meaning ..., op. cit., p. 641. (3)

(Outcome). وهكذا ينظر إلى المنافسة على أنها تدلل على ما يدور بين المنتجين عندما يسعى كل منهم جاهداً على مجاراة أو التفوق على أداء الآخرين؛ إذ يرى رايزمان أن المنافسة تظهر عندما يصبح اثنين أو أكثر من الأفراد المستقلين -الذين يملكون ويبادلون ملكية خاصة سعيًا وراء تحقيق مصالحهم الخاصة- متنافسين على الصفقة التجارية ذاتها.<sup>(1)</sup>

وأما بخصوص العوامل المحددة للمنافسة، يرى أصحاب وجهة النظر التفاعلية أن العامل الذي يحدد المنافسة السوقية يكمن في الفارق السلوكي بين المتنافسين، بينما يرى أصحاب وجهة النظر الهيكلية أن التنظيم الصناعي وعدد المنافسين هما العاملان المحددان للمنافسة السوقية.<sup>(2)</sup> وبعبارة أخرى، يرى أصحاب وجهة النظر التفاعلية أن المنافسة لا ترتبط بعدد المتنافسين في السوق، وإنما بالخصائص السلوكية الفردية المختلفة التي يتمتع بها المتنافسون، والتي تؤدي بدورها إلى فارق في السلوك بينهم، في حين يرى أصحاب وجهة النظر الهيكلية أن عدد المتنافسين هو العامل الأساس لتحديد المنافسة، ويأتي هذا على افتراض تجانسهم سلوكياً؛ إذ يدور الحديث عن عدد واحد فقط يضمهم جميعاً. ولهذا، لا غرابة أن نجد أن التجانس في سوق المنافسة التامة النيوكلاسيكية -النموذج الوحيد المعتمد للمنافسة من قبل أصحاب وجهة النظر الهيكلية- هي السمة السائدة في مواصفات هذه السوق.<sup>(3)</sup> ومعلوم أن وجود هذه السوق يتطلب وجود عدد كبير جداً من صغار المنتجين، الذين ينتجون جميعهم سلعاً متجانسة، مع كفاءة

(1) Reisman, George. Platonic Competition, <http://mises.org/daily/1988>, (consulted on 08.02.2013).

(2) Metcalfe, J.S., R. Ramlogan and E. Uyarra. Competition, Innovation and Economic Development: the Instituted Connection, in: Cook et al (ed.) 'Leading Issues in Competition, Regulation and Development', the CRC series on Competition, Regulation and Development, London: Edward Elgar Publishing Ltd., 2004.

(3) من المعلوم أن أصحاب وجهة النظر الهيكلية يميزون بين الهياكل السوقية أساساً وفقاً لعدد المشاركين في السوق، ولهذا فإن هذا العدد يختلف من سوق إلى أخرى؛ إذ إنه عدد كبير جداً في حالة المنافسة التامة والمنافسة الاحتكارية، بينما هو عدد قليل في حالة احتكار القلة، ويصل العدد المطلوب إلى حده الأدنى، أي واحد، في حالة الاحتكار التام.

حرية الدخول إلى (أو الخروج من) السوق، وتوافر المعلومات التامة حول السلع وأسعارها ومواصفاتها. ومن ثم فإن كل متطلبات وجود السوق التنافسية تتصف بالتجانس بشكل أو بآخر، ونتيجة لهذا التجانس، فإن المنتجين يفتقرون إلى القدرة للتأثير على الأسعار، ولهذا فإنهم يوصفون بأخذي السعر (Price takers)، ومع هذا نجد أن هذه السوق "النموذج" هي فقط التي توصف بالمنافسة التامة، وفقاً لأصحاب وجهة النظر الهيكلية.

ولكن، يبقى السؤال الذي ليس هناك من إجابة شافية عنه إلى الآن، إذا كان هناك من إجابة، وهو: إذا كان المنتجون في سوق المنافسة التامة مسلوبو الإرادة ولا تأثير لهم إطلاقاً على الأسعار، نتيجة للتجانس في كل الشروط؛ ولأن موضع التنافس، أي السعر، قد تم تحديده مسبقاً من قبل السوق -دون أن تفسر لنا النظرية الاقتصادية كيفية تحديد ذلك السعر- فماذا تعني المنافسة في هذه الحالة؟ بل علام يتنافس المتنافسون؟ وبعبارة أخرى، وآخذاً بعين النظر أن القوة السوقية للشركة ترتبط بشكل مباشر بقدرتها في التأثير على ما تنتجه السوق، أي الأسعار -ولهذا تصف النظرية الاقتصادية ذاتها المحتكر الخالص بأنه صانع للأسعار (Price maker) كونه يحدد السعر- فما هو موضوع المنافسة في حالة المنافسة التامة إذن، طالما أن المتنافسين لا يملكون فعل شيء؟ ألا يعني ما سبق انعدام المنافسة بدلاً من تمامها؟

ولعله من نافلة القول التأكيد على أن الاقتصاديين يعلمون علم اليقين أنه لم توجد بعد الشركة، وبغض النظر عن حجمها، التي لا تمتلك ولو قليلاً من القدرة السوقية التي تسمح لها بالتأثير على السعر. لهذا، لا عجب أن نعلم أن حايك<sup>(1)</sup> يرى أن المنافسة التامة: "لديها قليل مما تدعي، كي تُسمى منافسة على الإطلاق، وإن استنتاجاتها ليست ذوات فائدة تذكر لتوجيه السياسات،"<sup>(2)</sup> وأن رايزمان يرى

(1) Friedrich A. von Hayek (1899-1992): اقتصادي ومفكر أمريكي نمساوي الأصل، وأحد كبار الاقتصاديين المنتمين إلى المدرسة النمساوية الاقتصادية، وحصل حايك على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1974.

(2) Hayek, Friedrich A. *Individualism and Economic Order*. The University of Chicago Press. 1948, p. 92.

أن وجود المنافسة لا ينسجم أو يتوافق مع المنافسة التامة؛<sup>(1)</sup> بل إن بلاوق يرى أن المنافسة التامة عبارة عن مفهوم مُضللّ تماماً.<sup>(2)</sup>

## 2- موقف الفكر الاسلامي من المنافسة

وأما على جانب الفكر الاقتصادي الإسلامي، فقد كانت المنافسة كموقف سلوكي حاضرة ومناقشة في الأدبيات الاقتصادية الإسلامية كما تناولها كل من الدمشقي،<sup>(3)</sup> وابن خلدون،<sup>(4)</sup> وابن تيمية،<sup>(5)</sup> وغيرهم، من خلال العديد من الشواهد التاريخية ذات العلاقة بالمنافسة. ويتبين لنا من تلك الشواهد أن ضمان قيام نشاط سوقي حر ومسؤول، أي وجود المنافسة، قادر على أن يخدم أهداف كل المشاركين في التبادل السوقي، وكذلك الأهداف الاجتماعية في الوقت نفسه ترتبط بمجمل الظروف الاقتصادية، والقواعد الشرعية والأخلاقية التي تحكم سلوك الناشط الاجتماعي - الاقتصادي في السوق. وإن ما تناولته تلك الأدبيات يُشير وبوضوح إلى أن الشواهد التاريخية تبين أنه كان هناك اهتمام عميق بسلوك الناشط السوقي، لكن هذا قطعاً لا يكفي للحديث عن المنافسة من وجهة نظر إسلامية، ولهذا فإنه لا بد لنا من أن نتناول ماهية المنافسة والعوامل المحددة لها من هذا المنظور تالياً.

رأينا سابقاً أن المدارس الاقتصادية الغربية اختلفت في ما بينها حول ماهية المنافسة ما بين قوة، ونتيجة، وعملية استكشافية، وكذلك حول العامل المحدد للمنافسة، أهو عدد المشاركين في السوق، أم هو الفارق السلوكي بينهم، بغض النظر عن عددهم؟ فأما من وجهة نظر إسلامية، فإنه علينا القول إن كل ما

(1) Reisman, George. Platonic Competition, <http://mises.org/daily/1988>, (consulted on 08.02.2013).

(2) Blaug, Mark. Ugly Current in Modern Economics, op. cit..

(3) الدمشقي، الإشارة في محاسن التجارة...، مرجع سابق.

(4) ابن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر... مرجع سابق.

(5) ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق.

تم طرحه في الفصول السابقة يبين أننا نرى أن الاقتصاد هو نشاط اجتماعي، أي سلوك إنساني، ولا شك أن المنافسة هي جزء لا يتجزأ من هذا النشاط أو السلوك الذي يمكن وصفه بأنه عملية أو إجراء أو طريقة، إلى ما هنالك. وبناءً عليه، فإننا نختلف تماماً مع النظرة الكلاسيكية التي ترى المنافسة قوة، لأن هذا ربط للموضوع مع العلوم الطبيعية، بل وإخراج له من دائرة السيطرة الإنسانية، وقد سبق وبيننا بوضوح موقفنا الراض للتعامل مع الاقتصاد، بل وباقي العلوم الاجتماعية، كعلم طبيعي. ومن ناحية أخرى، فإن النشاط الاقتصادي بوصفه نشاطاً إنسانياً يخضع لما يخضع له أي نشاط إنساني، بمعنى أنه نشاط غير معلوم النتائج بالضرورة؛ إذ قد يتحقق المراد منه وقد لا يتحقق، ولو كان الأمر خلافاً لذلك لما واجهت الشركات المصاعب، بل وحتى الإفلاس في حالة عدد منها. ولا شك أننا مطالبون بالأخذ بالأسباب، لكن النتائج بيد الله تبارك وتعالى، ولهذا فإننا نختلف أيضاً مع ما تراه المدرسة النيوكلاسيكية من أن المنافسة نتيجة، أي توازن.

من جانب آخر، معلوم أن الشركة معنية دائماً بتحقيق أمرين: البقاء في السوق، أولاً، والتوسع فيه، ثانياً، من خلال العمل الدؤوب على تعظيم نتائج نشاطاتها، وكلا الأمرين يتطلب من الشركة توجيه نشاطاتها، بما في ذلك المنافسة، بشكل مستمر في اتجاه تحقيق أهدافها تلك. والجدير بالذكر أن الحديث عن المنافسة يقتصر في الغالب حول المنافسة في السوق مع أن نشاطات الشركة، بما فيها المنافسة، تمر في ثلاث مراحل ابتداءً من السوق، ممثلة بالطلب على عوامل الإنتاج، ثم تنتقل هذه إلى داخل الشركة، ممثلة بالعملية الإنتاجية التحويلية للموارد، ثم تعود هذه إلى السوق مرة أخرى، ممثلة بعرض السلع والخدمات. ولهذا، فإن اقتصار الحديث عن المنافسة على ما يدور في السوق فقط حديث مجزوء، إلا إذا افترضنا الكفاءة الداخلية للشركة. مع ملاحظة أن المنافسة تتجلى في كل من السعر وجودة السلعة والخدمات المصاحبة، وإن جميع هذه العوامل تتأثر بالضرورة بما يدور داخل الشركة وفي السوق. وهذا ما يشير إليه ماكنلتي؛ إذ يقول: إن السلع تتصف بصفتين أساسيتين، هما: السعر والجودة؛ وفي اقتصاد حر،

هناك مؤسستان يتم من خلالهما تنظيم وتحويل وتوزيع البضائع وهما: الشركة والسوق؛ إذ تحدد الشركة جودة السلع، بينما تحدد السوق قيمتها السوقية، إلا أنه قد تم ربط المنافسة بالسعر فقط.<sup>(1)</sup>

وبناءً عليه، فإن المنافسة، من وجهة نظر إسلامية، هي جزء من نشاطات الشركة التي تدور داخل وخارج الشركة، وهي بالضرورة نشاط مستمر للأسباب المذكورة، الأمر الذي يجعلنا في اتفاق مع موقف المدرسة النمساوية من حيث كون المنافسة مفهوماً سلوكياً، وأنها أيضاً نشاطاً أو عملية مستمرة.

أما من حيث العوامل المحددة للمنافسة، ومع عدم الإقلال من أهمية عدد المشاركين، فإننا لا نرى أن هذا العدد هو العامل المحدد للمنافسة؛ إذ إن العدد وحده لا يحكم نتائج الأمور، أيًا كانت هذه، وإنما الذي يحكم الأمور هو السلوك أو الأداء البشري، والشواهد على ذلك كثيرة جداً؛ ولأن الفعالية في السوق، بل في كل مناحي الحياة، لا ترتبط بالضرورة بالكثرة أو القلة. ومعلوم أن المحتكر الخالص شركة واحدة تهيمن على كامل السوق أو الصناعة نتيجة لفعاليتها المرتفعة، بل إن سعة السوق ترتبط عادة بحجم الصفقات وليس بعدد المشاركين، ولهذا نجد أن سعة السوق في دول ذات حجم سكاني صغير نسبياً أكبر منه في دول ذات حجم سكاني كبير نتيجة لحجم النشاط الاقتصادي الممارس. ومن ثم، فإن السلوك البشري ليس العامل المحدد للمنافسة فحسب، وإنما العامل المحدد لكامل الظاهرة الاجتماعية. والجدير بالذكر أن الحديث عن المنافسة يدور دائماً عن أفراد مستقلين، وليس عن أفراد يعملون جماعة، ومعلوم كذلك أن الكثرة غير المنظمة لا أثر لها ولا قوة، بشكل عام، وكذلك هو الحال في السوق. ومن المعلوم أيضاً أن النظرية الاقتصادية تنظر إلى التواطؤ (Collusion)، الذي يمثل اتفاقاً ضمناً على الأسعار، على أنه نشاط غير تنافسي، ومن ثم فهو سلوك مرفوض ويجب منعه، مع أن المشاركين في التواطؤ عادة محدودي العدد، لكنه يوصف كذلك؛ لأنه عملاً منظماً بين الشركات، بغض

McNulty, Paul J., Economic Theory and the Meaning ..., op. cit..

(1)

النظر عن عدد المشاركين فيه.

ولا بد لنا هنا من التنويه إذ قد يعتقد بعضهم، خلافاً للواقع، أننا خلصنا إلى ما سبق من منطلق أننا وجدنا أنفسنا أمام وجهتي نظر غريبتين -الهيكلية والتفاعلية- ومن ثمّ قبلنا إحداهما على الأخرى. لكننا، وبالإضافة إلى ما ذكرناه أعلاه، حسبنا أن نقول: أولاً، إن الاهتمام بالسلوك البشري موجود في كل جوانب الكتاب. وثانياً، إن تفسير النُدرة كما ورد في هذا الكتاب إنما بُني بالكامل على أساس سلوكي، فما بالك بالمنافسة؟ وعلاوة على ذلك، فإن كون الحسبة، الهيئة الإسلامية للتنظيم السوقي، قد بُنيت على الدعوة الإلهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يبين بوضوح لا لبس فيه أن الحسبة كانت معنية أساساً بسلوك الناشط السوقي؛ وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هي دعوة سلوكية صريحة هدفها تعزيز السلوك المقبول، وتغيير السلوك المرفوض. ويتعزز هذا القصد أيضاً بنظرة سريعة على القواعد العامة الحاكمة للتبادل السوقي المذكورة لاحقاً. إضافة إلى ذلك كله، فإن الشواهد التاريخية تبين بوضوح أن المشاركين في السوق كانوا يتبعون أنماطاً مختلفة من السلوك، منها ما هو مقبول شرعاً، ومنها ما هو غير ذلك كما ورد في الفصل السابق، فضلاً عن تصنيف ابن تيمية للناس، سلوكياً، في فئات ثلاث، تبعاً لأنواع النفس البشرية.<sup>(1)</sup>

ومن ثمّ، فإن القول بأن العامل السلوكي هو العامل المحدد للمنافسة من وجهة نظر إسلامية، حسبما نرى، لم يأت من منطلق قبول وجهة النظر التفاعلية السابقة الذكر، مع احترامنا لوجهة النظر تلك، وإنما يأتي تأصيلاً على قيم إسلامية عريقة، وأن موقف وجهة النظر التفاعلية هو ما ينسجم مع الطرح الإسلامي وليس العكس. ويمكن استخلاص هذا من كل ما سبق ومن قول الماوردي، الذي ذكره ابن تيمية؛ إذ يقول: "وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء، إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، إن أرخص بعضهم تركوا،

(1) للمزيد انظر ثانياً من الفصل السابع.

وإن كثر المرخص قيل لمن بقي: إما أن تبعوا كييعهم وإما أن ترفعوا (بمعنى أن يخرجوا من السوق).<sup>(1)</sup> وبناءً عليه، فإن النمط السلوكي غير المقبول شرعاً، سواءً جاء بقصد أو دون قصد، أو المنكر المعلوم يقيناً، بما في ذلك استغلال الروابط الاجتماعية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، كان يستوجب بالضرورة العمل على تصويبه؛ وذلك لأن أنواع السلوك تلك وما شابهها لا تسمح بقيام نشاط سوقي حر مسؤول ونزيه، أي نشاط تنافسي. لهذا، وللقيام بذلك، كانت الحسبة بحكم طبيعة عملها هي أول من يُستدعى ويُسند لها مهمة التصدي إلى جميع أنواع السلوك غير الشرعي أو المشبوه.

### ثانياً: أهداف التبادل من المنظور الإسلامي

إن المقصد الشرعي الرئيس يكمن في تحقيق وتطوير وحماية رفاهية الإنسان، فرداً وجماعةً، في الدنيا والآخرة. ووفقاً لآراء كبار علماء الأمة من السلف الصالح - مثل أبي حامد الغزالي (المتوفى 505هـ / 1111)، وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى 684هـ / 1285)، وأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (المتوفى 728هـ / 1328)، وأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى 771هـ / 1370)، وأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (المتوفى 790هـ / 1388)، ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى 1250هـ / 1834)، ومن المعاصرين يوسف القرضاوي وأحمد الريسوني. ووفقاً لكلامي<sup>(2)</sup> يمكن تقسيم المقصد أو الهدف الشرعي الرئيس إلى مقاصد، أو أهداف شرعية فرعية، تشمل هذه على: تحقيق وحماية العقيدة أو الدين، والحياة، والعقل أو الفكر، والنسب، والثروة والممتلكات، والشرف، والوفاء بالعقود، والإخلاص، والأمانة، والنقاء الأخلاقي، والحرية والكرامة الإنسانية، والأخوة.

(1) ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص 84.

(2) Kamali, M. Hashim. *Maqasid al-Shari'ah Made Simple*, International Institute of Advanced Islamic Studies (IAIS), www.iais.org.my/ (access date 13.05.2009)

وأما بالنسبة للمقاصد الشرعية ذات الصلة بالمبادلات السوقية، فإن الزرقا<sup>(1)</sup> يشير إلى أنه يمكن الاستدلال على تلك المقاصد عن طريق استقراء عدد من النصوص الواردة في المصادر الشرعية الرئيسة، ومن الأحكام ذات الصلة بالتبادل السوقي التي استخلصها الفقهاء من تلك المصادر. ويخلص الزرقا إلى القول بوجود هدفين شرعيين رئيسين للتبادل، هما: أولاً، التوسع في منافع التبادل من خلال التشجيع عليه، والعمل على تقليل تكاليفه، وهذا ينسجم مع الموقف الشرعي الذي جعل الإباحة في التبادل هي الأصل، من حيث المبدأ، ولهذا لا يُسمح بمخالفة هذه القاعدة إلا في حالات استثنائية. وثانياً، العمل على تحاشي ما يؤدي من التبادل إلى الخصومة والبغضاء بين أطراف العملية التبادلية. وبناءً عليه، ترى الشريعة أنه إذا كانت النتائج السلبية المتوقعة لتبادل بعض الصفقات التجارية، والتي قد تتعدى حدود الأطراف الداخلة فيها، تفوق النتائج الإيجابية المتوقعة، فإن الشريعة تضحى بتلك الصفقات الفاسدة.

### ثالثاً: القواعد الإسلامية العامة الحاكمة للتبادل السوقي

تشير الدلائل إلى أن الفقهاء كانوا يناقشون المسائل النظرية ذات العلاقة بالسوق انطلاقاً من تصورهم لسوق تتصف بوجود كل من: التفاوت في الأسعار بالنسبة للسلع، وحتى المتجانسة منها، ووجود تكاليف الصفقات، ووجود المعلومات الناقصة أو غير المتماثلة.<sup>(2)</sup> وفي ظل مثل تلك الظروف السوقية، يرى الفقهاء أن الفشل السوقي قائم، ولهذا فقد استنبطوا مسبقاً، من المصادر الشرعية، القواعد العامة اللازمة والمناسبة التي يجب أن تحكم النشاط السوقي. يأتي هذا خلافاً لما تعمل به النظرية الاقتصادية عندما وضعت شروط سوق المنافسة التامة؛ إذ افترضت توافر المعلومات التامة، كي تتخلص من إشكالية وجود تكاليف

(1) الزرقا، محمد أنس. قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي: مقدمة للاقتصاديين، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الثاني، 1991، ص 35-70.

(2) المرجع السابق.

الصفقات، لتتمكن من تحقيق الكفاءة، ومن ثم التعظيم.

بناءً عليه، هناك عدد من القواعد الفقهية التفصيلية التي تم وضعها للتأسيس إلى منافسة صحية ولتحقيق أهداف التبادل المذكورة أعلاه، ويستخلص الزرقاء القواعد الشرعية العامة الحاكمة للتبادل في السوق الإسلامية التالية: وجوب التراضي، وحفظ العدل، والوفاء بالعقود، واستقرار نظام التبادل. ويتبين مما سبق أن الشريعة الغراء تُبدي اهتماماً واضحاً، وحرصاً شديداً، بالنشاط والتبادل السوقي، من خلال: أولاً، تحديد أهداف التبادل. وثانياً، وضع القواعد المناسبة التي يجب أن تحكم ممارستها. وحسب المرء، نظرياً، أن يتمعن فقط في عناوين تلك القواعد، وعملياً، من خلال إنشاء هيئة إسلامية -الحسبة- للتعامل مع النشاط والقضايا السوقية على أرض الواقع. ولأهمية القواعد المذكورة، فإننا نرى أن تناولها بقدر من التفصيل لتوضيح المقصود من كل منها ولو باختصار مسترشدين بما أورده الزرقا في هذا الخصوص.<sup>(1)</sup>

### 1- وجوب التراضي

لقد كرم الله الناس جميعاً مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: 70]. ومن هذا التكريم، لقد أعطى الله الإنسان كامل الحرية في اتخاذ القرار الأهم في حياته ألا وهو اختيار النهج الذي يرضاه لنفسه مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: 29]، ومن التكريم أيضاً احترام الإسلام للحرية التعاقدية للإنسان. ولهذا يؤكد الفقهاء وبالإجماع بأن التبادل السوقي المبني على التراضي هو التبادل المشروع، أي أن تجسيد أو تحقق

(1) يشير الزرقا (المرجع السابق) إلى القاعدة الأولى على أنها "وجوب التراضي المبني على العلم"، ومع اتفاقنا مع ذلك اكتفينا بالقول بوجوب التراضي، وأشارنا إلى أهمية العلم في المتن، ولقد استخدمنا أيضاً العدل في التبادل بدلاً من حفظ العدل ولا اختلاف في المعنى. ومن ناحية أخرى، يدمج الزرقا القاعدتين الأخيرتين معاً في قاعدة واحدة، ونعتقد أنه لن يُبدي اعتراضاً في حالة الفصل بينهما كما فعلنا.

التراضي بين طرفي العملية التبادلية هو الشرط الجوهرى في أية صفقة سوقية، إذا كان لهذه أن تكون مقبولة من الناحية الشرعية مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْتُ ءَامِنُونَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

وتكمن أهمية التراضي في كونها من أهم الآليات، لتحقيق أهداف التبادل انطلاقاً من أن الإنسان أدرى بما ينفعه، ولهذا، فإنه يدخل في التبادل الذي يعتقد أنه يحقق مصلحته. لكن التراضي يرتبط ارتباطاً وثيقاً، من وجهة نظر شرعية، بوجود النوايا الحسنة أولاً، وكذلك بتوافر المعلومات حول الصفقات، أي حول البضاعة (السلعة أو الخدمة) موضع التبادل -مثل الخصائص، والكمية، والسعر- وحول كيفية الدفع، وأية مسائل أخرى ذات صلة بالتبادل. ولهذا فإن الصفقات التي تتصف بنقص أو عدم تماثل في المعلومات، ليست مقبولة من الناحية الشرعية، وذلك لمخالفتها لهذه القاعدة الشرعية للتبادل. وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية: "... والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى ... ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس، فإن الأصل في البيع الصحة، وأن يكون الباطن كالظاهر." (1) والجدير بالذكر أن توافر المعلومات بحد ذاته، وإن كان شرطاً ضرورياً، إلا أنه ليس كافياً؛ إذ قد تكون المعلومات متوافرة لكنها غير متاحة، أو متاحة لطرف واحد. لهذا، فإننا نرى أن التراضي المقصود هو المبني على العلم المتحقق للطرفين معاً، كي يحقق التبادل الأهداف المرجوة منه.

## 2- العدل في التبادل

إن من نافلة القول التأكيد على أن العدل هو أحد أهم المبادئ التي بُني عليها الإسلام، وهو قيمة إسلامية عليا راسخة في كامل البناء الإسلامي. وقد أمرنا الله تبارك وتعالى بالعمل الدؤوب على تحقيق العدل في كل مناحي

(1) ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص95.

الحياة وفقاً لعدد من الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، مصداقاً لمثل قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]. ومن ثم فإن تحقق العدل في التبادل لا بد وأن يكون بالضرورة إحدى القواعد العامة الحاكمة للنشاط الاقتصادي عموماً، بما في ذلك الصفقات التبادلية السوقية، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8]. بناءً عليه، إنه من العدل أن تؤدي محصلة التبادل إلى تحقيق منافع مرضية لطرفيها في آن معاً، خلافاً لذلك ما الذي سيدفع الأطراف إلى التبادل إذا كان أحدهما غير منتفع منه بالقدر الذي يرضيه.

من جانب آخر، يُعد الامتثال إلى قاعدة وجوب التراضي المبني على العلم المتحقق، أهم آلية للتوزيع العادل للمنافع الناجمة عن العملية التبادلية. فضلاً عن ذلك، تؤكد الشريعة على أن الإنسان مفطور على حرصه على تحقيق مصلحته، لذا فإن الشريعة تعول أساساً على الجهود الفردية من أجل ضمان تحقق العدالة المنشودة. وبناءً عليه، فإن الشريعة لا تتدخل، من حيث المبدأ، في التبادل السوقي، إلا إذا كان هناك ما يستوجب التدخل، ويقع هذا بشكل عام في حالة افتقار أحد طرفي العملية التبادلية إلى القدرة الكافية على حماية مصلحته، سواءً لأسباب شخصية، كأن يكون سفيهاً، أو لأسباب ترتبط بالعملية التبادلية ذاتها، كأن تكون هذه مخالفة لواحدة أو أكثر من القواعد الشرعية. وتجدر الإشارة إلى أن تحقق العدل في توزيع المنافع الناجمة عن العملية التبادلية لا يعني بالضرورة حصول طرفي العملية على القدر ذاته من المنافع، آخذاً بعين الاعتبار استحالة قياس المنافع التي يمكن أن يحصل عليها كل طرف. وبناءً عليه، فإن العدل المقصود هو أن يحصل كل طرف من أطراف العملية التبادلية على القدر الذي يرتضيه هو

من المنافع الناجمة عن تلك العملية. لهذا، يُعدُّ الامتثال إلى القاعدة الأولى أهم آلية في تحقيق العدل في التبادل كما أسلفنا.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن النتائج الإيجابية لتحقيق العدل في التبادل لا تقتصر على أطراف العملية التبادلية؛ إذ إنها تصل إلى الاقتصاد والمجتمع بأسره. ومن المعلوم يقيناً أن العدل في التبادل يعزز الثقة في نظام التبادل، ويؤدي هذا بالضرورة إلى التشجيع على المزيد من التبادل التجاري، الذي ينعكس بدوره بشكل إيجابي على كامل النشاط الاقتصادي من حيث الإنتاج والتوظيف، وإن نمو وتوسع النشاط الاستهلاكي الناجم عن هذا التبادل يُعد في أيامنا هذه من المؤشرات الدالة على قوة النشاط الاقتصادي.

### 3- الوفاء بالعقود

معلوم أن التبادل التجاري من وجهة نظر شرعية وقانونية هو عقد يتم إبرامه بين طرفين، تتحدد وفقاً له حقوق والتزامات من كل طرف نحو الطرف الآخر، لكن هذه العلاقة التعاقدية بين قوى السوق (المنتجين والمستهلكين) لا تنتهي دائماً بمجرد إتمام الصفقة، أو وفقاً للاقتصاديين عند توازن السوق، وفي الوقت الذي تنتهي فيه تلك العلاقة خلال وقت قصير في حالة بعض السلع، إلا أنها تستمر لفترة أطول في حالة سلع أخرى. ويتبين هذا بوضوح في حالة العقود طويلة الأجل مثل تلك التي يتم إبرامها عند تقديم خدمات معينة على مدى فترة طويلة نسبياً من الزمن، مثل جميع المشاريع الخدمية العامة التي تتعاقد عليها الحكومات مع المتعهدين، وأما بالنسبة للأفراد المستهلكين فمثل استئجار بيت أو عقار ما، أو عند تبادل سلع تستمر خدماتها أو استهلاكها لفترة طويلة نسبياً، غالباً أكثر من عام مثل السيارات والأدوات المنزلية وما شابه، والتي يسميها الاقتصاديون عادة بالسلع المعمرة. وفي مثل هذه الحالات، يترتب عن العقد وجود التزامات؛ بمعنى القيام أو الامتناع عن القيام بأمر بعينها، طوال فترة العقد، والتي قد تدوم طويلاً، من قبل أحد أطراف العملية التبادلية تجاه الطرف الآخر، إما صراحةً أو ضمناً، ويُعد عدم الالتزام بذلك إخلالاً بالعقد.

ولهذا فإن الأحكام الشرعية الإسلامية تُعدُّ إلزامية امتثال الناشط الاجتماعي - الاقتصادي لالتزاماته التعاقدية، والوفاء بواجباته أمراً لا مندوحة عنه، مصداقاً للأمر الإلهي الصريح والقاطع في قوله تبارك وتعالى، وبصيغة الأمر: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 5] وقوله تبارك وتعالى بخصوص التطفيف: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: 1-6]<sup>(1)</sup> إن الوفاء بالعقود يخدم مصلحة جميع الأطراف، بل والمجتمع بأسره، على المدينين القصير والطويل، وعلى المستوى الإنساني، والاجتماعي، والمادي. فضلاً عن ذلك، إن الالتزام والوفاء بالعقود دليل قاطع على استقامة الأطراف، وخلافاً لذلك، فإنه دليل وبامتياز على الفساد بكل أشكاله. الجدير بالذكر أنه كلما ارتفعت درجة الالتزام والوفاء بالعقود تراجعت تكاليف الصفقات<sup>(2)</sup> بشكل عام، بما فيها التكاليف الأخرى التي يتحملها أحد أطراف العملية التبادلية من أجل إلزام الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته.

فضلاً عن ذلك، يؤدي الالتزام والوفاء بالعقود إلى تراجع الحاجة إلى التدخل المجتمعي من أجل ضمان ذلك، والذي يتمثل في الإنفاق الحكومي الهائل في كل الدول، كما هو الحال في أيامنا هذه، على الجهاز القضائي وكل الأجهزة الإدارية والإصلاحية المساندة لعمله، مثل جهاز الشرطة والمحاكم والسجون، وغير ذلك. ولو أن المجتمع، أفراداً ومؤسسات، عملوا على الارتقاء بمستوى الالتزام بالوفاء بالعقود، وعملوا باستمرار على خفض الإنفاق الحكومي المذكور بشكل ملموس، وقاموا بتحويل ذلك الإنفاق إلى التعليم، والصحة،

(1) يُقصد بالتطفيف، الذي يُعد من أكبر صور الخيانة في الوفاء بالعقد، حصول المتعاقد، فرداً أو مؤسسة، على أقل مما يستحقه وفقاً للعقد على نحو يصعب معه التحقق من كمية أو نوعية البضائع أو كليهما التي يقدمها الطرف المطفف. أنظر: - الزرقا، قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص14.

(2) للمزيد انظر 3 من ثالثاً من الفصل التاسع.

والرعاية الاجتماعية، فلك أن تتصور كبر حجم المنافع المترتبة عن ذلك، في ما يخص المجالات المذكورة وغيرها، على المجتمع بأسره، ناهيك عن الثواب من الله تبارك وتعالى. وخلافاً لذلك، فإن تردي مستوى الالتزام، يدفع إلى المزيد من التكلفة الاجتماعية الحقيقية لإلزام المتهربين، بل قل الفاسدين، على الوفاء بعقودهم. الجدير بالإشارة أن الالتزام بالعقود والحد من آثاره السلبية، الفساد، تُعد عالمياً أحد أهم المؤشرات التي تُقاس بها درجة رقي وتطور وشفافية المجتمع.

#### 4- استقرار نظام التبادل

تؤكد النصوص الشرعية ذات العلاقة على مدى أهمية استقرار نظام التبادل، ويتبين هذا بوضوح من التركيز على أهمية الوفاء بالالتزامات التعاقدية، بوصفها قوة دافعة إلى تحقيق ذلك الاستقرار، الأمر الذي يؤثر إيجابياً دون أدنى شك على عموم الأداء الاقتصادي، ومن ثم على الأمن الاجتماعي. ويؤكد الفقهاء على أن نقض العقود يُمثل تكاليف اجتماعية حقيقية لا يمكن تعويضها، وبلغة الاقتصاديين تكاليف مُغرقة (Sunk costs)، وهي التكاليف التي إذا أنفقت لا تسترد البتة. لهذا، لا ينبغي أن يُلجأ إلى نقض العقود، إلا إذا كانت هناك أسباب وجيهة لذلك، أو لتحقيق أهداف أعلى مرتبة. والجدير بالذكر أن الشريعة تتجاوز، في حالات معينة، وتقبل ببعض الصفقات التي قد يشوبها أنواع معينة من المخالفات، مثل الغبن اليسير، وتقبل بالمفسدة المترتبة عن ذلك؛ لأن منافع استقرار التبادل تفوق كثيراً تلك المفسدة، ولو سمحت الشريعة بفسخ العقد في مثل هذه الحالة، أو ما شابهها، لشق ذلك على الناس. وكما يُقال، إن وقوع ذلك الغبن إنما هو نتيجة لتقصير أحد طرفي التبادل في التحري للحفاظ على مصلحته، أو نتيجة لتواطؤ أحد الموظفين، ولا أقول المسؤولين، في حالة المشاريع الحكومية. إن استقرار نظام التبادل يعني استقرار النظام الاقتصادي، ولهذا عندما ترزع استقرار نظام التبادل في أمريكا خلال أزمة عام 2008، أدى

ذلك إلى اضطراب كامل النظام الاقتصادي الأمريكي، بل والعالمى، وكادت أن تسقط الرأسمالية برمتها.

#### رابعاً: مفهوم التنظيم السوقي وأنواعه - وجهة نظر معاصرة

على الرغم من تعريف التنظيم السوقي بطرق مختلفة، إلا أنه من المعروف وعلى نطاق واسع، أنه لا يعدو كونه مجموعة من القواعد أو القيود المفروضة على نشاطات قوى السوق بوصفها عوامل رادعة، وفقاً للنظرية الاقتصادية، لكن هذا المفهوم البسيط ظاهرياً للتنظيم يتطلب منا قدراً من التدبر في مضمونه. إن هذا التعريف يفترض، سواء بشكل صريح أو ضمني، أن النشاطات التي يتم ردعها هي بالضرورة نشاطات غير مرغوب فيها اجتماعياً، ومن هذا المنطلق يتم ردعها وتقييدها، وهذا لا خلاف عليه من حيث المبدأ. ولكن، ولكي يكون التنظيم رادعاً وفعالاً، فإن المنطق يقول إنه من الأولى أن يوجه التنظيم في الأساس إلى الدوافع الاقتصادية التي ينطلق منها، ويعمل وفقاً لها، الناشط الاقتصادي، استناداً إلى وصفه بالاقتصادي. وبعبارة أخرى، فطالما أن الناشط الاقتصادي -أي الإنسان الاقتصادي الرأسمالي كما سبق وصفه- معني فقط بتعظيم نتائج نشاطاته الخاصة ليس إلا، انطلاقاً من دوافع اختزلت الأهداف الإنسانية إلى مجرد تحقيق هذا الهدف المحدود دون غيره، فإنه يجب على التنظيم الفعال أن يركز على تغيير تلك الدوافع، التي تم إكسابها للإنسان الذي حُوّل إلى إنسان اقتصادي، هذا إذا كان تغيير السلوك هو المطلوب فعلاً لا شكلاً.

فضلاً عما سبق، يُقال إن المصدر الأساس لقوة أو سلطة الحكومة يكمن في قدرتها على الإلزام (Compulsion) أو الإكراه (Coercion). لهذا، فإن توظيف هذه القوة أو السلطة لتقييد قرارات الناشط الاقتصادي يوضح باختصار المعنى المقصود من التنظيم.<sup>(1)</sup> ولعل هذا يبدو صحيحاً جزئياً، في الأقل؛ نظراً لأنه لا يعطينا صورة كاملة عن مصادر السلطة الحكومية؛ إذ يمكن القول، ولو نظرياً،

Viscusi et al. *Economics of Regulation and Antitrust*, op. cit..

(1)

بأن من يستطيع الإكراه أو الإلزام يستطيع أيضاً الإقناع (Persuasion). ومن ثم، فإنه يمكن استخدام كلاً من الإكراه والإقناع على حدّ سواء لتقييد قرارات قوى السوق، أي المنتجين والمستهلكين، وتُعد الاتفاقات السوقية الطوعية في التاريخ الإسلامي، المذكورة لاحقاً، مثلاً واقعياً على استخدام الإقناع في التنظيم. ومن ناحية أخرى، هناك من يرى أن مصادر قوة الدولة تتعدى حدود مجرد استخدام الإكراه أو الإلزام، أي استخدام قوة القانون؛ إذ يُمكن للدولة أن تستخدم أيضاً، عدداً من المصادر الأخرى للتأثير على السلوك مثل: توزيع الثروة، من خلال توظيف الحوافز الاقتصادية لتوجيه السلوك كتقديم القروض والدعم؛ وتسخير السوق، من خلال توجيه قوى السوق نحو نتائج بعينها؛ ونشر المعلومات التي تسمح بتمكين المستهلك؛ واتخاذ الدولة لخطوات إجرائية عملية لاحتواء المخاطر، وغير ذلك.<sup>(1)</sup>

وأما بالنسبة إلى الهدف من استخدام سلطة الإكراه أو الإلزام، فإنه يستخلص ضمناً من الافتراض المذكور أعلاه. وإن الحكومة إنما تستخدم تلك السلطة، من حيث المبدأ، من أجل الحفاظ على المصلحة العامة إذا تبين لها أن هناك تجاوزاً من المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، من منطلق أن الحكومة هي الراعي الأول للشؤون العامة. ولكن، حسبنا أن نقول: إن الهدف المذكور مشكوك فيه جداً، في الأقل في بعض المناسبات، بل وأكثر من ذلك عندما يندمج القطاعان العام والخاص في بعضهما بعضاً.<sup>(2)</sup> إن عدم وضوح الحدود

(1) Baldwin, Robert and Martin Cave. *Understanding Regulation*, Oxford University Press. 1999, p. 34.

(2) لطالما تم تسوية المزاجية بين السلطة ورأس المال من منطلق الاستفادة من خبرات القطاع الخاص في إدارة القطاع العام، على افتراض نجاح القطاع الخاص وفشل القطاع العام، وعلى افتراض ملاءمة خبرات القطاع الخاص للقطاع العام. ومع أن هذا ليس موضوعنا، إلا أنه يتحتم علينا القول وباختصار: إن التسوية المقدم غير صحيح وغير مثبت علمياً وعملياً لاختلاف الأهداف والأدوات والخبرات بين القطاعين. فضلاً عن ذلك، فإنه ليس هناك علمياً ما يمكن أن يُستند إليه لإثبات نجاح طرف أو فشل الطرف الآخر. وقد وقع تداخل كبير وغير محمود بين القطاعين في عدد من الدول مدفوعاً بطموح رجال الأعمال إلى تحقيق مكاسب سياسية بعد تحقيق الثروات، =

الفاصلة بين القطاعات المذكورة يجعل من الصعوبة بمكان، إن لم يكن من المستحيل، الحديث عن القطاعات بشكل مستقل عن بعضها بعضاً، ومن ثمّ يصبح من الصعوبة بمكان تفسير أو تعليل الحاجة إلى التنظيم من وجهة نظر اقتصادية. ونعتقد أن اندماج القطاع العام والخاص يُمثل إحدى أهم القضايا الرئيسية التي نادراً ما تحظى بقدر يذكر من الاهتمام من قبل نظريات التنظيم الرأسمالية التي ما زالت تتعامل مع القطاعين، وكأنهما منفصلان عن بعضهما، خلافاً تماماً للواقع المعيش.

ولعل كل ما سبق يقودنا إلى طرح السؤال التالي: هل يجب أن يتم تحليل التنظيم السوقي استناداً إلى معايير النظرية الاقتصادية، أي تحقيق الكفاءة التخصيصية أو التوزيعية، كما تُعرفها النظرية الاقتصادية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل سيكون التنظيم على هذا الأساس ذا كفاءة اقتصادياً واجتماعياً على حدّ سواء؟ وللإجابة عن السؤال المطروح يمكن القول: إن النظرية الاقتصادية تعتقد بأن التنظيم سيكون كذلك، طالما أن الإنسان الاقتصادي يستند إلى الدوافع التي وضعتها له النظرية الاقتصادية، أي تعظيم المصلحة الذاتية، استناداً إلى الاعتقاد بتحقيق المصلحة الاجتماعية تلقائياً. وفتياً، تكتفي النظرية الاقتصادية بتحقيق التوازن السوقي كونه يمثل حالة من أمثلة باريتو، انطلاقاً من أن تحقق تلك

= وبطموح رجال الدولة إلى تحقيق الثروات بعد تحقيق المكاسب السياسية. لا شك أنه لا ضير في هذا، من حيث المبدأ، إذا ثبتت أهلية الطامحين، ونزاهة الأدوات المستخدمة لتحقيق تلك الأهداف، وعدم استخدام النفوذ السياسي أو المالي في سبيل ذلك. لكن واقع الحال في عدد من الدول يشير إلى أن رجال المال استخدموا الثروة أداة للوصول إلى السلطة، وأن رجال الدولة استخدموا السلطة أو المنصب أداة للوصول إلى الثروة، ويبدو أن تحقيق تلك الأهداف قد تم في الغالب الأعم من الدول على حساب المصلحة الاجتماعية، وحسبنا شاهداً على ذلك نتائج التخاصية حول العالم. وقد أدى هذا الترابط، بل التماهي، بين القطاعين إلى فساد هائل استشرى في عدد من الدول إن لم يكن في جميعها، الأمر الذي أدى بدوره إلى تراجع الأداء الاقتصادي بشكل ملموس ومن ثمّ إلى نتائج اجتماعية سلبية كبيرة ممثلة بارتفاع معدلات كل من البطالة والفقر وعجز الموازنات العامة والمديونية، وتدني مستوى الخدمات العامة، وانعدام العدالة الاجتماعية عموماً.

الأمثلية يحقق الكفاءة المنشودة، مع العلم بأن الأمثلية المذكورة لا قول لها في ما يتعلق بالمساواة أو الرفاهية الاجتماعية كما سيأتي لاحقاً.<sup>(1)</sup>

وأما من وجهة نظر إسلامية، فإنه يمكننا القول: إن تحليل المنافسة والتنظيم يجب بالضرورة أن يتجاوز ذلك الهدف المحدود، أي تعظيم المصلحة الخاصة -لأن المصلحة الاجتماعية لا تتحقق تلقائياً- ليشمل كلاً من الأهداف الإنسانية، وأهداف المنافسة والتنظيم على حدّ سواء، كما تحددها منظومة القيم الأساسية التي تنبثق عن النظرة العامة للحياة التي يتبناها المجتمع الإسلامي، ولكي تتصف المنافسة والتنظيم بالكفاءة الاقتصادية والاجتماعية يجب أن تأتي هذه منبثقة، من حيث المبدأ، من العوامل الثقافية للمجتمع المعني دون غيرها، وفي الحالة الإسلامية من ثلاثية النظرة للكون والحياة وما يترتب عنها. فضلاً عن ذلك، وعلى افتراض قدرة النظرية الاقتصادية على تحقيق الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية، فإن هذا سيقصر فقط على المستهلكين، وليس المواطنين، مما يعني أن تلك الكفاءة لا تشمل المجتمع، بل جزءاً منه، ويترتب هذا عن كون الكفاءة قضية منبثقة عن النشاط السوقي، وتخص فقط المشاركين فيه.

الجدير بالذكر أن المواطن كي يكون مشاركاً في السوق، أي كي يُعد مستهلكاً، ومن ثمّ داخلاً في حسابات الكفاءة في حال تحققها، فإنه لا بد وأن يتمتع بقدرة شرائية تسمح له بالمشاركة في ما يدور في السوق. إن المواطن الذي يفتقر إلى القدرة الشرائية لا يُعد مستهلكاً، ولن يكون من ثمّ مشمولاً بالكفاءة، ويدخل في هذا كل فقراء العالم، وهذه آلية رأسمالية أخرى تضاف إلى النُدرة النسبية لإخراج الفقراء من دائرة اهتمام النظرية الاقتصادية.

(1) Vilfredo Federico Damaso Pareto (1848-1923) اقتصادي إيطالي وواضع الأمثلية المذكورة. وتمثل الأمثلية اختصاراً لحالة يتم فيها اتخاذ كل الخطوات المؤدية إلى المنفعة المتبادلة، بمعنى: إنه إذا لم يكن هناك توزيع آخر قادر على أن يجعل شخصاً ما، في الأقل، في وضع أفضل مما هو عليه، دون أن يجعل شخصاً آخر، في الأقل، في وضع أسوأ مما هو عليه، فإن التوزيع القائم هو التوزيع الأمثل.

من جانب آخر، تؤكد الأدبيات الاقتصادية المعاصرة ذات العلاقة بالتنظيم وجود مجموعة واسعة من القيود أو الأدوات الاقتصادية الرادعة التي يمكن استخدامها لأغراض التنظيم الاقتصادي. ومع ذلك، يُشار عادة إلى أن كل من السعر، والكمية، والدخول إلى السوق، تمثل المتغيرات الأكثر أهمية للشركات عند اتخاذ القرارات، ومن هنا فهي الأكثر استهدافاً من قبل المنظمين الاقتصاديين كأدوات تنظيمية، مع وجود متغيرات أخرى تخضع أيضاً، في بعض الحالات، للرقابة والتنظيم مثل جودة المنتج، والإعلانات التجارية وما شابه. لكن الأسعار والدخول إلى السوق، بمعنى عدد الشركات العاملة في السوق، وتلك القابلة للدخول إلى السوق، بمعنى هيكل السوق، وفقاً لوجهة النظر الهيكلية، هي المتغيرات الأكثر رقابة وضبطاً وتنظيماً لطبيعتها الحرجة كونها تُعد المحددات الرئيسة لكل من الكفاءة التخصيصية (Allocative efficiency) والكفاءة الإنتاجية (Productive efficiency).<sup>(1)</sup>

ويميز المتخصصون في التنظيم عادة بين نوعين، هما: أولاً، التنظيم الاقتصادي الذي يشتمل على: التنظيم السلوكي للشركات المشاركة في السوق في ما يخص تنظيم الأسعار، ووضع قواعد للإعلانات التجارية، وتنظيم هيكل أو بنية السوق، بمعنى تنظيم عدد الشركات العاملة في الصناعة من خلال وضع قواعد الدخول إلى، أو الخروج من السوق، وتنظيم تقديم الخدمات المهنية. وثانياً، التنظيم الاجتماعي الذي يشتمل على: تنظيم البيئة، وشروط العمل، وحماية المستهلك، وحظر توريد بعض المنتجات، وحظر التمييز في حالة التوظيف، وغير ذلك.<sup>(2)</sup> والجدير بالذكر أن الحكمة من وراء التمييز بين التنظيم الاقتصادي والتنظيم الاجتماعي لا يمكن إدراكها بسهولة؛ وذلك لأن تلك الأنواع من التنظيم هي، بشكل أو بآخر، قضايا اجتماعية واقتصادية في آن معاً، من وجهة نظرنا، لكن

(1) Viscusi et al. *Economics of Regulation and Antitrust*, op. cit..

(2) Den Hertog, Johan. General Theories of Regulation, *Encyclopedia of Law and Economics*, chapter 5.000, 1999, PP. 223–250.

النظرية الاقتصادية تُصر على الفصل بينهما من منطلق النظرة الاقتصادية الصرفة للنشاطات الإنسانية، والإصرار على فصل الاقتصاد عن العلوم الاجتماعية.

من ناحية أخرى؛ ونظراً لأننا لا نعيش في العالم الوردي الجميل للمنافسة التامة (!)، ونظراً لأن معظم المشاركين في السوق يتصرفون خلافاً لرغبات الاقتصاديين وغيرهم، فإن السياسات التنظيمية مرغوبة، بل ومطلوبة. ومن ثم، فإن مسألة ضبط وتنظيم سلوك الناشطين الاقتصاديين تصبح أحياناً ضرورة لا غنى عنها. لكن، وبشكل عام، هل فعلاً هذا هو السبب الذي يدفع الحكومة العاملة في ظل اقتصاد سوقي حر إلى وضع نوع ما من التنظيم على قرارات الناشطين الاقتصاديين؟ يقول المتخصصون في التنظيم، بأنه يجب على نظريات التنظيم، دون غيرها، تقديم الإجابة عن هذا السؤال، أي تقديم التسويغ المنطقي لعللة التنظيم، إلى جانب توقع من المستفيد من التنظيم، ومَن من المرجح أن يخضع إلى التنظيم، وما نوع التنظيم والإجراءات التنظيمية التي ينبغي أن يتم تطبيقها.<sup>(1)</sup> وهذا ما سيتم تناوله بعون الله في الفصل العاشر.

### خامساً: الهيئة الإسلامية للتنظيم السوقي تاريخياً

يتطلب الحديث عن المنافسة والتنظيم في الدولة الإسلامية الحديث بالضرورة عن الهيئة الإسلامية المستخدمة للتنظيم السوقي، أي مؤسسة الحسبة، ونشير إلى أننا لسنا بصدد تقديم سرد تاريخي مفصل للحسبة، ولكننا سنكتفي بتقديم لمحة موجزة تتناسب مع الغرض الذي نحن بصدده. معلوم أن الحسبة تعود تاريخياً إلى الأيام الأولى للدولة الإسلامية؛ إذ بدأ الاهتمام برعاية وضبط النشاط السوقي وسلوك العاملين في السوق منذ عهد الرسول الكريم ﷺ. ويتبين من السيرة النبوية الشريفة أن الرسول الكريم ﷺ كان يقوم شخصياً بتلك المهام، ليبين لنا مدى أهمية مراقبة النشاط السوقي بل وكامل النشاط الاقتصادي، مما يسمح لنا بالقول بأن

(1) Stigler, George J.. The Theory of Economic Regulation. *The Bell Journal of Economics and Management Science*, 1971, pp. 3-21. See also:

- Viscusi et al. *Economics of Regulation and Antitrust ...*, op. cit..

الرسول الكريم كان المحتسب الأول في التاريخ الإسلامي، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون، رضي الله عنهم، من بعده.<sup>(1)</sup> واستمرت الحسبة في هذا الدور منذ ذلك الحين في جميع أنحاء، وعصور الدولة الإسلامية. وتشير الدلائل التاريخية إلى أن مؤسسة الحسبة هي المؤسسة الأكثر تجذراً في تنظيم السوق في تاريخ البشرية، في حدود ما نعلم، فقد جاء إنشاء البناء الإداري المتخصص للمحتسب بمهام كاملة، مع الأجهزة الإدارية اللازمة الممكنة في تلك الأيام، أثناء الخلافة العباسية في عام 157هـ/775.<sup>(2)</sup><sup>(3)</sup>

ومما لا يُختلف عليه أن مؤسسة الحسبة بُنيت أساساً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران، 104]. ويُحدد القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (المتوفى 450هـ/1058) مفهوم الحسبة بقوله: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله."<sup>(4)</sup> ومثل هذا قول الغزالي: "... أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة: المحتسب، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه، ونفس الاحتساب."<sup>(5)</sup> وقد أدت الحسبة، ومنذ أيامها الأولى، دوراً

(1) نشأ نشاط الحسبة على عهد الرسول الكريم والخلفاء الراشدين من بعده، لكنها لم تنشأ مؤسسياً في تلك الفترة، شأنها في ذلك شأن وظائف الدولة الأخرى؛ إذ كانت الدولة بشكل عام في طور التشكل. وتشير أبو زيد (1986) وفقاً لبعض المصادر التاريخية أن الحسبة كانت موجودة زمن الأمويين وتحديداً في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (724هـ/724 - 734هـ/734)، إلا أننا لا نعتقد أن الحسبة كانت موجودة بالمعنى المؤسسي الذي أصبحت عليه في العصر العباسي.

(2) Khan, M. Akram. Al-Hisbah and the Islamic Economy, in: Ibn Taymiya (1982), 'Public Duties in Islam', The Islamic Foundation, Leicester, UK. 1982.

(3) Oran, Ahmad F. Islamic State's Experience ..., op. cit..

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 299.

(5) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1998، ج 2، ص 411.

هاماً في الإشراف على السوق، مما لا يخفى على أي مراقب محايد، وواصلت الحسبة عملها على هذا النحو في حياة المسلمين حتى فترة متأخرة من عصر الدولة العثمانية، بعد أن انتشرت من شرق الدولة الإسلامية إلى بقية أرجاء الدولة في مصر، والمغرب، والأندلس. وبمرور الوقت، تطورت الحسبة كثيراً عما كانت عليه، لتصبح مؤسسة قوية وجوهرية في كامل التنظيم الإداري العام، وتحملت مسؤوليات إضافية عديدة بما في ذلك حفظ النظام العام. وتاريخياً، كان نطاق الحسبة يغطي المجالات الرئيسة ذات العلاقة بمصالح المسلمين بشكل عام، بما في ذلك الإشراف على السوق - سوق الموارد، وسوق السلع والخدمات، وسوق العمل، وسوق المال. ويبين الماوردي أن الحسبة بوصفها واسطة بين أحكام القضاء، وأحكام المظالم تجيز للمحتسب النظر في الدعاوي المتعلقة بمنكر ظاهر يتوجب عليه العمل على إزالته، وتلك المتعلقة بمعروف واضح هو مندوب لإقامته؛ لأن موضوع الحسبة يكمن عملياً في كونها جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي ومسئولة عن إلزام غير الملتزم باحترام حقوق الآخرين، ومساعدة هؤلاء على الحصول على حقوقهم، أو اختصاراً كما يقول الماوردي: "... إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها."<sup>(1)</sup>

ومن المعلوم أن الله أوجب على جميع المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأفضل ما يعرفون، وأقصى ما يستطيعون. ولهذا، يُبين الماوردي بشكل مفصل الفارق بين ما يصح أن يقوم به الفرد المسلم تطوعاً، وما يجب على المحتسب القيام به، من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، الذي هو واجب عليه؛ لأنه مندوب لذلك بقوله: "وهذا [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]، وإن صح من كل مسلم، فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه: أحدها أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية. والثاني: أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 301.

يتشاغل عنه، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره. والثالث أنه منصوب للاستعداد إليه فيما يجب إنكاره، وليس المتطوع منصوباً للاستعداد. والرابع: أن على المحتسب إجابة من استعداده وليس على المتطوع إجابته. والخامس: أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة، ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص. والسادس: أن له أن يتخذ على إنكاره أعواناً؛ لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب، ليكون له أقهر وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواناً. والسابع: أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر. والثامن: أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر. والتاسع: أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع... فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع، فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وغيره من المتطوعين وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة.<sup>(1)</sup>

ولا يسعنا هنا إلا القول: إن ما ورد من قول الماوردي لا يحتاج منا إلى تعليق؛ لأنه بيّن وواضح في حد ذاته، وأن الحسبة كانت تحظي بمكانة محددة وواضحة في البنية القضائية الإسلامية، كما ذكرنا سابقاً، مع تمتعها بخصوصية قانونية ترتبط بنطاق عملها، ويؤكد على ذلك قول الماوردي: «واعلم أنّ الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم فأما ما بينهما وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين، ومقصورة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين.»<sup>(2)</sup> علاوة على ذلك، يؤكد كل من القاضي الماوردي، والقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي (المتوفى 458هـ/ 1066) وغيرهم، على أن

(1) المرجع السابق، ص 299-300.

(2) المرجع السابق، ص 300.

الحسبة والقضاء المدني متماثلة تماماً في التعامل مع القضايا المتعلقة بحقوق الفرد، على الرغم من أن الحسبة أكثر محدودية في موضوعها، وذلك لاقتصارها على الحقوق المعترف بها، وعلى المنكرات الظاهرة. وهذا ما أورده الماوردي عند تناوله قصور الحسبة عن أحكام القضاء بقوله: "فأحدهما (أحد الأوجه) قصورها عن سماع عموم الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوي في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات."<sup>(1)</sup>

ومن ناحية أخرى، فإن الشخص الذي يُمكن أن يكون مرشحاً لمنصب والي الحسبة كان لا بد وأن يتصف بمجموعة خاصة جداً من المؤهلات الشخصية والمهنية، بما في ذلك درجة عالية من المعرفة في المسائل الشرعية والتقوى والحكمة، ويؤكد الماوردي على ذلك بقوله: "فمن شروط والي الحسبة أن يكون حُرّاً عدلاً، ذا رأيٍ وصرامةٍ وخُشونةٍ في الدين، وعلمٍ بالمنكرات الظاهرة."<sup>(2)</sup> وإلى مثل ذلك ذهب الغزالي.<sup>(3)</sup>

---

(1) المرجع السابق، ص 301.

(2) المرجع السابق، ص 300.

(3) للمزيد انظر أركان الأمر بالمعروف وشروطه في الباب الثاني من كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، مرجع سابق.

## الفصل العاشر

### نظرية المصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية في تنظيم السوق من منظور إسلامي

﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [83].

يتناول هذا الفصل، وانسجاماً مع عنوانه تطوير ما أسميناه: "نظرية المصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية في تنظيم السوق من منظور إسلامي". ولتحقيق هذا الهدف، لا بد من التحقق نظرياً من كلٍّ من دور الشريعة والآراء الفقهية في التعامل مع السوق، وعملياً من الممارسات التجارية السوقية التاريخية خلال عصر الدولة الإسلامية، وذلك من أجل الإجابة من منظور إسلامي صرف، عن السؤال الأساس في هذا الخصوص وهو: لماذا التنظيم؟ أو بعبارة أخرى، أن نبين العلة التي دفعت وتدفع بالدولة الإسلامية إلى التدخل في تنظيم النشاط السوقي؟ ومن المستفيد من التنظيم؟ ومن يجب أن يخضع للتنظيم؟ وما هي الإجراءات التنظيمية التي يجب اتخاذها؟ وهنا لا بد وأن نلفت انتباه القارئ الكريم إلى أن الأدبيات الحالية في التنظيم الاقتصادي تبين وبوضوح أن التنظيم ليس حكراً على الاقتصاديين، بل إن هناك دوراً كبيراً لكبار القضاة في ذلك. ولا عجب إذن، أن نجد أن التراث الإسلامي يزخر بعدد من الفقهاء والقضاة الذين اضطلعوا بدور كبير، قبل غيرهم وبقرون عدة، في مناقشة قضايا التنظيم السوقي من منظور إسلامي، ويأتي هذا نتيجة طبيعية لارتباط الأمر بالعدالة وبحقوق العباد. وكما سيتبين لاحقاً، فإن أغلب، إن لم يكن جميع، من تناول موضوع

ضبط وتنظيم النشاط السوقي إسلامياً وتاريخياً هم من كبار القامات من الفقهاء والقضاة المسلمين.

ويمكن القول، من البداية ودون تردد، إن "نظرية المصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية في تنظيم السوق من منظور إسلامي"، كما هي مبينة هنا، تأتي مبنية على أسس اقتصادية متينة، وأن الأهداف التي يسعى التنظيم الإسلامي للسوق إلى تحقيقها هي أهداف اجتماعية واقتصادية على حدّ سواء، لأسباب مبنية على أسس نظرية وواقعية، منها: أولاً، المقصد العام للشريعة الإسلامية الذي يهدف إلى تحقيق وتطوير، وحماية رفاهية الإنسان في الدنيا والآخرة. ثانياً، المبدأ العام الذي بُنيت عليه مؤسسة الحسبة، أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثالثاً، طبيعة الأهداف العامة للأنشطة السوقية المشروعة، ومجموعة القواعد الشرعية المتوخى منها تمكين تحقيق تلك الأهداف. رابعاً، طبيعة القضايا التي تعاملت معها مؤسسة الحسبة تاريخياً خلال عهد الدولة الإسلامية في إطار التنظيم الاجتماعي والتنظيم الاقتصادي، بفرعيه: التنظيم السلوكي، وتنظيم هيكل السوق. خامساً، الموقف الشرعي من النشاط السوقي، فضلاً عن اهتمام كل من الفقهاء والسلطات في مخرجات الحسبة. وتجدر الإشارة إلى أننا سنتقصر التركيز تاريخياً على دور الحسبة أو الهيئة الإسلامية لتنظيم السوق، مع العلم بوجود مراتب عليا من المحاكم ذات علاقة بتنظيم التعامل السوقي، إلا أن دور هذه المحاكم يقع خارج إطار هذا الكتاب؛ إذ إن الدور الذي اضطلعت به مؤسسة الحسبة بحد ذاته يكفي، في اعتقادنا، لتحقيق ما نهدف إليه.

من جانب آخر، إن العمل على تطوير النظرية المذكورة يأتي، كما نعتقد، في الوقت المناسب ليس من منظور تاريخي فحسب، بل ومن منظور معاصر أيضاً. وتنبع الأهمية من عدم وجود دراسة في أي وقت مضى، في حدود ما نعلم، جعلت، أولاً، هدفها التركيز بشكل جوهري على الخلفية المنطقية والعلة الكامنة وراء إنشاء وتطوير مؤسسة الحسبة، على الرغم من وجود مجموعة كبيرة من الأدبيات التي تناولت الحسبة. وعملت، ثانياً، على التعامل مع الأسباب التي

أدت إلى ظهور تلك المؤسسة بشكل رسمي (Formally) في إطار نظري. وتنبع الأهمية أيضاً من كون النظرية تشكل دليلاً علمياً وتاريخياً على الوجود الفعلي، وليس التجريدي والتصوري، لكل من النظام الاقتصادي والسوق الصانعة للأسعار من منظور إسلامي، لكل من لا يعرف، أو يعرف ويتجاهل.

وعلاوة على ما سبق، إن أهمية تناول هذا الموضوع تنبع أيضاً من حقيقة تاريخية على غاية من الأهمية مفادها أن نشأة وتطور مؤسسة الحسبة جاءت في وقت لم تكن قد ظهرت فيه الرأسمالية والاشتراكية والسوق الاجتماعية بعد إلى حيز الوجود. ومن ثم، فإن الحسبة فكراً وتنظيماً وتطبيقاً إسلامية صرفة، بل إنها المؤسسة الأكثر تجذراً في تنظيم السوق في تاريخ البشرية، في حدود ما نعلم. وبالنظر إلى الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لعام 2008، وأزمة منطقة اليورو لعام 2011، فإنه من المجدي للمسلمين والبشرية جمعاء، النظر في التجارب الاقتصادية للأنظمة السابقة تاريخياً لوجود الرأسمالية تحديداً، وعلى وجه الخصوص النظام الاقتصادي الإسلامي، لتتلم منها جميعاً كيفية تعامل تلك الأنظمة، ليس مع مسألة تنظيم وضبط الأسواق مقابل تحريرها فحسب، بل وكيفية التعامل مع النشاط السوقي بشكل عام.

والجدير بالذكر أن بناء وتأصيل النظرية المذكورة يتناول في أحد جوانبه الأدبيات الغربية المعاصرة، ذات العلاقة في موضوع المنافسة والتنظيم لتوضيح الأرضية العلمية العامة للمناقشة، كي لا تنتهم بعدم العلمية في الطرح. وتجدر الإشارة إلى أن أنواع التنظيم التي تناولتها الحسبة تاريخياً لم تأت مصنفة تحت أبواب، أو أنواع مختلفة، كالمسميات الحديثة التي تستخدمها النظرية الاقتصادية. وقد كان من الممكن الحديث عن التنظيم السوقي الإسلامي دون اللجوء إلى استخدام تلك التصنيفات، لكننا أثرنا فعل ذلك تسهيلاً للمقارنة ليس إلا، دون أن يعيننا الأمر أكثر من ذلك، بل ونؤكد على أن طرح وجهات النظر الغربية تأتي من باب تبيان ما توصل إليه الآخر، من ناحية، ومن باب المقارنة التاريخية، من ناحية أخرى؛ إذ إن تبيان ذلك يبين أن في التراث الإسلامي عموماً، وفي الفكر

الاقتصادي خصوصاً، من "السمين" ما يقف شامخاً أمام ما توصل إليه العلم الحديث، مع سبق التراث الإسلامي إلى ذلك وبقرون عديدة.

لهذا، فإن تحليل التنظيم في السوق الإسلامية يأتي على أسس إسلامية صرفة كما سيتبين ذلك لاحقاً. وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم في الفصل السابق تقديم خلفية تاريخية قصيرة عن نشأة وتطور مؤسسة الحسبة، ومن ثم تمت مناقشة كل من أهداف السوق والقواعد العامة الحاكمة لها انطلاقاً من الفقه الإسلامي، كونه الأساس الذي ينبثق عنه الإطار الإسلامي العام الحاكم للتبادل السوقي. وقد جاء ذلك توطئة لمناقشة المنافسة والتنظيم السوقي من منظور إسلامي، والتي سنتناولها تالياً من الجانب النظري الشرعي والفقهية، ومن الجانب العملي استناداً إلى الوقائع التاريخية.

### أولاً: مفهوم التنظيم السوقي الإسلامي وأنواعه

واستكمالاً لما ورد في الفصل التاسع وكما أسلفنا، سنتحول إلى مناقشة المنافسة والتنظيم السوقي، نظرياً وتاريخياً، من وجهة النظر الإسلامية، وذلك عن طريق تناول سياسات وأساليب عمل مؤسسة الحسبة. وانطلاقاً من كل من تناول النظري للمفهوم الإسلامي للمنافسة والتنظيم، ومن التجربة السوقية التاريخية لمؤسسة الحسبة، ستتم مناقشة تحقيق الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية، لنصل في النهاية إلى تبيان علة تدخل الدولة الإسلامية لتنظيم النشاط السوقي، وتقديم الأساس المنطقي لذلك التدخل، والذي، بناءً عليه، سيتم تأصيل "نظرية المصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية في تنظيم السوق من منظور إسلامي". وستتناول بداية التنظيم الاقتصادي من خلال تناول الفرعين الرئيسيين لهذا التنظيم، وهما: التنظيم السلوكي والتنظيم الهيكلي للسوق، ومن ثم سنتناول التنظيم الاجتماعي.

#### 1- التنظيم السلوكي

إن التنظيم السلوكي، انسجماً مع التصنيف المعاصر، يُركز أساساً، على تنظيم سلوك العاملين في السوق في ما يخص كل من: السعر، والإعلانات التجارية،

والحد الأدنى لمعايير الجودة. ودون إهمال المتغيرين الأخيرين، أو الإقلال من أهميتهما، سينصب تركيزنا بشكل رئيس على تنظيم السوق فيما يخص الأسعار، وذلك لخصوصيتها المعلومة لدى الجميع.

ومما لا يُختلف عليه أن العلماء الأفاضل أصحاب المذاهب الشرعية المتفق عليها، وتلاميذهم قد أشبعوا موضوع التسعير، أو سياسة ضبط الأسعار، دراسة وتحليلاً بعمق ومن جميع جوانبه، قبل غيرهم على الإطلاق منذ قرون خلت. ومع ذلك، وخدمة للموضوع قيد البحث بالشكل المناسب، ولتجنب المناقشات المطولة الموجودة في عدد من المصادر، فإننا نعتقد أن عرض الموقف الفقهي العام بشأن هذه المسألة يفي بالغرض، ويؤكد الموقف المذكور بدقة وبشكل مباشر لا لبس فيه أن التسعير، بمعنى وضع حدّ رسمي، أي من قبل الدولة، للسعر، ليس جائزاً من حيث المبدأ. وبعبارة أخرى، يقال وبشكل أكثر تفصيلاً إن من يجيز التسعير من الفقهاء، من حيث المبدأ، لا يُطالب بإلغاء أو تجاوز التفاعل بين قوى الطلب والعرض، وإن من يعارض التسعير من الفقهاء، من حيث المبدأ، يُجيزه عند الضرورة.

وللتأكيد على هذا الموقف العام من التسعير يخلص ابن تيمية، بعد مناقشة مطولة ومعقدة، إلى القول: "فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق." (1) وبعبارة أخرى، يرى ابن تيمية أنه يجب أن لا يُلجأ إلى التسعير في ظل نشاط سوقي حر مسؤول، أي عندما تكون المنافسة هي السائدة، بمعنى عندما ينجم السعر عن محصلة التفاعل الحر المسؤول بين الطلب والعرض. ومع ذلك، إذا تم تقييد المنافسة، أي إذا تم التلاعب بشكل مصطنع في الأسعار، من قبل عوامل سوقية أو غير سوقية، يرى ابن تيمية أنه يمكن اللجوء إلى تنظيم وضبط الأسعار، بل وفي بعض الحالات السوقية يجب أن يُلجأ إلى ذلك.

(1) ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص 70.

ولتوضيح ما سبق، يرى ابن تيمية أنه إذا لم يكن هناك وسائل أخرى تُمكن من الحفاظ على حقوق الناس، فإنه يُمكن أن يُلجأ إلى التسعير، بمعنى إخضاع الأسعار للتنظيم بعد أخذ رأي المختصين في الأمر، أو كما يقول ابن تيمية: "وأما صفة ذلك عند من جوزه [يقصد التسعير]، فقال ابن حبيب [الماوردي]: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا. قال: وعلى هذا أجازه من أجازه. قال أبو الوليد [الماوردي]: ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس. قلت: فهذا الذي تنازع فيه العلماء." (1) وباختصار، فإن ضبط وتنظيم الأسعار لم يكن سابقاً، ولا هو لاحقاً، هدفاً في حد ذاته إذا دعت الضرورة إلى استخدامه، وإنه من الواضح تماماً أن التسعير مجرد إجراء تصحيحي مؤقت يهدف إلى العمل على مساعدة السوق على العودة إلى مسارها الطبيعي مع الحفاظ على مصالح الناس، منتجين ومستهلكين على حد سواء، وفوق ذلك كله الحفاظ على استقرار التبادل والنشاط السوقي.

ومعلوم تاريخياً أن مؤسسة الحسبة قد تعاملت بالفعل مع كل أنواع الحالات السوقية التي يجري التعامل معها من قبل الاقتصاديين حالياً، مثل: بيع الغرر، والنجش، (2) والتميز السعري - مثل حالة المسترسل وملاقة الركبان - والتواطؤ،

(1) ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص 85-86.

(2) بيع الغرر نوع من أنواع العقود التي تتصف بدرجة عالية من المخاطرة، لهذا فإن نتائجها احتمالية الوقوع. ويبين الزرقاء أن نتيجة العقد ومنافعه لأي طرف تتقلب بين الوجود والعدم نتيجة للمخاطرة، ويضيف أن عقود الغرر تمثل حالة قصوى من نقص في المعلومات. من ناحية أخرى، يعبر النجش عن قيام طرف ثالث، بالتواطؤ مع البائع، بعرض سعر مرتفع للسلعة قيد التبادل، دون الرغبة في الشراء، لدفع المشتري إلى شراء السلعة بسعر مرتفع والذي قد يكون أعلى من سعر السوق. انظر: - الزرقاء، قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

والإغراق، والممارسات الاحتكارية، وغير ذلك من الممارسات غير المشروعة. ومعلوم كذلك أن هذه الممارسات تشترك في الهدف ذاته، ألا وهو التأثير على سعر السوق بشكل مصطنع لحساب المصالح الذاتية للمتجدين أو العرض على حساب مصالح المستهلكين أو الطلب.<sup>(1)</sup> وباختصار، كان يجب على المحاسب أن يتدخل كلما وأينما كان العاملون في السوق من أصحاب النفوذ الاقتصادي يتلاعبون، بشكل فردي أو جماعي (تواطؤ)، في الأنشطة السوقية تحقيقاً لمصالحهم الذاتية على حساب المصلحة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء كانوا يميزون بوضوح، ويؤكدون على الاختلاف، بين ارتفاع الأسعار نتيجة لواحدة أو أكثر من الممارسات السوقية المذكورة، وارتفاع الأسعار الناجم عن عوامل سوقية عادية. ولهذا يرى الفقهاء أنه إذا كان التبادل يتم بين نشطاء السوق في ظل ظروف سوقية عادية، أي بشكل تنافسي، دون إلحاق الضرر كما يقول الفقهاء، فإذا وقع ارتفاع في الأسعار نتيجة لقلّة الشيء، أي نتيجة لعجز في العرض، أو نتيجة لكثرة الخلق، أي نتيجة لزيادة في الطلب، فإن إجبار الباعة على البيع بسعر محدد إكراه لا مسوغ له، أي أن التسعير أو تنظيم الأسعار في مثل هذه الحالة ليس له مسوغ شرعي. وهذا ما أكد عليه ابن تيمية قائلاً: "فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله. فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق."<sup>(2)</sup>

(1) انطلاقاً من المواقف الفقهية والتعامل التاريخي للحسبة مع الممارسات السوقية، قد يميل المرء إلى القول: إن العرض، وليس الطلب، هو المحدد الرئيس للسعر في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مع الإشارة إلى أن هناك تمييزاً فقهياً بين السعر، بمعنى القيمة المعلنة، والتمن، القيمة المدفوعة. ومعلوم تاريخياً اختلاف المدارس الاقتصادية الرأسمالية في ما بينها على ذلك، فبينما ترى المدرسة الكلاسيكية أن العرض هو المحدد الرئيس للسعر، ترى المدرسة النيوكلاسيكية أن الطلب هو المحدد الرئيس للسعر.

(2) ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص 70.

والجدير بالذكر أن الموقف المذكور ما كان يمكن أن يكون خلافاً لذلك، وإلا فإنه لن يكون متسقاً من الناحية الشرعية؛ ذلك لأن اهتمام الشريعة بتحقيق نتائج بعينها لا يقل أهمية عن اهتمامها بمدى سلامة وملاءمة الآلية أو الطريقة المستخدمة لتحقيق تلك النتائج. وبعبارة أخرى، إن شرعية النتائج تنبع من شرعية الوسائل المستخدمة لتحقيق تلك النتائج؛ إذ إن "الغاية لا تبرر الوسيلة" من منظور إسلامي.

وأما بخصوص الاهتمام بجودة البضائع (السلع والخدمات)، أحد البنود التي تقع تحت التنظيم السلوكي، فقد خصص الفقيه المعروف أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي الجزء الأكبر من كتابه "أحكام السوق" للحديث عن قضايا عديدة تتصل مباشرة بجودة المنتجات، ويتبين مما قاله ابن عمر أنه يُدين كل الممارسات التي تؤدي إلى توريد أو عرض منتجات تحتوي على أي نوع من الخلل، أو توريد أو عرض منتجات دون مواصفات واضحة، وطالب بإخضاع جودة البضائع إلى الضبط والتنظيم.<sup>(1)</sup> ومن ناحية أخرى، فصل الشيزري أيما تفصيل في الحديث عن الغش والتدليس في جودة عدد كبير من السلع والخدمات، ومن باب الإشارة ليس إلا، يقول الشيزري<sup>(2)</sup> في الحسبة عن الحاكّة مثلاً: "[يجب على المحتسب أن] يأمرهم بجودة عمل الشُّقّة وصلاحيتها، ونهاية طولها المُتعارف به، وعرضها ودقّة غزلها"<sup>(3)</sup>، ويقول الشيزري أيضاً في حالة الخياطين: "يؤمرون بجودة التفصيل، وحسن فتح الجيب، وسعة التخاريص، واعتدال الكمين والأطراف، واستواء الذيل." وأما على جانب الإدارة الحكومية، فإن العاملين في الحسبة كانوا يعملون على التأكد من عدم وقوع ممارسات خاطئة في المكاتب العامة، وكانوا "يتعاملون مع شكاوى ذات علاقة بالرشوة واختلاس الأموال العامة، ويتخذون الإجراءات اللازمة ضد من تثبت إدانتهم."<sup>(4)</sup>

(1) ابن عمر، النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، مرجع سابق.

(2) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص 65.

(3) المرجع السابق، ص 67.

(4) Khan, M. Akram. Al-Hisbah and the Islamic Economy, ... , op. cit., p. 147.

وأما من حيث الدعاية والإعلانات التجارية، فيمكن القول: إن هذا النشاط الإداري، الذي تطور حديثاً جداً وأصبحت له مفاهيمه وأدواته، تمتد جذوره عميقة في التاريخ، وإن جاءت هذه المفاهيم والأدوات بشكل أبسط بكثير مما هي عليه اليوم. ولعل القصة المعروفة على نطاق واسع والمنسوبة للشاعر ربيعة بن عامر الملقب بمسكين الدارمي مع الخمار الأسود تدل على ذلك. ومن المعلوم أن شرعية المقصد من شرعية الوسيلة، لهذا فإن إغراء أو مناشدة المستهلكين من خلال استخدام وسائل مشبوهة، مثل الحلف الكاذب، لتسهيل التبادل بقصد زيادة المبيعات أو الإيرادات أمر غير مسموح به شرعاً.

## 2- التنظيم الهيكلي للسوق

عند الحديث عن التنظيم الهيكلي فإنه يدور عادة حول المنافسة بين المشاركين في السوق، أو ما تُسمى بالمنافسة في السوق، إلا أن النظرية الاقتصادية تشير أيضاً إلى نوع آخر من المنافسة، ألا وهي المنافسة من أجل السوق. لكن المنافسة، أياً كانت، وفقاً لوجهة النظر الهيكلية كما ورد في الفصل التاسع، تتأثر بشكل مباشر بكل من الهيكل السوقي القائم والمحمّل أو الكامن على حدّ سواء، وإن كنا نرى أن المنافسة تتأثر بشكل أساسي بسلوك المشاركين في السوق كما أوضحنا سابقاً. من ناحية أخرى، لا شك أن أدبيات الحسبة، بل وغيرها من الأدبيات التاريخية كالغربية مثلاً، لا تتناول المفاهيم والمصطلحات الحديثة التي تتناولها حالياً الأدبيات الاقتصادية مثل التركيز السوقي، وقواعد الدخول إلى، أو الخروج من، السوق، والهيكل السوقي، إلا أن الحسبة كانت تتعامل مع مضمون هذه المفاهيم وغيرها.

و بهذا الخصوص، يؤكد ابن حبيب الماوردي، وفقاً لما ينقله عنه ابن تيمية، أنه يجب على مستوردي السلع الأساسية مثل القمح والشعير الالتزام بقواعد السوق؛ إذ يقول الماوردي نصاً: "وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء، إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، إن أرخص بعضهم تركوا، وإن كثر

المرخص قيل لمن بقي: إما أن تبيعوا كبيعهم وإما أن ترفعوا [أن تخرجوا من السوق].<sup>(1)</sup> وبصرف النظر عن عمومية أو خصوصية هذا الموقف، فإنه يدل على أن الماوردي كان مدركاً تماماً لوجود علاقة بين سلوك المشاركين في السوق والمنافسة والأسعار الناجمة عنها. ويمكن أن يصنف ما قاله الماوردي تحت ما يُسمى في الأدبيات الاقتصادية والسياسية الحديثة بقاعدة الأغلبية، أي اختيار القرار الذي يمثل الأغلبية. وبناءً على الاهتمام الذي يُبديه الماوردي يمكن القول: إنه كان مدركاً لمدى تأثير المنافسة بسلوك الباعة أو المنتجين إلى درجة أنه يطالب بتغيير ذلك السلوك، وإن بالإلزام، لكي تبقى الظروف السوقية مناسبة لاستمرار حالة المنافسة، أو تشكيلها.

ومن جانب آخر، وكما أشرنا سابقاً، فإن الاهتمام في تقديم الخدمات من قبل المهنيين مجال آخر من مجالات التنظيم الهيكلي، وهنا يتطلب الأمر وضع قواعد أو ضوابط ضد أولئك الذين لا يُعترف بأنهم مؤهلون لتقديم الخدمة. وتشير أدبيات الحسبة إلى أن هناك عدداً من الحقوق الفردية الخاصة التي تنطوي تحت ولاية الحسبة، والتي كان المحتسب يشرف عليها. وقد كانت هذه الحقوق لا تشمل على الإشراف على ما يثبت أهلية المهنيين فحسب، من حيث الحرفية والقدرة على ممارسة المهنة، بل ومن حيث ما يثبت أمانتهم ونوعية الخدمات المقدمة. وبناءً عليه، لم يكن يُسمح إلا لأولئك المدرسين والأطباء، مثلاً، الذين يقدمون مستوى عالياً من المعرفة وطرق جيدة في الممارسة -أي تلك التي تحول دون وقوع أي أضرار جسدية أو نفسية- بممارسة المهن الخاصة بكل منهم. ولقد كان ممنوعاً على غير المؤهلين أو غير الأمناء أو كليهما ممارسة مهنهم.

وأما إذا كان مثل هؤلاء عاملين، وتبين أنهم غير مؤهلين، أو ظهرت عليهم علامات عدم الأمانة، فإنه كان يتم استبعادهم من السوق، وتُجعل أسماءهم معلومة للجمهور، كعقاب تأديبي وحماية للآخرين منهم، وهذا ما تسميه الأدبيات الاقتصادية الحديث للتنظيم بـ (Naming and shaming)، أي سياسة التشهير،

(1) ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص 84.

بوصفها إحدى أدوات الاستراتيجية التنظيمية المسماة "الكشف أو الافصاح التنظيمي". (Disclosure regulation) <sup>(1)</sup> وفي هذا الخصوص يقول الماوردي: "ومما يؤخذ ولاية الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف: منهم من يراعى عمله في الوفور والقصور [مثل الأطباء والمعلمين]، ومنهم من يراعى في حالة الأمانة والخيانة [مثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباعين]، ومنهم من يراعى عمله في الجودة والرداءة." <sup>(2)</sup>

ويتناول الشيزري في كتابه "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" أهل الصنائع والخدمات من حيث كيف يجب أن يعملوا، وكيف يمكن أن يغشوا، وكيف يجب على المحتسب التعامل معهم بتفصيل كبير جداً كاشفاً عن سعة اطلاع عجيبة بمعايير اليوم، فما بالك بمعايير عصره! <sup>(3)</sup> ويقول الشيزري على سبيل المثال في الباب السابع والثلاثين من كتابه تحت عنوان "في الحسبة على الأطباء والكحّالين والمُجبرين والجرائحين"، إنه على المحتسب أن يمتحن الأطباء والكحّالين (أطباء العيون) والمجبرين (أطباء العظام) والجرائحين (أطباء الجراحة) وفقاً لما ذكره حنين بن إسحاق في كتابه المعروف "محنة الطبيب"، وكتاب الزهراوي في الجراح وغيرهم. ويضيف أنه على المحتسب أن يتأكد من كامل معرفتهم الطبية،

(1) Baldwin, Robert and Martin Cave. *Understanding Regulation*, op. cit..

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 318.

(3) إن كتاب "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" لعبد الرحمن بن نصر الشيزري المتوفي عام 589هـ/1193 أول وأهم ما كُتب عن الحسبة من جانبها العملي وليس الفقهي، وقد اعتمد كل الذين كتبوا من بعده في الموضوع اعتماداً كبيراً على هذا الكتاب إلى حد التطابق في بعض الحالات. ومع أن الكتاب تناول الحسبة في مصر على عهد السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي، إلا أننا نعتقد أن مادته تعطينا صورة جيدة جداً أيضاً عن الحسبة في العصور والأماكن الأخرى من الدولة الإسلامية. وقد فصل الكاتب وبشكل كبير جداً في قضايا الحسبة، وسلوك وتلاعب وغشوش التجار، وأرباب الحرف والصنائع، مما يدل على سعة معرفة الكاتب رحمه الله رحمة واسعة. للمزيد انظر:

- أبو زيد، سهام مصطفى. الحسبة في مصر من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986.

كل حسب تخصصه، وفقاً لما فصله الطبيب الشيرازي من معرفة في كل حالة، وأن يكون لدى كل واحد من أولئك المتخصصين جميع الأدوات الطبية اللازمة لعمله، والتي فصل الشيرازي فيها في كل حالة، بل إن الشيرازي لم يغفل الحديث عن دور المحتسب فيما يخص البيطرة، التي وصفها بالعلم الجليل، ويطلب أن لا يُهمل المحتسب امتحان البيطار (الطبيب البيطري)، بما ذكره في كتابه من أمراض الدواب، ومراعاة ما يفعل البيطار في دواب الناس، فضلاً عن حديثه عن الفصادين والحجّامين (أطباء الأوردة والشرايين) والصيدلة وغيرهم كثير، بل وكثير جداً!<sup>(1)</sup>

من ناحية أخرى، فقد كانت تتم دراسة شكاوى المستهلكين على أسس فردية بشأن نوعية الخدمات المقدمة، وتبعاً لذلك، كان يمكن أن تُدفع تعويضات للمستهلك، إذا ما وقع عليه ضرر، وفي حال عدم تسوية القضية من قبل المحتسب، لاقتصاره على الحقوق المعترف بها؛ ولأنه لا يحق له أن يسمع بينة على إثبات الحق فيما يتداخله التجاحد والتناكر؛ لأن القاضي أحق منه بذلك، كان المحتسب يرفع الأمر إلى القاضي. ولهذا قال الماوردي: "فإن تعلق بذلك غرم روعي حال الغرم، فإن افتقر إلى تقرير أو تقويم لم يمكن للمحتسب أن ينظر فيه لافتقاره إلى اجتهاد حكمي وكان القاضي بالنظر فيه أحق."<sup>(2)</sup>

### 3- التنظيم الاجتماعي

إن الحديث عن التنظيم الاجتماعي يتناول الحديث عن السيطرة على المواد الضارة بيئياً، والظروف الصحية للقوى العاملة، وشروط السلامة العامة في أماكن العمل، وحماية المستهلكين من حيث توافر المعلومات، وحظر توريد بعض المنتجات دون الحصول على تصريح بذلك، وغير ذلك من الحالات المثيلة.

وأما بخصوص القضايا البيئية، فإن الشواهد التاريخية تبين أن المحتسب

(1) الشيرازي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 319.

كان يولي اهتماماً خاصاً بالمسائل ذات العلاقة بالبيئة في تلك الأيام. فعلى سبيل المثال، وكقاعدة عامة، لم يكن يُسمح لمحلات الحرف أو الصناعات الملوثة للبيئة بممارسة نشاطاتها داخل المدن، بل في ضواحيها وفي المناطق غير السكنية، ولم يكن يُسمح أيضاً بذبح الحيوانات في الشوارع أو المنازل لأغراض السلامة العامة.<sup>(1)</sup> ويذكر الشيزري في خصوص القضايا البيئية، مثلاً، إنه على المحتسب أن: "يأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ، والطين المجتمع، وغير ذلك مما يضرُّ بالناس... وأما الطرقات، ودروب المحلات، فلا يجوز لأحد إخراج جدار [داره، ولا دُكانه] فيها إلى الممر المعهود، وكذلك كل ما فيه أذية، وإضرار بالسالكين، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق. بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها مسيلاً محفوراً في الحائط مُكلساً، يجري فيه ماء السطح، وكلُّ من كان في داره مخرجٌ للوسخ إلى الطريق، فإنَّه يُكلِّفه سدَّه في الصيف، ويحفرُ له في الدار حُفرةً يجتمعُ إليها."<sup>(2)</sup>

ولذلك، فإنه يجب أن تلقى المسائل البيئية المعاصرة من اقتصاد الأمن الاجتماعي العناية التي كانت تستحقها أيام الحسبة، مع مراعاة طبيعتها الراهنة؛ ذلك لأن علاقة الإنسان بالبيئة علاقة تكاملية، ورعايتها جزء أصيل من تحقيقه للأمن الاجتماعي، ومن ثمَّ للمهمة الموكولة إليه كما أشرنا سابقاً.

وأما من ناحية القضايا العمالية، فقد كان المحتسب يولي اهتماماً خاصاً جداً للعلاقة بين العمال وأرباب العمل من زوايا عدة، فقد كان من ضمن واجبات المحتسب في هذا الخصوص العمل على حماية حقوق العامل مثل: التأكد من حصولهم على كامل الأجر، ومن قيامهم خلال العمل فقط بالأنشطة المتعارف على صلتها بوظائفهم، وأنهم يعملون فقط وفقاً للوقت المتفق عليه. ومن ناحية أخرى، كان من واجبات المحتسب أيضاً حماية حقوق أرباب العمل من خلال

(1) Oran, Ahmad F. and Khaida' Khaznakatbi. The Economic System ..., op. cit..

(2) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص 14.

التأكد من حسن أداء العمال والتزامهم بقواعد العمل.<sup>(1)</sup> وأما جانب قضايا الصحة والسلامة، وفي حالة بعض المهن الحساسة، كان المحتسب يتمتع بصلاحيه تقييم أهلية المهنيين، كما أشرنا، وفقاً للعلم المتداول والعرف القائم حينها، من أجل التأكد من حرفيتهم ومؤهلاتهم، حفاظاً على صحة وسلامة المواطنين، وفي ذلك يقول الماوردي: "فأما من يراعى في عمله الوفور والتقشير كالطبيب والمعلمين؛ لأن الطبيب يقدم على النفوس فيفضي التقشير فيه إلى تلف أو سقم. وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرا، فيقر منهم من توفر عمله، وحسنت طريقته، ويمنع من قصر وأساء من التصدي لما يفسد به النفوس وتخث به الآداب."<sup>(2)</sup>

وأما من جانب حماية المستهلك، فإن المحتسب كما يقول الماوردي: "يختص بثلاثة أنواع من الدعوى: أحدها أن يكون في ما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن. والثاني ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن. والثالث فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع الممكنة."<sup>(3)</sup> وبصفة عامة، فإن هذه القضايا، وتلك الأنفة الذكر، المتعلقة بضبط أهلية وحرفية المهنيين، وجودة الخدمات التي كانوا يقدمونها، كانت جميعها تتم من منطلق حماية المستهلك وتصب فيها. فضلاً عن ذلك، كان على المحتسب، بخصوص من يراعى حاله في الأمانة والخيانة، أن "يراعي أهل الثقة والأمانة منهم، فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانتته ويشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه."<sup>(4)</sup> وكما ذكرنا سابقاً، إن هذه الخطة العملية التي يُشير إليها الماوردي تندرج في الأدبيات الحديثة للتنظيم تحت ما يُسمى باستراتيجية "الافصاح التنظيمي"، وإن التعامل مع من تظهر خيانتهم، أي من يثبت فسادهم،

(1) Oran, Ahmad F. Islamic State's Experience ..., *op.cit.* (1)

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 318.

(3) المرجع السابق، ص 301.

(4) المرجع السابق، ص 318.

يقتضي التشهير بهم، لئلا يُغتر بهم مما يؤدي إلى الإضرار بغيرهم، ولكي يكونوا أيضاً عبرة لغيرهم، وهذا تأكيد آخر من الماوردي على شرعية استخدام السياسة التنظيمية المعروفة بسياسة التشهير المذكورة سابقاً.<sup>(1)</sup>

ومع الأخذ بعين الاعتبار الحظر على عدم توريد منتجات محددة، فقد كان المحتسب مسؤولاً عن السماح بإنتاج وتوزيع فقط المنتجات المعروفة بشكل قاطع على أنها من الطيبات، وفقاً للأحكام الشرعية، بالإضافة إلى مراقبة عرض المنتجات الأساسية تحسباً من نقص المعروض منها،<sup>(2)</sup> فإذا كان هناك نقص في المعروض من بعض السلع والخدمات التي كانت تُعد من الضروريات العامة، ولقد اتخذ عدد من العلماء موقفاً يشير إلى أن إنتاج هذه السلع والخدمات يصبح واجباً ملزماً على أولئك الذين هم قادرون على إنتاجها. ومن ثم، "... أن هذه الأعمال- التي هي فرض على الكفاية- متى لم يرقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً، يجبرهم ولي الأمر عليه، إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل."<sup>(3)</sup>

وعلاوة على ذلك، إذا كان هناك أولئك الذين يرفضون بيع ما هم ملزمين ببيعه من السلع مع ضرورة الناس إلى ذلك، فإن القاعدة تقول بأن يؤمروا على ذلك ولهذا يقول ابن تيمية: "... فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل."<sup>(4)</sup> ولعل هذا السلوك الذي يندرج تحت الاحتكار يقترب أيضاً من المفهوم الحديث في التنظيم والمعروف بالامتناع عن البيع (Refusal to sell).

(1) Baldwin, Robert and Martin Cave. *Understanding Regulation*, op. cit..

(2) Khan, M. Akram. *Al-Hisbah and the Islamic Economy*, op. cit..

(3) ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص 75.

(4) المرجع السابق، ص 70.

وأما من جانب حق المستهلك في الحصول على معلومات عن المنتجات، فقد كان هذا موضع اهتمام مشترك بين الفقهاء. وحسبنا هنا أن نذكر القارئ بالقاعدة الأساسية الحاكمة للتبادل في السوق، أي قاعدة وجوب التراضي المبني على العلم المتحقق. يقول ابن تيمية: "ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس، فإن الأصل في البيع الصحة، وأن يكون الباطن كالظاهر، فإذا اشترى على ذلك فم عرف رضاه إلا بذلك، فإذا تبين أن في السلعة غشاً أو عيباً فهو كما لو وصفه بصفة وتبينت بخلافها، فقد يرضى وقد لا يرضى، فإن رضي وإلا فسخ البيع."<sup>(1)</sup> وهذا يعني أن إخفاء المعلومات يُعطي حق الخيار للمستهلك المتضرر، وذلك لعدم الالتزام بالقاعدة الشرعية الأساسية للتبادل.

### ثانياً: السياسات الإسلامية للتنظيم السوقي

بدايةً، ربما يقال: إن القواعد العامة الحاكمة للتبادل في السوق الإسلامية المذكورة في الفصل التاسع تأتي أكثر انسجاماً مع سياسات المنافسة (Competition/ Antitrust Policies) منها مع سياسات التنظيم السوقي (Market Regulation Policies). ولعل هذا قد يكون صحيحاً على أسس فنية، ولكن ليس على أسس مفاهيمية إذا جاز لنا هذا التعبير. ودعنا نقول إنه إذا اقتضى تدخل الحكومة في النشاط السوقي، وكانت السلطات المسؤولة عن سياسات المنافسة، وتلك المسؤولة عن سياسات التنظيم السوقي قد حددت كل منهما لنفسها، فنياً، مجالات عمل بعينها، ومواعيد مختلفة لتنفيذ سياساتها الخاصة بها، سواء كانت هذه سياسات تنظيمية سابقة (Ex-Ante Policies of Regulation)، أي سياسات منافسة، أو سياسات تنظيمية لاحقة (Ex-Post Policies of Regulation)، أي سياسات تنظيمية، فإن هذا لا يجعل من تلك السياسات مفاهيم مختلفة بالضرورة؛ لأنهما وجهان للعملة ذاتها.

(1) المرجع السابق، ص 95.

واستناداً إلى القواعد العامة الحاكمة للتبادل التجاري في السوق الإسلامية المذكورة في الفصل التاسع، وسياسات المنافسة والتنظيم التي كانت تعتمد عليها وتنفذها الحسبة، في عصر الدولة الإسلامية، والتي سيأتي الحديث عنها لاحقاً، يمكن التأكيد على أن الحاجة تدعو باستمرار إلى تطبيق كل من سياسات المنافسة، أو التدابير الوقائية؛ وسياسات التنظيم، أو التدابير العلاجية، بصورة متزامنة وعلى حدّ سواء، من أجل تحقيق المستوى المقبول من الأداء الاقتصادي، أي تحقيق الأمن الاجتماعي.<sup>(1)</sup> وبعبارة أخرى، فإن ضبط وتنظيم النشاط الاقتصادي السوقي لا يتحقق من خلال الاختيار بين الاعتماد على، إما سياسات المنافسة أو سياسات التنظيم؛ لأن لكل منهما دورها الذي يتكامل مع دور الأخرى ولا يتم دونه، والواقع إن النظرية الاقتصادية الرأسمالية تقول أيضاً مثل هذا القول.

من ناحية أخرى، وبغض النظر عن سياسات التنظيم المستخدمة في السوق الإسلامية، علينا أن نعلم أن السياسات التربوية السابقة، بمعنى التعاليم العامة والقواعد التربوية وفقاً لتعاليم الشريعة هي بداية الأهم وبلا منازع. ويمكن القول: باختصار، إن هذه التعاليم والقواعد هي التي تركز ابتداءً على تشكيل شخصية الإنسان، وتوجيه سلوكه بصفة عامة عن طريق توضيح ما له وما عليه من حقوق والتزامات ذاتية واجتماعية، وتبين أيضاً مساءلة جميع البشر من قبل الله تبارك وتعالى، وهذا يضع الإطار العام الأول والأوسع نطاقاً للتنظيم، أي التنظيم الذاتي الشخصي، وهذا ما ينفرد به التنظيم الإسلامي، وما لا يدخل في اهتمامات الأدبيات الحديثة للتنظيم.<sup>(2)</sup> وبعد ذلك تأتي السياسات السوقية التنظيمية، والتي تُمثل فنياً المرحلة الأولية التي توضع فيها القواعد والشروط العامة المحددة للأنشطة السوقية المشروعة والمقبولة، فضلاً عن أنها يجب أن تبين بوضوح جميع الممارسات غير المشروعة.

(1) للمزيد عن الفرق بين سياسات المنافسة وسياسات التنظيم انظر:

– Motta, Massimo. *Competition Policy: Theory and Practice*, op. cit., p. xviii.

Oran, Ahmad F. *An Islamic Socio-Economic Public Interest Theory...*, op.cit.. (2)

ولهذا، فإن القواعد الإسلامية العامة الحاكمة للنشاط الاقتصادي هي جزء لا يتجزأ من السياسات التنظيمية، بل هي الجزء الأهم. وهذا النوع من السياسات هو ما يُشار إليه في الاقتصاديات التنظيمية الحديثة بـ"القيادة والضبط" (Command and control)، بمعنى وضع المعايير التي يجب الالتزام بها مدعومة بقوة القضاء. وإن القصد من وراء وضع تلك الضوابط، من وجهة نظر فنية، يكمن في العمل على سد الطريق أمام الوقوع المستقبلي لأي سلوك غير مرغوب به، إذا جاء هذا مخالفاً بالقواعد الشرعية، ومن ثم بالمنافسة. بالإضافة لما سبق، تستخدم الضوابط المذكورة من أجل تحقيق، من بين أمور أخرى: استباق وقوع الأضرار المحتملة ومنعها، وتوفير اليقين والرؤية الواضحة للناشطين في السوق من خلال وضع قواعد واضحة مسبقاً. وخلاصة القول، إن المقصود من وضع "السياسات التنظيمية السوقية السابقة" أن تؤثر هذه بشكل إيجابي على واحد أو أكثر من المكونات الرئيسة للتنمية، وتحديدًا المكونات الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية.

لكن، وللأسف؛ إن الواقع الاقتصادي يبين أن البشر لا يلتزمون دائماً بالتعاليم والقواعد الشرعية. ولعله بموجب الطبيعة البشرية، فإن بعض الناشطين الاجتماعيين في السوق يحدون عن التعاليم الإسلامية والقواعد العامة الحاكمة للنشاط السوقي، ويستبيحون ممارسة بعض السلوكيات التي تتعارض مع تلك التعاليم والقواعد، لأسباب قد تكون مفهومة أحياناً، وقد لا تكون مفهومة أحياناً أخرى. ونتيجة لذلك، وللتصدي لهذه الانحرافات السلوكية، يتم استدعاء السياسات التنظيمية السوقية اللاحقة للتعامل مع تلك الانحرافات، ويمكن القول تاريخياً، إنه عندما كانت المخالفات معروفة للعلن بما في ذلك للمخالف عينه، كانت الإجراءات المتخذة تطبق تدريجاً، وبقدر كبير من الحرص، بحيث إن الإجراء الأقوى منها يصبح ساري المفعول فقط إذا لم تثبت فعالية الإجراء الأضعف.

## 1- الإجراءات التنظيمية المستخدمة

وقد كان التعامل يتضمن مجموعة واسعة من الإجراءات المستخدمة في ذلك الوقت، والتي كانت تبدأ قولاً بوصفها آلية تربوية وإنذاراً أولاً رادعاً، وتنتهي فعلاً من خلال التدخل الشرعي القانوني في أساليب عمل السوق بوصفه إجراءً تصحيحياً. وكذلك كان هناك عدد من الخطوات التي كان يتخذها المحاسب مثل النصح، والتوبيخ، والتهديد، والمنع بالقوة الشرعية، ومن المعلوم أنه كان يتم تطبيق أنواعاً مختلفة من الإجراءات الأخرى، تبعاً لطبيعة فشل السوق بما في ذلك إعطاء حق الخيار، والغرامات، واستخدام سعر المثل، والسجن، والاستبعاد من السوق، وغير ذلك، ويُجمل الغزالي القول في هذا الأمر بقوله: "إن الحسبة تكون تارة بالنهي وبالوعظ وتارة بالقهر."<sup>(1)</sup>

أما التعامل مع المخالفات، والخروج على القواعد الحاكمة للسوق أو انتهاكها بشكل عام فقد كان يتم من خلال تطبيق إما القاعدة السلوكية "في حد ذاته" (Per se rule)، أو القاعدة السلوكية "استدعاء الرأي" (Rule of reason)، أيما وجب تطبيق كل منهما.<sup>(2)</sup> وكان المحاسب يتعامل فقط مع القضايا التي تندرج تحت القاعدة السلوكية "في حد ذاته؛" وذلك لأن دور المحاسب ينصب أساساً على تنفيذ القواعد الشرعية المعروفة دون الدخول في عملية الاجتهاد،

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص412.

(2) لم أجد المقابل العربي للمصطلحين المذكورين، ولم يسعني في ذلك أصحاب التخصص، ولا لوم عليهم؛ لأن هذه المصطلحات لا تبدو مألوقة عندهم، فاجتهدت رأيي، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك. وللتوضيح يُقصد من القاعدة الأولى أن السلوك المعني منكر ظاهر لا يحتاج إلى قرائن وأدلة؛ إذ إنه منكر في حد ذاته وبلا خلاف، كبيع الخمر مثلاً. وأما القاعدة الثانية فيقصد منها القول بأن السلوك المعني قد يكون منكراً وقد لا يكون؛ لذا فإن الأمر يتطلب تدخل القضاء لإبداء الرأي وحسم الأمر بناءً على الأدلة والشهود وما إلى ذلك، مثل بعض المخالفات الشرعية كالنواطؤ والتطيف بأنواعه، ونحو ذلك. علمت لاحقاً أن الزرقا ناقش هاتين القاعدتين كمدخلات للسياسة الاقتصادية للحد من الاحتكار ووضع بدوره المقابل لهما على هذا الأساس، أنظر:

- الزرقا، محمد أنس. "الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي"، جدة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م19، ع2، ص3-52، 2006.

ولهذا كان في ما اشترط في المحتسب العلم بالمعروف الظاهر والمنكرات الظاهرة. ويؤكد هذا الماوردي من "أنّ عليه [المحتسب] أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عمّا ترك من المعروف الظاهر، ليأمر بإقامته." (1) إلا أنه كان يُسمح للمحتسب القيام ببعض الاجتهاد في قضايا العرف: "... أن له [المحتسب] اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشّرع... فيُقَرُّ ويُنكَرُ من ذلك ما أدّاهُ اجتهاده إليه." (2) ويؤكد الغزالي على الشيء ذاته في حديثه عن شروط ما فيه الحسبة بقوله: "أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة." (3) ويقول ابن تيمية مثل ذلك. وأما القاعدة السلوكية الثانية، أي "استدعاء الرأي"، فقد كانت تستخدم من قبل القضاة فقط؛ لأنها تتناول قضايا تتطلب القرائن والأدلة والاستماع إلى الشهود ومن ثمّ اجتهاد الرأي.

وأما في ما يخص التطبيق التدريجي للسياسات التنظيمية اللاحقة، فإن بعض الفقهاء يرى أنه يجب أن لا يتم اللجوء إلى ضبط وتنظيم الأسعار إلا في حالة وقوع الأذى والظلم على المواطنين، فعلى سبيل المثال، عند مثول الشخص الذي يخترن السلع أو المكتنز أمام القاضي، فإنه يُؤمر بالبيع بالسعر العادي للسوق ويمنع من الاكتناز، ولكن إذا رجع هذا الشخص إلى المحكمة بالجرم ذاته، فإن القاضي سيأمر بسجنه على النحو الذي يراه مناسباً، وذلك لإصلاح الشخص المتعدي أولاً، والقضاء على الأذى المترتب عن سلوكه ثانياً. وعلى الرغم من هذه التدابير وهذا الحرص، كان ينظر إلى السياسات التنظيمية اللاحقة على أنها تمثل إجراءات حيوية، إلا أنه لم يكن ينظر إليها على أنها إجراءات مثالية، أو أنها دون عيوب، الأمر الذي يترك المجال مفتوحاً أمام إمكانية الفشل التنظيمي، ولم لا؟ فالكمال لله وحده. ومما يراه عدد من الفقهاء هو أن سياسة التنظيم يجب أن لا تؤدي إلى أذى أكبر من ذلك الذي تعمل على إزالته.

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 299.

(2) المرجع السابق، ص 300.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج 2، ص 419.

## 2- مبدأ الترجيح

لقد ذكرنا عند الحديث عن التنظيم السلوكي، أن الماوردي يفضل في حالة تنظيم وضبط الأسعار الوصول إلى اتفاق طوعي بين نشطاء السوق على اتخاذ السلطة لقرار ملزم عندما يكون ذلك ممكناً، وهو يعتقد أن هذا النوع من الاتفاق يرفع بشكل أكبر مصالح المنتجين أو الموردين دون المساس بمصالح الجمهور؛ إذ إن إلزامية القرار قد يكون ضاراً للموردين، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي، بدوره إلى نتائج غير مرغوب فيها مثل فساد الأسعار، أي اضطرابها الذي يفاقم المشكلة بدلاً من أن يحلها. والجدير بالذكر أن هذا السلوك لا يُعد من أنواع التواطؤ؛ لأنه يأتي في ظل مراقبة السلطة. وهذا التعامل المبدئي هو ما يُقرره ابن تيمية من خلال القاعدة العامة الهامة، أو ما يمكن أن نُسَميه اصطلاحاً بـ"مبدأ الترجيح"؛ إذ ينص هذا المبدأ على أنه: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاومت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها."<sup>(1)</sup>

ويقابل هذا المبدأ، جزئياً، المنهج المستخدم من قبل النظرية الاقتصادية المسمى بمنهج تحليل التكاليف والمنافع، ومع الزيادة لمبدأ الترجيح من وجهين: فأما الوجه الأول، فإنه يكمن في الأسبقية التاريخية للفكر الإسلامي، التي لا تقبل الجدل حولها. وأما الوجه الثاني، فإن مبدأ الترجيح ليس مادي المضمون ولا محدود التطبيق؛ إذ إنه يتحدث عن المقارنة بين المعروف والمنكر، وبقينا إن ما يندرج تحت هذين المفهومين أوسع بكثير جداً مما يندرج تحت منهج تحليل التكاليف والمنافع لمحدودية التطبيق ولما دية المضمون. ومن ثم، فإن منهج تحليل التكاليف والمنافع هو مجرد حالة واحدة من حالات مبدأ الترجيح ليس إلا.<sup>(2)</sup>

(1) ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص 139.

(2) نتحدث النظرية الاقتصادية أيضاً عن الكيفية التي يجب أن تتم من خلالها المفاضلة بين اتخاذ سياسة تنظيمية ما من عدمه بقولها: "إن الأساس المنطقي لمنهج تحليل التكاليف والمنافع (Cost-Benefit analysis) يبدو مقنعاً تماماً، من وجهة نظر الكفاءة؛ لأنه من المعقول القول بأنه على المجتمع أن يتخذ السياسات التي تؤدي إلى تحسين مصالحنا بوصفها حداً أدنى. لهذا =

وتأكيداً على الموقف العام من السياسات التنظيمية، وعلى سعة تطبيق مبدأ الترجيح، نورد هنا وبقدر من التفصيل، المقصود من هذا المبدأ وعلى لسان ابن تيمية ذاته؛ إذ يقول ما نصه: "فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ولم يُنه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله... وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف -المستلزم للمنكر الزائد عليه- أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم يُنه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح أمر ولا نهى، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة."<sup>(1)</sup>

ولكل ما سبق، يمكننا التأكيد على أن المسلمين لم يعتقدوا قط بمثالية الحسبة أو الهيئة الإسلامية لتنظيم السوق العاملة حينها، بل يُقر كبار علماء الأمة بأن الحسبة كانت معرضة، من حيث المبدأ، إلى النجاح أو الفشل، وقد تصيب وقد تخطيء، وإن بعض النشاط السوقي قد يكون فعالاً ولا يتطلب التدخل فيه البتة. ومن المعلوم تاريخياً أن أداء الحسبة والمحتسب قد تأثر، سلباً أو إيجاباً، بالأداء الإداري للدولة بشكل عام، شأنها في ذلك شأن المؤسسات الإدارية الأخرى. وانطلاقاً من كل ما سبق يتبين لنا وبوضوح أن ما يُسمى منهج نرفانا أو مغالطة نرفانا (Nirvana approach or fallacy) لا تنطبق نظرياً ولا تطبيقياً البتة على التنظيم والضبط في السوق الإسلامية.<sup>(2)</sup> وعليه، فإن الفكر الاقتصادي التنظيمي

= فإذا كانت منافع سياسة ما لا تفوق تكاليفها، فإنه من الواضح أنه يجب أن لا تتخذ تلك السياسة؛ وذلك لأن سلبات الجهود المبذولة أكثر من إيجابياتها. ومثالاً، إننا نريد أن نعظم صافي نتائج السياسات المتمثل في الفارق بين المنافع والتكاليف. لذلك يصبح هدفنا تعظيم فارق المنافع ناقص التكاليف. " انظر:

- Viscusi et al. *Economics of Regulation and Antitrust*, op. cit., p 30.

(1) ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص 139.

(2) منهج أو مغالطة نرفانا تمثل خطأً منطقياً بشكل عام. وهي هنا تعني، كما يقول هيرتوغ: "إنه =

الإسلامي، الذي يرى أن الأصل هو الإباحة وأن الضبط والتقييد هو الاستثناء، يرى أنه ليس هناك ما يستدعي أن يُطبّق التنظيم في جميع جوانب النشاط السوقي، بل إنه يجب أن لا يُلجأ إليه، إلا إذا دعت الضرورة الملحة والمسوغة لوجوده في الجانب الذي يستدعي ذلك، وفقاً للقاعدة العامة، أو مبدأ الترجيح، تماماً كما ورد ذلك عن ابن تيمية بدقة شرعية، ووضوح علمي منذ قرون خلت. ولهذا فإن القول عند تقييم السياسات التنظيمية بأن المنافع يجب أن تكون أكبر من التكاليف، كي يتم تنفيذ سياسة ما -أو رياضياً، أن تكون المنافع نسبة إلى التكاليف، أكبر من واحد صحيح- لا يُخرج هذا المعيار عن مبدأ الترجيح المذكور.

وانطلاقاً من مبدأ الترجيح، فضلاً عن تفضيل الاتفاق الطوعي بين نشطاء السوق، يبدو جلياً أن التنظيم، من منظور إسلامي، ليس أمراً لازماً ولا غنى عنه؛ وذلك لأن المبدأ المذكور يُقر بوضوح لا لبس فيه إمكانية التفاوت، أو التضارب بين الايجابيات والسلبيات، ومن ثمّ تتطلب السياسة السوقية في هذه الحالة، الموازنة بينهما، واختيار الراجح منهما. وأما من حيث الخطط العملية، أو إن شئت الاستراتيجيات، فقد استُخدم عدد منها، مما يُمكن استنباطه من السياسات التي استخدمتها الحسبة. وبالإضافة لما ذكر من الخطط العملية يمكن الإشارة إلى استخدام ما يلي: التنظيم الذاتي (Self-regulation) من خلال جعل جهة معينة -عندما كان يتم جمع تجار السوق والاتفاق معهم على قواعد العمل- تضع قواعد عمل أعضائها وتعمل على مراقبتهم، كالتقابات حالياً التي تراقب عمل المنتسبين إليها، وكذلك فإن بعض القواعد الحاكمة للنشاط السوقي تعمل على توجيه السلوك نحو التنافس، مما يخدم المستهلك، أو ما يُسمى توظيف السيطرة السوقية، أو الضبط السوقي (Market Harnessing control).

= يمكن تفسير التنظيم إذا افترضنا أن المؤسسة المبنية على أسس نظرية مثالية قادرة على أن تحل محل أو أن تعمل على إصلاح المؤسسات الواقعية غير المثالية" والقصد من ذلك أن لا يعتقد المسؤول عن التنظيم أن الجهة الرسمية المكلفة بالتنظيم قادرة دائماً على أن تصلح الفشل السوقي؛ لأنها هي أيضاً مُعرضة للفشل، شأنها في ذلك شأن السوق. وهذا قول لا خلاف عليه. انظر:

Den Hertog, Johan. General Theories of Regulation, op. cit., p. 233.

### ثالثاً: الكفاءة السوقية والكفاءة الاجتماعية

لقد تساءلنا سابقاً هل يجب أن يتم تحليل التنظيم السوقي استناداً إلى معايير النظرية الاقتصادية، أي تحقيق الكفاءة التخصيصية أو التوزيعية، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يحقق التنظيم في هذه الحالة كل من الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية على حدّ سواء؟ لقد أجبنا حينها بالنفي. والواقع أن النظرية الاقتصادية تفترض أنه عندما يتم تخصيص الموارد الاقتصادية، وفقاً لما يُسمى بأمثلية باريتو (Pareto Optimality)، فإن توزيع الدخل الناجم عن ذلك وفقاً لنظرية الإنتاجية الحدية ليس عادلاً فحسب، بل ويؤدي إلى تعظيم منفعة المستهلك على حدّ سواء (حول الأمثلية انظر الفصل التاسع). وعلماً بأن الأمثلية المذكورة لا قول لها البتة بخصوص المساواة أو الرفاهية العامة للمجتمع، إلا أن أتباع النظرية الاقتصادية يدعون دائماً، بأن تحقق أمثلية باريتو، أو تحقق التوازن السوقي - إذ يُفترض أن كل توازن سوقي تنافسي يحقق الأمثلية المذكورة - يحقق عدالة توزيع الدخل والثروة أيضاً، على افتراض أن الثروة ناجمة في الأساس عن ذلك الدخل الذي يوصف بأنه عادل. إلا أن هناك من يقول: "ليست نتائج أمثلية باريتو عادلة بالضرورة، وإن هذه الأمثلية تتفق مع العبودية، إذا كان العبيد لا يستطيعون شراء حريتهم، وتتفق أيضاً مع الفوارق الكبيرة جداً في مستويات الدخل." (1) فضلاً عن ذلك، من المعلوم أن الكفاءة التوزيعية أو التخصيصية تحاول تعظيم الرفاهية، إلا أن هذه ليست معنية بتوزيع تلك الرفاهية. (2)

فضلاً عن ذلك، علينا أن نبين للقارئ أن الحديث عن تحقق الرفاهية الاجتماعية، من خلال الحديث عن تحقق الكفاءة الاجتماعية، من وجهة نظر النظرية الاقتصادية، بل والسوق الاجتماعية، ترتبط فقط بالحديث عن تحقق

(1) Brennan, Geoffrey and Michael Moehler. Neoclassical Economics, (originally published in *Encyclopedia of Political Theory*, ed. Mark Bevir (SAGE Publications, 2010), Volume II, 2010. p. 946-951). This slightly modified article is on: [www.moehler.org/files/Neoclassical%20Economics.pdf](http://www.moehler.org/files/Neoclassical%20Economics.pdf), p. 4.

(2) Baldwin, Robert and Martin Cave. *Understanding Regulation*, op.cit. p. 14.

الكفاءة التخصيضية المرتبطة بما يدور في السوق. بمعنى، أننا لو افترضنا جدلاً قدرة النظرية الاقتصادية، والسوق الاجتماعية على تحقيق الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية، فإن هذا سيقصر فقط على المستهلكين، وليس المواطنين، مما يعني أن تلك الكفاءة لا تشمل كامل المجتمع، بل جزءاً منه. ويترتب هذا عن أن مناقشة الكفاءة، إنما تتم في إطار السوق، بمعنى أن الحديث يدور عمّن يشارك في السوق فقط، وهؤلاء هم المستهلكون وليسوا المواطنين. وكما ذكرنا سابقاً، فإن المواطن كي يكون مشاركاً في السوق، أي، كي يُعد مستهلكاً ومن ثمّ مشمولاً بنتائج الكفاءة التخصيضية، فإنه لا بد وأن يتمتع بقدرة شرائية تسمح له بالمشاركة في السوق. لهذا فإن المواطن الذي يفتقر إلى القدرة الشرائية لا يُعد مستهلكاً، ومن ثمّ لن يدخل في اعتبارات النظرية من حيث تحقيق الكفاءة التخصيضية، ولا حتى التوازن الاجتماعي الذي تنادي به السوق الاجتماعية. وبناءً عليه، فإن تحقق الكفاءة الاجتماعية لا يعني بالضرورة أن الفقراء مستفيدون؛ لأنهم ليسوا مستهلكين في الأصل، لانعدام القدرة الشرائية لديهم، وإن الحديث عن الفقر مستثنى تماماً ومن البداية في النظرية الاقتصادية الرأسمالية.

ومعلوم أن أغنى 20% من سكان العالم يحصلون على 75% "فقط!" من الدخل العالمي، وفي الوقت نفسه، فإن أفقر 40% من سكان العالم يحصلون على 5% من الدخل العالمي، وبناءً عليه، ووفقاً لأمثلية باريتو، فإنك لا تستطيع أن تأخذ دولاراً واحداً من دخل واحد فقط من أولئك الأغنياء حتى وإن أدى ذلك إلى جعل أولئك الفقراء في وضع أفضل، عن طريق زيادة إجمالي دخل جميع الفقراء بدولار واحد ليس إلا. وإذا سألت لماذا؟ فإن أمثلية باريتو تفسر لك المعضلة بالقول: إنك إن فعلت هذا فإنك ستجعل ذلك الغني في وضع أسوأ مما هو عليه؛ إذ سينخفض دخله دولاراً واحداً بالتمام والكمال (!) وهكذا، فإن التوزيع القائم للدخل والثروة وفقاً لأمثلية باريتو هو التوزيع الأمثل دائماً؛ لأن الأمثلية ترى أن أي مكسب يحققه طرف ما سيكون حتماً ودائماً على حساب خسارة ما للطرف

الآخر، وهذا يعني بالضرورة استحالة تغيير الوضع القائم، أو بعبارة أخرى، وتبعاً للنظرية الاقتصادية، سيبقى الغني غنياً والفقير فقيراً.<sup>(1)</sup>

وغني عن القول، إن الكفاءة السوقية -بمعنى تحقيق كل من الكفاءة التخصيصة أو التوزيعية، والكفاءة الإنتاجية- تُبنى أساساً على الاعتقاد بكفاءة آلية السوق التنافسية، بمعنى انعدام عيوب السوق، أي كفاءة جهاز الأسعار الذي يعمل بوصفه مرشداً سلوكياً للناشطين السوقيين، والذي يُزعم أنه يقود هؤلاء دائماً إلى اتخاذ القرارات المثلى. لكن الكفاءة المزعومة لجهاز الأسعار لا تتحقق دائماً، بل إنها قلما تتحقق، وحسبنا الإشارة فقط إلى الأزمات الاقتصادية، والاضطرابات الاجتماعية عالمياً، الناجمة عن انعدام عدالة التوزيع. وكما ذكرنا آنفاً، فإن احتياجات المواطنين الفقراء، وذوي الدخل المنخفضة لا يُعبر عنها من خلال آلية الأسعار، إلا إذا حصل هؤلاء على القوة الشرائية اللازمة، لكي يُعدّوا من وجهة نظر السوق، مستهلكين.

ولهذا فإن آلية الأسعار لا تملك أن ترشد الناشط الاقتصادي السوقي، على نحو اجتماعي كفاء بشكل مستقل عن التوزيع المنصف للدخل والثروة، وإن القول خلافاً لهذا يعني تحميل جهاز الأسعار أكثر مما يحتمل ويستطيع أن يفعل. ومن ثم، لا يمكن أن ينظر إلى التوزيع التقليدي للدخل في السوق التنافسية على أنه توزيع اجتماعي كفاء، ويترتب عن هذا القول بأن توزيع السلع والخدمات في المجتمع ككل لا يمكن أن يُعدّ اجتماعياً كفوفاً على حدّ سواء.<sup>(2)</sup>

إن الفقر المتفشي، وغير القابل ظاهرياً للعلاج، في جميع أنحاء العالم شاهدٌ حيٌّ على ما ذكرنا. وحقيقة الأمر أن التوزيع الاجتماعي للدخل والثروة، وعلى الرغم من أنه يتأثر بسعر السوق، إلا أنه يتأثر أيضاً بعوامل اجتماعية، واقتصادية،

(1) للمزيد عن احصائيات الفقر انظر [www.globalissues.org](http://www.globalissues.org)، تمت مراجعة الموقع الموافق 09/03/2012.

(2) Lefebver, Louis and Thomas Victorisz. The Meaning of Social Efficiency, *Review of Political Economy*, Vol. 19, No. 2, 2007, p. 143.

وسياسية أخرى. ولهذا فإنه لا يجب الاستهانة أو التقليل من أثر اكتساب القوة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية على نتائج السوق، ومن ثم فإن الكفاءة السوقية وحدها، وفي حد ذاتها، ليست جديرة بأن تكون الهدف الذي على البشرية أن تسعى إلى تحقيقه. ومن ناحية أخرى، نجد لزاماً علينا أن نؤكد على أنه لكل مجتمع فهمه الثقافي الخاص للرفاهية، الأمر الذي يحدد بدوره أهداف الكفاءة بالنسبة لذلك المجتمع. ويمكن الاستدلال وبسهولة، من منظور إسلامي، بأن المقاصد الشرعية ليست مجرد أهداف مادية؛ لأنها تشمل على تلبية احتياجات الإنسان الروحية والمادية على حد سواء. ولتحقيق ذلك، فإن الإنسان من منظور إسلامي، بمعنى الناشط الاجتماعي-الاقتصادي، وليس فقط الناشط الاقتصادي، بحاجة إلى قدر من التوجيه السلوكي المباشر عند سعيه إلى تحقيق أهدافه، وإن دافع المصلحة الذاتية، وعلى الرغم من ضرورته وأهميته، لا يُعد كافياً من المنظور الإسلامي لتوجيه السلوك البشري بشكل أساسي.

وقد أظهرت الأزمات المالية والاقتصادية العالمية الأخيرة (للأعوام 2008 و2011) بما لا يدع مجالاً للشك في أن المصلحة الذاتية لا ترشد نشاط السوق بشكل مناسب، ولا توجه تصرفات البشر نحو تحقيق أقصى قدر من الكفاءة، بل إن المنافسة لا تعمل بالضرورة على ضبط المصالح الذاتية بما يُمكن من تحقيق العدالة، فضلاً عن الحفاظ عليها. ولكي تكون المصلحة الذاتية إنسانية المقصد، فإنه لا بد لنشاط السوق من التمتع بالأخلاق اللازمة، بحيث لا يتم تحقيق الكفاءة الاقتصادية، على حساب الكفاءة الاجتماعية، وإنما تحقيق كليهما معاً. وفي ضوء الفهم الإسلامي للملكية النسبية للبشر، فضلاً عن موقعهم كأمناء (Trustees) بالإنيابة عن الله على الموارد الاقتصادية، فإنه من الطبيعي أن تُستخدم تلك الموارد لتلبية الأهداف الخاصة، ولكن ليس أبداً على حساب أهداف المجتمع. ونعتقد جازمين أن المفاضلة التي يُزعم بأنها دافعة إلى الاختيار بين إما الكفاءة الاقتصادية أو الكفاءة الاجتماعية لا مكان لها في السوق التي تعمل في نطاق الشريعة ومقاصدها.

## رابعاً: علة التنظيم السوقي من منظور رأسمالي

فُسِّرت العلة لوجود التنظيم، من وجهة نظر النظرية الاقتصادية، بادئ الأمر، على أرضية المصلحة العامة من خلال استخدام "نظرية المصلحة العامة" (The Public Interest Theory)، والتي سميت لاحقاً بـ (Normative Analysis as a Positive Theory - NPT). ويعني هذا على وجه التحديد، أن العمل على تخصيص الموارد الاقتصادية النادرة كما من وجهة نظرهم، من أجل إشباع الحاجات والرغبات - يتم التركيز على الرغبات كما ذكرنا سابقاً - بأفضل طريقة ممكنة هو الهدف المنشود. وعلى الرغم من الاحتمالية النظرية لتحقيق هذا الهدف من خلال آلية السوق، في ظل بعض الظروف والافتراضات، إلا أن الظروف الواقعية تختلف كلية عن تلك التي تُفترض نظرياً، مما يجعل تخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية لا يتحقق في العادة. وعلاوة على ذلك، إن المؤسسات الاقتصادية، التي هي من صنع البشر، لا يُعرف عنها أن لديها الأهلية والقدرة الذاتية اللازمة لإصلاح أحوالها تلقائياً دون تدخل من أي سلطة. وبناءً عليه، تصبح الحاجة ملحة إلى إدخال قدر من التحسين على تخصيص الموارد الاقتصادية بطريقة مختلفة عما تفعله السوق التنافسية، وهذا ما يستدعي استخدام التنظيم الحكومي كبديل للعمل على تحقيق الكفاءة المادية لتخصيص الموارد.

ومن ثم، يُعد التنظيم الحكومي مطلوباً ومعللاً منطقياً في حالة وجود المنافسة غير التامة، ممثلة أساساً في حالة وجود كلٍّ من الاحتكار الطبيعي (Natural Monopoly)، لعدم تحقيقه للكفاءة التخصيفية، والعوامل الخارجية أو الجانية (Externalities) لفشل السوق التنافسية في العمل بكفاءة في مثل هذه الحالة، وللتغلب على حالات الفشل السوقي المتعددة والمنبثقة عن الحالات الرئيسة المشار إليها وغيرها، ووفقاً لنظرية المصلحة العامة الرأسمالية، فإن التنظيم إنما يأتي استجابة لطلب العامة (Public Demand)، والواقع أنه طلب المستهلك فقط،

نتيجةً لفشل السوق.<sup>(1)</sup> ولكن، فقد تعرض تحليل النظرية المذكورة للتنظيم إلى الرفض لمحدودية قوتها التفسيرية، نتيجة لافتراضها فعالية التنظيم الحكومي، ولانعدام وجود تكاليف الصفقات.<sup>(2)</sup> لهذا، ولتفسير التنظيم اقتصادياً، طُورت نظريات رأسمالية أخرى مبنية على وجهات نظر مختلفة يخرج الحديث عنها عن موضوع هذا الكتاب.

### خامساً: علة التنظيم السوقي من منظور إسلامي

لا بد لنا من أن نقول بدايةً، إن أية نظرية إسلامية لتنظيم السوق يجب أن تتبع أساساً من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تهدف إلى تحقيق المقصد الشرعي العام، انسجاماً مع وجهة نظرنا حول منهجية اقتصاد الأمن الاجتماعي، وإلا فإنه يُتعدر وصفها بالإسلامية. وتجدر الإشارة إلى أن التحليل الإسلامي للتنظيم المستخدم هنا لا يعتمد أي نموذج اقتصادي يتبع للنظرية الاقتصادية الرأسمالية معياراً لاختبار النظرية الإسلامية للتنظيم؛ لأنه وببساطة شديدة، ليس هناك ما يدعو إلى ذلك. إن للإسلام معايير الخاصة القادرة على تقييم نظرياته، وسياساته التنظيمية، ونتائجها، وحسبنا الإشارة إلى القواعد العامة الحاكمة للنشاط السوقي، وسياسة التسعير، ومبدأ الترجيح.

والجدير بالذكر كذلك أن المنافسة التامة، النموذج-المعيار، أو المؤشر الرأسمالي المستخدم، الذي يُدعى أنه وحده الذي يحقق الكفاءة، إنما طُور عن تصور وتصميم مسبق، كما يبدو، من منطلق الحاجة إلى وجود معيار اقتصادي ومن النوع التقريري (Positive) بالضرورة، ليتمكن الرأسمالي من تقييم التنظيم الاقتصادي المبني على ذلك.<sup>(3)</sup> ومن المعلوم أنه ووفقاً للرأسمالية

(1) هناك عدد من الحالات الفنية لفشل السوق، للمزيد عن هذه الحالات انظر:

- Baldwin, Robert and Martin Cave. *Understanding Regulation*, op. cit..

(2) Den Hertog, Johan. *General Theories of Regulation*, op. cit..

(3) يخطيء من يعتقد أن تحقق الشروط النظرية للمنافسة التامة، النموذج الرأسمالي المثالي =

العلمانية لا يجوز للنظرية الاقتصادية أن تلجأ إلى استخدام الأحكام القيمية (Value judgement)؛ لأنها لو فعلت ذلك لفقدت صفتها الاقتصادية.<sup>(1)</sup> وأما في ما يخص التعليل الإسلامي أو الأساس المنطقي الإسلامي (Islamic rationale) الذي يدفع بالدولة الإسلامية إلى استخدام التنظيم السوقي، فهذا ما سنتناوله تالياً.

وسعيًا إلى عدم تكرار أنفسنا، فإن الإشارة إلى ما سبق ذكره من تعامل مؤسسة الحسبة مع الحالات السوقية التي كانت تستدعي التنظيم يفي تماماً بالغرض، لكننا سنتناول بالإضافة إلى ذلك جوانب أخرى لم يسبق الحديث عنها. ومعلوم أن ابن تيمية يقول وبشكل قاطع، عند مناقشته لتنظيم وضبط الأسعار ما يلي: "ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم: فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب." <sup>(2)</sup> ويضيف ابن تيمية قائلاً: "والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته

= للأسواق، شرط كافٍ لتحقيق كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية وتعظيم الأرباح؛ أو أن كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية وتعظيم الأرباح لا تتحقق إلا في ظل المنافسة التامة دون غيرها؛ لأن هذا ببساطة غير صحيح؛ إذ يُمكن تحقيق كفاءة تخصيص الموارد وتعظيم الأرباح في ظل حالة نظرية أخرى، بل وفي ظل نظام اقتصادي مركزي أو مخطط! انظر:

– Blaug, Mark. Economic Theory in Retrospect. op. cit., p. 595.

(1) يُصر الاقتصاديون الرأسماليون على موقفهم الراض لقبول أو استخدام الأحكام القيمية، ولكن، من حقنا أن نتساءل أليس اعتماد نظرية المستهلك على تفضيلات بعينها ومنحيات محددة لتفسير سلوك المستهلك هو استخدام واضح، بل فاضح للأحكام القيمية؟ يرى بلاوق أن مجرد قبول نتائج نظام الأسعار التنافسية هو في الواقع استخدام للأحكام القيمية. انظر ثانياً من الفصل الرابع في هذا الخصوص، وانظر:

– Ibid, p. 706.

(2) ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص 69-70.

إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل.<sup>(1)</sup> ويختم ابن تيمية قائلاً: "وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سُعّر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط."<sup>(2)</sup>

تبين لنا المقتطفات السابقة من أقوال ابن تيمية -رحمه الله- أن الظلم الناجم عن الممارسات السوقية الخاطئة حاضرة على الدوام؛ وأنه، أي الظلم، بمعنى النتائج المترتبة عن فشل السوق، لا يجوز قبوله إسلامياً واجتماعياً لكونه ظلم؛ وإن التنظيم هو وسيلة ناجعة للعمل على دفعه، لكن التنظيم لا يتصف بالكمال؛ وذلك لأنه لا يمكن تجنب الظلم تماماً؛ وإن المصلحة العامة هي الهدف؛ وإن الواجب هو العمل على إزالة الظلم بقدر ما نستطيع؛ وإن الآلية لدفع الظلم تتمثل في تطبيق التسعير الذي يعني إلزام قوى السوق بالعمل بسعر المثل ليس إلا! ولعلنا لا نجانب الصواب إذا قلنا إن ما سبق من قول ابن تيمية يكفي وحده، من وجهة نظر علمية، لوضع الأساس المنطقي للتعليل الإسلامي لـ"نظرية المصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية في تنظيم السوق من منظور إسلامي". وبناءً على ما سبق، يبدو أن التعليل المنطقي الإسلامي للتنظيم السوقي، أو الإجابة عن سؤال "ما العلة الجوهرية وراء تدخل الدولة الإسلامية في النشاط السوقي من خلال التنظيم؟" يأتي فنياً وظاهرياً استجابة لطلب العامة، بمعنى استجابة لطلب المواطنين الراغبين في إقامة العدل، ودفع الظلم عنهم المتمثل في السلوكات السوقية غير المرغوبة، لأنها غير مشروعة. وبعبارة أخرى، فإن علة التنظيم السوقي الإسلامي تكمن فنياً في الاستجابة لخدمة المصلحة العامة للأفراد، أو المجتمع بأسره، وهذا ينسجم تماماً مع المقصد الشرعي العام.

لكن السؤال الذي يُلحّ في طرح نفسه هنا هو: هل يجب العمل على دفع الظلم فقط عندما يُطالب بذلك المواطنون، أم إنه على الدولة أن تفعل ذلك

(1) المرجع السابق ص 71.

(2) المرجع السابق، ص 96.

سواء طالب المواطن بذلك أم لم يُطالب؟ غني عن القول إن الدولة مسؤولة بشكل كامل عن رعاية مصالح مواطنيها، وعلى كل المستويات، ليس منةً منها، بل هو واجب عليها القيام به. ومن ثم فإنه على الدولة أن تُقيم العدل وتدفع الظلم في كل الأحوال مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَيُنهَىٰ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]، وحسبنا ذكر هذه الآية الكريمة فقط مع العلم بوجود عدد من الآيات التي تتناول موضوع العدل. ومن ناحية أخرى، لا عجب أن يكون حفظ العدل، ومن ثم دفع الظلم، إحدى القواعد الإسلامية العامة الحاكمة للسوق. فضلاً عن ذلك، فإن "العدالة هي الواجب الأساسي، للحكومة [الإسلامية]، بل وعلّة وجودها، ليس فقط بالمعنى الجزائي، في الفصل في التظلمات، ولكن أيضاً بمعنى العدالة التوزيعية، أي إقامة توازن الفوائد والمزايا، أو المصالح في المجتمع".<sup>(1)</sup>

وقد كان هذا معلوماً يقيناً لدى علماء الأمة؛ إذ يقول الماوردي، عند المقارنة بين المحتسب والمتطوع بخصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بقوله: "والثالث أنه [المحتسب] منصوب للاستعداد إليه فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوباً للاستعداد". وقوله: "والخامس أن على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة، ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته".<sup>(2)</sup> وكذلك قوله عند المقارنة بين الحسبة والقضاء: "... أنه يجوز للنّاظر فيها [الحسبة] أن يتعرّض لتصفّح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصمٌ مُستعدُّ".<sup>(3)</sup> ومع أن أقوال الماوردي واضحة بما فيه الكفاية ولا تحتاج منا إلى تعليق، إلا أنه لا ضير من المزيد من التوضيح. وباختصار، إن مجمل ما أراد الماوردي قوله يبين أن على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة لمعالجتها، وأن يتأكد من إقامة المعروف، سواء كان هناك

(1) Kamali, M. Hashim. Maqasid al-Shari'ah Made Simple, op. cit., p. 7.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 299.

(3) المرجع السابق ص 302.

من يشتكي من أي تقصير في هذا أو ذاك أو لم يكن، من منطلق أن المحتسب يقوم بواجب هو مندوب له، خلافاً للفرد المسلم الذي يقوم بالأمر تطوعاً. وبعبارة أخرى، فإن إنكار المنكر والأمر بالمعروف لا يتطلب بالضرورة وجود شكوى من أي طرف، كي تقوم الدولة -ممثلة بالمحتسب- بواجباتها، بل عليها أن تبادر هي إلى القيام بذلك، وما ينطبق على مؤسسة عامة كالحسبة ينطبق على بقية المؤسسات العامة.

وبناءً على ما سبق، فإن علة التنظيم السوقي الإسلامي تنطلق من العمل على خدمة المصلحة العامة للأفراد والمجتمع بأسره، لكنها وإن جاءت ظاهرياً رداً على طلب العامة، إلا أنها ليست كذلك؛ إذ على المحتسب القيام برعاية المصلحة العامة، سواء طلب أحدهم منه ذلك أم لم يطلب. ولهذا فإننا نؤكد على أن علة التنظيم السوقي الإسلامي تكمن قطعاً وأساساً في الاستجابة لأوامر الله، وتطبيقاً لشرعه، وتحقيقاً للمقاصد الشرعية أولاً وأخيراً. وإن الله، جل في علاه، هو الذي أباح التبادل، وهو من وضع الأسس التي بُنيت عليها القواعد العامة الحاكمة لعمل السوق، بل إن كل ما تم بناؤه من مؤسسات قضائية، بما فيها الحسبة، إنما جاءت على أسس، الله واضع قواعدها. وحسبنا أن نذكر القارئ الكريم بأن مؤسسة الحسبة في حد ذاتها إنما بُنيت على المبدأ الإلهي العام المتمثل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لهذا، يجب أن يُعاد الأمر كله لله وحده، جل في علاه، وصدق ربي تبارك اسمه القائل وقوله الحق: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهْمُ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ﴾ [الحج: 41]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [آل عمران: 109].

ويبدو ظاهرياً مما سبق أن علة التنظيم من كل من وجهة النظر الإسلامية والرأسمالية هي ذاتها، إلا أن هذا غير صحيح. ومع الإقرار بأن المواطن بشكل عام، ممثلاً اقتصادياً بقوى السوق، يجب أن يكون هو المستفيد الأول والأخير من التنظيم، وأن الهدف من التنظيم هو الحفاظ على المصلحة العامة، من كل

من نظرية المصلحة العامة لتنظيم السوق من منظور إسلامي ونظيرتها الرأسمالية، إلا أن الفارق الجوهرى بينهما يكمن في علة التنظيم ذاتها. وقد تبين لنا مما سبق أن علة التنظيم السوقى من وجهة النظر الإسلامية هي مطلب إلهى تحقيقاً للعدل، ودفعاً للظلم الذى هو مبدأ إسلامى راسخ، وقيمة إسلامية عليا، وجزء لا يتجزأ من مقاصد الشريعة، سواء طالب بذلك المواطن أم لم يُطالب. وهذا هو أحد أهم أدوار الدولة التى لا يجوز لها التخلي عنه، بل يجب عليها القيام به، كونها الراعى الاجتماعى للمصلحة العامة. أما العلة الجوهرية للتنظيم في حالة النظرية الاقتصادية الرأسمالية فهي ناجمة عن الاستجابة لمطلب الفرد المستهلك دفاعاً عن مصلحته، الأمر الذى قد تقبل الدولة القيام به إذا استطاع المستهلك إثبات أنه متضرر، وإذا اقتنعت بذلك السلطات، وحسبنا أن نقول: إن هذا يخضع لمسوغات يخرج الحديث عنها عن نطاق موضوعنا.

ومن ناحية أخرى، فإننا نزعم حتى يثبت العكس، هذا إن ثبت، أن نظرية تنظيم السوق من منظور إسلامى تهدف إلى تحقيق كل من الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية معاً. ومن المعلوم أن معظم الاقتصاديين يجدون صعوبة، وهذا أقل ما يقال، في قبول هذا القول؛ لأنهم يعتقدون أن استهداف نوع واحد من الكفاءة سيكون على حساب النوع الآخر، وذلك من منطلق حتمية المبادلة بينهما كما أسلفنا وكما تقول بذلك النظرية الاقتصادية. ومع ذلك يمكن القول: إنه من المعقول والمقبول القول بأن التنظيم يمكن أن يركز على أحد هذين النوعين من الكفاءة تبعاً للظروف، دون أن يعنى ذلك بالضرورة إسقاط الاهتمام بالآخر، وكذلك يمكن للتنظيم التركيز، بالتساوى، على نوعي الكفاءة معاً في وقت آخر، تبعاً للظروف أيضاً، ومن ثم فإنه ليس هناك ما يدعم التبادلية بين نوعي الكفاءة.

ومع ذلك، نجد أن النظرية الاقتصادية تضع تساؤلاً، يبدو ظاهرياً سؤالاً خطيراً ومحرجاً وهو: كيف يتم تحقيق الكفاءة الاجتماعية؟ يرى هيرتوغ استحالة إقامة مثل هذه الفعالية، لانعدام وجود تعريف للعدالة يمكن قبوله

عموماً في الحالات الواقعية، بالإضافة إلى انعدام وجود معايير مقبولة بشكل عام مطبقة على العدالة.<sup>(1)</sup> وحسبنا القول: إن القبول بمثل هذا القول يعني بالضرورة استحالة تحقق العدالة، وفي هذا ما يكفي لفهم عدم اهتمام النظرية الاقتصادية بالعدل بوصفه قيمة عليا، والاهتمام بالكفاءة بدلاً عنه، على افتراض أن تحقق هذه يُحقق أيضاً الفائض الاجتماعي أو رفاهية المجتمع، ولهذا يأتي الإعجاب بالمنافسة التامة.

لا شك في أن ما يقوله هيرتوغ يمكن أن يكون حجة قوية، بل وصحيحة، لو كانت العدالة مسألة موضوعية (Objective)، أي علمية وقابلة للقياس، لكن حقيقة الأمر، أن العدالة -وكما لا يخفى على أحد- هي مسألة غير موضوعية (Subjective)، ولهذا فإن العدالة لا تخضع للعلم والتجربة والقياس. لكن كون العدالة كذلك لا يعني بالضرورة عدم إمكانية الاتفاق أو الإجماع على ما هو عدل وما هو ظلم، ومن ثم التحقق من وقوع العدل من عدمه. ومن ناحية ثانية، فمن المعلوم يقيناً أن العدالة تُقر أو تُقدر وفقاً لمعايير ثقافية. لهذا، ولكل ما ذكر، فإنه لا يمكن تعريف العدالة بشكل مطلق وإنما نسبي، وتبعاً للثقافة المنبثق عنها مفهوم العدالة. وبناءً عليه، سيكون هناك دائماً تعريف مقبول للعدالة، بالإضافة إلى إمكانية وجود معايير مقبولة ثقافياً، بشكل عام، مطبقة على العدالة، مما يعني، بل يجب أن يعني، إمكانية تحقيق العدالة، وإلا سيكون الظلم والاحتكام إلى القوانين الداروينية هو البديل.

لكن هذا يُعيدنا مرة أخرى إلى السؤال المطروح سابقاً وهو: هل ينبغي علينا أن نقوم بتحليل التنظيم استناداً فقط إلى معايير النظرية الاقتصادية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل سيكون التنظيم فعالاً اقتصادياً واجتماعياً على حدّ سواء؟ وفي موضع الإجابة السابقة عن هذا السؤال قلنا: إن تحليل المنافسة والتنظيم يجب أن يتجاوز الهدف الاقتصادي لتعظيم المصلحة الذاتية ليأخذ بالحسبان كامل

Den Hertog, Johan. General Theories of Regulation, op. cit..

(1)

المنظومة القيمية الأساسية التي تحدد في الوقت نفسه، ليس أهداف المنافسة والتنظيم فحسب، بل وأهداف الإنسان في الحياة الدنيا. فضلاً عما سبق، فإن الإسلام يوفر فعلياً الأرضية النظرية الأساسية، كما سبق توضيحه، التي تمكن المسلمين المعاصرين من معالجة المنافسة والتنظيم بشكل مناسب، والتغلب على العجز المرتبط بالمعلومات في عصر ما بعد العولمة عن طريق بناء المؤسسات الاقتصادية الإسلامية اللازمة، وتعزيز ما هو موجود منها، وتعزيز دور الشريعة عموماً. وبناءً عليه، ومن خلال استدعاء ذلك الجزء من منظومة القيم الإسلامية ذات الصلة بالسوق، استناداً إلى مصادر الشريعة الإسلامية الرئيسة، بما في ذلك الاجتهاد، إلى جانب صناعة القرار السياسي، المنسجم مع الأحكام الشرعية، فإن المسلمين يجب أن لا يواجهوا مشكلة في الموازنة بين الكفاءة والعدالة مقابل بعضهما بعضاً، واختيار إحداهما على الأخرى تارة، وفقاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية، واستناداً إلى مبدأ الترجيح، أو التعامل معهما في آن معاً، لتحقيق المقصد الشرعي العام.

## الخاتمة

لم يمض كثير من الوقت على الاحتفال بالانتصار المزعوم للرأسمالية في معركة الفكر عموماً والفكر الاقتصادي خصوصاً، ليس على الاشتراكية وحسب، بل وعلى كل ما سواها، حتى تصدعت أركان الرأسمالية، وانحدرت، أو كادت، نحو الهاوية وأخذت معها العالم برمته. جاء ذلك نتيجة للزلزال الذي كاد أن يصيب الرأسمالية بمقتل، والذي بات يُعرف بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية لعام 2008، ثم تبعتها عدد من "الارتدادات" أو الأزمات الاقتصادية التي عصفت منذ عام 2011 وما زالت بمنطقة اليورو. وتمثلاً بالربيع العربي، الذي هو في أحد جوانبه رفضاً للسياسات الرأسمالية العالمية، وبالتزامن تقريباً مع بعض مراحلها، جاء أيضاً "الربيع العالمي"، فانطلقت الاحتجاجات وما زالت إعراباً عن الرفض القاطع للنهج الرأسمالي ومؤسساته وأدواته، ومن ثم ارتفعت الدعوات المطالبة بالبحث عن نظام بديل، والتي ما لبثت أن شملت أو كادت العالم بأسره. وفي المقابل، لم يملك بعضهم إلا أن يُبدي إعجابه بالفكر الاقتصادي الإسلامي نتيجة لقدرة المؤسسات المالية الإسلامية على الوقوف في وجه أزمة عام 2008. ومن ناحية أخرى، تناول الاقتصاديون المسلمون بالبحث والتحليل عدداً من الموضوعات ذات العلاقة بالاقتصاد، ومنها موضوع الثدرة الذي لا يبدو - في حدود ما نعلم - أنه قد تم التوصل إلى قبول عام لما ينطوي عليه هذا المفهوم من معنى، من وجهة نظر إسلامية محضة، الأمر الذي لم يسمح بفهم وتحديد ماهية الاقتصاد وفقاً للرؤية الاقتصادية الإسلامية.

لهذه الأسباب مجتمعة كان لا بد لنا أولاً، من تناول الاقتصاد الرأسمالي السائد، بوصفه منظومة فكرية ونظاماً اجتماعياً، لنبحث من وجهة نظر الاقتصاد السياسي في مدى صلاحيته على المستويين الاقتصادي والاجتماعي؛ وبوصفه

علماً ممثلاً بأطروحات النظرية الاقتصادية، لنناقش مدى صحة مفهومها للندرة، الذي يشكل محور المشكلة الاقتصادية، وما يرتبط به من نظريات اقتصادية من وجهة نظر علمية. وثانياً، تناول موضوع الندرة من منظور إسلامي لمدى أهمية الفصل فيه، على المستوى الاقتصادي، بشكل عام، وعلى مستوى اقتصاد الأمن الاجتماعي، بشكل خاص، للارتباط الوثيق بين الفصل في موضوع الندرة وتحديد ماهية ومنهجية اقتصاد الأمن الاجتماعي. ويأتي هذا الجهد من منطلق أن الواجب يحتم علينا الإسهام إيجابياً في تطوير الفكر الاقتصادي الإسلامي، وفي الجدل الدائر حول الشؤون الاقتصادية العالمية، إحساساً منا بالمسؤولية تجاه الإنسانية التي نحن جزء لا يتجزأ منها، من ناحية، ومن منطلق حق الآخر علينا في إطلاعهم على ما يزرع به الفكر الاقتصادي الإسلامي من أفكار ومفاهيم جديدة بالاهتمام، من ناحية أخرى.

ويمكن القول بداية، وخلافاً لما يعتقد الاقتصاديون غرباً وشرقاً، إن الندرة، كما تفهمها النظرية الاقتصادية وتوظفها، ليست جوهر المشكلة الاقتصادية، من منظور إسلامي وواقعي على حدّ سواء. ويجدر القول: إن النظرية الاقتصادية لا تستطيع أن تثبت أن الموارد نادرة بالمعنى المطلق، لهذا فإنها اختزلت عملياً طبيعة المشكلة الاقتصادية إلى مجرد قضية تبادل واختيار. وهكذا أسقطت النظرية الاقتصادية التعامل مع الندرة المطلقة، وقصرت نفسها على التعامل مع الندرة النسبية؛ لأنها لا تتطلب الإثبات، ولأنها تقع على أي مستوى من مستويات الدخل، ويستوي فيها الغني والفقير، ولأنها تفترض التبادلية أو الإحلالية بين البضائع، بما فيها الموارد الاقتصادية، كي يكون الاختيار ممكناً، الأمر الذي يُعد شرطاً ضرورياً لوجود المشكلة الاقتصادية ذاتها، من وجهة نظر النظرية الاقتصادية الرأسمالية. فضلاً عن ذلك، فإن تركيز تلك النظرية على الرغبات أو الكماليات فقط، انطلاقاً من إيمانها بأن السلع الأساسية إما أنها مشبعة أو قابلة للإشباع (!)، من خلال توظيف الندرة النسبية من أجل تعظيم النتائج، لا يُمثل في أفضل الأحوال أكثر من جزءٍ يسير جداً من المشكلة الاقتصادية الإنسانية

الحقيقية. من جانب آخر، فإننا نعتقد وبشدة أن التُّدرة سواءً النسبية أو المطلقة على حدّ سواء ليست لعنة التنمية الاقتصادية، وأن الفقر ليس مصيراً لا مفر للإنسانية منه، وإن مردّ الأمر كله يعود إلى الأوضاع السياسية المتردية، والفساد المتفشي في كل مكان، وإلى أشباه الاقتصاديين الذي جعلوا من المجتمعات الإنسانية مختبراً لنماذجهم الرياضية الممثلة لسياساتهم الاقتصادية الفاشلة.

وللحديث عن النُظم الاقتصادية البديلة للرأسمالية، فإنه لا بد للمراقب من تناول البدائل المطروحة ممثلة باقتصاد السوق الاجتماعية والنظام الاقتصادي الإسلامي. فأما من حيث اقتصاد السوق الاجتماعية، فإن المحلل الحصيف-الذي يتناول الموضوع بحيادية تامة، ويستند إلى آراء المتخصصين فيه دون التدخل في توصيف هذه السوق وما تسعى إلى تحقيقه- سيتبين له من خلال ما هو مطروح عن هذه السوق، وما هو معلوم يقيناً عن الرأسمالية، أن السوق الاجتماعية، تنطلق من أرضية رأسمالية صلبة بكل مؤسساتها وعلى رأسها السوق الرأسمالية الحرة، مع الاختلاف النسبي في الدور المعطى للدولة، التي يُراد منها أن تمارس دوراً أكبر من الدور التقليدي الممارس في الاقتصاديات الرأسمالية الأخرى. وباختصار، فإن هذا النوع من الاقتصاد يعتمد بشكل أساسي على مبدأ الحرية الاقتصادية الرأسمالية مع مطالبة الدولة التدخل، لتعديل نتائج النشاط السوقي في حال عدم تحقق التوازن الاجتماعي، غير المعروف، من خلال اتخاذ إجراءات، غير محددة أو معلومة، متعلقة بإعادة التوزيع. وبناءً عليه، لا يمكن أن تُعد السوق الاجتماعية نظاماً اقتصادياً جديداً، أو أن تُعد غير رأسمالية؛ لأنها مجرد برنامج سياسي اقتصادي يركز على اقتصاد المنافسة، كما يصفها دعواتها، وحسب.

وأما بخصوص النظام الاقتصادي الإسلامي، فإن المراقب الحصيف لا بد وأن يخلص إلى القول بأنه نظام يتمتع بجميع العوامل والمؤسسات المكونة لأي نظام اقتصادي. ويمكن القول بدايةً إن هذا النظام، ومن ثمّ اقتصاد الأمن الاجتماعي، لا يُبنى أساساً على الإنسان الاقتصادي، الذي لا دور اجتماعياً له على الإطلاق إلا السعي وراء مصلحته المادية الخاصة، بل على الإنسان

الاجتماعي - الاقتصادي، الذي يسعى إلى تحقيق مصلحته الخاصة في إطار المصلحة العامة. فضلاً عن ذلك، يُبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، وكذلك اقتصاد الأمن الاجتماعي الذي ينبثق عنه، على عدد من العناصر، منها: أولاً، الملكية الخاصة والعامة، مع تعدد وجهات النظر في الملكية العامة. وثانياً، وانسجاماً مع الملكية العامة، فإن للدولة دوراً مناطاً بها ويجب عليها عدم التخلي عنه، من منطلق مسؤوليتها الاجتماعية، لتحقيق الأهداف الاجتماعية للنظام خدمة للفرد والمجتمع على حدّ سواء، وإن تخلت الدولة عن ذلك فإنه لا يوجد من يملأ ذلك الفراغ. وثالثاً، وانسجاماً مع الملكية الخاصة، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد على المبادرة الخاصة في ظل نشاط حرّ نزيه ومسؤول، وفقاً للقواعد الإسلامية العامة الحاكمة للسوق. ورابعاً، الحرية الاقتصادية المسؤولة، أي أنه اقتصاد سوقي بامتياز، وذلك أن التفاعل السوقي بين الطلب والعرض يتمتع بالحرية التامة، إذا جاء ذلك في إطار المصلحة العامة، وليس على حسابها، أي إذا لم يُصاحبه مخالفة شرعية. وخامساً، نظام يعتمد على الحافز المعنوي، الذي يجعل من العمل عبادة، وعلى الحافز المادي، الذي يُشجع الإنسان على العمل والإنتاج، لتحقيق مصلحته الخاصة في إطار المصلحة العامة، دون الاكتناز والتعامل بالربا، بل إن كسب قوت المسلم ومن يُعيل فرض عين على كل مسلم.

وفضلاً عما سبق، وخلافاً لكل الأنظمة الاقتصادية الأخرى، السابقة والحالية، يضع الإسلام لنظامه الاقتصادي آلية خاصة وفريدة، ألا وهي مؤسسة الزكاة، واهتم الإسلام اهتماماً لا نظير له على الإطلاق بمؤسسة الإرث، لما لها من تأثيرات اجتماعية كبيرة على توزيع الدخل والثروة على حدّ سواء، ومن ثمّ على الملكية والعدالة الاجتماعية. وبناءً عليه، يمكن القول: إن النظام الاقتصادي الإسلامي يتمتع بكل العوامل اللازمة والمكونة له بوصفه نظاماً اقتصادياً اجتماعياً. وأما على الجانب التطبيقي، فحسبنا أن نقول: إن المراقب الحصيف لا يملك إلا أن يقول: إنه من غير الممكن أن تنشأ دولة ما، وتتوسع

في الزمان والمكان، بل وتسود العالم، سياسياً واقتصادياً وعلمياً، ولفترة تاريخية طويلة، كما هو حال الدولة الإسلامية، دون أن يكون لهذه الدولة نظام اقتصادي اجتماعي تستند إليه.

من ناحية أخرى، ومن المعلوم أن الاقتصاديين المسلمين انقسموا على أنفسهم حول موضوع النُدرة، من وجهة نظر غربية رأسمالية، ما بين مؤيد لوجودها ومعارض كليةً لهذا الوجود. والجدير بالذكر هو أن أي تحليل إسلامي للنُدرة لا ينبغي أن يتبع الخط الفكري الاقتصادي للنظرية الرأسمالية؛ لأن هذا لا يُفضي إلى شيء أكثر مما توصلت إليه النظرية ذاتها، من ناحية، ولأن الفكر الاقتصادي الإسلامي ليس قاصراً عن تقديم وجهة نظر خاصة به في هذا الموضوع، من ناحية أخرى. ومن ثم فإنه، ووفقاً لما تم تناوله في هذا الكتاب وللمرة الأولى، يجب أن لا يتم تناول النُدرة من منطلق منهج الجغرافيا السياسية التي تعمل وفقاً له النظرية الاقتصادية، ذلك أن القرآن الكريم لا يتناول الموضوع من هذا المنطلق؛ ولأن الجغرافيا السياسية برمتها هي من صنع البشر. إلى جانب ذلك، لا يوجد دليل قاطع على وجود ندرة فعلية من منطلق منهج الغايات والوسائل، المعتمد أيضاً من النظرية الاقتصادية، إذا أخذنا بالحسبان الحاجات الإنسانية الأساسية، بل وبعض الكماليات. فضلاً عن ذلك، على الإنسان المسلم أن يؤمن إيماناً قاطعاً لا تشوبه شائبة بأن الله سبحانه وتعالى قد تكفل -من حيث المبدأ- برزق جميع الكائنات الحية، بمن فيهم البشر، بغض النظر عن عددهم، ومدى احتياجاتهم في كل زمان ومكان. وبناءً عليه، فإن القبول بمفهوم النُدرة المعتمد من النظرية الاقتصادية لا ينسجم مع ما سبق ذكره، وهذا أقل ما يُقال.

ومع هذا، فإننا نؤكد على وجود ندرة، من وجهة نظر إسلامية، ولكن من منطلق آخر يختلف تماماً عما ذكره أولاً وهو منهج الخلافة، وهو المنهج الوحيد، من وجهة نظرنا، الذي يُمكن ليس المسلمين فحسب، بل والبشرية جمعاء من الوصول إلى فهم منطقي ومقنع لماهية النُدرة الاقتصادية. ولقد بينّا، انطلاقاً من

منهج الخلافة، أن وجود النُدرة ليس وجوداً فعلياً دائماً، وإنما هو وجود فني عارض. وبعبارة أخرى، إن النُدرة من منظور إسلامي، من وجهة نظرنا، هي قيد فني وضعه الله على خلقه وسيلةً أو آليةً، لقياس البشر لأدائهم الذين يتحملون المسؤولية الكاملة عنه أمام الله؛ لأنهم في موقع المساءلة من قبل الله عز وجل في الآخرة عمّا يعملون، من منطلق الخلافة والمهمة الموكولة إليهم، فضلاً عن مسؤوليتهم أيضاً أمام ولاة الأمر، بل والناس أجمعين. ومن الجدير بالذكر أن تأكيد وجود النُدرة بالمعنى الفني المشار إليه لم يأت عشوائياً ولا افتراضاً، وإنما جاء مبنياً على ثلاثة عوامل، وهي: أولاً، التأكيد الإلهي على كفالة الرزق لكل دابة على هذه الأرض، بما في ذلك البشر. وثانياً، الحكمة الإلهية في استمرار توفير الوسائل والموارد الاقتصادية اللازمة بكميات محددة، لتشكل هذه الدافع الرئيس للإنسان للعمل والقيام بواجباته وتحقيق مهمته. وثالثاً، توفير ما يوجه ويرشد الإنسان في كيفية استخدام الموارد الاقتصادية من أجل بلوغ غايته، بما في ذلك ضرورة إيمان البشر بالمسؤولية الكاملة أمام الله تبارك وتعالى، والمساءلة من قبله تبارك اسمه، في الحياة الأخرى.

وخلافاً لما تعتقده النظرية الاقتصادية، فإن مفهوم النُدرة من منظور إسلامي، كما ورد في هذا الكتاب، يبين أن الموارد الاقتصادية ليست محدودة كما وإنما محددة، أي كافية، وذلك: أولاً؛ لأن الله ييسر الرزق ويقدر متى وكيف وبأي معدل يشاء؟ ولمن يشاء. وثانياً، لأن العدالة الإلهية تقتضي اختبار أداء الإنسان من خلال آلية تسمح بذلك، ومن ثم فإن شح أو وفرة الموارد على حدّ سواء لا يؤدي فعلياً إلى اختبار الإنسان بعدالة. وعلى الرغم من الطبيعة الفنية للنُدرة من وجهة نظر إسلامية، لا بد وأن نؤكد هنا أنه يجب على البشر أن يوظفوا أقصى ما يستطيعون ويعرفون، لاستخدام الموارد الاقتصادية بكفاءة وعدالة اجتماعية، وفقاً للمبادئ والقيم الإسلامية. وغني عن القول إن تكفل الله تبارك وتعالى برزق البشر يأتي من باب التكفل بما هو ضروري وأساسي، فضلاً عن أن

الموارد الاقتصادية تأتي في صيغتها الأولية، مما يعني أن الله تبارك وتعالى أبقى الباب مفتوحاً أمام البشر، لكي يقوموا بالدور المناط بهم، ويتحملوا مسؤولياتهم انسجاماً مع الأمانة التي حملوها. وعملياً، إن ما هو مطلوب من البشر، في واقع الحال، لا يعدو كونه جزءاً لا يتجزأ من واجباتهم نحو تحقيق المهمة التي أوكلها الله تبارك وتعالى لهم.

وبما أن إشكالية مفهوم الندرة قد تم حلها، من خلال التوصل إلى مفهوم واضح لها، فإن الطريق أصبح الآن ممهداً، لتناول المفاهيم الاقتصادية الأساسية الأخرى المرتبطة عضوياً بمفهوم الندرة وتحديداً المشكلة الاقتصادية، ومن ثمّ علم الاقتصاد وهدفه. وقبل الحديث عن هذه المفاهيم، لا بد لنا من أن نذكر بالحقيقة التي لا تقبل الجدل، التي مفادها أن الموارد الاقتصادية لا تُحدّد الأهداف والأولويات، ولا تتخذ بتاتاً القرارات، ولا تُطبق السياسات وذلك وببساطة لطبيعتها المادية، وإنما الذين يفعلون ذلك، وعلى الدوام، هم البشر. ومن ناحية أخرى، لا معنى أن يكون الإنسان في موقع الاختبار والمساءلة من قبل المولى عز وجل دون أن تكون الموارد كافية، ودون أن يكون هذا الإنسان حراً في اتخاذ قراراته في ما يخص استخدام الموارد الاقتصادية. ومن ثمّ، فإن مفهوم المشكلة الاقتصادية، وفقاً للفكر الاقتصادي الإسلامي، يرتبط بالضرورة في سلوك الإنسان، بوصفه خليفة في الأرض لاستعمارها، الموجه لاستخدام الموارد الاقتصادية النادرة فنياً بكفاءة وعدالة اجتماعية من عدمه، لتحقيق الأهداف الاجتماعية التي ينتظر من النظام الاقتصادي أن يحققها، والمتمثلة في تحقيق العيش الكريم الذي يليق بإنسانية الإنسان، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما هي مقومات هذا العيش الكريم؟

إن المقومات الأساسية للعيش الكريم الذي يليق بإنسانية الإنسان، كما يريده ربّ العزة، تكمن في تحقيق كلّ من الأمن والرزق أو الطعام، بناءً على ما ورد في عدد من الآيات الكريمات في القرآن الكريم، وما ورد في السنة النبوية

الشريفة من أحاديث. ولسعة المعنى المراد من الأمن والرزق، ولتسهيل التعامل مع الأمر كان لا بد من إجمال المعنى في مفردة اصطلاحية. ومن هنا جاء اختيار مصطلح الأمن الاجتماعي لتحتوي المعنى الشامل للأمن والرزق، ولتحدد في الوقت نفسه الهدف الذي يجب على الاقتصاد، من وجهة نظر إسلامية، أن يعمل على تحقيقه. والجدير بالذكر أنه، انطلاقاً مما سبق، جاءت تسميتنا للاقتصاد الذي يعمل على تحقيق الأمن الاجتماعي باقتصاد الأمن الاجتماعي.

ومن جانب آخر، ومن أجل تحقيق الهدف الاجتماعي الاقتصادي المشار إليه كما ورد تعريفه، على اقتصاد الأمن الاجتماعي أن يهتم بكل من النُدرة المطلقة، كما تم تعريفها، وللمرة الأولى في ما نعلم، بمعنى أن يُعنى بالمؤسسات الإنتاجية، لإنتاج الكميات الكافية من السلع والخدمات من أجل إشباع الحاجات الإنسانية الأساسية بشكل كامل، آخذاً بعين الاعتبار الأولويات الاجتماعية، كي يكون الاقتصاد قادراً على الإجابة عن: ماذا نتج؟ وكيف نتج؟ ومتى نتج؟ وبالندرة النسبية، كما تم تعريفها، وللمرة الأولى أيضاً في ما نعلم، بمعنى أن يُعنى بالمؤسسات التوزيعية لتوزيع الكميات المنتجة من تلك السلع والخدمات، كي يكون الاقتصاد قادراً أيضاً على الإجابة عن: لمن نتج؟ فضلاً عن ذلك، لقد تم التأكيد على أنه يجب على اقتصاد الأمن الاجتماعي العمل على تحقيق الهدف المشار إليه من خلال ما أسميناه منهج المقصد الشرعي. ووفقاً للمنهج المذكور، وآخذاً بالحسبان الهدف الدنيوي، المتمثل بالأمن الاجتماعي، والمهمة الإنسانية المحددة مسبقاً، أي استعمار الأرض، والعبادة بوصفها الهدف النهائي، فإنه على اقتصاد الأمن الاجتماعي أن يعمل حثيثاً على فهم واقع الحال في المجال الاقتصادي، كي يكون قادراً، على اقتراح السياسات التنموية والتصحيحية التي تمكن من استخدام الموارد بكفاءة وعدالة اجتماعية، وتوظيف الإجراءات المناسبة للتعامل مع القضايا الاقتصادية، متى وحيثما دعت الحاجة، انسجاماً مع المنهجية المقدمة لهذا لاقتصاد.

واستكمالاً للحديث عن المؤسسات الاقتصادية، كان لا بد لهذا من أن يمتد ليتناول واحدة من أهم تلك المؤسسات، ألا وهي مؤسسة السوق، بما في ذلك الحديث عن المنافسة والقواعد الإسلامية العامة الحاكمة للنشاط السوقي. ولعل الاهتمام بتناول وتوضيح مفهوم المنافسة من وجهة نظر إسلامية بالشكل الذي جاء عليه، أمر غير مسبوق في حدود ما نعلم. ويتبين للقارئ الكريم من المناقشة النظرية للتفاعل السوقي، وفقاً للقواعد الحاكمة لذلك التفاعل، وتاريخياً، وفقاً لتجربة الدولة الإسلامية، أن النظام الاقتصادي الإسلامي، ومن ثم اقتصاد الأمن الاجتماعي، هو اقتصاد سوقي دون أدنى شك، وإن السوق الإسلامية تتمتع بالريادة التاريخية على غيرها بوصفها سوقاً صانعة الأسعار؛ إذ كانت هذه هي السوق الأولى المستكملة لكل العناصر الضرورية لظهور السوق من وجهة نظر اقتصادية. وإن مما يؤكد على هذا أن التفاعل بين الطلب والعرض يتم أساساً بشكل حر ومسؤول، آخذاً بالحسبان الموقف الشرعي العام من سياسة التسعير، في ظل حقوق ملكية واضحة المعالم، ومطبقة على كل السلع والخدمات الخاضعة للتبادل، وفي ظل وجود المؤسسات الشرعية والقانونية التي تتكفل بحماية الملكية وضمان حرية التعاقد، بالإضافة إلى وجود تفاهات عامة وأعراف لتجنب النزاعات، أو فضها، بين أطراف التبادل السوقي، وفوق ذلك كله، في ظل التعاليم التربوية الإسلامية.

وبناءً عليه، فإن القول بأن الاقتصاد السوقي هو الاقتصاد الرأسمالي، أو أن الاقتصاد الرأسمالي هو الاقتصاد السوقي الوحيد، قول لا يقف متماسكاً أمام التحدي النظري الفكري الإسلامي، والتجربة الواقعية للدولة الإسلامية. وتجنباً لسوء الفهم نتيجة للاشتراك الظاهري في المسمى، فإننا نؤكد على أن مفهوم السوق، وما يرتبط به في الفكر الاقتصادي الإسلامي، يختلف تماماً عن مفهوم السوق الذاتية الضبط والتوازن في الفكر الرأسمالي. وبناءً على كل ما سبق يمكن القول: إن الإجابة عن الأسئلة الاقتصادية الرئيسة المعروفة -ماذا نتج؟ وكيف نتج؟ ولمن نتج؟ ومتى نتج؟- تتأثر بالعوامل السوقية دون غيرها في ظل

الإطار الإسلامي الحاكم للنشاط السوقي، مما يؤكد بوضوح على أن السوق من منظور إسلامي سوقاً صانعة للأسعار وبكل ما يحمل القول من معنى اقتصادي. من ناحية ثانية، تكمن أهمية تطوير ما أسميناه "نظرية المصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية في تنظيم السوق من منظور إسلامي"، وهي النظرية الأولى من نوعها في ما نعلم، ليس فقط لكون هذا التطوير يدعم وبشكل قوي طبيعة السوق من منظور إسلامي، بوصفها سوقاً صانعة للأسعار، بل ولأن تطوير النظرية المذكورة يرتبط بحقيقة تاريخية مهمة جداً تنبثق من كون الفترة الزمنية التي تم تناول التنظيم فيها سبقت ظهور كلاً من الرأسمالية، والاشتراكية، والسوق الاجتماعية، وغيرها، إلى حيز الوجود وبقرون عديدة. ولتحقيق ذلك الهدف، تم التحقق من كلٍّ من القواعد التنظيمية الشرعية للسوق نظرياً، فضلاً عن الممارسات التجارية السوقية تاريخياً، خلال فترة الدولة الإسلامية، وذلك للإجابة، من منظور إسلامي، عن الأسئلة ذات العلاقة وهي: ما علة التنظيم السوقي الإسلامي؟ بمعنى ما هي العلة التي تدفع بالدولة الإسلامية إلى التدخل في تنظيم النشاط السوقي؟ بالإضافة إلى: من المستفيد من التنظيم؟ وما نوع التنظيم؟ وما الإجراءات التنظيمية التي يجب اتخاذها؟

وقد بينّا أن التنظيم في السوق الإسلامية تناول: أولاً، التنظيم الاقتصادي، بمعنى الاهتمام بتنظيم سلوك الناشطين الاجتماعيين الاقتصاديين في السوق فيما يخص الأسعار، وتنظيم بنية السوق، بمعنى الاهتمام بعدد المشاركين في السوق، وبشكل أكبر في سلوكهم، من خلال مراقبة الدخول إلى أو الخروج من السوق، وتنظيم تقديم الخدمات المهنية. وثانياً، التنظيم الاجتماعي، بمعنى تنظيم البيئة، وشروط العمل، وحماية المستهلك، وحظر توريد بعض المنتجات، وحظر التمييز في حالة التوظيف، وغير ذلك. ويمكننا القول: -وبلا تردد- إن نظرية المصلحة العامة في تنظيم السوق الإسلامية جاءت مبنية على أسس اقتصادية متينة، وإن الأهداف التي يسعى التنظيم الإسلامي إلى تحقيقها هي أهداف اجتماعية واقتصادية على حدّ سواء، لأسباب تم تقديمها.

وأما من حيث علة التنظيم في السوق الإسلامية، فإنها وإن جاءت ظاهرياً استجابة لطلب العامة، أو طرفي العملية التبادلية، للتنظيم دفاعاً عن مصالحهم، إلا أنها تأتي أساساً استجابة لأوامر الله، وتطبيقاً لشرعه. وبناءً عليه، ومع الإقرار بأن المواطن بشكل عام هو المستفيد، وأن الهدف من التنظيم هو الحفاظ على المصلحة الخاصة والعامة، من كل من نظرية المصلحة العامة الإسلامية للتنظيم ونظيرتها الرأسمالية، إلا أن الفارق الجوهرى بينهما يكمن في علة التنظيم ذاتها؛ إذ إن التنظيم في حالة السوق الإسلامية، إذا وجب، فإنه هو مطلب إلهي تحقيقاً للعدل، ودفعاً للظلم الذي هو مبدأ إسلامي راسخ وقيمة إسلامية عليا، سواء كان هناك من يطالب بذلك أو لم يكن، بينما هو في حالة الرأسمالية مطلب للمواطن دفاعاً عن مصالحه، الأمر الذي قد يتحقق إذا طالب به المواطن، وإذا استطاع هذا المواطن إثبات وقوع الضرر عليه وإقناع السلطات بذلك.

وإجمالاً، لا بد لنا من القول: إن أهم ما يميز اقتصاد الأمن الاجتماعي عن الاقتصاد الرأسمالي، فضلاً عن الجوانب العلمية المشار إليها، يكمن في الفلسفة التي يُبنى عليها كل منهما، وفي الأهداف الحقيقية التي يسعى كل منهما إلى تحقيقها. إن الاقتصاد الرأسمالي القائم ليس معنياً، قولاً واحداً، بالإنتاج من أجل الحفاظ على حياة البشر وتحقيق العيش الكريم لهم، وإنما من أجل تحقيق الثروات لمجموعة من الأثرياء حيثما كانوا حول العالم، خلافاً لما تدعيه مجموعة الثمانية، أو مجموعة العشرين، ولا حتى ما تقوله المؤسسات المسماة بالدولية، بينما يركز اقتصاد الأمن الاجتماعي كل اهتماماته على الإنتاج من أجل الحفاظ على حياة البشر أولاً؛ إذ ليس هناك ما هو أهم من هذا، بل وتحقيق حياة كريمة تليق بإنسانية الإنسان، الأمر الذي يُعد جزءاً أصيلاً لا يتجزأ عن المهمة الموكولة له.

فضلاً عما سبق، فإنه ليس من المستغرب، بل إنه من الحكمة بمكان، أن يحجب الله عن خلقه، ويحتفظ في علم الغيب عنده معرفة أمرين على غاية من

الأهمية لحياة الإنسان ومهمته وهما: الرزق والعمر. وتجدر الإشارة إلى أن الرزق -الذي يتضمن في شكله الأولى الموارد الاقتصادية وفي شكله النهائي السلع والخدمات أو الناتج الوطني الإجمالي والثروة المترتبة عن ذلك؛ والعمر، الذي يتضمن الفترة التي يُكون فيها الإنسان جزءاً من اليد العاملة- يمثلان من زاوية اقتصادية كامل الطاقة المستخدمة في الإنتاج. وبناءً عليه، إن حجب معرفة الرزق والعمر، إلى جانب الإيمان في الحياة الأخرى، بوصفها مرآة الدنيا، وفي الحساب أمام الله، تمثل مجتمعة أهم حافز للإنسان على العمل بانسجام تام بين عباداته الشعائرية وعباداته التعاملية، الأمر الذي يجب أن يحفز الإنسان على الدوام على استغلال كل من الموارد الاقتصادية في صيغتها الأولية، وكذلك الجزء النشط من عمره بكفاءة وعدالة اجتماعية، لتحقيق الأمن الاجتماعي والارتقاء إلى الهدف الأسمى الذي لولاه لما خلق الإنسان ألا وهو عبادة الله.

ولا يسعنا أيضاً إلا أن نقول: إن الرسالة من وراء هذا الكتاب لا تقتصر على ما ذكرنا من قضايا علمية، على أهميتها، على حساب الجانب التربوي الذي هو الأساس لكل نشاط إنساني. إن التركيز المنصب وبشكل كبير في أيامنا هذه على التعليم، على أهميته، خلافاً للتربية، يرتبط بالضرورة بالنظرة العامة للكون والحياة التي يعتمدها المجتمع، والدور المعطى للعقل والمبالغ فيه. وعلينا أن ندرك أن التعليم، الذي يقدم المعلومة، إنما يركز على الجانب الفني أو المهاراتي عند الإنسان وهذا ضروري جداً، لكننا بحاجة مماثلة إلى الاهتمام بالتربية، التي تقدم القيم، لأنها تركز على صياغة جميع الأبعاد الإنسانية، كي يكون الإنسان إنساناً صالحاً لنفسه ومجتمعه؛ ولأن الإنسان يجب أن يعيش عمره كله بوصفه إنساناً في جميع مناحي الحياة، في حياته الفنية أو العملية والاجتماعية على حدّ سواء، فإن التعليم وحده لا يكفي؛ إذ قد يتعلم الإنسان المهارات اللازمة لفعل شيء ما، ولكن ليس هناك تعليمياً ما يؤكد لنا التزامه بفعل ما تعلم، ولو صح هذا فلماذا تعاني الشعوب من الفساد؟ ومن المعلوم أنه لا مكان للإحسان الذي أمرنا الله بتحقيقه في البيئة الفاسدة على الإطلاق،

لهذا فإنه لا مندوحة لنا من التركيز على التربية، دون إهمال دور العلم، انطلاقاً من المرجعية أو الهوية الثقافية، إذا كنا نسعى إلى تحقيق الأمن الاجتماعي. إن التربية هي المحدد الوحيد للسلوك البشري وهي دون غيرها التي تنشئ الفرد الملتزم الصادق الانتماء لوطنه، الذي يمكن أن يوصف بحق بأنه القوي الأمين، والقادر على تنفيذ الأمر الإلهي بتحقيق الإحسان. ومن ناحية أخرى، علينا أن ندرك أن استعمار الأرض والتنمية الحقيقية التي يريدها لنا الحق تبارك وتعالى لن تتحقق بالإيمان وحده دون العمل الدؤوب وبكل الطاقات والقدرات، بل إن هذا ما يأمرنا به الحق تبارك وتعالى ونبينا الكريم ﷺ.

ودعنا نتأمل مرة أخرى الآية الكريمة في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]. لاحظ أن الآية الكريمة تستخدم مفردات مجملة وشاملة، لتبين أن الله يأمر بكل ما هو عدل، وكل ما هو إحسان، ولكنها لا تكتفي بهذا، بل وتبين -زيادة في التأكيد على المعنى- أن الله ينهى أيضاً عما هو خلاف لذلك من الفحشاء والمنكر والبغي. ولا شك أن الآية الكريمة تشتمل على ما ينادي به الاقتصاديون، لعموم الآية، من تحقيق للكفاءة والعدالة الاجتماعية عند استخدام الموارد الاقتصادية؛ إذ إن العدل هو العدل، والإحسان أو الإتيان يشتمل على الكفاءة بما في ذلك أعلى درجات الإنتاجية والإتيان، مع العلم بأن الإحسان بوصفه مفهوماً أوسع كثيراً من مفهوم الكفاءة كما ذكرنا. ولو تمعنا في قوله تبارك وتعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26]، لوجدنا أن الصفات المطلوبة في مورد العمل، حاكم ومحكوم، وعامل ورب عمل، أي القوة والأمانة، هما بالضرورة الصفات التي تؤدي إلى تحقيق العدل والإحسان.

وختاماً أسأل العلي القدير أن يتقبل منا هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعل فيه فائدة وخيراً كثيراً لكل من يتعامل مع الاقتصاد عموماً، ولأولئك

الذين يتعاملون معه من وجهة نظر إسلامية خصوصاً، خدمة للإنسانية جمعاء إنه سميع مجيب. وصلى الله وسلم على خير البشرية، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين. والحمد لله رب العالمين.

## المراجع

- أبو زيد، سهام مصطفى. الحسبة في مصر من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986.
- أفهيلد، هورست. اقتصاد يغدق فقراً: التحول من دولة التكافل الاجتماعي إلى المجتمع المنقسم على نفسه، ترجمة: عدنان عباس علي، إصدارات عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2007.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض: مكتبة العارف، 1991.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد. الحسبة، عمان وبيروت: الدار العثمانية ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 1، 2004.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي. كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، القاهرة وبيروت: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، 1999.

- ابن عمر، أبو زكريا يحيى. النظر والاحكام في جميع أحوال السوق، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1975.
- بالين، كاميللو. تاريخ الكنيسة - من فجر الكنيسة إلى نهاية القرن الخامس عشر، القاهرة: دار شرقيات للنشر والتوزيع، 2004.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الرياض: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ودار ابن كثير، 1993.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، الرياض: دار طويق للنشر والتوزيع، 2010.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. سنن الدارمي، بيروت: دار المعرفة، 2000.
- الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي. الإشارة في محاسن التجارة ومعرفة قيمة جيد الاعراض وردئها وغشوش المدلسين فيها، بيروت: دار صادر، 1999.
- الدوري، عبد العزيز. تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، الطبعة الرابعة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 4، 1999.
- ديكرتمان، ديتريش. اقتصاد السوق الاجتماعي: الأسس الاقتصادية وطريقة الأداء، في "موسوعة اقتصاد الاجتماعي: السياسة الاقتصادية من الألف إلى الياء"، رولف ه. هاسي وهبرمان شنايدر وكلاوس فايجلت (ناشرون)، ترجمة: ياسر سارة، عمان: مؤسسة كونراد اديناور، 2005.
- الزرقا، محمد أنس. "الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل

- الاقتصادي"، جدة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م19، ع2، ص3-52، 2006
- الزرقا، محمد أنس. قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي: مقدمة للاقتصاديين، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الثاني، 1991.
  - شابرا، محمد عمر. الإسلام والتحدي الاقتصادي، سلسلة إسلامية المعرفة (14)، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.
  - شليخت، كريستيان أوتو. اقتصاد السوق الاجتماعي: التطبيق السياسي، التآكل والحاجة للتصرف، في "موسوعة اقتصاد الاجتماعي: السياسة الاقتصادية من الألف إلى الياء"، رولف ه. هاسي وهيرمان شنايدر وكلاوس فايجلت (ناشرون)، ترجمة: ياسر سارة، عمان: مؤسسة كونراد اديناور، 2005.
  - الشيزري، عبد الرحمن بن نصر. نهاية الرتبة في طلب الحسبة، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1946.
  - شيفر، أولريش. انهيار الرأسمالية: أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود، ترجمة: عدنان عباس علي، إصدارات عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2010.
  - العوران، أحمد فرّاس. الاقتصاد الجزئي: أساسيات ومبادئ ومفاهيم، عمان: الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، ط. 1، 1999أ.
  - العوران، أحمد فرّاس. الدور الاقتصادي التنموي للزكاة من خلال معالجتها لقضية الفقر، مجلة دراسات، مجلد العلوم الإدارية رقم 26، العدد 1، الجامعة الأردنية، 1999ب.

- العوران، أحمد فرّاس. المخاطر الأخلاقية والأزمة المالية العالمية المعاصرة: وجهة نظر إسلامية، إسلامية المعرفة، السنة السادسة عشرة، العدد 62، خريف 1432هـ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2010. ص 143 - 170.
- العوران، أحمد فرّاس. دروس مُستخلصة من الأزمة العالمية المعاصرة: وجهة نظر إسلامية، ص 49 - 80. في العوران، أحمد فرّاس (محرراً). "الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي"، عمّان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2012.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 1، 1998.
- القشيري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الرياض: دار طويق للنشر والتوزيع، 2010.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/ اونكتاد. الأزمة الاقتصادية العالمية: أوجه القصور النُظمية والتدابير العلاجية المتعددة الأطراف، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 2009.
- الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الرابعة، بيروت: دار الكتب العلمية، 2011.
- ملكاوي، فتحي حسن. منهجية التكامل المعرفي: مقدمات في المنهجية الإسلامية، عمّان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط. 1، 2011.
- Addas, Waleed A. J. *Methodology of Economics: Secular versus Islamic*, International Islamic University Malaysia Press, 2008.

- African Development Bank. Joseph Stiglitz's speech in the AFDB Eminent Speaker Program, 2010, [www.afdb.org](http://www.afdb.org), consulted on 06.10.2010.
- Ahmad, Khurshid. Editor's Preface, in Ibn Taymiya, '*Public Duties in Islam*', The Islamic Foundation, 1982, UK.
- Akhtar, Muhammad Ramzan. Definition, Nature And Scope of Islamic Economics – A Review, *Journal of Islamic Banking And Finance*, Vol. 17, No 1, 2000, pp. 53–61.
- Alperovitz, Gar. Sustainability and the System Problem, based on Executive Staff of the President's Council on Sustainable Development, *The Good Society*, vol. 5, no. 3, 1995.
- Ananda M R, GL Gupta and Ranjan Dash. The Eurozone Crisis: its Dimensions and Implications, 2012.  
[http://finmin.nic.in/WorkingPaper/euro\\_zone\\_crisis.pdf](http://finmin.nic.in/WorkingPaper/euro_zone_crisis.pdf)
- Andrew, Eduard. The Unworthiness of Nietzschean Values, *Animus* 14, 2010. [www.swgc.mun.ca/animus](http://www.swgc.mun.ca/animus), consulted on 01.05.2011.
- Arnsperger, Christian and Yanis Varoufakis. What Is Neoclassical Economics? *post-autistic economics review*, Issue no. 38, article 1, 2006, [www.paecon.net](http://www.paecon.net)
- Asanuma, Shinji. Natural Resource Abundance and Economic Development: A Curse? Or A Blessing? Lessons from Indonesia's Experience. Preliminary draft for discussion, 2008. [www.policydialogue.org](http://www.policydialogue.org), consulted on 28.04.2010.

- Baker, Dean. The Housing Bubble and the Financial Crisis, *Real-World Economics Review*, issue no. 46, 2008, pp. 73–81.
- Baldwin, Robert and Martin Cave. *Understanding Regulation*, Oxford University Press, 1999.
- Bank of International Settlement – BIS. Statistical Release: OTC Derivatives Statistics at end-December 2011. Monetary and Economic Department, 2012, www.bis.org, consulted on 21.08.2013.
- Baumgärtner, Stefan, Christian Becker, Malte Faber, Reiner Manstetten. Relative and Absolute Scarcity of Nature. Assessing the roles of economics and ecology for biodiversity conservation, *Ecological Economics*, 59, 2006, pp. 487–498.
- Baxley, John V. and John C. Moorhouse. Lagrange Multiplier Problems in Economics, *American Mathematical Monthly*, Vol. 91, No. 7, 1984, pp. 404–412.
- Becker, Gary S. *Economic Theory*. New York: Alfred A. Knopf, 1971.
- Benson, Iain T. Notes Toward (Re)definition of the “Secular”. *U. B. C. Law Review*, Vol. 33, 2000, pp. 519–549.
- Berliet, Jean-Pierre. Lessons from the Financial Crisis for Directors and CEOs of Insurance Companies, in “Risk Management: The Current Financial crisis, Lessons learned and Future Implication”, *The Society of Actuaries*, 2008, pp. 33–37.
- Bernanke, Ben. The Financial Crisis and Community Banking, *BIS Review*, 34, 2009, pp. 1–6.
- Blaug, Mark. *Economic Theory in Retrospect*. Fourth Edition, Cambridge University Press., 1985.

- Blaug, Mark. Ugly Current in Modern Economics. Institute for Research on Public Policy, 1997, [www.irpp.org/](http://www.irpp.org/) consulted on 11.03.2013.
- Braudel, Fernand. *Civilization and Capitalism, 15<sup>th</sup> – 18<sup>th</sup> Century: The Wheels of Commerce* (Vol. 2), University of California Press, 1982.
- Brennan, Geoffrey and Michael Moehler . Neoclassical Economics, originally published in *Encyclopedia of Political Theory*, ed. Mark Bevir, *SAGE Publications*, Volume II, 2010, pp. 946–951.
- Center for Strategic Analysis, New world, new capitalism? Elements of debate, New Capitalism Symposium: 8–9 January, Paris, 2009.
- Chapra, M. Umer. The Need for a New Economic System, *Review of Islamic Economics*, International Association for Islamic Economics, Vol. 1, No. 1, 1991, pp. 9–47.
- Chapra, M. Umar (1996). What is Islamic Economics, Islamic Development Bank Jeddah in IDB Prize Winner’s Lecture Series No. 9, 1<sup>st</sup> Ed., Islamic Research and Training Institute, IDB.
- Choudhury, M. Alam. Islamic Economics and Finance: Where Do They Stand? *Int. J. of Accounting and Finance*, Vol. 1, No. 2, 2008, pp. 149–167
- Congressional Research Service. European Union–U.S. Trade and Investment: Key Issues, CRS Report for Congress, Congressional Research Service, 2008.
- Curtis, Gregory. The Financial Crisis and the Collapse of Ethical Behavior, White Paper no. 44, Greycourt & Co., Inc., 2008.

- Debreu, Gerard. *Theory of Value*. John Wiley & Sons, Inc., 1959.
- DeMartino, George. The Economist as Social Engineer: Maxi–max decision, utopia and the need for professional economic ethics, *Real–World Economics Review*, no. 56, 2011.
- Dembe, Allard E. and Leslie I. Boden. Moral Hazard: A Question of Morality? *New Solutions*. Vol. 10, No. 3, 2000, pp. 257–279.
- Den Hertog, Johan. General Theories of Regulation, *Encyclopedia of Law and Economics*, chapter 5.000, 1999, PP. 223–250.
- Dowd, Kevin. Moral Hazard and the Financial Crisis, *Cato Journal*. Vol. 29, No. 1, 2009, pp. 141–166.
- Durant, Will. *The Story of Civilisation*, Simon & Svhuster, 1953.
- European Commission. Eurobarometer: Corruption on the rise? European Commission–Press release, 2012, [europa.eu/rapid/pressReleasesAction](http://europa.eu/rapid/pressReleasesAction), consulted on 20.08.2013.
- Fasolt, Constantin. Separation of Church and State: the Past and Future of Sacred and Profane, Fourth National Conference of the Historical Society, June 3–6, Maine, USA, 2004.
- Felipe, Jesus. Aggregation in Production Functions: What Applied Economists Should Know, *Metroeconomica*, Vol. 54, No. 2–3, 2001, pp. 208–262.
- Felipe, Jesus and John S.L. McCombie. *The Aggregate Production Function And The Measurement of Technical Change ‘Not Even Wrong’*, 1<sup>st</sup> Ed., Edward Elgar, 2013.
- Fine, Ben. Economics and Ethics: Amartya Sen as point of departure,

*New School Economic Review*, Vol. 1, No. 1, 2004, pp. 95–103.

- Florescu (cas.Gherghel), Drd. Laura. Human Behavior, Economic Theories and Financial Crisis, The International Conference of Economics and Administration, Faculty of Administration and Business University of Bucharest, Romania, 14–15<sup>th</sup> Nov., 2009.
- Food and Agriculture Organization of the United Nations, Food losses and food waste: extent, causes and prevention, Rome, 2011.
- Foster, John Bellamy. The Tinficialization of Capitalism, *Monthly Review*, Vol. 58, Issue 11, 2007, <http://monthlyreview.org>, consulted on 20.06.2013.
- Frank, Robert H. and Ben S. Bernanke. *Principles of Economics*, 4<sup>th</sup> Ed., McGraw–Hill/Irwin, International edition, 2009.
- Goody, Jack. *The Theft of History*, Cambridge University Press, 2006.
- Hayek, Friedrich A.. *Individualism and Economic Order*. The University of Chicago Press, 1948.
- Hayek, Friedrich A. Competition a Discovery Process, *The Quarterly Journal of Austrian Economics*, Vol. 5, No. 3, 2002, pp. 9–23.
- Heilbroner, Robert L., *The Making of Economic Society*, 7<sup>th</sup> Ed., Prentice–Hall, Inc., 1985.
- Hicks, John R.. *A Theory of Economic History*, William Clowes and Sons limited, 1969.
- Hicks, J. R. and R. G. D. Allen. A Reconsideration of the Theory of Value. *Economica*, New Series, Vol. 1, No. 1, 1934, pp. 52–76.

- Higgins, Matthew and Thomas Klitgaard. Euro Area Spending Imbalances and the Sovereign Debt Crisis, May 02, 2012, Federal Reserve Bank of New York, [www.newyorkfed.org](http://www.newyorkfed.org)
- Ikerd, John. Sustainable Capitalism: A Matter of Ethics and Morality, *Problemy Ekorozwoju – Problems of Sustainable Development*, vol. 3, no. 1, 2008, pp. 13–22.
- International Monetary Fund. World Economic and Financial Surveys, Global Financial Stability Report, 2012.
- Jenny Gustavsson, Christel Cederberg, Ulf Sonesson, Robert van Otterdijk, and Alexandre Meybeck. Global Food Losses and Food Waste – Extent, Causes and Prevention, Food and Agriculture Organization of the United Nations – FAO, 2001.
- Johnson, Simon. The End of the Euro is not about Austerity, NYtimes, June 21, 2012, <http://economix.blogs.nytimes.com/>, consulted on 10.11.2012.
- Kahf, Monzer. Islamic Economics: Notes on Definition and Methodology, *Review of Islamic Economics*, No. 13, 2003, pp. 23–47
- Kahf, Monzer. Islamic Economics, what Went Wrong?, <http://monzer.kahf.com/papers/english/>, 2004, consulted on 02.02.2013.
- Kamali, M. Hashim. The Limits of Power in an Islamic State, International Institute of Advanced Islamic Studies, [www.iais.org.my/](http://www.iais.org.my/), 2008, consulted 13.05.2009.
- Kamali, M. Hashim. Maqasid al-Shari’ah Made Simple, International Institute of Advanced Islamic Studies, [www.iais.org.my/](http://www.iais.org.my/), 2008, consulted 13.05.2009.

- Khan, M. Akram. Al-Hisbah and the Islamic Economy, in Ibn Taymiya (1982), ‘Public Duties in Islam’, 1982, The Islamic Foundation, UK.
- Krueger Anne O. et al. Report of the Commission on Graduate Education in Economics. *Journal of Economic Literature*, Vol. 29, No. 3, 1991, pp. 1035–1053.
- Krugman, Paul. *The return of Depression Economics and the Crisis of 2008*, W.W. Norton Company Limited, 2009.
- Krugman, Paul. Euro zone Death Trip, NY times, [www.nytimes.com/2011/09/26/opinion/](http://www.nytimes.com/2011/09/26/opinion/), 2012a, consulted on 15.11.2012.
- Krugman, Paul. Eurozone problem, NY times, <http://krugman.blogs.nytimes.com/2012/01/30/>, 2012b, consulted on 18.11.2012.
- Lappé, F. Moore, Joseph Collins, and Peter Rosset. *World Hunger: Twelve Myths*. Grove Press. 2<sup>nd</sup> Ed., 1998.
- Lappé, Frances M.. The Scarcity Myth, *The Ecologist Magazine*, <http://www.rightlivelivelihood.org/fileadmin/Files/>, 2003, consulted on 16.02.2013.
- Layard, Richard. Now is the Time for a Less Selfish Capitalism, *The Financial Times*, 12<sup>th</sup> March, 2009, London, UK.
- Lefebver, Louis and Thomas Vietorisz. The Meaning of Social Efficiency, *Review of Political Economy*, Vol. 19, No. 2, 2007, pp. 139–164.
- Lysandrou, Photis. The Primacy of the Hedge Funds in the Subprime Crisis, *Journal of Post–Keynesian Economic*, Vol. 34, No. 2, 2011, pp. 225–235.

- Maslow, Abraham H.. A Theory of Human Motivation, *Psychological Review*, Vol. 50, No. 4, 1943, pp. 370–96.
- McConnell, Campbell R., Stanley L. Brue, and Sean M. Flynn. *Economics, Principles, Problems, and Policies*, 18<sup>th</sup> Ed., McGraw–Hill, International edition, 2009.
- Metcalfe, J.S., R. Ramlogan and E. Uyarra. Competition, Innovation and Economic Development: the Instituted Connection, in Cook et al (ed.) (2004) ‘Leading Issues in Competition, Regulation and Development’, the CRC series on Competition, Regulation and Development, Edward Elgar Publishing ltd., 2004.
- Mitchell, Stephen and McGarry, John F.. Recent Crisis: Roots and Lessons, in “Risk Management: The Current Financial crisis, Lessons learned and Future Implication”, *The Society of Actuaries*, 2009.
- Motta, Massimo. *Competition Policy: Theory and Practice*, Cambridge University Press, New York, NY, 2004.
- North, Douglass. Markets and Other Allocation Systems in History: The Challenge of Karl Polanyi, *Journal of European Economic History*, Winter, 1977, pp. 963–978.
- Patel, Raj. *The Value of Nothing: How to Reshape Market Society and Redefine Democracy*, Macmillan US, 2010.
- Polanyi, Karl. *The Livelihood of Man*, Academic Press, Inc., New York, 1977.
- O’Driscoll Jr., Gerald P.. Asset Bubbles and their Consequences, Cato Institute, No. 103, 2008.

- Oran, Ahmad F.. Islamic State's Experience and the Rise of the Market: the Challenge of the Evidence, *Dirasat, Adm. Sciences*, Vol. 25, No. 1, 1998, pp. 221–230. University of Jordan's Press.
- Oran, Ahmad F.. The Future of the Capitalist's Market Economic Theory, A Paper presented at the international conference on "Economic Theory and Social Market Theory", sponsored by Al-Quds Center and Konrad-Adenauer-Stiftung, Amman, July 25<sup>th</sup>, 2009a.
- Oran, Ahmad F. and Khaida' Khaznakatbi. The Economic System under the Abbasids Dynasty, *The Encyclopedia of Islamic Economics*, London, UK, 2009b, PP. 257–266.
- Oran, Ahmad F.. An Islamic Socio-Economic Public Interest Theory of Market Regulation, *Review of Islamic Economics*, International Association for Islamic Economics. Vol. 14, No. 1, 2010, PP. 125–146.
- Oran, Ahmad F.. Scarcity and the Subject Matter of Islamic Economics. *Review of Islamic Economics*. International Association for Islamic Economics. Vol. 16, No. 1, 2012.
- Raiklin, Ernest and Bulent Uyar. On the Relativity of the Concepts of Needs, Wants, Scarcity and Opportunity Cost, *International Journal of Social Economics*, Vol. 23, No. 7, 1996, pp. 49–56.
- Rauchhaus, Robert. Principal-Agent Problems in Humanitarian Intervention: Moral Hazards, Adverse Selection, and the Commitment Dilemma, *International Studies Quarterly*, 53, 2009, pp. 871–884.
- Reisman, George. *Capitalism: A Treatise on Economics*. TJS. Books,

- 1998, <http://www.capitalism.net/Capitalism/>.
- Reisman, George. *Platonic Competition*,  
<http://mises.org/daily/1988>, 2005, consulted on 08.02.2013
  - Robbin, Ira. The Causes and Cures of the Financial Crisis, in “Risk Management: The Current Financial crisis, Lessons learned and Future Implication”, *The Society of Actuaries*, 2008.
  - Robbins, Lionel. *An Essay on the Nature and Significance of Economic Science*. 2<sup>nd</sup> Ed. (reprint 1945), Macmillan, 1935.
  - Robbins, Richard H.. *Global Problems and the Culture of Capitalism*, Allyn & Bacon/Longman, 2005.
  - Romer, Christina D.. The Nation in Depression, *Journal of Economic Perspectives*, Vol. 7, No. 2, 2008, pp.19–39.
  - Rosenthal, Susan. *Sick and Sicker: Essays on Class, Health and Health Care*, excerpts from Ch. 4, [susanrosenthal.com/sick-and-sicker](http://susanrosenthal.com/sick-and-sicker), 1999, consulted Date: 28.04.2011.
  - Samuelson, Paul. A Note on the Pure Theory of Consumer’s Behaviour, *Economica*, New Series, Vol. 5, No. 17, 1938, pp. 61–71.
  - Samuelson, W. F. and Stephen G. Marks. *Managerial Economics*, 5<sup>th</sup> Ed., 2006, John Wiley & Sons. Inc.
  - Schumpeter, Joseph. *History of Economic Analysis*. Oxford University Press, Inc., 1954.
  - Scitovsky, Tibor. Can Capitalism Survive? An Old Question in a

- New Setting, *American Economic Review*, Vol. 70, No. 2, 1980, PP. 1–9.
- Sen, Amartya. Capitalism beyond the Crisis, *The New York Review Books*, Vol. 56, No. 5, 2009.
  - Siddiqi, Mohammad N.. Future of Islamic Economics. [www.siddiqi.com/mns/](http://www.siddiqi.com/mns/), 2012, consulted on 02.02.2013
  - Slay, Ben. The Eurozone Crisis: Causes and Implications, UNDP Regional Bureau for Europe and CIS., 2011.
  - Stiel, Benn. Lessons of the Financial Crisis, Council Special Report no. 45, Council on Foreign Relations, *Center for Geoeconomic Studies*, 2009, [www.cfr.org](http://www.cfr.org), consulted on 12.10.2010.
  - Stigler, George J.. The Theory of Economic Regulation. 2 *Bell Journal of Economics and Management Science*, 1971, p. 3–21.
  - Stone, Chad, Danilo Trisi, Arloc Sherman, and William Chen. A Guide to Statistics on Historical Trends in Income Inequality, Center on Budget and Policy Priorities. [www.center@cbbp.org](http://www.center@cbbp.org), 2013, consulted on 10.09.2013.
  - Strömqvist, Maria. Hedge Funds and Financial Crises. *Economic Review*, Sveriges Riksbank, no. 1, 2009, pp. 87–106.
  - Tawney, R. H.. *The Acquisitive Society*, Harcourt Brace, 1948.
  - Taylor, John B.. The Financial Crisis and the Policy Responses: An Empirical Analysis of What Went Wrong, *NBER working paper*, no. 14631, 2009.

- Taylor, John B.. Lessons from the Financial Crisis for Monetary Policy in Emerging Markets, Speech at the Eleventh L.K. Jha Memorial Lecture, Reserve Bank of India, 2010, [www.rbi.org](http://www.rbi.org), consulted on 09.10.2010.
- The Commission on Environment and Development. Our Common Future, edited by Gro Harlem Brundtland, United Nations, 1987.
- Thomas, Christopher R. and S. Charles Maurice. *Managerial Economics*, 9<sup>th</sup> Ed., McGraw–Hill Irwin, 2008.
- Torvik, Ragnar. Why do some Resource–Abundant Countries Succeed while Others do not? *Oxford Review of Economic Policy*, Vol.. 25, No. 2, 2009, pp. 241–256.
- Transparency International. Money, Politics, Power: Corruption risks in Europe, 2012, [www.transparency.org](http://www.transparency.org)
- Tsoulfidis, Lefteris. Classical vs. Neoclassical Conceptions of Competition, Discussion Paper No. 11/2011, Department of Economics, University of Macedonia, 2011, <http://econlab.uom.gr/econdep/>, consulted on 04.02.2013.
- Utke, Allen. *The (Re) Unification of Knowledge: Why? How? Where? When?*, in: Benson, Garth; Ronald Glasberg & Bryant Griffith (eds.), *Perspectives on the Unity and Integration of Knowledge*, Peter Lang, new York, 1998.
- Valiante, Diego. The Eurozone Debt Crisis: from its Origins to a Way Forward, CESP Policy Brief, No. 251, *Centre for European Policy Studies*, 2011.
- Varian, Hal R.. *Intermediate Microeconomics – A Modern Approach*, 8<sup>th</sup> Ed., W. W. Norton & Company, International Ed., 2010.

- Viscusi, W. Kip, Joseph E. Harrington Jr, and John M. Vernon. *Economics of Regulation and Antitrust*, 4<sup>th</sup> Ed., MIT Press, 2005.
- White, Allen. Capitalism Needs Rethinking but What are the Options? [www.theguardian.com/guardian-professional](http://www.theguardian.com/guardian-professional), 2013, consulted on 03.09.2013.
- Witt, Ulrich. Germany’s “Social Market Economy” Between Social Ethos and Rent Seeking, *The Independent Review*, Vol. 4, No. 3, 2002, pp. 365–375.
- Wong, Stanly. *The Foundation of Paul Samuelson’s Revealed Preference Theory*, revised edition, Routledge, 2006.
- World Economic Forum. The Global Competitiveness Index 2012–2013, The Global Competitiveness Report 2012–2013, *World Economic Forum*, 2012.
- World Hunger Education Service. 2012 World Hunger and Poverty Facts and Statistics. [www.worldhunger.org](http://www.worldhunger.org), 2012, Consulted on 20.05.2012.
- Zaman, Asad. Islamic Economics: A Survey of the Literature (Religions and Development Research Programme), Working paper 22, International Development Department, University of Birmingham, 2008.
- Zaman, Asad. Scarcity: East and West. *Journal of Islamic Economics, Banking and Finance*, Vol. 6, No. 1, 2010, pp. 87–104.
- Zarqa, M. Anas. Islamic Economics: an Approach to Human Welfare, in Khurshid Ahmad (Ed.), “*Studies in Islamic Economics*”, International Center for Research in Islamic Economics, King Abdul

Aziz University and Islamic Foundation, 1980.

- Zarqa, M. Anas. Islamization of Economics: The Concept and Methodology, *J.KAU: J Islamic Economics*, Vol. 16, No. 1, 2003, pp. 3-42.

## الكشاف

- أ
- أبعاد/ أطر: 27، 38، 41، 49، 57، 58، 59، 109، 157، 163، 166، 189، 190، 192، 197، 198، 199، 216، 217، 218، 246، 349.
- الاتحاد الأوروبي: 56، 58، 59.
- اتفاق طوعي: 121.
- اجتهاد: 122، 299، 319، 312، 320، 337.
- إجراءات متخذة: 88، 318.
- أجيال: 34، 88، 103، 106، 239.
- إحسان: 124، 180، 197، 220، 223، 349، 350.
- أحكام قيمية: 224، 330، 331.
- احلالية: 20، 133، 137، 138، 140، 141، 143، 144، 145، 146، 150، 186، 339.
- اختيار: 11، 13، 25، 73، 74، 112، 127، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 142، 143، 144، 145، 146، 147.
- 148، 150، 151، 152، 153، 155، 173، 176، 180، 185، 194، 219، 235، 238، 266، 267، 285، 310، 317، 323، 328، 337، 339، 345.
- آدم سمث: 27، 113.
- إرث: 13، 46، 122، 161، 226، 233، 234، 341.
- أزمة اقتصادية: 15، 22، 46، 86، 91، 96.
- أزمة 2008: 12، 15، 16، 19، 43، 46، 47، 49، 51، 53، 55، 56، 57، 58، 60، 63، 67، 69، 80، 84، 88، 89، 90، 95، 96، 97، 99، 108، 118، 127، 220، 221، 290، 303، 328، 338.
- أزمة 2011: 15، 19، 43، 46، 47، 55، 57، 63، 67، 95، 97، 220، 303، 328، 338.
- أساس منطقي: 304، 321، 331، 332.
- أسباب الأزمة: 51، 78، 98، 99.
- أسباب حقيقية: 49، 64، 91، 99.
- أسباب فنية: 49، 51.

- استجابة لأمر الله: 334، 348.
- استعمار الأرض: 172، 173، 204، 207، 216، 217، 238، 345، 350.
- استقرار التبادل: 290، 306.
- استهلاك: 28، 31، 32، 33، 34، 35، 52، 53، 87، 112، 133، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 150، 152، 153، 155، 156، 160، 184، 212، 240، 252، 253، 288.
- أسواق الإنتاج: 241.
- أسواق الخدمات: 253.
- أسواق الموارد: 122، 241، 257.
- أسواق ذاتية الضبط: 245.
- أسواق - مكان: 245.
- إشارات سوقية: 139، 266.
- اشتراكية: 12، 13، 15، 16، 19، 26، 27، 28، 29، 40، 46، 63، 93، 95، 100، 101، 102، 103، 107، 109، 110، 111، 112، 115، 116، 117، 124، 127، 142، 303، 338، 347.
- أصوليو السوق: 44، 48، 68، 111.
- إعداد: 21، 22، 49، 75، 169، 173، 175، 176، 177، 178، 180، 236.
- أغنياء: 16، 37، 88، 90، 106، 108، 132، 160، 326.
- إفصاح تنظيمي: 311، 314.
- أفول الاشتراكية: 19.
- إقامة العدل: 332.
- اقتصاد إسلامي: 11، 12، 13، 17.
- اقتصاد تفريري: 135.
- اقتصاد جزئي: 81، 127، 136.
- اقتصاد حر: 280.
- اقتصاد رأسمالي: 27، 51، 77، 126، 127، 129، 130، 133، 242، 247، 248، 338، 346، 348.
- اقتصاد كلي: 80، 136، 144.
- اقتصاد معياري: 135.
- إقناع: 33، 38، 143، 145، 162، 292، 348.
- إكراه: 291، 292، 305، 307، 331.
- آلان غرينسبان: 66، 67.
- إلزام: 150، 263، 289، 290، 291، 292، 298، 305، 307، 310، 315، 321، 332.
- امبريالية: 100، 105، 195.
- امتناع عن البيع: 315.
- أمر بالمعروف: 268، 282، 297، 298، 299، 300، 302، 333، 334.
- أمريكا: 45، 52، 53، 55، 93، 184، 221، 242، 290.

- إمكانيات الإنتاج: 139.
- أمن اجتماعي: 11، 17، 18، 20، 21، 189، 207، 208، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 228، 231، 232، 233، 234، 239، 240، 273، 290، 313، 317، 330، 339، 340، 341، 345، 346، 348، 349، 350.
- انتصار مزعوم: 338.
- الأندلس: 251، 265، 298، 308.
- إنسان اقتصادي: 31، 39، 41، 44، 91، 106، 109، 121، 135، 198، 291، 293، 340.
- إنسان وبيئة: 236.
- إنسانية: 12، 13، 14، 16، 17، 18، 25، 30، 47، 82، 83، 99، 100، 103، 109، 115، 117، 124، 131، 133، 152، 153، 154، 157، 159، 165، 167، 170، 172، 175، 183، 184، 185، 187، 189، 190، 192، 193، 195، 197، 198، 199، 203، 207، 214، 215، 216، 217، 218، 221، 225، 235، 237، 238، 239، 243، 271، 278، 280، 283، 291، 294، 296، 328، 339، 340، 342، 344، 345، 348، 349، 351.
- إنفاق حكومي: 59، 86، 289.
- إنفاق خاص: 86، 87.
- إنفاق عام: 87.
- أنواع التنظيم: 21، 303.
- أهداف: 18، 21، 41، 44، 56، 64، 65، 99، 100، 107، 112، 113، 119، 120، 121، 124، 126، 160، 162، 170، 195، 206، 213، 219، 220، 225، 229، 231، 233، 262، 266، 268، 271، 275، 279، 280، 283، 285، 286، 290، 291، 292، 293، 294، 302، 304، 327، 328، 337، 341، 344، 347، 348.
- أوراق عقارية: 76.
- ائتمان: 34، 35، 50، 53، 63، 64، 67، 68، 69، 73، 74، 76، 78، 79، 89، 91، 253.
- ب**
- بديع الزمان: 218.
- بسط الرزق: 179، 180، 181، 183، 343.
- بضائع: 34، 112، 131، 133، 134، 139، 140، 141، 142، 143، 150، 158، 165، 186، 187، 188، 263، 265، 269، 281، 289، 308، 339.
- بغداد: 253.
- بيان إلهي: 17، 165.
- بيت المال: 255، 299.
- بيع الغرر: 306.
- ت**
- تأصيل إسلامي: 20، 160، 162، 171.

|   |  |
|---|--|
| تاووني: 240.  | تركز سوقي: 309.  |
| تبادل مشروع: 285.   | تشارلز ديكنز: 25.  |
| تجارة: 35، 42، 46، 47، 48، 51، 55، 60، 71، 84، 86، 95، 101، 193، 212، 241، 248، 252، 255، 256، 264، 265، 270، 274، 279. | تشكيلات: 135، 138، 139، 140، 143، 145، 147، 151، 152، 267.   |
| تجزئة المعرفة: 198.   | تشكيلة مثلى: 112، 138.   |
| تحقيق العدالة: 93، 124، 202، 231، 232، 234، 264، 286، 288، 328، 336، 350.   | تشكيلة مختارة: 140، 144، 146، 147.   |
| تحليل إسلامي للتنظيم: 330، 331، 332.  | تطبيق تدريجي: 320.   |
| تحليل الأزمة: 49، 60، 63، 71، 78.   | تطيف: 265، 269، 289، 314، 319.   |
| تحليل المنافع والتكاليف: 332.   | تعامل مع مخالفات: 319.   |
| تخريج التكاليف: 105.  | تعدد الحلول: 147، 148.   |
| تخصيص كفاء: 154.  | تعدد الخيارات: 148.  |
| تدابير علاجية: 317.   | تعددية فكرية: 18.  |
| تدابير وقائية: 317.   | تعريف الأزمة: 154، 202.  |
| تدخل الدولة: 46، 80، 81، 90، 107، 111، 262، 268، 270، 304، 332.   | تعريف الاقتصاد: 189، 199.  |
| تدخل حكومي: 43، 46، 88، 113، 316.   | تعظيم الأرباح: 105، 109، 138، 142، 235، 239، 266، 267، 331.  |
| تدخل مجتمعي: 289.   | تعظيم الثروة: 244.   |
| تدقيق: 204.   | تعظيم المنفعة: 112، 138، 142، 148، 152، 267.   |
| ترابط عضوي: 199، 217.   | تعلييل إسلامي: 160، 165، 304، 331، 332.  |
| تراضي: 285، 286، 287، 316.  | تفاعل: 41، 43، 44، 54، 59، 121، 163، 164، 194، 195، 216، 225، 226، 244، 245، 257، 261، 262، 263، 264، 268، 270، 275، 277، 282. |
| تركز الثروة: 107.   |  |

- 282، 291، 293، 296، 301، 303،  
304، 316، 324، 328، 329، 331،  
332، 334، 335، 347.
- تنظيم هيكل السوق: 302.
- تنمية مستدامة: 17، 20، 103، 104، 106،  
107، 108، 296، 319.
- توازن اجتماعي: 112، 113، 115، 228،  
229، 230، 232، 325، 340.
- توازن سوقي: 288، 293، 324.
- تواطؤ: 281، 290، 306، 307، 319، 321،  
توزيع الثروة: 108، 233، 292.
- توزيع منصف: 327.
- توما الأكويني: 274.
- ث**
- ثقافة: 32، 34، 71، 191، 194، 195، 199،  
235، 336.
- ج**
- جذور الأزمة: 86.
- جودة البضائع: 308.
- جوزيف برودون: 27.
- جوزيف شومبيتر: 94، 227.
- جغرافيا سياسية: 20، 157، 165، 166،  
342.
- جون غالبرث: 33.
- 305، 341، 346.
- تفاعل مسؤول: 261.
- تفاوت في الأسعار: 284.
- تفضيلات: 137، 138، 141، 143، 146،  
147، 151، 331.
- تقنية: 52، 58، 108، 124، 136، 139،  
140، 142، 187، 217، 226، 227،  
267.
- تقييد المنافسة: 305.
- تكاليف الصفقات: 58، 247، 284، 289،  
329.
- تكلفة الفرصة: 127، 133، 135، 136.
- تلقي الركبان: 306.
- تماس: 146، 147، 148.
- تميز سعري: 306.
- تنظيم اجتماعي: 238، 295، 302، 304،  
312، 347.
- تنظيم اقتصادي: 107، 114، 274، 295،  
301، 302، 304، 330، 347.
- تنظيم الأسعار: 295، 306، 307، 320.
- تنظيم حكومي: 329.
- تنظيم ذاتي: 317، 324.
- تنظيم سلوكي: 295، 302، 304، 308،  
321.
- تنظيم سوقي: 21، 224، 238، 251، 274،

الخلافة: 20، 165، 172، 173، 176، 181،  
203، 216، 236، 297، 342، 343.

#### د

دالة الإنتاج: 217.  
دخل عالمي: 326.  
دخول إلى السوق: 295.  
دراسات عليا: 221.  
دروس مستخلصة: 22، 47، 54، 80.  
دعاية وإعلان: 309.  
دفع الظلم: 332، 333.  
دلائل تاريخية: 297.  
دمشق: 253، 256.  
دول الأزمة: 56، 57، 59، 85، 87.  
دول البريك: 60.

دولة إسلامية: 21، 35، 122، 125، 241،  
243، 248، 251، 255، 257، 259،  
262، 268، 270، 271، 296، 297،  
298، 301، 302، 304، 311، 317،  
331، 332، 342، 346، 347.

الدولة العثمانية: 21، 298.

ديفيد هيوم: 224.

ديموقراطية: 27، 31، 101، 195.

#### ذ

ذاتية العلوم: 223.

جون ماينارد كنز: 43، 45.

جوهر المشكلة: 199، 213، 339.

جياع العالم: 184.

#### ح

حاجات أساسية: 153، 154، 185، 187،  
188، 213.

حاجات كمالية: 152، 184، 185.

حجم الاستهلاك: 252، 253.

حرية اقتصادية: 31، 42، 46، 48، 80، 81،  
90، 112، 116، 120، 121، 263،  
340، 341.

حقوق الملكية: 257، 259، 260، 261.

حل أمثل: 141، 144، 145، 146، 151.

حماية المستهلك: 295، 312، 314، 347.

#### خ

خدمات: 34، 48، 52، 53، 55، 58، 133،  
139، 152، 158، 165، 184، 195،  
212، 214، 238، 240، 247، 250،  
252، 253، 254، 257، 264، 269،  
273، 280، 288، 293، 295، 298،  
308، 310، 311، 312، 314، 315،  
327، 345، 346، 347، 349.

الخدمات المهنية/ حرفية: 295، 347.

خصائص الرأسمالية: 25، 26، 48.

خطط مستعملة: 274.

143، 144، 145، 146، 148، 149،

150، 151، 152، 186، 331.

سلوك المنشأة: 140، 141.

سلوك قوى السوق: 250.

سندات الدين: 76.

سوق اجتماعية: 11، 13، 16، 20، 99،

100، 109، 110، 111، 112، 113،

114، 115، 116، 117، 123، 207،

228، 229، 230، 231، 232، 234،

242، 303، 325، 340، 347.

سوق تنافسية: 31، 41، 278، 326، 327،

329.

سوق صانعة للأسعار: 29، 35، 36، 243،

244، 246، 247، 248، 249، 250،

257، 259، 268، 271، 273، 303.

سوق عقارية: 52، 54.

السوق كمؤسسة اجتماعية: 21، 125،

248، 249، 250، 251، 257.

سياسات التنظيم: 21، 296، 316، 317،

318، 320، 322، 323، 325،

سياسات المنافسة: 275، 316، 317.

سياسات تنظيمية سابقة: 316.

سياسات تنظيمية لاحقة: 316.

سياسة ضبط الأسعار: 305

سياسة مالية: 59.

سياسة نقدية: 59، 69،

## ر

راعي اجتماعي: 335.

ربا: 68، 91، 121، 341.

ربيع عالمي: 15، 338.

ربيع عربي: 15، 95، 96، 338.

رزق/ طعام: 160، 161، 170، 171، 172،

178، 179، 180، 181، 183، 203،

205، 208، 209، 210، 211، 212،

213، 238، 239، 261، 263، 265،

342، 343، 344، 345، 349.

رعاية البيئة: 237، 238.

رغبات: 12، 20، 30، 34، 75، 76، 131،

133، 141، 152، 153، 154، 155،

156، 159، 178، 203، 296، 328،

339.

رفاهية اجتماعية: 45، 47، 214، 294، 325.

روبرت مالتوس: 130، 132.

رونالد ريغن: 45.

ربيع مالي: 70.

## ز

زيادة الطلب: 52.

## س

سببية: 179، 218.

سفاتيح: 254، 255.

سلوك المستهلك: 20، 32، 140، 141،

- سيولة 50، 51، 53، 55، 60، 67، 69، 71، 85، 87، 255.
- ص**
- صكوك: 254، 255.
- صناعات ملوثة: 251، 313.
- صناعة مالية: 78.
- صيرفة إسلامية: 201.
- ط**
- طبائع النفس: 218، 282.
- طبقة وسطى: 88، 108.
- طلب العامة: 329، 332، 334، 348.
- طلب سوقي: 141.
- طلب فردي: 141، 335.
- ظ**
- ظاهرة: 31، 37، 40، 91، 109، 163، 191، 192، 193، 194، 196، 197، 199، 200، 217، 281، 299، 300، 313، 320، 333.
- ع**
- عامل ورب عمل: 196، 197.
- عبادة: 83، 99، 121، 172، 203، 213، 214، 233، 341، 345، 349.
- عبد الله الكلوذاني: 255، 256.
- عجز العرض: 307.
- عدالة اجتماعية: 30، 44، 93، 104، 114، 122، 169، 170، 175، 179، 182، 184، 187، 188، 189، 192، 202، 203، 204، 205، 213، 232، 233، 234، 239، 293، 341، 343، 344، 345، 349، 350.
- عدالة إلهية: 122، 168، 179، 204، 343.
- عدل في التبادل: 264.
- عقود: 67، 75، 78، 81، 83، 157، 192، 247، 257، 258، 259، 268، 273، 283، 285، 288، 289، 290، 300، 306.
- علاقات: 55، 104، 119، 158، 160، 191، 192، 194.
- علة التنظيم: 21، 296، 328، 329، 332، 334، 347، 348.
- علم الاقتصاد: 17، 27، 68، 83، 117، 118، 119، 126، 127، 130، 133، 134، 153، 190، 198، 200، 221، 344.
- علوم اجتماعية: 20، 39، 40، 109، 189، 190، 193، 198، 199، 217، 223، 225، 280، 296.
- علي بن عيسى: 255، 256.
- عمل مصرفي: 253، 254، 255، 269.
- عوامل بنيوية: 59، 104، 105.
- عوامل جانبية: 329.

- عوامل محددة للمنافسة: 277، 281.
- فقراء: 16، 88، 90، 106، 107، 108، 132، 153، 171، 185، 202، 294، 326، 325.
- فكتر هوجو: 25.
- فكر اقتصادي: 11، 16، 17، 18، 19، 20، 22، 23، 27، 44، 45، 46، 71، 81، 97، 110، 117، 118، 121، 122، 124، 126، 127، 187، 189، 190، 197، 199، 200، 201، 214، 219، 220، 222، 231، 232، 274، 279، 307، 323، 338، 339، 342، 344، 346.
- فكر ليبرالي: 46.
- فنست دي جورني: 42.
- فيرنر سمبارت: 28.
- فيلفريدو باريتو: 293، 324، 325، 326.
- ق**
- قاعدة استدعاء الرأي: 319، 320.
- قاعدة الأغلبية: 310.
- قاعدة في حد ذاته: 319.
- قدرة تحليلية: 228.
- قدرة تنافسية: 85، 105.
- قدرة شرائية: 156، 294، 325، 326.
- قرارات: 47، 48، 50، 59، 64، 65، 66، 73، 80، 84، 88، 90، 91، 103.
- عولمة: 60، 84، 89، 100، 114، 195، 337، 199.
- عيش كريم: 170، 207، 208، 210، 212، 214، 235، 344، 348.
- غ**
- غايات: 20، 130، 131، 138، 158، 159، 165، 168، 170، 171، 179، 181، 192، 203، 342.
- ف**
- فاشية: 15، 93.
- فائض اجتماعي: 336.
- فرضية التحدب: 150.
- فرضية الرتبة: 142، 143، 145.
- فساد: 41، 51، 53، 65، 71، 72، 75، 76، 78، 83، 88، 89، 90، 91، 104، 119، 166، 179، 180، 182، 192، 205، 211، 236، 237، 260، 261، 270، 289، 290، 293، 314، 340، 349.
- فساد الأسعار: 306، 321.
- فسيلة: 237، 238.
- فشل سوقي: 116، 135، 228، 229، 232، 284، 319، 324، 329، 332.
- فعالية التنظيم الحكومي: 329.
- فقاعة: 50، 52، 54، 59، 78، 95.

- 106، 107، 120، 150، 151، 173،  
176، 178، 179، 180، 206، 243،  
291، 292، 295، 296، 326، 344.
- قروض: 35، 50، 53، 54، 74، 75، 76،  
77، 78، 85، 90، 254، 255، 292.
- قريش: 208، 209، 212.
- قصب السبق: 19.
- قصور النظرية: 137، 156.
- قضاء مدني: 300.
- قضايا بيئية: 238، 312، 313.
- قواعد الدخول: 295، 309.
- قواعد عامة حاکمة: 21، 83، 226، 232،  
282، 287، 304، 316، 317، 318،  
330، 334.
- قوانين: 39، 40، 42، 43، 44، 68، 71، 83،  
140، 164، 191، 194، 275، 336.
- قوى السوق: 41، 43، 44، 54، 112، 244،  
245، 249، 250، 257، 261، 262،  
263، 264، 268، 288، 291، 292،  
332، 334.
- قيادة وضبط: 318.
- ك**
- كارل ماركس: 28، 40، 94، 222.
- كفاءة اجتماعية: 21، 170، 324، 325،  
328، 335.
- كفاءة السوق: 21، 42، 170، 324، 326،
- 327.
- كفاءة إنتاجية: 105، 202، 295، 326.
- كفاءة تخصيصية: 135، 154، 276، 293،  
295، 324، 325، 326، 329.
- كفاءة توزيعية: 325.
- كفاءة مزعومة: 326.
- كفالة الرزق: 181، 343.
- كفاية: 74، 147، 161، 178، 180، 181،  
203، 205، 234، 248، 298، 315،  
333.
- كندا: 104.
- كنيسة: 36، 37، 38، 274.
- كنيسة ودولة: 36، 37، 38.
- الكوفة: 254.
- ل**
- لعنة الموارد: 157.
- لماذا التنظيم؟: 19، 301.
- لودفغ إيرهارد: 111.
- لويس بلانك: 27.
- ليبرالية: 27، 28، 31، 39، 45، 46، 80،  
110، 113، 225، 246، 247.
- م**
- مارغرت تاتشر: 45.
- ماهية/ طبيعة: 17، 18، 19، 20، 110،

- مدرسة فيزوقراطية: 42. 181، 186، 189، 207، 208، 228، 279، 338، 339، 342.
- مدرسة كلاسيكية: 30، 42، 111، 129، 131، 135، 151، 275، 276، 277، 280، 307.
- مدرسة كلاسيكية حديثة: 42، 129، 131.
- مدرسة كنزية: 43، 46، 69، 114، 129.
- مدرسة نمساوية: 94، 275، 278، 281.
- مدرسة نيوكلاسيكية: 129، 131، 135، 151، 276، 277، 280، 307.
- مرجعية إسلامية: 231، 233.
- مساءلة: 204.
- مسألة موضوعية: 336.
- مسترسل: 306.
- مستشفيات: 253.
- مستفيد من التنظيم: 19، 296، 301، 347.
- مستقبل الرأسمالية: 20، 39، 57، 63، 93، 94، 95، 97، 99، 103.
- مسؤولية: 56، 59، 65، 86، 90، 102، 114، 115، 119، 132، 155، 172، 176، 177، 178، 182، 230، 231، 236، 239، 339، 343.
- مسؤولية اجتماعية: 102، 239.
- مشتقات: 47، 67، 69، 88، 91.
- مشكلة اقتصادية: 11، 20، 127، 131، 132، 133، 136، 137، 154، 159، 162، 189، 199، 202، 203، 204.
- 181، 186، 189، 207، 208، 228، 279، 338، 339، 342.
- مبادلة: 67، 78، 134، 135، 136، 137، 146، 151، 243، 284، 289، 306، 335.
- مبادئ إسلامية: 164، 272.
- مبدأ الترجيح: 321، 322، 323، 330، 337.
- مجتمعات سابقة: 243، 244، 247، 248، 249، 250.
- المجموعة الأوروبية: 55، 60.
- محتسب: 251، 252، 258، 263، 268، 269، 270، 297، 298، 299، 307، 308، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 320، 323، 333، 334.
- محتكر خالص: 278، 281.
- محصلة التفاعل الحر: 270، 305.
- مخاطر: 22، 47، 48، 60، 65، 67، 70، 71، 72، 73، 74، 76، 77، 78، 79، 81، 83، 89، 90، 96، 191، 244، 292، 306.
- مخاطر أخلاقية: 22، 65، 71، 72، 73، 83.
- مخالفات شرعية: 124، 319.
- مخرجات: 134، 225، 226، 227، 302.
- مدخلات: 133، 139، 150، 217، 225، 226، 267، 319.
- مدرسة تاريخية ألمانية: 111.

- مفاضلة: 135، 136، 146، 321، 328.
- مفهوم التنظيم: 291، 304.
- مقارنة تاريخية: 275، 303.
- مقاصة: 255.
- مقاصد الشريعة: 212، 216، 284، 327، 334، 335.
- مقايضة المخاطر: 78.
- مقومات أساسية: 207، 208، 209، 210، 211، 344.
- مكة: 208، 209، 210.
- ملاذ أخير: 66.
- ممارسة سوقية: 249، 264.
- منافسة وتنظيم: 273، 294، 296، 303، 304، 317، 336، 337.
- منافع التبادل: 232، 284.
- منحيات السواء: 145.
- منحيات الإنتاج: 142.
- منطقة اليورو: 15، 19، 43، 46، 47، 48، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 63، 85.
- منظومة قيمية: 30، 53، 71، 106، 108، 109، 119، 120، 191، 193، 194، 195، 196، 197، 238، 239، 294، 337.
- منكر ظاهر: 298، 319.
- 207، 212، 213، 218، 339، 344.
- مصر: 298، 311.
- مصرف مركزي: 66، 155.
- مصطلح: 19، 23، 27، 28، 42، 66، 71، 72، 89، 103، 113، 126، 212، 214، 215، 220، 241، 244، 248، 309، 319، 345.
- مصلحة خاصة: 41، 83، 99، 105، 106، 108، 109، 283، 292، 294، 348.
- مصلحة ذاتية: 29، 45، 293، 327، 328، 336.
- مضاربة: 70، 78، 98، 252.
- معارف إنسانية: 13، 199.
- معايير: 43، 89، 98، 119، 194، 235، 251، 293، 305، 311، 318، 324، 330، 336.
- معتقد ديني: 38، 163.
- معتقد غير ديني: 163.
- معدل الفائدة: 53، 67، 68، 69، 79، 91، 127.
- معدل حدي إحلالي: 143، 144، 145، 146، 148، 149، 150، 151، 186.
- معروف ظاهر: 299، 320.
- معلومات ناقصة: 284.
- مغالطة نرفانا: 323.
- المغرب: 298.

- منهج الجغرافيا السياسية: 20، 157، 165، 342.
- منهج الخلافة: 20، 165، 172، 181، 203، 236، 342، 343.
- منهج الغايات والوسائل: 20، 158، 159، 165، 168، 171، 181، 203، 342.
- منهج المقصد الشرعي: 219، 345.
- منهج حركي: 275.
- منهج ساكن: 276.
- منهجية: 109، 113، 114، 126، 136، 160، 162، 163، 164، 189، 200، 201، 214، 215، 216، 223، 226، 228، 275، 330، 339، 345.
- مهمة: 13، 14، 25، 172، 173، 175، 177، 178، 179، 180، 187، 205، 207، 213، 214، 217، 236، 283، 313، 343، 344، 345، 347، 348.
- مهن حساسة: 269، 314.
- موارد محددة: 181.
- مواطن: 32، 37، 45، 88، 90، 120، 202، 225، 229، 230، 239، 270، 294.
- موزز فنلي: 244، 245.
- مؤسسات اجتماعية: 34، 35، 38، 42، 83، 119، 120، 125، 126، 225، 272.
- مؤسسات اقتصادية: 18، 117، 118، 120،
- 121، 125، 161، 162، 226، 233، 242، 329، 337، 346.
- مؤسسات دولية: 48، 202.
- مؤسسة الحسبة: 251، 269، 272، 296، 297، 302، 303، 304، 306، 331، 334.
- مؤسسة السوق: 30، 120، 242، 346.
- الموصل: 256.
- موقف شرعي: 244، 262، 271، 274، 284، 302، 346.
- موقف فكري: 20، 244، 262، 275، 279.
- ميزانية المستهلك: 135، 146، 147، 148.
- ن
- ناشط اجتماعي: 213، 226، 227، 238، 267، 279، 289، 327.
- ناشط اقتصادي: 42، 43، 53، 65، 80، 267، 291، 327.
- ندرة فنية: 181، 183، 189، 235.
- ندرة مطلقة: 155، 156، 185، 186، 187، 339، 345.
- ندرة نسبية: 20، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 155، 156، 185، 186، 187، 188، 199، 294، 339، 345.
- نشأة/ قيام السوق: 35، 243، 249، 257، 273.

- 224، 275، 301، 302، 304، 328،  
329، 332، 335، 347، 348.
- نظرية المعرفة: 40، 215، 218.
- نظرية سلوك المستهلك: 20، 32، 140،  
141، 143، 144، 145، 146، 148،  
149، 150، 151، 152، 186، 331.
- نظم اقتصادية: 11، 12، 18، 20، 63، 93،  
109، 340.
- نعم: 174، 208، 209، 210، 211.
- نقود: 29، 54، 67، 68، 88، 91، 127،  
150، 254، 261.
- نقود ائتمانية: 68، 91.
- نمو اقتصادي: 47، 69، 81، 85، 103،  
106، 157، 223، 230، 234، 235.
- نموذج معرفي: 38، 41، 100.
- نهاية التاريخ: 12، 40، 46، 95، 110، 111،  
275، 301، 304، 321.
- نهي عن المنكر: 282، 297، 298، 299،  
302، 333، 334.
- ه
- هارون الرشيد: 252.
- هدف شرعي: 207، 283.
- هشام بن عبد الملك: 297.
- هيكل سوقي: 276، 277، 295، 302، 309.
- و
- وازع أخلاقي: 83.
- نشاط سوقي: 21، 52، 83، 113، 115،  
116، 121، 214، 228، 232، 241،  
244، 250، 251، 252، 253، 262،  
264، 271، 272، 274، 279، 283،  
284، 294، 296، 301، 302، 303،  
304، 305، 306، 316، 318، 323،  
324، 330، 332، 340، 346، 347.
- نظام اجتماعي: 26، 27، 29، 30، 94، 96،  
110، 123، 132، 186.
- نظام اقتصادي: 11، 13، 19، 20، 25، 26،  
27، 28، 29، 30، 31، 35، 42، 82،  
91، 95، 102، 110، 116، 117،  
118، 120، 121، 122، 123، 124،  
125، 126، 157، 158، 224، 225،  
230، 231، 232، 246، 248، 271،  
273، 290، 291، 303، 331، 340،  
341، 342، 344، 346.
- نظام بديل: 16، 82، 96، 338.
- نظام بيئي: 106.
- نظام رأسمالي: 26، 28، 29، 30، 82، 91،  
93، 94، 96، 97، 98، 99، 101،  
102، 105، 120، 123، 225، 246،  
272.
- نظام سوقي: 13، 19، 35، 36، 42، 48،  
93، 102، 123، 246.
- نظام طبيعي: 42.
- نظريات التنظيم: 224، 293، 296، 318.
- نظرية المصلحة العامة: 13، 19، 21، 78،

- وتيرة مطردة للإنتاج: 104.
- وجهات نظر مفاهيمية: 274.
- وجهة النظر التفاعلية: 282، 277، 275.
- وجهة النظر الهيكلية: 278، 277، 276، 295، 309.
- وجوب التراضي: 316، 287، 285.
- وحدانية: 216.
- وحي: 12، 13، 199، 215، 272.
- وسائل: 20، 29، 33، 41، 44، 96، 130، 131، 138، 158، 159، 160، 165، 168، 169، 170، 171، 173، 179.
- 181، 184، 191، 192، 193، 195، 203، 214، 234، 249، 267، 306، 308، 309، 342، 343.
- وفاء بالعقود: 258، 259، 283، 285، 288، 289.
- وفرة: 51، 162، 178، 179، 181، 183، 240، 343.
- وكالات التصنيف: 76.
- ول ديورانت: 38.
- يد خفية: 44، 46، 96، 112، 113.

## ي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

